

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



## أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

### دكتوراه الطور الثالث

التخصص : القانون الدولي والعلاقات الدولية

عنوان الأطروحة:

## الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والدولي

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور عياشي بوزيان

من إعداد الطالب :

فراحتية عمر

أعضاء لجنة المناقشة :

| الرقم | اللقب والإسم         | الرتبة          | المؤسسة           | الصفة        |
|-------|----------------------|-----------------|-------------------|--------------|
| 01    | بن أحمد الحاج        | أستاذ           | جامعة سعيدة       | رئيسا        |
| 02    | عياشي بوزيان         | أستاذ           | جامعة سعيدة       | مشرفا ومقررا |
| 03    | ويس نوال             | أستاذة محاضرة أ | جامعة سعيدة       | ممتحنا       |
| 04    | جباري لحسن زين الدين | أستاذ           | جامعة سيدي بلعباس | ممتحنا       |
| 05    | بن حفاف سماعيل       | أستاذ           | جامعة الجلفة      | ممتحنا       |

الموسم الجامعي:

2023/2022

قال الله تعالى:

( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ

اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ )

الآية 190 من سورة البقرة

## الإهداء

إلى من بعثه الله رحمة للعالمين وسيد المرسلين محمد صلى الله عليه

وسلم.

إلى الوالدين الكريمين أمدّها الله بالصحة والعافية وجعلنا في رضاها.

إلى الجد والجدة رحمهما الله تعالى.

إلى العائلة الكريمة من إخوة وأخوات حفظهم الله وحفظ أولادهم.

إلى الزوجة الكريمة وإلى من رزقني الله منها من ولد: لزهاري عبد الرحيم

وماجدة جعلهما الله ذرية صالحة طيبة.

إلى جميع الأهل والأحباب والأصحاب ومن لم تسعهم هذه السطور أن

أذكرهم.

## شكر وعرفان

الحمد لله الذي سهل وسخر وألهم ويسر وجعل من سابق فضله ومَنه إنجاز هذه الأطروحة.

ومن قبيل شكر الله شكر الناس الذين كان لهم الفضل في إتمام هذا العمل، فإن أولى الناس بهذا الشكر هو أستاذي عياشي بوزيان الذي كان لي خير مشرف وموجه ومعين فله مني كل الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بالعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين قبلوا قراء ومناقشة هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالإمتنان إلى الطاقم العلمي والإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سعيدة الذين كانوا عنوانا للمساعدة وسندا لكل طالب علم.

## قائمة لأهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

- ص: صفحة

- ط : طبعة.

- ب ط : بدون طبعة.

- ب ت ط : بدون تاريخ الطبع.

- ب م ط : بدون مكان الطبع.

- اللجنة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

- اتفاقيات جنيف: اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12.

- البروتوكولان: البروتوكولان لسنة 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

الأول خاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والثاني الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

- المجلس: مجلس الأمن الدولي.

- الجمعية: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- éd : édition.

- ibid : ibidem.

- voi : volume.

- op.cit : opus citatum.

- r.i.c.r : revue international de la crix rouge.

- d.i.h : droit international humanitaire.

## مقدمة:

إن التكلفة التي تخلفها النزاعات المسلحة تعتبر باهظة حيث وصلت إلى حدود لا يمكن تداركها وأصبحت وصمة وذكرى بائسة يحملها التاريخ البشري، ولعل ما زاد من هذه الشناعة المرتبطة بالحروب أن هذه الضريبة لا زالت تدفع إلى غاية يومنا هذا بل إن العصر الحديث شهد أكثر هذه الأحداث دموية من خلال حروب عالمية امتد تأثيرها إلى أغلب أصقاع المعمورة.

هذه النتيجة تجعل من الفطرة والضمير الإنساني يأبى تبريرها أو حتى تقبلها كأمر واقع دون أن يتحرك سواء بشكل فردي أو جماعي لمواجهة هذه الحقيقة، والمواجهة هنا تقتضي إيجاد الأطر المناسبة للحيلولة دون وقوع هذه التجاوزات في حق الأرواح و الممتلكات المستحقة للحماية، والأمر الثاني تجعل من ممارسة استعمال القوة التي يمتلكها أطراف النزاع مقيدة بمجموعة من الضوابط الهادفة إلى الحد من الآثار الوخيمة المترتبة على حقوق الإنسان.

إن مسألة حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ليست وليدة اللحظة بل جاءت من خلال سياق تاريخي طويل، حيث ظهرت في المجتمعات التي تتميز بوجود معالم الحضارة والثقافة، هذه الأخيرة ساهمت وأثرت بمسألة الاهتمام بالأفراد التي تمثل نواة هذه الحضارات، وبما أن الحروب كانت حالت لازمة الوجود داخل هذه الحضارات سواء كانت عن اضطرار أو نابعة من قناعة تأثرت بالنتائج التي أحدثها تحضر هذه المجتمعات.<sup>1</sup>

حيث ظهرت الكثير من القواعد ذات الطابع العرفي أو حتى المكتوبة - بالرغم من قلتها - تمثل التزامات يتقيد بها الغريم عند الشروع في إخضاع خصمه في المعركة، وشملت هذه

<sup>1</sup> ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، ط 1، 2009 ص 48.

القيود الكثير من القواعد التي تفرض غطاء من الحماية الخاصة التي يتمتع بها مجموعة من الأفراد ينتمون إلى فئات لها خصوصية معينة والتي في الغالب تتمثل في الضعف الملازم لها كما هو الحال مع الأطفال والنساء والطاعنين في السن بالإضافة إلى الأشخاص الواقعين في قبضة أعدائهم والحماية المقررة للأشخاص الناقلين للرسائل الرسمية بين أطراف القتال.<sup>1</sup>

إلا أن العلامة الفارقة التي شكلت المنعطف في مسألة ضرورة إيجاد إطار قانوني أكثر كفاءة من حيث توفير الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة هو التطور الذي شهدته الوسائل المستعملة في الحرب، فبعد أن كانت تقتصر على الأدوات الحادة كالسيوف والرماح والنبال التي كانت تسبب أعداد قليلة من الضحايا الذين هم في الأصل عبارة عن مقاتلين في أغلب الأحيان، شهد السلاح المستعمل في المعارك طفرة غير مسبقة في الكمية والنجاعة أدى إلى التسبب في أكبر قدر من الدمار والضحايا خصوصاً بعد اختراع سلاح البارود وما انجر عنه من ظهور وسائل جديدة في القتال كالبنادق والمدافع والذخائر المتفجرة.

ونتيجة لهذا التطور في الأساليب والأسلحة وتأثيرها المباشر على الارتفاع الهائل في عدد ضحايا الحروب، ظهرت الحاجة إلى التحرك على أعلى مستوى ومن خلال الفاعلين داخل المجتمع الدولي قصد التصدي إلى الفظائع والانتهاكات الخطيرة التي تهدد المبادئ الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة، وهذا عن طريق إيجاد قواعد قانونية تكون ذات طابع دولي سواء كانت على شكل نص اتفاقي أو ذات طبيعة عرفية يمكن أن تسري في مواجهة الجميع.

الأمر الذي بدأ يظهر بشكل جلي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث بدأت تظهر النصوص الأولى لقانون دولي يهتم بتدوين الأعراف والقوانين السابقة والمبعثرة

<sup>1</sup> محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، مصر، ب ط، 1982، ص 14.

المتعلقة بحماية فئة المقاتلين المرضى و الجرحى ومن يقومون على رعايتهم، وهو ما كان من خلال اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 حيث تعتبر باكورة القواعد الأولى للقانون الدولي الإنساني بشكله الحديث.

ومنذ ذلك الحين توالى من حيث الظهور الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والتي تميزت بوجود فئتين منها الأولى والتي يطلق عليها قوانين جنيف وهي القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة مثل العسكريين الذين يوجدون في حالة عجز عن مواصلة القتال، وكذلك فئة المدنيين الذين لا يشاركون في عمليات القتال بشكل مباشر، أما الفئة الثانية يطلق عليها قوانين لاهاي وهي عبارة عن القواعد المتعلقة بالحقوق والالتزامات الخاصة بأطراف النزاع والتي تحكم سير العمليات القتالية وتحد من الأساليب والوسائل المستعملة بمناسبة<sup>1</sup>.

لكن يجب أن نتوقف قبل أن نقول أنه بمجرد أن يتم تدوين وتقنين جميع المبادئ الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف نكون أمام قانون دولي إنساني يضمن الحماية الكافية للحقوق الأساسية للأفراد أثناء فترات الحرب، بل أن الأمر يأخذ بعدا آخر من أجل أن نصل إلى هذا الهدف المنشود وهو عدم الاكتفاء بتقنين هذه المبادئ بل يجب أن يتضمن كذلك التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ خلال النزاعات المسلحة وتعمل على كفالة احترامها من قبل جميع الأطراف.

ومن جملة هذه التدابير هي ضرورة توافر العنصر الرقابي الخاص بتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يدخل ضمن النظام المتكامل لكفالة تطبيق أي قانون والمتمثل في العناصر الرقابية والوقائية والعقابية، إن الرقابة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني هي كذلك يجب أن تتوفر على مجموعة من المعايير والقواعد التي تبنى عليها عملية الاضطلاع بهذه الوظيفة والتي يجب أن تتكفل بها كذلك جهات مؤهلة للقيام بها.

<sup>1</sup> جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، مصر، ب ط، 20019، ص 09 – 10.



ولأن تدابير الرقابة في حال افتقارها لهذه الشروط تصبح أشبه بوظيفة المراقبة وهي عملية يغلب عليها الطابع السلبي من خلال الاقتصار على عامل الملاحظة فقط، كذلك الرقابة بهذا الشكل لا تخدم الهدف الرامي إلى احترام تطبيق هذا القانون بل يجب ان تتضمن مجموعة من التدابير والآليات التي تحكمها المبادئ القانونية الخاصة بهذه الوظيفة قصد إلزام الأطراف المعنية باحترام القانون الدولي الإنساني.

وعليه فإن مسألة الدراسة و البحث الخاصة بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني تعد موضوع هاماً لكل باحث ومهتم بالقانون الدولي بصفة عامة وتكون أكثر أهمية في مجال القواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وما يتعلق بها من ضروريات مادية ومعنوية تضمن وجود أوضاع إنسانية داخل هذا النطاق الخطر، فالرقابة تعني المتابعة الحثيثة والمستمرة وما يصاحبها من تدابير و إجراءات تعكس الحرص على ضرورة احترام تطبيق هذا القانون، بحيث إن كانت ذات مصدر ذاتي فهي نابع من الإلتزام بما يمليه الضمير وإذا كانت ذات مصدر خارجي فيتحقق منها إدراك وجود عامل المساءلة وما يترتب عنها، وكل هذه العوامل تساهم في احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ومن الأسباب التي تشكل دافعا لي للقيام بهذا البحث حيث تظهر من خلال عدة نقاط والتي من أبرزها أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال أسنة الحرب وما يترتب عنها من منع اقتراف الانتهاكات الجسيمة التي تسبب مآسي وكوارث في حق الإنسان وحتى الكائنات الحية الأخرى، كذلك يضاف إليها جعل هذا البحث عبارة عن استمرارا لدراسات سابقة لنا تقع ضمن هذا الموضوع وهو حماية الممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة والذي فتح المجال لظهور عدة تساؤلات بحثية تشكل مواضيع لمشاريع مستقبلية نسعى لتجسيدها، وأهم عنصر يهم كل باحث ويشكل دافع دائم له ويسعى إليه هو تحقيق الإضافة العلمية التي تساهم في إثراء الحقل المعرفي الذي يستفيد منه كل مهتم أو طالب علم.

وهذا ما سنحاول تحقيقه عن طريق توفير دراسة تكون متوافرة إلى حد معقول على مجموعة من المعلومات المبنية على التحليل والتأصيل قصد الإحاطة بموضوع الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والدولي، وفي نفس الوقت نعمل على سد شيء من الفراغ الملاحظ في وجود هذا النوع من الدراسات التي تهتم بهذا الموضوع وخصوصا المتعلق بالمجال الوطني مع محاولتنا لتقديم الإضافة اللازمة على الصعيد الدولي.

إذا كل عملية بحث هي نتاج عن وجود رغبة في وضع إجابات تتعلق بنقص معرفي لدى الباحث يتولد عنه مجموعة من التساؤلات، والتساؤل الرئيسي والذي يمثل الإشكالية العامة التي تخص موضوع بحثنا هي: ماهي طبيعة الوظيفة الرقابية الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني و الدولي؟ وهو ما ينجر عنها عدة تساؤلات أخرى والتي من أهمها ما هي مظاهر ممارستها على الصعيد الوطني و الدولي؟ وهل يوجد فرق في ذلك من حيث اختلاف المجال الذي تطبق فيها بناء على المقتضيات التي ترتبها الخصوصيات التي تميزه؟

وفي ما تتمثل أهم الآليات المطبقة لهذه الرقابة وما هي الأسس القانونية المعتبرة في ذلك؟

وقبل أن نبدأ في الاجابة عن هذه التساؤلات نعرض على ذكر الدراسات السابقة التي صادفتنا في عملية البحث والتي تخص الموضوع ذاته، ومن الملاحظات الواردة عليها هي تركيزها على الإطار الدولي لها أولا من حيث النصوص التي تم الاقتصار على سرد الأسس الموجود في القانون الدولي الإنساني وما تشكله من طابع الزامي، بينما من خلال البحث يتبين أن هناك مجموعة كبيرة من النصوص ذات الصلة والموجودة في الفروع الأخرى التي تصلح أن تكون أساسا لممارسة الرقابة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، الأمر الثاني

هو طريقة التعرض البحثي للآليات بحيث لا يظهر الدور الرقابي فيها بشكل واضح إذ يكون التركيز على الوصف الهيكلي لها والإجراءات الخاصة بنشئها ويتم حصرها في معظم الأحيان في الآليات الواردة في القانون الدولي الإنساني.

ومن جملة هذه الدراسات هو كتاب "الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني" لمؤلفه إبراهيم أحمد خليفة، كما توجد دراستان للباحث أحمد بوغانم الأولى تتعلق بالآليات الدولية للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني و الثاني يتعلق بفعالية هذه الآليات، كما توجد بعض المقالات التي تخص الموضوع مثل المقال الذي يحمل عنوان الآليات الرقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني للباحث حافظ محمد اليحيصي، كذلك يتم في بعض الأحيان إظهار الدور الرقابي ضمن المراجع التي تتناول الآليات الخاص بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي مراجع معتبرة من حيث العدد مقارنة بتلك التي تختص بموضوع بحثنا.

وهذا ما دفعنا إلى محاولة تدارك الملاحظات الموجودة في الدراسات السابقة والإحاطة الوافية بجميع عناصر موضوع البحث وفي نفس الوقت الإجابة عن التساؤلات المطروحة من خلال الاعتماد على مجموعة من المناهج المعتمد في البحث العلمي والتي تتلاءم مع طبيعة بحثنا والتي من أهمها:

وبما أن طبيعة الموضوع تقضي الاعتماد على النصوص القانونية سواء ذات الصبغة الدولية أو الوطنية فإن الحاجة إلى توظيف المنهج التحليلي يعد ضروري من أجل استخراج الأحكام التي تتضمنها القاعدة القانونية محل الاستشهاد وهذا سواء كان بمفهوم الموافقة أو بمفهوم المخالفة، كما أن تحليل المادة العلمية سواء كانت ذات طبيعة قانونية أو حتى لها طابع فقهي أو قضائي يتيح لنا توظيف المعلومة بما يخدم البحث ويظهر لنا كذلك نقاط القوة والضعف التي يتم بناء عليها وضع التقييمات الخاصة بالبحث.

كما أننا عندما نكون في حالة بحث نتعرض إلى مجموعة من الظواهر والمشكلات التي تتعلق بالموضوع فإننا في هذه الحالة نعتمد على المنهج الوصفي لها وهذا قصد الوصول إلى التفسير المعقول لها مما يسمح لنا ان نجعلها في الإطار الصحيح لمعالجتها، وغالبا ما تظهر الحاجة إلى ذلك من خلال هذا الموضوع في المسائل الخاصة ببعض النصوص القانونية وكذلك بعض الآليات ذات الصلة وتوظيفها في إطار قد لا يبدو ملائما لها.

كذلك تعد دراسة موضوع الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال عدة مستويات ومجالات تفرض علينا نتيجة لذلك التعامل مع مجموعة من النصوص القانونية المتنوعة التي تنتمي إلى مصادر مختلفة يتم توظيفها في البحث، الأمر الذي يحتم أن نلفت النظر إلى أهم الملاحظات الموجودة عليها سواء تعلق الأمر بالفعالية أو طريقة تنظيم هذه الوظيفة بين هذه الأنظمة القانونية المختلفة بواسطة المنهج المقارن، ونفس الأمر ينطبق كذلك على الآليات من حيث تنوعها من حيث الطابع والمستوى الذي تعمل فيه.

ومن أجل الوصول إلى تحقيق الدراسة الوافية لعنوان البحث ومن خلال الإجابة عن الإشكاليات المطروحة وتوظيف المنهج العلمي لها يقتضي وجود بناء هيكلي توضع فيه الأفكار الخاصة بالموضوع بحيث تكون بشكل سلسل ومفهوم يخدم قدر المستطاع الإحاطة بجميع مقتضيات السالفة الذكر، وهذا ما طبقناه عن طريق العرف المتبع في هذا النوع من الدراسات وهو مقدمة وبابان وخاتمة، فتم تقسيم البابين بناء على ما يفرضه عنوان البحث فالباب الأول تضمن الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والذي بدوره انقسم إلى فصلين، الأول يتناول بعلاقة القانون الدولي الإنسان بمجال الوطني والنتائج المترتبة عنها، أما الثاني فيضم الأسس القانونية ذات الطابع الداخلي اللازمة لهذه الرقابة والآليات العاملة في هذا المجال على المستوى الوطني.

أما الباب الثاني فاهتم بهذا النوع من الرقابة الموجود على المستوى الدولي بحيث عالج الفصل الأول المجال الدولي الخاص بالرقابة والضرورات المتعلقة بها بالإضافة إلى إظهار الأسس الدولية الخاصة بها، أما الفصل الثاني فهو يخص الآليات الخاصة بالوظيفة الرقابية الواردة في القانون الدولي الإنساني وتلك المتعلقة بالنصوص الدولية ذات العلاقة بهذا الموضوع.

## الباب الأول: الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

إن الدارس للقانون الدولي الإنساني وخصوصا بالنظر في النصوص الاتفاقية التي تعد جزء مهم في تكوينه، يلاحظ أنها تُقر حيزا مهما للمجال الوطني، وهذا من خلال الحث على التزام الحكومات بما جاء فيها من أحكام في هذه الاتفاقيات وتحويله إلى أفعال على أرض الواقع، ويرجع ذلك لما تمتلكه الدول من أدوات ووسائل والتي تعد صفة السلطان والقهر من أبرزها خصوصا في مواجهة المخاطبين والمكلفين بأحكام القانون الدولي الإنساني.

وبناء عليه فإن مسألة كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تعتمد في كثير من جوانبها على مدى تطبيقها على الصعيد الوطني، فعندما تصبح هذه القواعد تحظى بنفس القيمة التي تمتلكها القاعدة الوطنية أو تفوقها نكون أمام حتمية تحقق مجابهة الانتهاكات التي قد تطال هذه القواعد بشكل أفضل، وهذا لتوافر وسائل وآليات رقابية ذات طابع وطني تعمل على رصد ومكافحة هذه الانتهاكات الجسيمة.

لكن مسألة الرقابة موضوع هذه البحث يعترىها ويعترضها ما يعترى ويعترض تطبيق القانون الدولي العام بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ضمن النطاق الوطني، ويعود ذلك لما يفرضه هذا المجال من خصائص يمتاز بها خصوصا تلك المتعلقة بمبدأ السيادة الوطنية وما تشكله من أوضاع قانونية أو إجرائية تجابه موضوع نفاذ هذا النوع من القواعد ضمن المجال الوطني وهو ما سنتناوله في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فهو يخص إظهار الأسس التي تعتبر المرجع الشرعي والقانوني لممارسة هذا النوع من الرقابة على المستوى الداخلي للدول بالإضافة إلى التعرض فيه إلى الآليات والوسائل ذات الطابع الوطني المؤهلة لممارسة هذه الوظيفة.

## الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني والمجال الوطني

ان المواضيع التي تدخل في نطاق أحكام القانون الدولي الإنساني تشكل في كثير منها عبارة عن أحداث ووقائع تقع ضمن الاختصاص الأصيل لسلطان الداخلي الدول، الأمر الذي يؤدي إلى وجود علاقة حتمية بين القواعد الدولية الإنسانية واجبة التطبيق على هذه المسائل وبين المجال الوطني وما يسري عليه من مبادئ تعتبر أصيلة ومن الحقوق التقليدية الخاصة بممارسة الدولة لها.

إن المجال الوطني كما سبق تظهر فيه مجموعة من المبادئ التي تعبر عن سلطان الدولة ومن خلاله تمارس العديد من الصلاحيات التي تقتضيها هذه المبادئ والتي تعتبرها هذه الدول من مقتضيات ممارسة ولايتها على إقليمها ولا يمكن بأي حال أن تتنازل عليها وإلا صارت في نظر أطراف المجتمع الدولي ناقصة السيادة.

يعتبر مبدأ السيادة من أهم مظاهر استقلال الدولة إذ طالما اعتبرت الدولة الخاضعة للاستعمار بأنها دول ناقصة سيادة، لكن بالمقابل تظهر معضلة تداخل القانون الدولي العام وبالأخص القانون الدولي الإنساني من خلال سريان أحكامه وما تصاحبها من ضرورة تطبيقها واحترامها مع مبدأ السيادة للدول وما يفرضه من مقتضيات والتي أهمها سريان القوانين التي يكون مصدرها سلطان إرادة الدولة وحدها ولا يمكن مزاحمة هذه السلطة عن طريق تطبيق قوانين ذات مصدر خارجي ولا تعبر عن إرادة الدولة داخل النطاق الوطني الخاص بها.

هذا الوضع دفع إلى البحث عن المسالك القانونية اللازمة لتبرير نفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وما يصاحبها من تنظير قصد الوصول إلى المخرج المقبول خاصة للدول الذي تلزم من خلاله بوضع الإجراءات المناسبة التي تضمن سريان أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

## المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني و مبدأ السيادة الوطنية

قبل أن نعرف مظاهر التماس الموجودة بين القانون الدولي الإنساني ومبدأ السيادة يجب أن نفهم مضمون هذا المبدأ من خلال المقتضيات النابعة عن ممارسته من طرف الدولة، هذه المقتضيات ظهرت بالأساس بظهور قواعد القانون الدولي خصوصا الاتفاقيات الدولية ذات الطابع التشريعي والتي لا يكون فيها أغلب أطراف المجتمع الدولي دور.

إن القانون الدولي الإنساني يعتبر من النصوص الدولية التي تنتمي إلى الاتفاقيات الشارعة التي قد تتصادم مع مبدأ التراضي الذي تحتج به الدول خصوصا تلك الناشئة على مستوى الدولي أو التي كانت بصفة أو أخرى فاقدة للسيادة في وجه القبول بتطبيق أحكامه، الأمر الذي فرض على المهتمين وبتعدد مستوياتهم تعيين حدود العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و ما يقتضيه مبدأ السيادة.

هذه الحدود نتج عنها وجود أوضاع تهم المجتمع الدولي وتدخل ضمن البعد العالمي لها والذي يتم على إثره تنازل الدولة عن ممارسة ولايتها وفق سلطان إرادتها واختصاصها وترك المجال لسريان أحكام القانون الدولي الإنساني عليها، وفي حال تعنت الدولة عن تطبيق هذه الأحكام يضطلع المجتمع الدولي وفق ما يمتلكه من آليات قانونية سواء بصفة فردية أو جماعية بتحمل مسؤوليته تجاه فرض احترام هذه الأحكام.

### المطلب الأول: مقتضيات مبدأ السيادة .

من خلال ممارسة الدولة لمبدأ السيادة تظهر عدة نتائج أو مظاهر لهذه الممارسة خصوصا تلك التي تهمنا من خلال هذا البحث وضمن نطاق القانون الذي يحكم علاقة الدول داخل النظام الدولي الحالي، حيث يترتب عليه أهم شيئين بالنسبة للدول وهو عدم الاقتراب من المسائل التي تعتبرها من الأمور الداخلية التي لا يجوز لغيرها ممارسة الوصاية عليها، كما أن هذا الحق يفرض التزام هذه الدولة بأن تلتزم أثناء بناء علاقاتها مع الأطراف



الدولية الأخرى أن تكون قائمة على أساس الاحترام المتبادل الذي يفرض كذلك استعمال الوسائل السلمية في حال وجود نزاع وعدم تفاهم.

### الفرع الأول: علاقة القانون الدولي بظهور إشكالية السيادة.

لقد شعرت الدول بحالة من الخطر الذي يهدد ممارستها لسيادتها المطلقة عند ظهور مجموعة من القيود ذات الطابع القانوني تحد من تصرفاتها على الصعيد الدولي وتمتد آثارها إلى الداخل الوطني، ومصدر هذه القواعد القانونية هي الاتفاقيات الدولية التي تهتم بجل المواضيع ذات الطابع الدولي بالإضافة إلى مسائل كانت إلى وقت قريب تعد ضمن النطاق الداخلي للدول، هذا الأمر عجل من ظهور عدة تساؤلات تطرحها الدول كإشكالات تعترضها في ممارسة سيادتها من جهة وضرورة الوفاء بالتزاماتها التي مصدرها القانون الدولي.

### أولاً: التطور التاريخي لفكرة السيادة.

ارتبط ظهور مبدأ السيادة مع ظهور البشر في شكل مجموعات منظمة تخضع لنظام معين و الذي بدوره تطور وفق سياق تاريخي جعل مبدأ السيادة يتأثر بهذه التغيرات.

### 1 - السيادة في العصر القديم

بالرجوع إلى الماضي البعيد وما يحتويه من مجتمعات وحضارات انسانية كالحضارات التي قامت في بلاد ما بين النهرين و الحضارة الفينيقية و الفرعونية، يلاحظ ارتباط النظام السياسي لهذه الحضارات بشخص الحاكم ولا يعير أي ولاء لغيره، وهذا ما يجعل من وجود فكرة الدولة محل نظر. وتتمثل السيادة في نظر هذه الحضارات كونها انها تحوز سلطة التفرد بالأمر و النهي داخل الإقليم الذي يقع تحتى سلطتها وترفض الخنوع لقوى اخرى في الخارج، وهذا دون الاهتمام بوضع مصطلح يصف هذه الحالة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية و سيادة الدولة، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 21.

إلا أن هذا الأمر لم يكن على إطلاقه فقد تميز الإغريق ببناء نظام حكم سياسي قائم على نوع من الديمقراطية المباشرة، وهذا كله نتاج لفكر فلسفي يوناني مهد لتنظيم المدن اليونانية لعلاقاتها مع الدول أو الحضارات المجاورة لها على أسس من الإلتزام، وأنشأت قانونا لحسم الخلافات عن طريق التحكيم ما يعتبره البعض أول نظام عالمي في التاريخ.<sup>1</sup>

ومن الفلاسفة اليونانيين الذي تطرقوا إلى مبدأ السيادة من خلال كتاباتهم نجد ان "أرسطو" ذكرها في كتابه "السياسة"، بأنها "سلطة عليا في داخل الدولة"، أما "أفلاطون" فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم،<sup>2</sup> ومن هنا تظهر ملامح السيادة بشكلها الحالي حيث اعتبر اليونان وجود سلطة عليا داخل الدولة دليل على وجوب احترام سيادة الدولة سواء من داخل هذه الدولة أو من خارجها عندما يتعلق الأمر تعامل الدول المجاورة.

أما بالنسبة للإمبراطورية الرومانية و التي تعتبر من الحضارات التي وجدت في الحقبة الزمنية المتأخرة للعصر القديم، حيث تعتبر السيادة عبارة عن مفهوم مرادف للحرية و الاستقلال و السلطة، وهذا راجع إلى طبيعة الحكم للإمبراطورية التي تبنت في غالب الأحيان سياسة التوسع في النفوذ وقتال الشعوب و استرقاق أفرادها.<sup>3</sup>

## 2 - السيادة في الإسلام

يعتبر الفقهاء المسلمين أن مصطلح السيادة الموجود في كتب القانون الدولي في العصر الحاضر يؤديه التعبير الموجود في كتب الفقه الإسلامي والذي ينص على أن يكون سلطان الدولة أصيلا غير مستمد من دولة أخرى، وأن يكون ذلك السلطان مبسوطا في كل أجزاء الدولة مهما تعدد فيها القوميات أو تنتسج الأراضي وتتباين اجزائها، وان تكون علاقتها بغيرها قائمة على أساس سلطانها، ولا يكون إلا في حدود تنفيذها للعهد الذي تقوم عليه

<sup>1</sup> حسين رزق سلمان عيدو، النظام العالمي و مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، ب م ط، ب س ط، ص 53.  
<sup>2</sup> اميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008/2007، ص 21.  
<sup>3</sup> أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، ط 1، 1990، ص 12.

العلاقات الدولية، ولا يمس إستقلالها،<sup>1</sup> ولسطة الحاكمة في الدولة الإسلامية اتخاذ ما تراه من تنظيم لعلاقاتها بالدول الأخرى ورعاياها، فعرف الاسلام أول ما عرف حقوق الذميين و المستأمنين و حقوق المعاهدين و حقوق المصالحين.<sup>2</sup>

### 3 - السيادة في العصر الوسيط

عند اطلاق مصطلح العصور الوسطى يكون الحديث عن الفترة الممتدة ما بين القرن الخامس و القرن الخامس عشر ميلادي من التاريخي الأوربي، و التي تميزت بسيطرة رجال الدين المسيحيين والذي كان يمثل البابا أعلى سلطة دينية في أوربا، ومن جهة أخرى كان الحاكم السياسي يتمتع بسلطان مطلق باعتبار أن سلطانه هو امتداد لسلطان الله، وهو ما كان له تأثير على السيادة نتيجة لنشوء صدام بين سلطان الحاكم و بين البابا و ما يتمتع به نفوذ لدى أتباع الديانة المسيحية والذين يشكلون أغلب شعوب أوربا، إضافة إلى ظهور طبقة الإقطاعيين وما كانوا يمثلونه من نفوذ و مزاحمة الحاكم في صلاحياته.

امام هذا التداخل الذي أدى إلى تأثر مفهوم السيادة من خلال تحديد مصدر السيادة ومن هو المخول الشرعي لممارستها، كان لزاما على الفقهاء و الفلاسفة<sup>3</sup> ايجاد آراء و نظريات تضع محددات تعريفية لهذا المبدأ، و يمكن القول أن هذه الفترة تعتبر بداية التصور القانوني الحالي لمبدأ السيادة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد أبوزهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1995، ص 61.

<sup>2</sup> علي علي منصور، الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة مصر، 1971، ص 128 .

<sup>3</sup> مثل القديس "توماس الأكويني" الذي قاد الحركة الفقهية المسيحية أثناء التحولات التاريخية لفكرة السيادة في العصور الوسطى، حيث ساهم فكره في تطوير مفهوم السيادة من الجانب القانوني و الفلسفي ، حيث اصطبغت السلطة بصبغة مسيحية وحررتها من رواسب فكر العصر القديم، وذلك بإهدار فكرة السلطان المطلق و إلزام الحاكم بالقواعد العليا للقانون الإلهي، وهي أن بدت الآن فكرة طلاقة و غير ديمقراطية فإنها في حينه كانت تحديا للسلطة الملوك و كانت فكرة إنتقالية نحو تأسيس السيادة على أساس الإرادة الشعبية .

<sup>4</sup> السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 27.

#### 4 - السيادة في العصر الحديث

وصل مبدأ السيادة في هذا العصر<sup>1</sup> الذي شهد تحول في مفهوم الدولة الذي أصبح يخضع أكثر للمنطق القانوني أكثر من أي مفهوم آخر كالمفهوم الديني أو الذاتي النابع من الشخص الذي يمارس الحكم، إلى تصور جديد حيث أصبحت السيادة صفة لصيقة بالدولة وحدها دون غيرها، كذلك شهد تراجع في الاعتقاد بممارسة الدولة لسيادتها بشكل مطلق في علاقاتها الدولية، وحل محلها ضرورة التنازل عن بعض مقتضيات السيادة المطلقة وجعل الأمر نسبي في ممارستها للوصول إلى تكوين مجتمع دولي فيه نوع من الانسجام والتفاهم.

ويعتبر الفقيه الفرنسي "جان بودان" من الأوائل الذين تناولوا "السيادة" كلفظ، إلا أنه لم يصل إلى مدلولها الاصطلاحي الحالي حيث اعتبرها مظهر من مظاهر السلطة عندما صنف الدول التي تتمتع بالسيادة بأنها عبارة عن "مجتمع سياسي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان".<sup>2</sup>

أما نظرة الفقيه "غروسيوس" للسيادة فهي أكثر تطورا من التصورات السابقة له، حيث يعتبر السيادة تخضع لاعتبارات مختلفة عن ما كانت عليه من قبل كاعتبارها صفة تتعلق بالشخص الحاكم، فهو يرى وجوب تطور مفهوم السيادة لما تقتضيه التحولات التي طرأت على المجتمع الدولي عن طريق إخضاع السيادة لمبادئ جديدة تتمثل في مبادئ القانون الطبيعي<sup>3</sup> و القانون الإلهي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> في أواخر القرن السادس عشر كان الوضع بين بلاد أوروبا الغربية يتميز بأمرين: أ - ضعف أثر الدين بسبب المنازعات الدينية و العقائدية بين الكاثوليك والبروتستانت التي اثارها حركة الإصلاح الديني وما انبثق عنها من تحرر الفكر و الضمير الانساني في شؤون العقائد و العبادات . ب - تقلص سلطان كل من الكنيسة و الامبراطور بالنسبة للدول التي نمت في ذلك العصر وفرضت استقلالها، فلم تعد تعترف بأي سلطان عليها لا للبابا ولا للامبراطور. سليمان مرقص، فلسفة القانون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت لبنان، 1999، ص131.

<sup>2</sup> بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2003، ص 90 .

<sup>3</sup> يقصد بمبادئ القانون الطبيعي هو كل المبادئ التي تتفق مع طبيعة الخليفة، وتقسم هذه المبادئ إلى قسمين أحدهما يشمل المبادئ الأولية الواضحة التي يستطيع عقل إنسان إدراكها، وثانيها يشمل المبادئ التي تنفرع عن المبادئ الأولية، ولا يتسنى إدراكها إلا لنخبة ممن استقامت أخلاقهم و ارتقت أفهامهم، ويسمى الأول القانون الطبيعي الأولي، و الثاني القانون الطبيعي التفصيلي. روبرت ألكسي، فلسفة القانون، ترجمة كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 2، 2013، ص 207.

<sup>4</sup> أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 23.

ويمكن إجمال السبب الذي جعل الفكرة القانونية للسيادة في زمننا المعاصر تصل إلى مستوى التجرد من الأنماط التقليدية التي كانت تلتصق بها نتيجة لظهور القانون الدولي الاتفاقي خصوصا الاتفاقيات الشارعة أو المتعددة الأطراف والتي تكون ملزمة لجميع أطرفها، والتي أقر الفقه و القضاء الدوليين بعدم جواز احتجاج الدولة باحترام قوانينها الداخلية و التي تعد مظهر من مظاهر ممارسة سيادتها قصد التملص من التزاماتها الدولية، وهذا في اطار الوصول بالمجتمع الدولي إلى مرحلة التعاون الجماعي قصد مواجهة التحديات التي تفرضها الأوضاع الراهنة كالمسائل التي تتعلق بالأمن والسلم ومشكلات البيئة والتنمية.

### ثانيا: القواعد الدولية الآمرة قيد على ممارسة السيادة

ثار خلاف حول ظهور فكرة القواعد الآمرة كجزء مكون لقواعد القانون الدولي أو بالأحرى كصفة تنطبق على بعض قواعده، وامتد هذا الخلاف على الأقل حتى توقيع اتفاقية فيينا عام 1969 المتعلقة بالمعاهدات، إلا أن هذا الخلاف لم يكن قائم على فكرة القواعد الآمرة كمبدأ،<sup>1</sup> وإنما كان الإشكال حول تحديد المعايير التي تُحدد بها القواعد الآمرة وجعلها أكثر وضوحا بعيد عن كل لبس يتم من خلاله الاحتجاج بها بطريقة انفرادية،<sup>2</sup> وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات فقد تم من خلالها الفصل في مسألة تساوي جميع قواعد القانون الدولي من حيث درجة الإلزام، وبدأت تتضح معالم وجود قواعد آمرة عن طريق إقرار البطلان لجميع الاتفاقيات التي تكون متعارضة مع فحوى القواعد الآمرة وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة و الخمسون (53) من نفس الاتفاقية على أنه لا يجوز الإخلال بها بأي حال من الأحوال أو أن يتم تعديلها بما يخدم مصالح الجماعة الدولية إلا بقاعدة لاحقة من نفس

<sup>1</sup> " جوهر القواعد الآمرة هو ما يعبر بشكل لا يمكن إنكاره عن الضمير العالمي، وهو القاسم المشترك لما يعتبره البشر من جميع الجنسيات أمرا مقدسا، ألا وهو احترام حقوق الإنسان وحمايتها"

<sup>2</sup> أنظر التقرير الأول عن القواعد الآمرة، للجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة و الستون، جنيف، 2016، ص 28. تم معالجته بتاريخ 2019/09/10 أنظر الموقع الأمم المتحدة التالي:

<https://digitallibrary.un.org/record/830720?ln=ar>

الدرجة والقيمة القانونية، وأكثر من هذا قد يمتد أثر هذا البطلان بصفة رجعية في حال تعارض اتفاقية سابقة لقاعدة قانونية آمرة لاحقة وهذا ما أكدته المادة الرابعة والستون (64) من اتفاقية فيينا.

إن أخذ اتفاقية فيينا بنظرية القواعد الآمرة جعل المنظومة القانونية الدولية تنقسم بين طائفتين من القواعد تختلفان في درجة الإلزام، بين قواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وبين قواعد قانونية أخرى والتي يظل لمبدأ سلطان الإرادة في مواجهتها الفعالية الكاملة، وهذا الأمر جديد تماما في إطار القانون الدولي<sup>1</sup> في ظل ما هو معروف من تمسك الدول بمبدأ سلطان الإرادة بوصفه فرعاً مرتبطاً بمبدأ سيادة الدولة،<sup>2</sup> إلا أن هذا التطور قد أثار حفيظة الدول خصوصاً التي لا تقبل المساس بمبدأ سيادتها، متحججين بمسألة تحديد أساس لفكرة القواعد الآمرة، حيث أن إرساء هذه القواعد يثير إشكالا في تحديد الجهة المخولة التي تصنف القواعد المنتمية للنظام العام والتي من خلالها تتخذ كقواعد آمرة وتقع كل القواعد الإتفاقية التي تخالفها تحتى طائلة البطلان، فهل يكون الجهاز القضائي الدولي صاحب الاختصاص في تحديدها، أم أن الأمر يعود للأطراف المتعاقدة، وفي حالة هذه الأخيرة سوف تستعمل سلطتها وفق ما تقتضيه مصالحها الخاصة، وهذا ما يتناقض مع ما تهدف إلى تحقيقه القواعد الآمرة من مصلحة عامة.<sup>3</sup>

إلا أن الآثار التي تحدثها القواعد الآمرة هو حقيقة تقييد ممارسة الدول لمبدأ سيادتها في إطار علاقتها مع بقية الدول، فهناك مجموعة من القيود التي ترد على حرية الدول في التصرف وإبرام المعاهدات مع بعضها البعض، ذلك أنها حصرت ما تتمتع به إرادة الدول من سلطان في إبرام المعاهدات في إطار ضيق مما كانت عليه من قبل،<sup>4</sup> وقد أكد ذلك ممثل

<sup>1</sup> عكس ما هو معروف في القوانين الداخلية حيث تقسم القواعد القانونية من حيث درجة الإلزام إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة، فالطائفة الأولى يجبر المخاطبون بها على طاعتها واحترامها ولا يجوز لهم أن يتفقوا على مخالفتها، أما من حيث أن يترك لهم قدراً من الحرية في تنظيم علاقاتهم، فإن القواعد تكون مكملة أو مفسرة. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية مصر، ب ت ط، ص 53.

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ب ر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 118.

<sup>3</sup> ادريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990، ص 242.

<sup>4</sup> صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 118.

إيطاليا في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بقوله: " أن القواعد الآمرة تُهاجم عادة لأنها تقضي على الفكرة التعاقدية للقانون الدولي". وهذا ما أكدته الممارسة القضائية الدولية على أنه تتمتع الدول كقاعدة عامة، بحرية تعديل قواعد القانون الدولي أو الخروج عنها أو إلغائها، قد تكون هناك بعض القواعد التي تنسم بأنها أساسية إلى حد أن الدول لا تستطيع أن تعدلها أو أن تخرج عنها بموجب إرادتها، ففي قضية الجرف القاري لبحر الشمال، لفتت محكمة العدل الدولية الإنتباه إلى التمييز بين القواعد الآمرة و القواعد الرضائية ، وبذلك يكون للقواعد الآمرة من القوة ما يقيد حرية الدول في التعاقد.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

يمثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة مظهر من مظاهر ممارسة الدولة في ممارسة سيادتها داخل نطاقها الإقليمي، وهذا المبدأ هو مبدأ قانوني تضمنته العديد من النصوص الدولية والذي يعد من القواعد القانونية ذات الطابع العرفي الموروثة المستعمل في العلاقات الدولية .

#### أولاً: المجال المحفوظ للدولة

يعتبر المجال الخاص بالدولة من الأمور المتعارف عليها قديماً في القانون الدولي كونه نتيجة طبيعية لممارسة الدولة لسيادتها المطلقة، وانطلاقاً من هذه الفكرة كان يجب على جميع الدول الامتناع عن التدخل أو المساس بهذا المجال احتراماً للعرف الدولي.

<sup>1</sup> كذلك أشار إلى بعض هذه القواعد من حيث مضمونها، كالحكم الصادر بتاريخ 1970/02/05 في قضية شركة برشلونة للطاقة والإنارة والقطر، والفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام 1951 المتعلقة بالتحفظات على معاهدة تحريم جريمة إبادة الجنس البشري. موقع محكمة العدل الدولية ، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991 ، منشورات الأمم المتحدة ، 1991، تم تحميله من الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 2019/09/17 على الرابط التالي : <https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

وتحول هذا العرف إلى مبدأ في الاتفاقيات الدولية، حيث تعرضت المادة الثانية (2) الفقرة (7) من ميثاق المم المتحدة على عدم امكانية تدخل المنظمة في المجال الخاص للدول بالنص على: "الشؤون التي تدخل أساسا ضمن الاختصاص الوطني للدولة".

كما أنه يدل ضمنا حسب مبادئ القانون الدولي على أن الدول ملزمة بمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وأن ميثاق الأمم المتحدة يمنع على هيئات الدولية المنظمة من التدخل في الشؤون التي هي من صميم اختصاص الوطني للدولة.<sup>1</sup>

ومن الأجهزة التابعة للأمم المتحدة التي كرست هذا المبدأ الجمعية العامة، ويمكن ملاحظته في العديد من لوائحها وقراراتها<sup>2</sup>، حيث إشارة إلى احترام المجال المحفوظ للدولة من خلال منع التدخل فيه، فنصت مثلا بموجب اللائحة رقم 91/31، على: "الحق السيادي الغير قابل للتصرف لكل دولة في أن تحدد بحرية، وبدون أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وعلاقتها مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية".<sup>3</sup>

ومن خلال ما سبق يلاحظ أنه لا يوجد معيار قانوني محدد أو تعريف جامع مانع للمجال المحفوظ للدولة، أو تحديد جهة لها صلاحية وضع هذا المجال، حيث أدى هذا الأمر إلى ظهور اختلاف و تباين في الاتجاهات بشأن الجهة المختصة بتحديد المجال المحفوظ للدولة، وهذا ما دفع نحو اقتراح إدراج هذا الموضوع ضمن صلاحيات محكمة العدل الدولية،<sup>4</sup> إلا أنه تم رفض المقترح خلال الأعمال التحضيرية لإعداد ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup> وهذا ما أكدته كذلك الإعلان المرفق باللائحة رقم 103/36 الصادر بتاريخ: 09 ديسمبر 1981 المتعلق "بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول" و الذي أقر بسيادة الدولة وحريتها في العديد من الأمور والتي تدخل في المجال المحفوظ لسيادة الدولة ولا يجوز لأي أحد أن يتدخل وبأي شكل من الأشكال في المجال الخاص بالدول.

<sup>3</sup> الفقرة الأولى من اللائحة رقم 91/31 الصادرة بتاريخ: 14 ديسمبر 1976، بعنوان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

<sup>4</sup> وهو ما ذهب إليه الأستاذ "شارل روسو" والأستاذ "محمد حافظ غانم" إلى إناطة هذه المهمة إلى محكمة العدل الدولية، فيقول الأخير: إزاء غموض النصوص – أي نصوص الميثاق وخاصة المادة 2 الفقرة 7- يكون تحديد المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لدولة ما، عبارة



هذا الفراغ دفع الفقه الدولي إلى الاجتهاد في وضع تعريف للمجال المحفوظ للدولة، ويظهر من خلال بعض التعريفات الصادرة عن هيئات وأفراد كما هو الحال مع معهد القانون الدولي في تعريفه للمجال المحفوظ للدولة الموجود على اللائحة الصادرة في دورة Aix- en-Provence، الصادرة سنة 1954 تحت عنوان "تحديد المجال المحفوظ وآثاره"، والذي نصت المادة 01 منه على: "المجال المحفوظ هو ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة واختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي".<sup>2</sup>

إلا أن المادة نفسها أضافت شرطاً آخر والمتمثل في: "سعة المجال المحفوظ يتوقف على القانون الدولي، ويتغير حسب تطوره". وعند تحليل هذا الشرط يظهر أن اختصاص تحديد المجال المحفوظ خرج عن نطاق تقدير الدولة ولم يعد من أعمال السيادة، وأصبح مناط الأمر من اختصاص قواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى ارتباط سعة المجال المحفوظ بالمتغيرات التي قد تطرأ نتيجة تطور قواعد القانون الدولي .

أما لجنة القانون الدولي فاعتبرت أن المجال المحفوظ للدولة، هو النشاط و الاختصاص للدولة الذي لم يقيد القانون الدولي العام، وفي حالة وجود اتفاقية دولية متعلقة بموضوع يخص المجال المحفوظ فتكون هذه الاتفاقية سبباً في حرمان أطرافها من التمسك بالدفع بمبدأ المجال المحجوز.<sup>3</sup>

كذلك الأمر بالنسبة للقضاء الدولي فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية نطاق الدولة المحفوظ يكمن في سلطتها في تحديد نطاقها ونمطها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولكن الأمر مشروط بعدم وجود قواعد دولية تمس تلك المسائل، ومن المسائل التي اعترف

عن مسألة قانونية ويستحسن أخذ رأي محكمة العدل الدولية حينما يكون خلاف حول هذا الموضوع. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص77.

<sup>1</sup> محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1971، ص 123.

<sup>2</sup> La Résolution sur La détermination du domaine réservé et ses effets , Session d'Aix-En-Provence-1954, Institut du droit international , 29/04/1954.

25/09/2019 ,Source : <http://www.idi-iil.org/idiif/resolutionF/1954 aix 01 fr.bdf>

<sup>3</sup> سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام – حقوق وواجبات الدول -، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 47-48.

القضاء الدولي بدخولها في المجال المحفوظ للدولة، مسألة منح الجنسية وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية فرض الجنسية من طرف السلطات الفرنسية على الأشخاص المقيمين في تونس ومراكش بموجب الفتوى الصادرة عنها بتاريخ 07 فيفري 1923، واعتبرت المحكمة أن تنظيم مسائل الجنسية هو مجال محفوظ، وتتمتع الدولة بالحرية في تنظيمه.

كما أضافت المحكمة أن "مسألة الجنسية، هي مبدئياً ليست منظمة بموجب القانون الدولي، وفيما يخص حرية الدولة في التصرف في مسألة الجنسية، فإنها تخضع وتقيّد بالتعهدات التي تلزمها تجاه دولة أخرى.

وعليه، فالاختصاص المطلق مبدئياً للدولة ما لم تقيده قواعد القانون الدولي عن طريق تنظيمه كوضع إجراء معين أو تحديد شرط خاص به أو فرض وجوب إحالته إلى أحكام معاهدة خاصة بهذا الموضوع.

ومن المسائل التي نصت عليها المحكمة كذلك في هذه القضية، هي نسبية اختصاص الدولة بمسألة تنظيم الجنسية، والأمر مرهون بعدم وجود قواعد دولية في المستقبل تنظم هذا المجال، وفي حال تحقق هذا الشرط فإن الجنسية تصبح خارج المجال المحفوظ للدولة.

يمكن القول أن المجال المحفوظ للدولة لا يخضع لمعيار محددة و ثابت يمكن الرجوع إليه في تعيينه، ومن خلال ما هو موجود من نصوص قانونية دولية بالإضافة إلى رأي الفقه الدولي وموقف القضاء الدولي، يتضح أن المجال المحفوظ للدولة هو نسبي وغير ثابت نتيجة ارتباطه بقواعد القانون الدولي، حيث أن المسائل التي ينظمها القانون الدولي لا يمكن أن تكون في نطاق المجال المحفوظ لدولة، فالقضايا التي تكون من اختصاصات الدولة في الوقت الراهن قد تصبح في وقت لاحق خارج هذا المجال المحجوز نتيجة ظهور قواعد قانونية دولية تنظمها.

فالمجال المحفوظ يتجه نحو الانحسار نتيجة لتشعب وتفرع القانون الدولي في جميع المجالات وتدخله في مسائل كانت في عصر قريب تعد من صميم اختصاصات الدولة، واصبح ممارسة الدولة لاختصاصاتها داخل نطاقها المحجوز يخضع لأحكام القانون الدولي العام،<sup>1</sup> فالأمر أصبح ليس ثابت لما تشهده الساحة الدولية من ظهور العديد من الاتفاقيات الخاصة سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل لأن كل المؤشرات تدل على محاولة تقنين كل المواضيع التي تهم الأفراد وهذا بناء على ضغط التنظيمات الدولية خصوصا ذات الطابع غير الحكومي التي أصبحت تهتم بكل التفاصيل الموجودة في الحياة الطبيعية للأشخاص وتأكيدا منها على هذه الأهمية تحاول أن تجعلها من مواضيع القانون الدولي.

### ثانيا: تكريس مبدأ عدم التدخل في المعاهدات الدولية

تم إدراج مبدأ عدم التدخل ضمن قواعد القانون الدولي كنتيجة حتمية لظهور مبدأ السيادة، فمنذ توقيع معاهدة وستفاليا 1648 أصبح مبدأ عدم التدخل من المبادئ التي يحتويها القانون الدولي العرفي، حيث أصبحت العلاقات الدولية قائمة على احترام سيادة الدولة وعدم جواز التدخل فيها، وحددت معاهدة واستفاليا مجال التعاون بين الدول، إذ مثلت السيادة وما تقتضيه من عدم التدخل المبدأ الأساسي في إقامة العلاقات الدولية.<sup>2</sup>

ثم تحول هذا المبدأ إلى قاعدة اتفاقية تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ذات صبغة أمره تحرم التدخل المنفرد في النظام القانوني الدولي المعاصر، حيث حُظر على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول،<sup>3</sup> ويظهر ذلك في كثير من القرارات و

<sup>1</sup>Pour en savoir plus voir: Affaire du Différend entre la France et la Grande-Bretagne au sujet des décrets de nationalité, promulgués à Tunis et au Maroc (zone française) le 8 novembre 1921, et de leur application aux ressortissants britanniques, Avis consultatif N 4 , Deuxième session extraordinaire de la CPJI.26/09/2019

Disponible au lien suivant :

[https://www.icj-cij.org/public/files/permanent-court-of-international-justice/serie\\_B/B\\_04/Decrets\\_de\\_nationalite\\_promulgues\\_en\\_Tunisie\\_et\\_au\\_Maroc\\_Avis\\_consultatif\\_1.pdf](https://www.icj-cij.org/public/files/permanent-court-of-international-justice/serie_B/B_04/Decrets_de_nationalite_promulgues_en_Tunisie_et_au_Maroc_Avis_consultatif_1.pdf)

<sup>2</sup> جمال بن مرار، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، العدد الرابع ، 2007، ص 415.

<sup>3</sup> المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة .

التوصيات التي صدرت عن الجمعية العامة التي تحرم تدخل الدول بشؤون بعضها البعض<sup>1</sup>، كإعلان تعريف العدوان<sup>2</sup>، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول.<sup>3</sup>

أما على المستوى المنظمات الإقليمية فنجدها حذت نفس الاتجاه في تبنيها لمبدأ عدم التدخل، فنجد ميثاق جامعة الدول العربية اعتبر النظام السياسي لكل الدول الأعضاء<sup>4</sup> هو شأن من الشؤون الداخلية لها، والذي لا يسمح بالتدخل فيه عن طريق القيام بأي عمل يهدف إلى تغيير ذلك النظام فيها.<sup>5</sup>

كذلك تم التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية - سابقا - من خلال جعله من المبادئ الأساسية التي تعمل المنظمة على تحقيقها و المتمثلة في الدفاع عن سيادة الدول الإفريقية واستقلالها.<sup>6</sup>

كما أكد ذلك ميثاق الاتحاد الإفريقي<sup>7</sup> على أهمية هذا المبدأ من خلال جعله مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد الإفريقي.<sup>8</sup>

أما بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية فنجد ميثاق تأسيسها قد نص على أنه "لا يحق لأية دولة و مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، سواء في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لدول أخرى..." كما نص الميثاق على أنه "لا يحق لأية دولة أن

<sup>1</sup> انظر: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 / RES / A تاريخ 21 يناير 1965 ، "إعلان بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها".

<sup>2</sup> انظر: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 / RES / A المتعلقة بـ "تعريف العدوان"

<sup>3</sup> وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 / RES / A بتاريخ 24 أكتوبر 1970. "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" (الدورة الخامسة والعشرون).

<sup>4</sup> تعد الجزائر عضواً في الجامعة العربية بحيث انضمت إليها بتاريخ 16 أوت 1962 .

<sup>5</sup> المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية ، الموقع بتاريخ 22 مارس 1945.

<sup>6</sup> المادة 2/3 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، المعتمد في أديس أبابا ، 25 ماي 1963.

<sup>7</sup> حل محل منظمة الوحدة الإفريقية وتم تعديل ميثاق الوحدة بالميثاق المؤسس للاتحاد، المعتمد بتاريخ 11 جويلية 2000 بلومي عاصمة الطوغو.

<sup>8</sup> المادة 4 / ز من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي .

تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي، والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى، أو للحصول منها على بعض المزايا".<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مبدأ منع استخدام القوة في اطار العلاقات الدولية

يعود وجود مبدأ منع استعمال القوة في تعامل الدول مع محيطها الخارجي إلى ظهور فكرة التمييز بين الحروب العادلة والحروب غير العادلة، والهدف من هذا التحديد هو الوصل إلى الأسباب التي تجعل من استعمال القوة في العلاقات الدولية بواسطة الحرب أمرا مشروعاً، وفي نفس الوقت جعل اللجوء إليها مقيد بضوابط ، فإذا خرجت الحرب عن هذا السياق أصبحت عدواناً، غير أنها كانت تفتقد إلى معيار واضح بعيد عن سفسطة عصور الاقطاع في أوروبا، حيث اعتبروا بأن كل حرب تشنها دولة ذات سيادة بالإضافة إلى كون من قام بإعطاء أمر شنّها عاهل شرعي تعد حرباً مشروعة،<sup>2</sup> إلا أن هذه النظرية لم تستمر لوقت طويل نتيجة ظهور النزعة الاستعمارية للدول الأوروبية واستعمال القوة بغية تحقيق أكبر قدر من النفوذ،<sup>3</sup> فقد ظهرت عدة آراء ونظريات حول تقنين استعمال القوة في الاطار الدولي، الدولي، ومن بين هؤلاء الفقهاء غروسيوس من خلال كتابه " قانون الحرب والسلام"، حيث نقد نظرية الحرب العادلة في كونها تتعلق بالجانب الشكلي في وصف المشروعية، بينما أن السبب الباعث للحرب هو المعيار الذي يحدد مشروعيتها.<sup>4</sup>

واستمر الأمر إلى غاية الاتفاقية المتعلقة بتحديد استخدام القوة لاستفتاء الديون التعاقدية المسماة "دراغو بورتر" 1907<sup>5</sup> والتي تعتبر قواعدها من بين القواعد الدولية الأولى التي بدأت تضع اطار قانوني يضبط استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث حظرت هذه

<sup>1</sup> ميثاق منظمة الدول الأمريكية المادة (15 ، 16). وقعت في بوغوتا في 30 أبريل 1948.

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1977، ص 25.

<sup>3</sup> إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 331.

<sup>4</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 27.

<sup>5</sup> جاءت هذه الاتفاقية جراء الحرب التي قادتها كل من ألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة سنة 1902 ضد فنزويلا لإرغامها على تسديد ديونها التي تعذر سدادها بسبب الحرب الأهلية والصعوبات المالية ، وقد وصفت دول أمريكا الجنوبية والولايات المتحدة هذه العملية بأنها لجوء تعسفي للإنتقام المسلح. غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين لباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 112.

الاتفاقية استعمال القوة من أجل تحصيل الديون بعدما كانت الدولة الدائنة تستعمل قوتها العسكرية في تحصيل ديونها من الدولة المدينة عن طريق الحصار و الاستيلاء على السفن وقصف الموانئ.<sup>1</sup>

وبعد وقوع الحرب العالمي الأولى عام 1914 والتي استمرت أكثر من أربع سنوات وخلفت ملايين الضحايا، أصبح الرأي العام العالمي أكثر إلحاحا بوضع ترتيب دولي يمنع تكرار المأساة ويحد من اللجوء إلى القوة ويسهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين ويحقق التعاون الدولي، وهو ما وقع في مؤتمر فرساي لعام 1919 وتم إنشاء عصبة الأمم،<sup>2</sup> وكان من شروط الانضمام إليها قبول رقابتها على التسليح البري والبحري والجوي كضمان للالتزام باحترام السلم و الأمن الدوليين،<sup>3</sup> كما نصت المادة 16 من عهد عصبة الأمم على عدم جواز اللجوء إلى القوة إلا بعد ضرورة الالتجاء إلى إحدى هذه الوسائل، وبعد مضي ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير صادر عن مجلس<sup>4</sup> العصبة.<sup>5</sup>

وفي خلال هذه الفترة تم عقد برتوكول خاص بتسوية السلمية للنزاعات الدولية بتاريخ 01 أكتوبر 1924 بجنيف، ويعتبر من أهم المحاولات التي تهدف إلى نبذ الحروب وتجريمها، فقد وصف حرب العدوان بأنها جريمة دولية، وحرب العدوان طبقا لهذا البروتوكول هي الحرب التي توجهها دولة طرف فيه إلى دولة طرف أخرى دون المرور على حل نزاعاتها بالطرق السلمية التي نظمها هذا البروتوكول.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> غي أنيل، المرجع نفسه، ص 111.

<sup>2</sup> أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص 20.

<sup>3</sup> نص المادة الثامنة من الميثاق الفقرة الرابعة : " لا يجوز تجاوز نسب الأسلحة التي حددت وفقا للمشروعات التي أقرتها الحكومات، إلا بموافقة المجلس".

<sup>4</sup> المجلس هو اداة العصبة الأكثر نشاطا و الأوسع إختصاصا وقد كان عدد أعضائه عند إنشائه تسعة، منها خمسة دائمون يمثلون دول الحلفاء الكبرى الخمس وأربعة تنتخبهم الجمعية العامة من الدول الأخرى بطريق التناوب. ويصدر المجلس قراراته بالاجماع إلا ما استثنى في حالات خاصة. صادق أبو هيف، مرجع سابق، ج 2، ص 462.

<sup>5</sup> جعفر عيد السلام، المنظمات الدولية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6، ب ت، ص 169.

<sup>6</sup> صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 138.

## أولاً: مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

كان من تبعات وآثار الحرب العالمية الثانية ظهور تنظيم عالمي جديد، الهدف منه الوصول إلى مجتمع دولي مستقر قائم على السلم والأمن والاحترام المتبادل في إقامة العلاقات بين مكوناته، ومن المبادئ التي تحقق التعايش السلمي وحسن الجوار الذي تضمنته ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، حظر استخدام القوة والذي يستند إلى المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

تعتبر هذه المادة قاعدة عامة تحكم حظر استخدام القوة، لكن قد يثور إشكال في تفسير مصطلحاتها،<sup>1</sup> خصوصاً عبارة "التهديد باستعمال القوة" بين مضيق وموسع في تفسيرها، فالذين أخذوا بالتفسير الموسع اعتمدوا على التوصية رقم: A/RES/2625<sup>2</sup> الصادرة عن الجمعية العامة، حيث اعتبروها متضمنة لتعريف موسع لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة، حيث ألزمت الدول بـ: "الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو جماعات مسلحة، سيما جماعات المرتزقة وذلك بهدف إحداث خروقا على إقليم دولة أخرى" بالإضافة إلى: "الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال حرب أو أعمال إرهابية على إقليم دولة أخرى، كما تمتنع عن المساعدة أو المشاركة أو القبول على إقليمها بنشاطات منظمة بهدف ارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تستلزم الأعمال المذكورة في هذه الفقرة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها"، كذلك استندوا إلى تقرير اللجنة المنشأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1977/12/01 والخاصة بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية المقدم

<sup>1</sup> سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ج 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 72.

<sup>2</sup> وثيقة الجمعية للأمم المتحدة رقم A / RES / 2625 متضمنة "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية" بتاريخ 24 أكتوبر 1970. والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" (الدورة الخامسة والعشرون).

من دول عدم الانحياز إلى اللجنة، حيث توصلت إلى أن استعمال القوة أو التهديد بها لا يشمل القوة المسلحة فقط، بل يتعدى إلى جميع صور القسر الاقتصادي و السياسي.<sup>1</sup>

فيما ذهب فريق ثاني إلى تضيق نطاق تفسير الفقرة 04 من المادة 02 من الميثاق، فاعتبروا أن مفهوم استعمال القوة ينحصر في مفهوم القوة العسكرية المادية وحدها دون أن تتعدى لأي مظهر آخر من مظاهر القوة، واستندوا في ذلك إلى الفقرة 02 البند 03<sup>2</sup> من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء لفظ القوة مرتبط بصفة المسلحة، كذلك تحججوا بتعريف العدوان الصادر بموجب القرار رقم: 3314 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 والذي يكون في حالة انتهاك المادة 02 في فقرتها 04، حيث عرفت المادة الأولى من القرار العدوان على أنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".<sup>3</sup>

### ثانيا: الإستثناءات الواردة على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

لكل قاعدة عامة استثناء، وهذا ما ينطبق على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأساس هذه الاستثناءات موجود داخل ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي أقر الحظر، ومن بين هذه الاستثناءات هي مسألة الدفاع الشرعي الذي اقرته المادة 51 من ميثاق، ويكون وسيلة مباحة ومشروعة لاستعمال القوة العسكرية للدول التي تكون عرضة لعدوان خارجي واقع عليها، ويكون استخدام هذا الحق مقرون بصفة اللزوم والتناسب<sup>4</sup> مع ضرورة إخطار مجلس الأمن، وتكون مدة ممارسة الدفاع الشرعي مؤقتة وتنتهي بتدخل مجلس الأمن

<sup>1</sup> محمد بزي، الحرب خارج قرارات الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2010، ص 61-60.

<sup>2</sup> نصه: " وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".

<sup>3</sup> رقم القرار A/RES/3314 متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0735/98/IMG/NR073598.pdf>

<sup>4</sup> يقصد باللزوم و التناسب: أن يكون استعمال القوة العسكرية هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان وأن يكون فعل الدفاع موجها لمصدر ذلك الإعتداء دون غيره، وأن تكون الوسيلة المستعملة لردع الهجوم متناسبة ومتكافئة معه بمعنى تحقق التوازن بين جسامة الخطر وجسامة الاعتداء، والهدف من وضع هذا الشرط هو تحول حق الدفاع الشرعي إلى غطاء لعمليات تهدف من خلالها الدولة الممارسة له إلى تحقيق أغراض غير مشروعة لا تمت بصلة للخطر المزعوم. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2002، ص 227-61.



عن طريق ممارسة صلاحياته خصوصاً المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذه المدة قد تطول في حال فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار نتيجة استعمال حق الفيتو من طرف أحد الأعضاء أو في حالة حصوله على الأغلبية المطلوبة لاستصدار القرار.<sup>1</sup>

كذلك من الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هو اللجوء إلى الكفاح المسلح أو ما يعرف بالحروب التحريرية لتحقيق الاستقلال عن الدول الاستعمارية، غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر صراحة إلى هذا النوع من الاستثناء الوارد على القاعدة، غير أنه يفهم من الفقرة الثانية من المادة الأولى تأكيده على تكريس حقوق الأمم كبيرها وصغيرها، والذي يكون على أساس احترام مبدأ تساوي جميع الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها.<sup>2</sup>

ومن القواعد الدولية التي تؤكد جواز استعمال القوة العسكرية كوسيلة لتحقيق التحرر من الاستعمار، البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والذي يعطي الغطاء الشرعي لحركات التحرر<sup>3</sup> في استعمال القوة، ويظهر هذا من خلال تمتع أفراد هذه الحركات بقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى إعطاء صفة المقاتل القانوني لهم.<sup>4</sup>

كما نشير في هذا الصدد إلى ظهور دواعي جديدة في استخدام القوة و التي تبقى محل نظر بين مجيز ومنكر لها في جعلها ذريعة تسمح للدول اللجوء إلى الأعمال العسكرية خارج الاستثناءات التقليدية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة على

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر أنظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة والتي يستند مجلس الأمن عليها في التصويت على قراراته.

<sup>2</sup> ديباجة إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها 15 تحت رقم : 1514 بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

<sup>3</sup> يشترط في حركات التحرر لكي تكون لها الصفة القانونية حسب المادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أن يكون لها هيكل تنظيمي معلوم يخضع لقيادة مسؤولة عن سلوك مروضيها بالإضافة إلى وجود نظام داخلي يكفل إباح قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

<sup>4</sup> صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ب ت ط، ص 433.

الخصوص، ولعل من أهمها ما يعرف بالحروب الوقائية أو الضربات الإستباقية، ومن تطبيقاتها على صعيد العمل الدولي هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عندما قامت بغزو أفغانستان في أكتوبر 2001، وبعدها العراق مارس 2003، وهذا تحت مبرر الدفاع الشرعي ضد الإرهاب، غير أن ما هو معلوم في القانون و الفقه الدوليين هو ارتباط الدفاع الشرعي بفكرة أن تكون هذه الدولة واقعة تحت اعتداء حقيقي وواقع، ومشروط بكونه آني ومتناسب، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا و الولايات المتحدة 1986، في كون الدفاع عن النفس سواء كان فرديا أو جماعيا لا يمكن ممارسته إلا في حالة الرد على هجوم مسلح، كما ذهبت المحكمة إلى الاعتقاد بأن مفهوم الهجوم المسلح لا يشمل مساعدة الثوار على شكل توفير الأسلحة و الدعم السوقي وغيره من أشكال الدعم.<sup>1</sup>

كذلك يظهر هذا الاتجاه في قرارات مجلس الأمن، كما هو حال في قراره رقم 487 الصادر بتاريخ 19 جوان 1981 المتعلقة بقضية الهجوم الذي شنه الكيان الإسرائيلي ضد المفاعل النووي العراقي "تموز 1" في 07 جوان 1981،<sup>2</sup> حيث اعتبر القرار أن العراق طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1970، وأن العراق قبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفق ما تقتضيه هذه الاتفاقية، وهذه الأخيرة صرحت أن ضمانتها قد طبقت بشكل مقبول من طرف العراق، وبناء عليه فإن مجلس الأمن يشجب الغارة الإسرائيلية وتشكل خرقا للمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> موجز أحكام و فتاوى وقرارات محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 218.

<sup>2</sup> استند الكيان الإسرائيلي في تبرير هذه الغارة على أن مجال الدفاع عن النفس بات أوسع تماشيا مع اتساع قدرات الإنسان في إلحاق الذية بأعدائه، فمفهوم الدفاع عن النفس أخذ بعدا جديدا وأكثر شمولية مع حلول العهد النووي. الطاهر يراحي، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 38، جوان 2014، ص 206.

<sup>3</sup> للإطلاع أكثر انظر تفاصيل القرار رقم 487 المتاح على موقع الأمم المتحدة وتم معابنته بتاريخ 2019/10/01:

[https://undocs.org/fr/S/RES/487\(1981\)](https://undocs.org/fr/S/RES/487(1981))

## المطلب الثاني : حدود علاقة القانون الدولي الإنساني مع مبدأ السيادة الوطنية .

ظهر نتيجة التصادم بين موجبات تطبيق القانون الدولي الإنساني وبين مقتضيات التطبيق الصلب لمبدأ السيادة الوطنية مجموعة من الأوضاع والإشكالات ذات الطابع الشكلي والقانوني وما تفرضه من اعتبارات إنسانية تهدد مصداقية مؤسسات المجتمع الدولي ومن ورائها كفالة احترام القانون الدولي الإنساني والتي كان لزاما على القائمين والمهتمين في جميع المستويات.

هذا الوضع أدى إلى ظهور قناعة تجسدت من خلال العمل الدولي الذي أضحى يقر بأن هناك مسائل تخرج عن النطاق الداخلي للدول وبالتالي لا يمكن لأي دولة أن تحتج بمبدأ السيادة الوطنية وما يفرضه من عدم التدخل في شؤونها الداخلية في وجه أي طلب من المجتمع الدولي يلزمها بضرورة احترام الأحكام الدولية الواجبة التطبيق.

ومن المواضيع التي تمثل هذا التوجه وتعتبر من صميم اختصاص القانون الدولي الإنساني ولا يمكن أن يتم مخالفة النصوص المنظمة لها من طرف الدولة الواجبة في حقها الالتزام بما تحمله من تدابير هو ما تخلفه النزاعات المسلحة من أوضاع ينجر عنها الكثير من المآسي و الكوارث بحق المبادئ الإنسانية الواجبة الاحترام و الحماية والذي تمتد تداعياتها إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين، وما تحمله من ضرورة تدويل معالجة القضايا التي تهدد حقوق الإنسان.

## الفرع الأول: الأمن والسلم الدوليين

تعد مسألة السلم والأمن الدوليين من أهم الأسباب التي أدت باستفاقة ضمير المجتمع الدولي والدفع بالفاعلين فيه إلى توحيد الجهود قصد تفادي تكرار الانتهاكات الجسيمة التي صاحبت قيام الحرب العالمية الثانية وما سببته من ضحايا وصلت كلفتها إلى ملايين من

الأرواح، ونتيجة لهذه الجهود ظهرت أكبر منظمة دولية هدفها الأساسي هو الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين واعتبارهما من المتطلبات الأساسية لاستقرار النظام الدولي ككل.

### أولاً: ضرورة تضامن المجتمع الدولي

أدى ظهور التنظيمات الدولية مثل عصبة الأمم وتطورها إلى هيئة الأمم المتحدة، ودورها في هيكلة المجتمع الدولي من مجتمع قائم على نظرة الند والتزام في بناء علاقاته البينية مرتكزا في ذلك على قناعاته بممارسة سيادته المطلقة إلى مجتمع يعتمد على مبدأ المساواة والاحترام المتبادل من أجل تحقق مصلحة الجميع، وهذا الشكل الذي يظهر من خلاله التنظيم الدولي في العصور الحديثة هو عبارة عن نوع من التضامن في مواجهة التوسع الإقليمي و نزعات أفراد المجتمع الدولي، وبتعبير آخر ما هو إلا تطبيق لمبدأ عام وهو مبدأ التضامن الدولي الذي يعد جوهر التنظيم الدولي.<sup>1</sup>

فأصبح تأثير ما يجري في الدول من أحداث مختلفة خصوصا التي تتعلق بمجال السلم و الأمن واضح على كيان المجتمع الدول، ولحل هذه المعضلة لا بد من وجود تضامن وتكاتف من كافة أعضاء المجتمع الدولي قصد الحفاظ على هذا التنظيم،<sup>2</sup> ففكرة التضامن الجماعي تستدعي تراجع في بعض المجالات التي تعتد باختصاصها الدولة بحجة السيادة الوطنية، بل ذهب البعض إلى اعتبار أن فكرة السيادة مربوطة بما تقتضيه المصلحة العالمية، أي إخضاع مصلحة الدولة الخاصة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي.<sup>3</sup>

### ثانياً: النزاعات والتهديدات الداخلية وأثرها على السلم والأمن الدوليين

في أواخر القرن العشرين ظهرت كثير من بؤر التوتر والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي و كان لها الأثر الجسيم على أرواح المدنيين وممتلكاتهم والتي في كثير

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 183.

<sup>2</sup> عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 75.

<sup>3</sup> صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، مرجع نفسه، ص 436.

من الأحيان يكون أحد أطرافها حكومات وجيوش تلك الدول،<sup>1</sup> مما أدى إلى ظهور معضلة تتمثل في حق تلك الدول في استعمال صلاحياتها السيادية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبالتالي تماديها في ارتكاب مجازر وجرائم ضد الإنسانية، وبين واجب الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين وما يقتضيه من تحمل المجتمع الدولي لمسؤولياته في هذا الجانب من خلال مؤسساته.

كذلك تشكل بعض النشاطات التي تمارسها بعض الدول بحجة سيادتها الوطنية تقويضاً للأمن والسلم الدوليين وتهديداً لاستقرار للدول الأخرى، ومن هذه الأنشطة امتلاك أسلحة الدمار الشامل، ومن المعلوم أن مجرد إعلان دولة ما امتلاكها أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل يثير حالة من عدم الاستقرار وينبئ بتفاقم الأوضاع على الساحة السياسية و العسكرية،<sup>2</sup> خصوصاً إذا لم تكن هناك ضمانات تلزم الدولة لاستخدامها في أغراض سلمية، مما حتم وجود معاهدات متعددة الأطراف تهدف إلى الحد من التسابق على التسلح بهذا النوع من الأسلحة.<sup>3</sup>

وعليه فإن مسألة الحفاظ الأمن والسلم الدوليين لا تخضع لاعتبار احترام المجال المحفوظ للدول في حالة صدور ما يهددهما، وكان لزاماً على الأمم المتحدة العمل على إزالة أي تهديد لهذا المبدأ كونه أساس وجودها والغرض من إنشائها،<sup>4</sup> وبالرجوع إلى ميثاق إنشائها نجد أغلب النصوص التي تتعلق بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين قد اسندت هذا الأمر إلى مجلس الأمن كونه الجهاز أو الآلية التنفيذية للمنظمة،<sup>5</sup> وأمام هذه التحديات الجديدة المتمثلة في تزايد الصراعات المسلحة الداخلية جرّاء النزاعات ذات الطابع الديني أو العرقي

<sup>1</sup> تشير الإحصائيات ان العالم شهد خلال الفترة الممتدة من 1989 إلى 1992 حوالي 82 صراعاً مسلحاً كان من بينها 79 صراع مسلح ذا طابع داخلي . زيان براج، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 98.

<sup>2</sup> عمر البلوشي، مشروع أسلحة الدمار الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007، ص 47.

<sup>3</sup> منها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968

<sup>4</sup> سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ج 1، دار الحامد، عَمَّان، ط 1، 2011، ص 148.

<sup>5</sup> وهذا استناداً على المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية و التي تنص على >> رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس المن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية >>.

حتّم على مجلس الأمن تجاوز مبدأ السيادة الوطنية قصد حل وإدارة الأزمات الإنسانية حتى لو تطلب الأمر اللجوء إلى الإكراهات الموجودة في الفصل السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا باعتبار أن الاستقرار الداخلي للدولة أمر ضروري لتحقيق السلم و الأمن الدوليين، لذلك وجد مجلس الأمن نفسه أمام اختصاصات جديدة لم يتعرض لها من قبل أو لم يتخذ حيالها سوى تدابير محدودة وهي النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي بهدف كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه.<sup>1</sup>

أما الأساس القانوني الذي استند عليه المجلس في ذلك هو التوسع في مفهوم تهديد الأمن و السلم الدوليين وبالتالي شرعنة التدخل باستخدام القوة المسلحة، مستندا على المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه". ومن ما يظهر من هذه المادة هو تخويل مجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كان الوضع يصل إلى مرحلة تهديد السلم والأمن الدوليين وبالتالي يجوز له أن يتخذ أو يقرر ما يراه مناسبا من تدابير وإجراءات،<sup>2</sup> ويعتبر الصراع الموجود داخل الدولة خصوصا إذا كان يكتسيه طابع العنف الذي يهدد مصالح الدول الأخرى للخطر، أو حال اعتراف مجموعة معتبرة من الدول لأحد أطراف النزاع بصفة المحارب، عبارة عن تهديد لسلم والأمن الوليين.<sup>3</sup>

ومن التطبيقات العملية في ممارسة مجلس الأمن اختصاصاتها في هذه الحالات هو إصداره للقرار رقم 1244 لسنة 1999<sup>4</sup> حيث كلف حلف شمال الأطلس باستعمال القوة

<sup>1</sup> سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2008/2007، ص 124.

<sup>2</sup> رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للطباعة و النشر، عمّان، ط 2، 2007، ص 109.

<sup>3</sup> جمال حمود الضموري، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، مركز القدس للدراسات السياسية، عمّان، 2004.

<sup>4</sup> القرار متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة وتم معانيته بتاريخ 2019/10/03 : [https://undocs.org/ar/S/RES/1244\(1999\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1244(1999))

العسكرية قصد كبح جمهورية صربيا عن ارتكاب مجازر تطهير عرقي في حق مسلمي كوسوفو .

## الفرع الثاني: حقوق الإنسان

أصبح مسؤولية حماية حقوق الإنسان مسؤولية مشتركة تعق على عاتق الدولة والمجتمع الدولي على حد سواء، حيث أضحت حقوق الإنسان مجالا رئيسيا وموضوعا مهما للقانون الدولي، فانتقلت حقوق الانسان من طابع المحلي إلى الطابع العالمي، وأصبح واجب حمايتها في حال انتهاكها من صلب اختصاص التنظيم الدولي.

### أولاً: الطابع العالمي لحقوق الإنسان

مع بداية النصف الثاني للقرن العشرين أصبح الفرد يدخل شيئاً فشيئاً داخل نطاق القانون الدولي، وهذا من خلال ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا الأمر نتج عنه ظهور تحدي جديد لمبدأ السيادة الوطنية بنظرتها التقليدية، ونتيجة لذلك أصبح أي خرق لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تقوم المسؤولية الدولية تحت بند تهديد سلامة وأمن البشرية، وبالتالي لم يعد بإمكان مسؤولي الدول والحكومات انتهاك حقوق الإنسان متذرعين بمبدأ ممارسة السيادة الوطنية أو حتى بحجة عدم مصادقتهم أو إبداء تحفظاتهم تجاه معاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان،<sup>1</sup> حيث أصبح بالإمكان أن يكونوا تحت طائلة المساءلة الدولية جراء انتهاكهم لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

ومع بدأ ازدياد عدد أعضاء منظمة الأمم المتحدة الذين يتبنون فكرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تشهد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ففي سنة 1977 أصدر مجلس

<sup>1</sup> في هذا السياق جاء رد محكمة العدل الدولية على التساؤل المطروح على طابع التحفظات الواردة على المعاهدة المتعلقة بمكافحة جريمة الإبادة والمعاقبة عليها بقولها أن: " المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحدة على اعتبار أنها ملزمة للدول حتى بدون التزام اتفاقي فقد قُصد للاتفاقية أن تكون عالمية النطاق وغرضها انساني وحضاري صرف " فتوى صادرة بتاريخ 28 ماي 1951، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> بوزيان عياشي، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 320.

الأمن قرارات بموجب الفصل السابع قصد التصدي لحكومة جنوب إفريقيا وسياساتها العنصرية الممارسة ضد مواطنيها السود.<sup>1</sup>

والأساس القانوني الذي يمكن أن يعتمد عليه مجلس الأمن في أن يمارس صلاحياته وفق ما يقتضيه الفصل السابع من الميثاق في هذه الحالة هو عدم الاعتماد على التفسير الصلب أو الحرفي للفقرة 07 من المادة 02 من الميثاق، حيث يرى غالبية الفقهاء أن الأمم المتحدة حينما تتدخل بواسطة مجلس الأمن في دولة ما بسبب تدهور أوضاع حقوق الإنسان لا يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، ولا يمكن أن يتم الاحتجاج بمخالفة مقتضيات الفقرة السابعة من المادة الثانية للميثاق، لأن حقوق الإنسان أصبحت ذات صبغة عالمية ولا تقتصر على المجال الوطني للدول.<sup>2</sup>

وهو نفس الاتجاه الذي سار فيه القضاء الدولي و المتمثل في محكمة العدل الدولية حيث عملت على تضيق نطاق الاختصاص الداخلي من خلال آرائها الاستشارية لصالح توسيع اختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة والتي اعتبرت أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تتمتع بالطابع الدولي، وظهر هذا في العديد من القضايا التي طرحت أمامها، كرايها الاستشاري الذي كان بناء على طلب من قبل الجمعية العامة في القضية المتعلقة بتفسير اتفاقيات السلام مع بلغاريا والمجر ورومانيا سنة 1950، واحتجت هذه الدول بعدم اختصاص المحكمة بإعطاء رأيها في هذه المسألة طالما أنها تتعلق باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية على أراضيها، ويبدو أن تأييد المحكمة وموافقتها بإبداء رأيها له دلالة على موافقة سلوك الجمعية العامة بالإحالة على نص المادة 55 الفقرة 03 من الميثاق واعتراف للجمعية و الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة بسلطة تقديرية واسعة في كل ما

<sup>1</sup> القرارات رقم 417، 418، 421. متاحين على موقع الأمم المتحدة وتم معابنتها بتاريخ 2019/10/07 على الرابط التالي: <https://www.un.org/securitycouncil/content/resolutions-adopted-security-council-1977>

<sup>2</sup> حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 325.



يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا يعني استبعاد هذه المسائل من نطاق الاختصاص الداخلي وإدخالها في دائرة الاختصاص الدولي.<sup>1</sup>

وتعددت مظاهر حقوق الإنسان التي انتقلت من الطابع الوطني إلى الطابع الدولي والتي تجسدت في كثير من النصوص والصكوك الاتفاقية الشارعة التي تهدف إلى إقرار مزيد من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وإضفاء الحماية اللازمة لها، فقد عملت الجمعية العامة على تقنين مجموعة من المسائل التي تدخل في نطاق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بواسطة عدد من الاتفاقيات الدولية كما هو حال مع اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، واتفاقية الوضع القانوني للاجئين لعام 1951، والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، واتفاقية تنظيم الوضع القانوني لعديمي الجنسية لعام 1954، والاتفاق التكميلي المتعلق بإلغاء الرق و الاتجار في الرقيق والنظم العادات المماثلة لعام 1956، واتفاقية حقوق الطفل 1989، وهذا كله مستمد من خلال الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي كانت حجر الزاوية في تغير المخاطبين بالقانون الدولي وأصبح الفرد موضوع مشروع للنقاش في مجال العلاقات الخارجية.<sup>2</sup>

### ثانيا: التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان

إن من مقتضيات السيادة الوطنية هو ترتب مسؤوليات على عاتق الدولة والتي منها وجوب توفير الحماية اللازمة لسكان في حال حدوث جرائم تمثل خطورة على أرواحهم وممتلكاتهم كما هو الحال مع جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و المجازر التي يكون دافعها التطهير العرقي أو الإثني، في حال إخفاق الدولة في توفير هذه الحماية اللازمة لحقوق وحرريات أفرادها داخل الإقليم الذي تمارس فيه سيادتها الوطنية، نكون أمام ضرورة تحمل المجتمع الدولي لمسؤولياته في حماية حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> نايف أحمد الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2015، ص 119.

<sup>2</sup> عمرو الجوبلي، الأمم المتحدة وحقوق لإنسان - تطور الآليات -، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994، 157.

وقبل الوصول إلى النظام القانوني الذي تدرج فيه ممارسة المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان، يظهر الدور الذي لعبته المنظمات الدولية في الوصول إلى اطار قانوني يحدد مسؤوليات جميع الفاعلين الدوليين في مجال حقوق الإنسان، ومن جملة هذه المبادرات الخطاب الذي تقدم به " كوفي عنان " الأمين العام السابق للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1996 والذي أكد على ضرورة أن يظهر فهم جديد للسلم والأمن الدوليين والذان لا يمكن فصلهما عن ضرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتوفير الحماية ضد انتهاكات الإنسان، وأن آثار عم استقرار هذه العناصر يمتد إلى خارج الحدود الوطنية،<sup>1</sup> وهو كذلك نفس المنحى الذي سلكه أغلب الأمراء العامون لمنظمة الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

ومن الأمور التي تجعل مسؤوليات الأمم المتحدة أكبر في هذا المجال هو الأهداف الرئيسية التي وضعتها الهيئة قصد تحقيقها و المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بحيث يكون واجب حماية حقوق الإنسان داخل في نطاق الحفاظ على هذا العنصرين، وإذا كانت السيادة تشكل عائق تمنع تحقيق هذا الهدف فالأمر أصبح ضروري لكي يعاد النظر في كون السيادة عبارة عن امتياز مطلق، بحيث لا يتحقق هذا الامتياز إلا بشرط قيام الدولة بواجبها المتعلق بحماية حق مواطنيها في التمتع بالأمن والسلم وجميع الحقوق التي تكفل العيش الكريم لهم.

كما ظهرت جهود خارج اطار منظمة الأمم المتحدة بل حتى من طرف حكومات ترى مسائل حقوق الإنسان من ضمن الأولويات التي تسهر على حمايتها، حيث قامت حكومة كندا سنة 2000 بناء على طلب وزير خارجيتها " لويد أكسوورثي بإنشاء اللجنة الدولية للتدخل والسيادة والتي كلفت بالرد على التساؤل المطروح حول ما إذا كان التدخل الإنساني

<sup>1</sup> خطاب الأمين العام الأسبق كوفي عنان أمام الجمعية العامة بتاريخ 19/12/1996 متاح على الرابط التالي وتم معابنته بتاريخ 16/10/2019 : <https://digitallibrary.un.org/record/232760?ln=ar>

<sup>2</sup> وهو ما ذكره كذلك الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بيريدي دي كويلارحيث قال " لقد بات واضحا الآن أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن لا يستعمل كدرع واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان فمبدأ حماية حقوق الإنسان لا يجوز أن يتذرع به هنا ويغفل عنه هناك....." مقتطف من تقريره السنوي المتعلق بعمل منظمة الأمم المتحدة لسنة 1991.

يشكل اعتداء غير مقبول على السيادة خصوصا إذا كان هذا ردا على الانتهاكات الجسيمة و المنتظمة لحقوق الإنسان،<sup>1</sup> و التي بدورها قامت بتسليم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة و الخمسون بتاريخ 14 أوت 2002،<sup>2</sup> ومن المسائل التي خلصت إليها هذه اللجنة هي مسألة سلطة مجلس الأمن في تقدير تجاوز سلطاته خصوص الحظر المقرر في المادة الثانية الميثاق في فقرتها السابعة، وأرجعت إمكانية ذلك الأمر كونه يتمتع بمتسع كبير في تحديد نطاق ما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.<sup>3</sup>

وبمناسبة الذكر الستون لإنشاء الأمم المتحدة كان هناك اجتماع للجمعية العامة ضم أكثر من 150 رئيس دولة وحكومة واحتوى البيان الختامي على مجموعة من التوصيات تصب في خانة تخلي الدول عن التمسك بما تقتضيه سيادتها الوطنية في حال إخلال حكوماتها بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية سكانها من كل أشكال العنف وانتقال هذه المسؤولية إلى نطاق المجتمع الدولي حيث نص هذا البيان على: " أن المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة يتحمل أيضا المساعدة على حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية".<sup>4</sup>

### المطلب الثالث : التدخل الإنساني كمظهر من مظاهر علاقة القانون الدولي

#### الانساني بالسيادة الوطنية.

في حال عجز الدولة الوطنية عن حماية حقوق الإنسان أثناء فترات النزاعات المسلحة فإن واجب الحماية ينتقل من نطاق سلطان الدولة إلى الهيئات والأشخاص المخولة بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة بهذا الموضوع سواء كانت تتعلق القانون الدولي الإنساني

<sup>1</sup> هذا التساؤل طرحه الأمين العام السابق كوفي عنان في خطاب أمام الجمعية العامة بتاريخ 19/12/1996.

<sup>2</sup> وللإطلاع أكثر على فحوى هذا التقرير يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي الذي تم معاينته بتاريخ 2019/10/17 : <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/57/303>

<sup>3</sup> تقرير اللجنة الدولية للتدخل و السيادة، فصل مسألة السلطة ، الفقرة رقم 18، ص 76.

<sup>4</sup> أيمن سلامة، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، المجلد 47، العدد 189، جويلية 2012، ص 146.

أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا دائما في إطار غطاء الأمم المتحدة وما يتضمنه ميثاقها من أحكام.

### الفرع الأول: التقصير في القيام بما تقتضيه السيادة

من متطلبات السيادة أن تقوم الدولة أثناء ممارستها وفي مقابل الامتيازات التي تحظى بها وبمناسبتها ان تتحمل الالتزامات الناشئة عنها وذلك تطبيق لمبدأ المغنم بالمغنم، حيث تجعل الدولة المسؤول الأول عن توفير الحماية لمواطنيها أثناء النزاعات المسلحة، إذا أن المتعارف عليه منذ القدم أن الدولة تعمل على سلامة أراضيها من أي خطر خارجي وهي لا توفر أي مجهود لتحقيق ذلك وأي خسائر ما عدا ذلك بما فيها أرواح مواطنيها فهي في سبيل ذلك ولا يمكن مساءلة الدولة عن ذلك.

هذا الوضع تغير بتطور مفهوم حقوق الإنسان على المستوى الدولي وأصبح موضوعا يخضع إلى حماية القواعد الدولية ذات الصلة سواء في أوقات الحرب أو أوقات السلم مما زاد من الضغط المفروض على الدول التي تحدث فيها النزاعات المسلحة الهادفة إلى تحمل مسؤوليتها في توفير الحماية اللازمة للمدنيين أثناء هذه الفترات، لكن قد تعجز الدولة عن القيام بهذا الالتزام لسبب يعود إليها أو سبب خارج عن نطاقها.

### أولاً: السيادة كضمان لتوفير الحماية

من الالتزامات التي يترتبها مبدأ السيادة الوطنية على عاتق الدولة هو ضمان توفير بيئة آمنة للأفراد بحيث يكونون في منأى عن كل العوامل التي تشكل خطر على سلامة أرواحهم وممتلكاتهم خصوصا في زمن الحروب، وتزداد ضرورة هذا الالتزام بتوفير الحماية لمواطنيها إذا كان هذا النزاع المسلح ذا طابع داخلي لأن الدولة في هذه الحالة تكون لها مسؤولية مباشرة عن فرض حالة الأمن و الاستقرار داخل إقليمها الوطني.

وبطريقة أخرى يتم التفكير على أساس أن السيادة عبارة عن مسؤولية بالنظر إلى التحول في ممارسات الدول في هذا الشأن، وهذا ينتج عنه ثلاث مسائل، المسألة الأولى تنطوي على كون حكومة الدولة مسؤولة بشكل مباشر على ضمان حماية سلامة مواطنيها وأرواحهم وتعزيز رفاهيتهم، المسألة الثانية يعطي انطباع بأن السلطات السياسية الوطنية مسؤولة أمام مواطنيها داخليا وأمام المجتمع الدولي وما يمثله من هيئات، والمسألة الثالثة تتمثل في مسؤولية موظفي الدولة عن تصرفاتهم بحيث يكونون في وضعية المساءلة عن ما يقومون به بموجب سلطاتهم المستمدة من وظائفهم العليا، وهذا ما يقتضيه الأثر المتزايد وبشكل مستمر للقواعد الدولية لحقوق الإنسان ومفهوم الأمن الإنساني في الخطاب الدولي.<sup>1</sup>

كذلك التزام الدولة بالتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان سواء كان في وقت السلم أو الحرب النابعة عن محض إرادتها ومن صميم أعمالها السيادية، يجعلها تتحمل واجب كفالة واحترام تطبيق هذه التعهدات داخل إقليم الدولة وهذا وفق ما تقتضيه هذه القواعد الدولية من رعاية وحماية مقرررة للفئات والشرائح التي حددتها هذه الاتفاقيات الدولية، وبالمقابل يقتضي أن لا يصدر من الدولة أي خرق لتعهداتها الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا يمكن ان تستند هذه المبادئ إلى العلاقات الثنائية أو الإقليمية بل هي تنشئ التزامات يتعين على كل دولة أن تقي بها تجاه جميع الدول الأخرى، وبالتالي تحقيق الاطمئنان والأمان الجماعي.<sup>2</sup>

فسلطة الدولة هي الأقدر و الأفضل لاتخاذ أي إجراء يمنع المشكلة من أن تتحول إلى صراع محتمل وهذا يعود إلى درايته الكافية بجذور المسائل التي يمكن ان تتطور إلى شكل من أشكال النزاع وهذا يعطيها أفضلية في توصيف الوضع وإعطاء الحل المناسب وبالتالي تقادي كوارث تلحق الانسانية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير اللجنة الدولية للتدخل و السيادة، 15/2 ، ص 31.

<sup>2</sup> كامن ساخريف، حماية الحياة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، عدد 10، 1989، ص 137.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للتدخل و السيادة، 30/2 ، ص 37.

وتظهر مسؤولية الدولة عن الحماية في شكل ثلاث مظاهر أو ركائز يتعين عليها القيام بها لتحقيق التزاماتها في هذا الجانب.

## 1 - مسؤولية الوقاية

أفضل وسيلة للحماية هو عامل الوقاية لأن النجاعة التي تمثلها لها أثر ملموس أكثر من الوسائل الأخرى نتيجة لما تحققه من تفادي الآثار الوخيمة التي قد تلحق الأفراد، حيث ترى اللجنة الدولية للتدخل والسيادة أن العمل على منع نشوب نزاع فتاك أو أي كارثة التي يكون الأفراد سببا لها تقع مسؤولية واجب القيام به على الدول صاحبة السيادة والمؤسسات الوطنية الموجودة فيها، حيث يشكل الإلتزام الوطني الصارم بضمان المعاملة العادلة والفرص المتساوية لكل المواطنين يوفر أساسا صلبا لمنع وقوع صراع أو الوقاية منه،<sup>1</sup> وتعتبر الجهود التي ترمي إلى ضمان الشفافية في الإدارة ووجود ضابط المساءلة والعمل على حماية حقوق الإنسان وتشجيع التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وضمان توزيع الثروة بشكل عادل على جميع فئات المجتمع، كل هذا يعتبر من قبيل العمل الوقائي الذي يهدف إلى تحقيق بيئة يشعر فيها الأفراد بالسلم والأمن .

## 2 - مسؤولية الرد:

ويقصد به قيام الدولة في حالة وقوع ما يهدد سلامة و أمن المواطنين على اتخاذ تدابير من شأنها حل الوضع أو على الأقل احتوائه، بشرط أن يكون بواسطة وسائل تتناسب مع ما تقتضيه مسألة توفير الحماية فإذا كان الأمر يقتضي تدابير سياسية كأن يكون المشكل متعلق بعدم التوافق بين فئات في المجتمع حول آليات ممارسة السلطة وما شابهها فيتم اللجوء إلى أساليب الحوار والتفاوض، أو كان أصل الصراع مطالب تتعلق بأساسيات

<sup>1</sup> تقرير اللجنة الدولية للتدخل و السيادة ، 2/3 ، ص 38.

الحياة المعيشية للمواطن فيكون المخرج بتوفير حلول اقتصادية، أما إذا تم اللجوء إلى تدابير قهرية في الحالات التي لا تتطلبها فهذا يؤدي إلى نتائج عكسية وتكون آثارها وخيمة.

لا يمكن اللجوء إلى التدابير العسكرية إلا بعد تجاوز شروط عتبة قاسية أو وضع اليد على " الزناد " وهو الوضع الذي تكون الأوضاع فيه قد وصلت إلى حد من الخطر المحدق والداهم، إلا أن هذا الإجراء لا يكون على إطلاقه فهو يجب أن يكون ضمن إطار من المبادئ الاحترازية الإضافية ينبغي الوفاء بها لضمان بقاء التدخل قابلاً للدفاع عنه من حيث المبدأ وقابلاً للتنفيذ وقبولاً في الواقع.<sup>1</sup>

### 3 - مسؤولية البناء

المقصود بمسؤولية البناء هو بناء السلام الذي يتمثل في مجموعة من الإجراءات و الترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق إلى النزاع مجدداً، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع لخلق بيئة جديدة من شأنها تقليل المتناقضات التي دفعت إلى النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية المستدامة.<sup>2</sup>

إن استراتيجية التعافي لا تتوقف على المسار السياسي فقط بل تتعداه إلى مسارات أخرى كالمسار الاقتصادي والاجتماعي، ويأتي على رأسها الآثار الإنسانية، بحيث يُعنى بالإنسان المتضرر الأكبر من هذا النزاع، الجريح وعائلة القتيل واللاجئ و النازح و المعتقل،

<sup>1</sup> تقرير اللجنة الدولية للتدخل و السيادة 3/4 ، ص 51 .

<sup>2</sup> خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 491

بالإضافة إلى عملية المصالحة وضمان الاستقرار وقيادة مرحلة جديدة تؤسس للبناء لما بعد النزاع.<sup>1</sup>

### ثانياً: عدم القيام الدولة بواجب الحماية

يرجع السبب في عدم القيام الدولة بواجبها في توفير الحماية للأفراد إلى أمرين، فالأول هو عدم قدرتها على القيام بهذه المسؤولية لضعف مؤسساتها وهذا لقلة مواردها أو لهشاشة النظام القائم فيها كما هو الحال مع الأنظمة التي تقوم على أساس طائفي أو ما يعرف بنظام المحاصصة<sup>2</sup> في تقسيم السلطة ويرجع ذلك لكثرة المكونات وتعدد الأعراق والإثنيات التي يتشكل منها أفراد الدولة وهو ما يمهد لنشوب حروب أهلية، أو في حالة وجود فراغ في السلطة التي تتحكم في زمام الأمور، والثاني إذا كانت السلطة داخل هذه الدول هي التي تسببت في انتهاك واجب الحماية وغالبا ما تكون السلطة في هذه الحالة غير نابعة من إرادة الشعب ولا تعبر عن تطلعاته نتيجة لتوليها الحكم بواسطة القوة أو وسائل غير مشروعة، وهذا ما يولد غياب عنصر التضامن والثقة بين السلطة والشعب.

والنتائج التي يترتبها غياب الدولة عن القيام بدورها في توفير الحماية هو انتقال هذه المسؤولية من نطاق اختصاصها السيادي وتحولها إلى مسألة دولية تدخل ضمن نطاق صلاحيات المجتمع الدولي، كون النتائج التي تحدثها تخلي الدولة عن واجب توفير الحماية لحقوق الإنسان سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب يمتد أثرها خارج حدودها الوطنية بحيث تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وفي هذه الحالة تسحب السيادة من الدولة ككيان قانوني واعتباري وتنقل إلى الشعب ككيان سياسي واقعي، وهذا ما يجعل الدولة

<sup>1</sup> محمد نور البصرياتي، النزاعات الداخلية وسارات إعادة الإعمار في الدولة العربية، مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر ، المجلد 5، العدد الرابع، أكتوبر 2019، ص 13.

<sup>2</sup> وهو النظام الذي تنتهجه كل من لبنان و العراق فمثلا لبنان يتم تقسيم السلطة بناء على اتفاق الطائف سنة 1989 حيث يتولى الرئاسة شخص من الطائفة المسيحية ورئاسة الحكومة يتسلمها فرد من الطائفة السنية و مجلس النواب يترأسه فرد محسوب على الطائفة الشعية.



من خلال السلطة الحاكمة تفقد شرعيتها أي بمعنى أن السيادة لم تعد توفر للدول حماية حصرية من التدخل الخارجي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي بتوفير الحماية.

ومما سبق يظهر أن الدول قد تصبح أمام حالة تجعلها عاجزة عن الاضطلاع بمهام الحفاظ على سلامة أرواح وممتلكات المدنيين خلال الحروب مما يرفع من تكلفة ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتتحول هذه الدول من عامل أمان وضمان لاحترام المبادئ الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة إلى عائق يهدد كفاءة تطبيق هذه القواعد.

هنا نصبح أمام حتمية انتقال هذا الإلتزام المتمثل في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة داخل الدولة من السلطة أو النظام إلى الأطراف والهيئات الدولية المؤهلة قانونا بموجب النصوص الاتفاقية المعنية بهذه الحالات وبالخصوص ميثاق الأمم المتحدة والقانونين الدوليين الإنساني وحقوق الإنسان.

إلا أن هذه المسؤولية التي تستمد أساسها من واجب الحماية تعد تصرف على درجة عالية من الخطورة لما يمثله من تهديد لأهم ما يقتضيه مبدأ السيادة الوطنية وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم الاستخدام القوة في بناء العلاقات الدولية، هذا الوضع جعل من ممارسة مسؤولية الحماية التي تختص بها الجهة المخولة بها تخضع لمجموعة من الشروط والضوابط تعمل على جعل هذه الممارسة ضمن إطارها الصحيح.

### أولاً: تحول واجب الحماية من إلتزام وطني إلى إلتزام دولي

عندما تصبح الدولة عاجزة عن إزالة التهديدات التي تطال سلامة وأمن مواطنيها للأسباب السالفة الذكر تصبح مسؤولية حماية هؤلاء الأفراد على عاتق المجتمع الدولي بجميع مكوناته دول ومنظمات حكومية أو غير حكومية وأضحى هذا التهديد لا يعد مشكلة

<sup>1</sup> خالد شنيكات. طارق أبو هزيم، التغير في سيادة الدول والتدخل الدولي، مجلة المنارة، المجلد 23، العدد 1 الجزء 2، 2017، ص 497.

وطنية أو إقليمية وإنما مشكلة عالمية،<sup>1</sup> وهذا من أجل تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة التي آلت على نفسها حماية البشرية من ويلات الحروب حيث جعلته واجبا مقدسا يجب على جميع الأطراف المكونين لهذا التنظيم العمل على تجسيده، وهذا دائما في إطار مبادئ القانون الدولي.<sup>2</sup>

ويستمد الهدف من الحماية إلزاميته الدولية من خلال ما تقتضيه حتمية التعايش في محيط يسوده السلم وضرورة التعاون بين الدول المستمدة من مبادئ القانون الدولي التي تقضي بأن يكون التنظيم الدولي مبني على التعايش السلمي والتعاون الدولي، ويظهر هذا من خلال ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات دولية كثيرة خصوص تلك التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، فحماية حقوق الإنسان عند تعرضها للانتهاك يكون واجبا بناء على ما يمثلته الجانب الإنساني من قداسة واحترام، ولا بد من المجتمع الدولي القيام بهذا الواجب مستندا في ذلك على القانون الدولي من جهة وعلى القيم الأخلاقية و الإنسانية من جهة أخرى.<sup>3</sup>

وتمتد هذه المسؤولية الدولية عن حماية السكان المدنيين الذين هم في خطر لتشمل القيام برد فعل بالوسائل الملائمة إذا وقعت الكارثة أو بدا أنها توشك أن تقع، وفي حالات الخطورة يتمثل القيام بهذه المسؤولية على شكل تدخل عسكري في دولة ما للقيام بتلك الحماية البشرية،<sup>4</sup> ويعود الاختصاص الأصيل في القيام بالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى سلطة انتقاد انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في جميع أنحاء المعمورة إلى منظمة الأمم المتحدة والتنظيمات الدولية الأخرى، مع إمكانية تفويض الدول في تطبيق إجراءات الحماية التي تتخذها، ولا يمكن للدول أن تقوم بأعمال انفرادية في هذا الخصوص

<sup>1</sup> ذياب موسى البداينة، الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 16.

<sup>2</sup> كورينتلو سوما روغا، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، 1993، ص 209.

<sup>3</sup> A. ROBERT. Pape, Wen duty calls a pragmatic standard of humanitarian intervention, International Security, Harvard College the Manachusets institute of technology, summer 2012, vol 37, n°1, p.51.

<sup>4</sup> تقرير اللجنة الدولية للتدخل و السيادة، 1/6، ص 71.

إلا بوجود غطاء شرعي تمنحه المنظمة وهذا لتفادي أي انزلاق أو مضاعفات للوضع الإنساني نتيجة التوظيف الذاتي والشخصي للدولة المتدخلة لهدف التدخل.<sup>1</sup>

لقد أصبحت النزاعات أكثر تعقيدا في جذورها ومسبباتها و خطيرة في تداعيتها ومن ثم فإن التعامل مع أسبابها و التوصل إلى حلولها، يضع عبئا على كاهل الأمم المتحدة، خاصة مع عدم وجود تصور دولي متجانس لما يجب أن يكون عليه المدخل إلى التعامل مع هذا الموقف السياسي و الإنساني المعقد، لا سيما أن هذه الصراعات كانت ذات سمة وطنية أي بين مواطني الدولة الواحدة، هذا الأمر يحتم على الأمم المتحدة أن تكون أكثر فاعلية في مجال وقف انتهاكات حقوق الإنسان من خلال العمل العسكري الجماعي و التصريح باستخدام القوة إذا اقتضت الضرورة لفرض الشرعية الدولية، حتى وإن كان هذا التدخل يمثل انتهاكا لسيادة الدولة وتجاوزا لاختصاصها الداخلي.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لمسألة تقدير الأمم المتحدة في ما إذا كان الوضع يحتاج إلى تدخل بواسطة القوة المسلحة، فالأمر لا يعتمد على معيار موضوعي محدد تلجأ إليه المنظمة لتقييم حالة معينة من انتهاكات حقوق الإنسان وعدها من الحالات التي تدخل ضمن مفهوم تهديد الأمن و السلم الدوليين، إذ إن الميثاق لم يحددها وترك الصلاحية لأجهزة الأمم المتحدة لتقييم الحالات واتخاذ القرار بمدى خطورتها على الأمن والسلم الدوليين وبالتالي اتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجتها.<sup>3</sup>

إن تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل خطرا على الأمن و السلم الدوليين، يتم بأشكال التدخل كافة، حيث يتسنى لها استعمال جميع الأساليب المناسبة،

<sup>1</sup> ومما يؤيد عدم وجود حق بالتدخل الانساني المنفرد هو ممارسة الأمم المتحدة في هذا الخصوص، وخاصة التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة واحكام محكمة العدل الدولية.

وأكدت الجمعية العامة في الفقرة 13 من إعلان مانيلا لعام 1982 عدم جواز اللجوء إلى القوة في حال فشل إجراءات التسوية السلمية المتخذة. وكذلك ذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الصادر عام 1986 إلى وجود قاعدة لا تسمح بالتدخل في دولة أخرى لمجرد أنها تجاوزت نسبة محدد في التسليح أو وجود انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان بحيث أنها ليست الطريقة المناسبة لمراقبة أو ضمان احترام هذه الحقوق بالإضافة إلى أن لا توجد قاعدة معينة يمكن أن تحدد بها مستوى تسليح أية دولة ذات سيادة. موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 221.

<sup>2</sup> معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ب ت ط، ص 136

<sup>3</sup> انظر الصفحة رقم : 30 من هذه الأطروحة.

وإذا اقتضى الأمر استعمال تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق نكون أمام اختصاص جهاز مجلس الأمن، الذي يقرر أن يكون التدخل بصورة جماعية أو بصورة فردية بناء على طلب مجلس الأمن وفي إطار التعاون و التنسيق مع الأمم المتحدة وإشراف ورقابة مجلس الأمن.<sup>1</sup> وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حيث ترى أن التدخل الجماعي الذي يكون تحت غطاء الأمم المتحدة يكون ذا طابع شرعي لأنه مأذون من قبل هيئة دولية تمثيلية، أما التدخل الفردي فتعتبره غير شرعي لأنه مدفوع بالمصلحة الذاتية، و الذين يتحدثون سلطة الأمم المتحدة باعتبارها الحارس الشرعي الوحيد للسلم والأمن الدوليين في حالات محددة أو يحاولون التهرب منها يخاطرون بإضعاف سلطتها بوجه عام وكذلك تقويض مبدأ النظام العالمي القائم على القانون الدولي والقواعد العالمية.<sup>2</sup>

### ثانيا: ضوابط ممارسة مسؤولية الحماية

تتميز الضوابط المقيدة لأي عمل بكونها عبارة عن ضمانات تهدف إلى عدم انحراف هذا التصرف عن هدفه الذي شرع له، وهو ما يظهر في إحاطة ممارسة المجتمع الدولي لمسؤولية الحماية بمجموعة من الشروط و الإجراءات التي تهدف إلى ضبط هذا العمل، ويرجع ذلك في كون التدخل يمس أهم مبادئ القانون الدولي وهو احترام سيادة الدولة وما ينجر عنها من مقتضيات، فأى غياب لهذه الشروط والضوابط النازمة لعمليات التدخل خصوصا إذا كانت نابعة عن إجماع دولي تجعل من مسألة الحماية عبارة عن تهديد لتماسك التنظيم الدولي وتتنذر بانهيار القانون الدولي، وهذا نظرا لتحويلها إلى مسألة إنتقائية تعمل من خلالها الدول القوية على جعلها مدعاة لتحقيق أغراضها الذاتية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي ، الجنان للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 197.

<sup>2</sup> تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 9/6، ص 73-74 .

<sup>3</sup> بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 218.

إن وضعية التدخل تستلزم أن تكون المعايير شديدة وتستوفي الشروط اللازم توافرها من قضية عادلة ونية صحيحة بالإضافة إلى أن يكون استعمال القوة هو الملجأ الأخير مع ضرورة تناسب أوقات تنفيذه مع ما تقتضيه الحالة وهذا كله مرهون بوجود نسبة عالية من احتمال نجاح هذه العملية، وهذا يعود لأن عملية التدخل تتصف بالعمل شديد الخطورة لما ينطوي على اقتحام لأراضي دولة ذات سيادة وباستعمال قوة فتاكة وعلى نطاق يمكن أن يكون واسع جداً.<sup>1</sup>

ويعد الهدف أو الغاية أهم معيار وضمان على مشروعية التدخل، ولكي يتصف التدخل بصفة الإنساني يجب أن يكون بهدف الحفاظ على قيم إنسانية عليا، أي أن يكون السبب المباشر الذي أدى إلى تفعيل مسؤولية الحماية هو إعمال ما تقضي به مبادئ حقوق الإنسان و المبادئ المتصلة بها، وهذا بالضرورة لا يعني أن يكون التصرف يهدف إلى إعمال جميع حقوق الإنسان، بل يكفي أن يكون الهدف هو أحد هذه الحقوق أو طائفة منها،<sup>2</sup> وفي هذه نكون أمام قضية عادلة وجب على المجتمع الدولي تحمل واجباته تجاهها.

والظروف التي من شأنها أن تهدد القيم الإنسانية العليا تتمثل في وجود أو احتمال وجود خسائر كبيرة في الأرواح وصلت إلى حد الإبادة الجماعية سواء كان ذلك نتيجة لوجود نية من ورائها أو بدون نية، بالإضافة إلى تسبب الدولة في هذا الوضع سواء بقصد أو بدون قصد، كذلك يمثل التطهير العرقي الممارس بشكل مكثف وعلى نطاق واسع تهديد لحقوق الإنسان، ويظهر على أشكال مختلفة كعمليات التقتيل والإبعاد القسري واغتصاب النساء بالإضافة إلى استعمال وسائل التهريب، ولا يشترط أن تتوافر جميع الظروف السالفة الذكر لكي نكون أمام تحقق معيار القضية العادلة، بل يكفي توفر أحدهما ليكون سببا مشروعاً للقيام بعملية التدخل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير اللجنة الدولية للسيادة و التدخل، 1/6، ص 71.

<sup>2</sup> أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 107.

<sup>3</sup> تقرير اللجنة الدولية للسيادة و التدخل، ص 56.

أحياناً تقتضي مسؤولية الحماية إجراءات لا تصل إلى حد استعمال القوة ويمكن لوسائل ذات طابع سياسي ودبلوماسي عن طريق إنشاء قنوات حوار وتفاوض بين أطراف النزاع وتهيئة المناخ لإنجاح جميع المساعي التي تهدف إلى إيجاد الحل ومساعدة الدولة بجميع الأدوات المادية والمعنوية وهذا لتفادي الكوارث و المآسي الإنسانية، وفي حال استنفاد جميع هذه الخيارات نكون أمام الملجأ الأخير لحل هذه الأزمة وهو اللجوء إلى التدخل العسكري، هذا الأخير هو كذلك محاط بضابط أن يكون عند اتخاذ كحل يجب أن تُعلم مدته وحجمه والترسانة العسكرية التي سوف تستخدم فيه، مع الحرص أن يكون هذا التدخل في الحدود الدنيا و الضرورية و اللازمة لتحقيق أهدافه وهو ما يعرف بمبدأ التناسب بحيث تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، بالإضافة أن يتم هذا العمل العسكري في إطار كفالة و احترام المبادئ التي نص عليها القانون الدولي الإنساني و التشدد في تطبيقها كون التدخل عكس الحروب الشاملة يكون بصورة ضيقة ومحددة الأهداف وبالتالي ضرورة تطبيق المعايير في هذه الحالة تكون أعلى بكثير من المعايير التي تطبق في الحرب.<sup>1</sup>

لا يمكن القيام بأي تدخل عسكري إلا إذا كان فرص نجاحه كبيرة وتحتوي على مؤشرات معقولة على تحقيق أهدافه، فإذا انعدمت أو قلت نسب نجاحه، فلا مبرر للتدخل العسكري، لأنه قد تكون له حالة عكسية وآثار وخيمة تفوق جسامة الآثار و العواقب التي تسببها وضعية عدم التدخل، ومن حالات التي تكون آثار التدخل أفظع من عدم التدخل عندما ينجر عن القيام بعملية عسكرية نشوب صراع أكبر أو حرب إقليمية تشارك فيها أطراف جديدة،<sup>2</sup> أمام هذه الفرضية وما ترتبه على حقوق الإنسان لا يمكن أن يبقى مبرر مقبول للعمل العسكري لأن المقصود هو إنهاء الأسباب أو العوامل التي تهدد حقوق الإنسان وليس إنكاء الصراع وتأجيج الوضع الذي يهيئ لحدوث كوارث على الإنسانية.

<sup>1</sup> تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة، ص 62.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 62.

## المبحث الثاني: نفاذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني

أصبحت مسألة تطبيق القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي حتمية وضرورة لا بد منها، بل أكثر من ذلك فإن بقاء هذه النصوص على المستوى الدولي تعد من قبيل القواعد التي لا طائل ولا فائدة منها، إذ أن النجاعة المتوخاة من احترام تطبيق أحكامها تحتاج إلى تنفيذها على أرض الواقع والذي هو بالأساس المجال الداخلي للدول، وفي حال عدم سريان هذه القواعد تحت أي سبب أو حجة تتخذها الدول ضمن نطاقها الإقليمي نكون أمام مجموعة كبيرة من الفرضيات والتي من أهمها هي انتهاك المبادئ التي تحميها قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة التي تقع داخل هذه الدول.

ولتصدي لأي دفع تتحجج به الدول أو المدافعون عن قطع الصلة بين سريان تطبيق القواعد القانونية الدولية وإمكانية نفاذها كقواعد قانونية وطنية أو على الأقل بنفس القيمة التي تحظى بها القوانين الوطنية، ظهرت عدت اجتهادات تهدف إلى وضع النظريات المناسبة لتكييف هذه العلاقة و جعلها ممكنة الحدوث ومقبولة لدى جميع الأطراف المعنيين بها وهذا خدمة للأهداف التي ترمي إليها القواعد القانونية الدولية خصوصا إذا كان المستفيد منها الأفراد الطبيعيين وما يتعلق بحقوقهم الأساسية في جميع الأوقات والظروف.

وكإثبات لهذه العلاقة وبناء على الفرضيات والنظريات الداعمة لها ظهرت عدت طرق تمثل اجراءات يتم عن طريقها تحويل القواعد القانونية ذات الطابع الدولي أو على الأقل الأحكام التي تقتضيها من النطاق الدولي إلى النطاق الوطني، وتتبع هذه الاجراءات بحسب كل دولة وما يلائمها من هذه الطرق بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار نوع النظام القانوني الذي تنتهجه هذه الدول بالإضافة إلى عامل المرونة الموجود لديها من حيث تقبلها لهذه النصوص القانونية الدولية والتي يعتبر القانون الدولي الإنساني واحدا منها.

غير أن هذه النظريات وما ينجر عنها من إجراءات قد تصطدم بكثير من المعوقات التي تؤثر على نفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على مستوى المجال الداخلي للعديد من الدول نتيجة لطبيعة نظامها السياسي أو القانوني الذي يرى أن هذه القواعد قد لا تتلاءم مع خصوصياتها الداخلية.

### المطلب الأول: المنطلقات النظرية للعلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني

لقد جاءت هذه النظريات بناء على افتراض وجود علاقة على قدر كبير من الأهمية تربط بين القانون الدولي و القانون الداخلي، والهدف من هذه المنطلقات النظرية تسهيل عملية التطبيق التي قد تواجه المخاطبين بها نظرا لخصائص كلا القانونين.

إن الخصائص التي تميز هذين القانونية لا يجعلان من تبرير وجوب السريان الكامل للاتفاقيات الدولية داخل النطاق الداخلي للدول أمرا ممكنا، فهناك دائما مجال محفوظ للدولة يمنع من تطبيق جميع الاتفاقيات الدولية بما فيها تلك التي صادقت عليها فالأمر مرهون بين ما تقتضيه هذه الاتفاقيات الدولية من مصالح عامة لا تخدم طرف بعينه وبين ما تراه الدول لا يشكل تهديدا على خصوصيتها الوطنية.

### الفرع الأول: نوع العلاقة القائمة بين القانون الدولي و القانون الوطني

لا يقتضي وبشكل ضروري أن تكون هناك وبناء على وجود علاقة بين أي قانونين صور من التشابه والتطابق حتى تستمر هذه العلاقة، بل أن الأمر مرهون بتوفر المسائل المشتركة من حيث سريان نطاقهما و إمكانية انطباق قواعدهما داخل نفس المجال.



## أولاً: القانونان قائمان على صفة التمايز

يصنف القانون الدولي و القانون الوطني عند طائفة من الفقهاء<sup>1</sup> على أنهما قانونان متمايزان بحيث أنهما مستقلان عن بعضهما البعض، ومما يؤكد استقلالهما هو اختلاف الموضوعات التي يختصان بهما، وهذا لا يمنع من عدم وجود علاقة أو اتصال بينهما، ويعود هذا الوضع إلى اعتبارات عديدة كالاختلاف في مصدر استقاء قواعدهما و الأشخاص المخاطبين بهذه القواعد بالإضافة إلى عدم التشابه بينهما في نطاق اختصاص سلطانهما والسلطة التي تشرف على تطبيق قواعدهما وتوقيع الجزاء على مخالفة قواعدهما، هذا التمايز جعل من أمر الجمع بينهما غير ممكن،<sup>2</sup> وهو ما سنحاول تناوله بشيء من التفصيل.

نبدأ من منشأ كل من القانونين وهو من أهم العناصر التي تجعلهما مختلفين بحيث أن القانون الداخلي يستمد قواعده من خلال من له سلطة التشريع في الدولة وهو ما يمثل سلطة عليا عن المخاطبين بهذا النوع من القواعد ويستنتج منه أن الدولة هي من تملك سلطة توقيع الجزاء على مخالفة هذه القوانين، بينما القانون الدولي فهو نابع عن اشتراك إرادة الدول في أحداث قواعد دولية وهم في نفس الوقت يكونون مخاطبين بأحكام هذه القواعد، ومؤدى هذا الوضع يقتضي عدم وجود سلطة عليا تفوق إرادة الدول المخاطبين بالقانون الدولي تكفل احترامه عن طريق معاقبة منتهكيه، غير أن هذا المعيار فيه نظر كون مصادر القانونين واحدة وأهدافهما واحدة لأن القانون سواء كان دولي أو وطني ما هو إلا ظاهرة إجتماعية، والاختلاف في المصادر هو في الشكل فقط بمعنى يختلفان في طريقة ومظاهر الإفصاح عن هذا القانون لكن الجوهر و المقصد لكل منهما واحد.<sup>3</sup>

الأمر الثاني هو الاختلاف في المخاطبين بهما ونطاق اختصاصهما بحيث أن القانون الوطني عبارة عن مجموعة من القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد

<sup>1</sup> مثل الفقيه الألماني " هنريش تريبييل " و الفقيه الإيطالي " أنزيلوتي "

<sup>2</sup> صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 71.

<sup>3</sup> محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 40.

وعلاقتهم فيه،<sup>1</sup> بالإضافة إلى تنظيمه لعلاقة الدولة بصفاتها صاحبة السيادة و السلطة العامة مع هؤلاء الأفراد،<sup>2</sup> وهو ما يعرف بالقانون الداخلي العام، ومنه يتم تمييز فئة المخاطبين بالقانون الوطني وهم الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المحليين والدولة التي تتمتع بامتياز السمو والسلطة العامة، في حين أن القانون الدولي هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها،<sup>3</sup> فهو إذن يخاطب الدول بشكل منفرد أو في شكل هيئات أو اتحادات تمثل رؤية وإرادة مشتركة لهذه الدول وهو ما يعرف بالمنظمات الدولية، هذا الاختلاف في فئة المخاطبين بالقانون الدولي و الوطني يؤكد نظرية الإزدواجية.

لكن لم يمنع هذا من وضع هذا المأخذ تحت النظر كون أن الاعتماد على التفرقة بين المخاطبين بهذين القانونية هو مبني على تقسيم تقني كون أصل المخاطب بهذين القانونين هو الشخص الطبيعي حيث أن الأشخاص الاعتبارية - وتدخل الدولة في هذا الاطار بكونها كيان اعتباري - ما هي في حقيقة الأمر إلا عبارة عن كيان يمثل هدف اتفق عليه مجموعة من الأفراد، وبمعنى آخر أن الشخص الطبيعي هو الكائن الأساسي في المجتمع و الدولة ويكون مخاطبا بهذين القانونين بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.<sup>4</sup>

كذلك يعد الاختلاف في هيكل ونمط القاعدة القانونية لكلا القانونين عامل تفرقة بينهما، فالقانون الداخلي يصدر عن هيئة مختصة بإصدار التشريعات وهي السلطة التشريعية وتستند في ذلك على مرجع يخولها فعل ذلك وهو القانون الأساسي في الدولة وغالبا ما يكون الدستور، ويسهر على تنفيذه جهاز تنفيذي ويكفل الجهاز القضائي احترام تطبيقه، وهذا القانون هو الذي ينظم جميع الأنشطة داخل إقليم الدولة وينقسم إلى صنفين: الصنف الخاص ويمثل مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الفرد بالفرد أو الفرد مع الدولة

<sup>1</sup> حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ت ن، ص19

<sup>2</sup> مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، ب ت ن، ص 10.

<sup>3</sup> صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 10.

<sup>4</sup> محمد بوسلطان مرجع نفسه، ص 41.

ولكن ليس لها صفة السلطة و السيادة ويحتوي على فروع كالقانون المدني و التجاري، والصنف العام والذي ينظم السلطات العامة للدولة في علاقاتها ببعضها البعض وعلاقاتها بالأفراد ويحتوي هو كذلك على مجموعة من الفروع كالقانون الدستوري و القانون الإداري وقانون العقوبات،<sup>1</sup> أما القانون الدولي فهو ذو صبغة تعاونية قائم على الاحترام والتنسيق بين المخاطبين به كون الدول متساوين في السيادة ولا تعلوها سلطة أخرى.<sup>2</sup>

والنقد الموجه إلى القول بأن القانون الدولي يفتقد الوسائل و الهيئات التي يستند عليها القانون الوطني من مشرع ومنفذ و قاضي كون هذا الأخير قد وصل إلى مرحلة من التطور أصبح فيها القانون الدولي إذا ما قورن به ذا طابع بدائي، وهو ما يعني أن سبب غياب هذه الوسائل يعود إلى عدم اكتمال وتطور القانون الدولي وهو السبب الذي أجمعت عليه جميع المذاهب والمدارس.<sup>3</sup>

ليس بالضرورة أن تشكل ازدواجية هذين القانونية في مانع في وجود علاقة اتصال فيما بينهما خصوص تطبيق القواعد الدولية ضمن المجال الوطني وهي الحالة الأكثر شيوعا من عكسها، ويرى أصحاب فكرة وجوب التفرقة بين القانونين أن هناك طرق يمكن من خلالها تطبيق القانون الدولي على المستوى الوطني، ومن هذه الطرق هو أسلوب الإحالة ويقصد به أن ينص أحد القانونية على إحالة اختصاص مسألة معينة إلى القانون الآخر، وهو ما يظهر بشكل جلي في مسألة الأجانب المقيمين داخل الإقليم الوطني حيث يحيل القانون الدولي مسألة تحديد تقسيم الأفراد إلى المواطنين وأجانب إلى القانون الداخلي، كما قد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي مثل مسألة تحديد من ينطبق عليه وصف الممثل الدبلوماسي حتى يتسنى له تطبيق الإعفاء الضريبي الذي يستفيد منه أعضاء السلك الدبلوماسي الذي أقره القانون الداخلي،<sup>4</sup> كذلك يمكن أن يتم استقبال قواعد القانون الدولي من قبل قواعد

<sup>1</sup> صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 9.

<sup>2</sup> أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2003، ص 15.

<sup>3</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 41.

<sup>4</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 164.

القانون الداخلي وتدمجها بشكل صريح وذلك عن طريق نص دستور الدولة صراحة على ذلك<sup>1</sup> من خلال اعتبار قواعد القانون الدولي متممة لقواعد النظام القانوني الداخلي.<sup>2</sup>

مما سبق يشكل نوع العلاقة الثنائية للقانون الدولي والقانون الوطني نتائج ترتبت بسبب هذا التمايز بينهما وأهمها:

هو انتفاء وجود حالة تعارض بين هذين القانونين وهذا بسبب ان التعارض أو التداخل لا يكون إلا داخل القانون الواحد حيث يظهر فيه هذا الأمر لكون القواعد القانونية التي يتشكل منها النظام القانوني الواحد تختلف في الدرجة أو ما يعرف بنظام التدرج - القاعدة الدستورية ، القاعدة العضوية ، القاعدة القانونية - ففي حالة تعارض قاعدة عضوية أو قاعدة عادية مع قاعدة دستورية نكون أمام حالة توصف بعدم دستورية القوانين، كذلك يمكن أن يكون هناك تعارض بين القوانين الداخلية في الاختصاص مثل تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري، وهو ما لا يتصور حدوثه في ظل مذهب ثنائية القانون كون موضوعات القانون الدولي و القانون الوطني يختلفان ولا يشتركان فيهما، وفي حالة وجود اشتراك كتجريم فعل في القانون الدولي وكون نفس الفعل مباح في القانون الوطني فهذا الأمر لا يؤثر على مشروعيته في القانون الداخلي ما دام لم يمتد أثر هذا الفعل إلى طرف أجنبي، وفي حالة تأثر دولة أجنبية بهذا الفعل المجرم دولياً تقوم المسؤولية الدولية تجاه هذه الدولة المتضررة.<sup>3</sup>

الأمر الثاني هو عدم اختصاص القاضي الوطني بالتعامل مع الاتفاقيات الدولية سواء كان ذلك بالتطبيق أو التفسير ولا يمكن أن يمارس هذا الاختصاص إلا إذا تحولت القواعد

<sup>1</sup> مثل ما هو موجود في دستور الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مادته السادسة الفقرة الثانية و التي تنص على " هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، هو القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاء في جميع الولايات ملزماً به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك". نص الدستور مقدم من طرف وزارة الخارجية الأمريكية وتم إعداده وتحديثه من قبل مشروع الدساتير المقارنة، وهو متاح على الرابط التالي وتم معانيته بتاريخ 2019/11/10 :

[https://www.constituteproject.org/constitutions?lang=ar&status=in\\_force](https://www.constituteproject.org/constitutions?lang=ar&status=in_force)

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، مرجع نفسه، ص 165.

<sup>3</sup> سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، ط 1، 2002، ص 28.

الدولية إلى قواعد وطنية، كذلك نفس الأمر ينطبق على القضاء الدولي فلا يمكنه أن يتعرض إلى القواعد الوطنية لا عن طريق التطبيق ولا عن طريق التفسير.<sup>1</sup>

### ثانيا: القانون الدولي والقانون الوطني فرعين لقانون واحد

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول أن القانون هو عبارة عن نظام واحد ولكن مع وجود فروع له يجمعها نفس المبادئ العامة التي يتألف منها القانون،<sup>2</sup> وتعد نظرية الوحدة الأسبق تاريخيا من حيث الاعتناق من طرف الفقهاء،<sup>3</sup> ويعود هذا الأمر إلى تشابه الأنظمة القانونية للدول التي شكلت المجتمع الدولي - خصوصا الدول الأوربية - في بداية ظهور معالم القانون الدولي بصفته الحالية تحديدا منذ مؤتمر "واستفاليا" سنة 1648م،<sup>4</sup> حيث يرى أنصار هذا المذهب أن النظام القانوني هو كتلة واحدة غير قابل للتجزئة، بحيث تكون القواعد التي يتكون منها جميع فروعه لها علاقة تبعية ببعضها البعض، والدليل على ذلك أنه حينما تنظر إلى فرع من فروع هذا القانون تجد أن هذه القواعد لها ارتباط تبعي ببعضها البعض بحيث لا يمكن تفسير قاعدة فيه إلا بالرجوع إلى النصوص الأخرى إلى أن تصل في النهاية إلى القاعدة القانونية التي تمثل المبدأ العام لهذا الفرع كله، وهذه القاعدة الأساسية بدورها لا يمكن تفسيرها إلا استنادا إلى قاعدة أخرى ولكن مثبتة في فرع آخر من فروع القانون، وهكذا بإتباع نفس الطريقة التسلسلية حتى نصل إلى القاعدة الأساسية العامة التي تمثل أساس القانون كله، وهذا الأمر لا يستقيم ويتأتى إلا إذا كان جميع فروع القانون عبارة عن نظام قانوني واحد وفق المعيار الذي يقضي بأن القاعدة القانونية لا يمكن ان نفسرها إلا بقاعدة قانونية أخرى.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 164.

<sup>2</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> مثل فقهاء المدرسة النمساوية : " هانز كلسن " ألفريد روس " جوزيف كايتر " بالإضافة إلى فقهاء آخرين مثل " جورج سال "

<sup>4</sup> غير أن هذا الوضع الذي كان يجعل القانون الدولي العام امتياز للدول الأوربية المسيحية لم يستمر طويلا، فلقد أدى فتح الباب أمام بعض الدول الأوربية غير المسيحية للدخول إلى دائرة تطبيق القانون العام الأوربي والاستفادة من مزاياه - مثل الامبراطورية العثمانية سابقا تركيا حاليا التي انضمت بموجب معاهدة صلح باريس في عام 1856. واستمر الوضع بدخول دول غير أوربية وهو ما ظهر جليا من خلال مؤتمر لاهاي للسلام عام 1907. صلاح الدين عامر، مرجع نفسه، ص 36.

<sup>5</sup> حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 30.

والقانون الدولي وفق هذا الاتجاه لا يمكن أن يشذ عن هذه القاعدة، فهو جزء من المنظومة القانوني للدولة والذي يهتم بتنظيم شؤون الدولة وعلاقاتها الخارجية، ويمثل سلطانه بالنسبة لمؤسسة الدولة نفس مقدار سلطان القانون الداخلي.<sup>1</sup>

ومن أبرز نتائج وحدة القانون هو حتمية وجود تنازع بين القوانين، لكن الإشكال الذي يقع نتيجة هذا الوضع هو: ما هو القانون الذي تكون له الأولوية في التطبيق عند وقوع التعارض مع قانون آخر؟.

غير أن هذا الإشكال لا يكون ذا أهمية بالنسبة للقوانين التي تكون ذا صبغة وطنية بحيث توجد وسائل وآليات قانونية وقضائية وفقهية متفق عليها لفك هذا التعارض بين القوانين كمسألة التدرج فالأولية للقاعدة الدستورية على باقي أنواع القواعد الأخرى عند التعارض، وفي حالة تعارض قانونين من نفس الدرجة يتم اللجوء إلى مؤسسة القضاء ليتم الفصل فيها كما هو الحال مع محكمة التنازع عند تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري، بينما يكون الأمر مختلفا في حال تعارض القانون الدولي مع القوانين الوطنية، حيث رتب هذا الوضع تعدد في وجهات النظر حول أحقية القانون الدولي أو القانون الوطني بالتطبيق.

ذهب بعض من أنصار مذهب وحدة القانون<sup>2</sup> إلى القول أن القانون الدولي يكون صاحب الأولوية في تطبيق إذا تعارض مع القانون الوطني، حيث يرون أن أعلى البناء القانوني هي من نصيب القانون الدولي وذلك تمهيدا لهذا الفرع بوصف صدارته عن باقي الفروع الأخرى، ويستندون في ذلك على أن القانون الدولي هو الذي يحدد الدول التي تتصف بالاستقلال و الحضارة من بين الجماعات الدولية وهو ما يؤهلها لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق، ومن هذا المنطلق فالدولة عندما تصدر قوانينها الداخلية إنما يكون ذلك بواسطة

<sup>1</sup> صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 70

<sup>2</sup> وهم غالبية فقهاء هذا المذهب أمثال: "كونز" "كلسن" "فردروس" "ديجي" "بوليتيس"

التفويض الممنوح لها طبقاً لأحكام القانون الدولي، وعليه فأي تعارض لأحكامه نتيجة اختلافه مع أحكام قاعدة وطنية تكون الأولوية للحكم القانوني الدولي،<sup>1</sup> وبمفهوم آخر أن القانون الدولي يخاطب الدول من خلال إحداث التزامات على عاتقها تكون مجبرة على تنفيذها والقانون الداخلي ينشأ من طرف الدولة متوافق أو متأثر بهذه الالتزامات الدولية وهذا يعني حتما سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.<sup>2</sup>

بناء على هذا المنحى الذي يجعل الأولوية للقانون الدولي على القانون الوطني في التطبيق في حال وجود تعارض بينهما، تظهر عدة نتائج منها:

وجوب تكييف القانون الوطني مع أحكام القانون الدولي إعمالاً لمبدأ سمو المقرر له، وفي حال عدم تكييف القواعد الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ووجد القاضي عند تطبيقه للقانون على المسألة المعروضة أمامه أن يقدم القانون الدولي على القانون الداخلي في حالة اختلاف التكييف القانوني للمسألة المعروضة لكل منهما، لأن أحكام القانون الداخلي لا تحوز على الدرجة التي تؤهلها أن تتسخ أو تعارض أحكام المعاهدات والأعراف الدولية،<sup>3</sup> وعليه يجوز للقاضي أن يطبق ويفسر القانون الدولي مباشرة دون أن يمر إلى شرط الإحالة أو الاستقبال، وفي حال تحقق التعارض ولم يتم التعامل معه على أساس مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني وسبب ضرر لأي طرف سواء كان وطني أو أجنبي فإن هذا الأمر يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية وأساسها التزام الدولة السابق بأحكام الاتفاقيات الدولية.<sup>4</sup>

وقد تم توجيه انتقاد لجعل الأولوية للقانون الدولي مرتكزين في ذلك على العامل التاريخي حيث يرون أن القانون الدولي حديث النشأة وهو يمر بمرحلة النمو و البناء بينما

<sup>1</sup> حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، 40.

<sup>3</sup> عوض عبد الجليل الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 21

<sup>4</sup> عوض عبد الجليل الترساوي، مرجع سابق، ص 21.

القانون الداخلي قد تخطى تلك المرحلة وهو قد وصل إلى مرحلة الاستقرار والنضج منذ زمن بعيد،<sup>1</sup> ومسألة التفضيل و الأولوية انما تخضع للأصلح وهو ما يمتلكه القانون الوطني بحكم هذا الرصيد التاريخي من التطور في المجال النظري و العملي.

على عكس الفريق الأول فقد ذهب جانب من الفقه<sup>2</sup> إلى جعل القانون الوطني في مرتبة أسمى من القانون الدولي بل منهم من ينكر على القانون الدولي أنه قانون مستقل ومتميز وإنما هو قانون وطني عام ينظم العلاقات الخارجية للدولة مع باقي الكيانات الدولية الأخرى،<sup>3</sup> كما تعد الدول النامية من أنصار هذا الاتجاه نتيجة نظرتها إلى القانون الدولي على أنه من نتاج الدول الكبرى أو ما يعرف بالدول الاستعمارية وضع لخدمة مصالحها وأن أغلب الدول النامية كانت تحت وطأة الاستعمال أثناء تشكل أهم ملامح هذا القانون ونتيجة لهذا الاستعمار لم تساهم في خلق قواعده وبالتالي تعتد بقوانينها الداخلية في مواجهة الأحكام الدولية التي لا تخدم مصالحها.<sup>4</sup>

كما اعتبر أصحاب هذه الفكرة على أن القانون الدولي هو مجموعة من الالتزامات الاتفاقية ذات الطابع الدولي يتم قبولها من طرف الدول بناء على أسس قانونية داخلية تعطيهم القدرة و الشرعية اللازمة للقيام بهذا التصرف، وهذه الصلاحية يتضمنها ويخولها القانون الأسمى في الدولة وهو الدستور وهذا من خلال تحديد الجهة أو السلطة المخولة بإبرام هذه الاتفاقيات الدولية والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الباب بالإضافة إلى تحديد الآلية الرقابية التي تسهر على مطابقة القواعد الاتفاقية الدولية التي تصادق عليها الدولة مع ما تقتضيه أحكام الدستور، وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات الدستورية تكون المعاهدة تحت طائلة البطلان.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مدخل لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 167.  
منهم فقهاء ألمان مثل: " زورن " و إيرخ كوفمان " و ماكس وينزل " وفي فرنسا الفقيه " ديسونديير فيرون " بالإضافة إلى الفقهاء السوفيات و المتأثرين بالمذهب الاشتراكي.

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط 2، 2000، ص 88.

<sup>3</sup> لخضر زازة، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 68.

<sup>4</sup> عوض عبد الجليل الترساوي، مرجع سابق، ص 25.



غير أن هذا المنظور في التحجج بسمو القانون الداخلي على القانون الدولي يحصر هذا الأخير في نطاق الاتفاقيات الدولية فقط، إلا أنه في حقيقة الأمر أن القانون الدولي يتكون من قواعد اتفاقية و أخرى عرفية وهذه الأخيرة لها نفس صفات القواعد الاتفاقية من حيث الالتزام والدرجة والأثر بالإضافة إلى أن وجودها ليس له علاقة بالقانون الداخلي وهو ما يناقض حجة اعتبار القانون الوطني أعلى مرتبة من القانون الدولي بناء على هذا السبب، وهذا ما يجعل هذا الاتجاه يصلح في بعض الجوانب العملية فقط بحيث أن مقاصد القانون الدولي تتطلب أساليب ومنطلقات مغايرة خاصة في المجال العرفي.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الجانب العملي في تحديد نوع العلاقة بين القانونين

من خلال ما هو معمول به في الممارسات الوطنية و الدولية يظهر أن الدول لا تتكر القانون الدولي بحيث أنه تقر بوجوده من خلال نصوصها الداخلية وتجعله ضابط في تعاملها مع المجتمع الدولي وتستند عليه في معالجة مشاكلها الموجودة في محيطها الخارجي، ومما يعزز هذا الموقف هو وجود عدد كبير من دساتير الدول تتضمن اندماج قواعد القانون الدولي خصوصاً الاتفاقية منها في القوانين الداخلية لها وتصبح من النظام القانوني للدولة، ونذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر دستور الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا وهولندا، فرنسا وألمانيا وإيطاليا، كذلك روسيا وأستراليا و البرازيل، ولكن تختلف هذه الدساتير في شروط تطبيق الاتفاقيات الدولية ضمن المنظومة القانونية الوطنية، منها ما يكون عبارة عن شروط شكلية كضرورة النشر ليحصل بذلك شرط العلم بها، بالإضافة إلى صحة إبرام المعاهدات سواء كان ذلك في صورة التصديق أو في صورة الموافقة، كما تشترط بعض الدساتير أن تخضع السلطة التنفيذية أو التشريعية للرقابة في

---

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 37.

مجال إبرام الاتفاقات الدولية التي تبرم باسم الدولة والتي تكون فيما بعد جزءا من القانون الداخلي للدولة.<sup>1</sup>

أما تعامل القضاء الدولي سواء كان عن طريق التحكيم الدولي أو المحاكم الدولية خصوص محكمة العدل الدولية مع مسألة علاقة القانون الدولي مع القانون الوطني، فيظهر وهذا بالرغم من صعوبة استنتاج موقف ثابت ومستقر على أنه تبني سمو القانون الدولي على القانون الوطني، وهو ما تؤكد مجموعة كثير من القضايا التي تم عرضها على القضاء الدولي منها قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 1930 والذي جاء عبارة عن رأي استشاري يتعلق بالأقليات البلغارية واليونانية أنه من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي أنه لا يمكن أن يكون لأحكام القانون الوطني أولوية في التطبيق على أحكام الاتفاقيات الدولية.<sup>2</sup>

يرى كثير من الدارسين للقانون الدولي العام أنه لا يوجد ما يرجح أحد المذهبين، وأن اختلاف وجهات النظر بين أنصار الوجدانية والثنائية ما هو في الحقيقة سوى إقرار لما يتضمنه المبدأ ولا يرقى إلى جوهره الحقيقي،<sup>3</sup> وفي واقع الأمر أن القانون الدولي و القانون الوطني قائم على فكرة الانفصال والاتصال في علاقاتهما، بحيث أن علاقة الاتصال قائمة بينهما إلى درجة كبيرة لكن دون أن تصل إلى مرحلة الاندماج في كيان قانوني واحد، وهذا ما يجعلهما يحتفظان بعناصر تميزهما عن بعضهما البعض.<sup>4</sup>

النقاط التي يلتقي فيها القانون الوطني و القانون الدولي هو أنهما يهدفان إلى تنظيم منحي الحياة في هذا العالم الذي يجمع البشرية، وهذا ما يساهم في وجود أسباب التعارض و التنازع بينهما، ولفك هذا الإشكال يكون عن طريق فهم العلاقة العضوية بينهما،<sup>5</sup> بحيث

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 173.

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، مرجع نفسه، ص 169.

<sup>3</sup> شارل روسو، مرجع سابق، ص 28.

<sup>4</sup> صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 71 - 72.

<sup>5</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 43.

يجب على الدولة أن تعمل على تحقيق التوافق بين قواعدها الداخلية وبين القانون الدولي ويكون بشكل كامل درعا لأي تعارض،<sup>1</sup> ومسألة الالتقاء تفرض وجود التفاضل عند عدم التوافق، وسمو القانون الدولي على القانون الوطني هي شرط ضروري لكيونة واستمرار القانون الدولي،<sup>2</sup> و الدليل على إقرار هذا المبدأ هو نظرية المسؤولية الدولية وهي من الآثار التي يستلزم منها قيام تنظيم دولي، فكل مخالفة لأحكام القانون الدولي من قبل الدولة أو بالتزاماتها نتيجة تعارض قانونها الداخلي مع هذه القواعد او الالتزامات أو عن تقصير نابع منه لا يعطي الحق للدولة أن تتصل من مسؤولياتها بناء على هذا التعارض.<sup>3</sup>

أما النقاط التي يتباين فيها القانونين فهي بشكل أساسي تتمثل في اختلاف مصدرهما من حيث الشكل أو المضمون الذي ظهرت بهما القواعد المتعلقة بكل من القانونين، فالقانون الوطني مصدره إرادة الدولة المنفردة أم القانون الدولي فهو ينشأ من خلال اجتماع إرادة مجموعة من الدول، بالإضافة إلى اختلاف الأشخاص المخاطبين بهما، حيث يخاطب القانون الدولي الدول عن طريق تنظيم العلاقة بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية،<sup>4</sup> أما القانون الوطني فهو يتعامل مع الأشخاص الطبيعيين عن طريق تنظيم علاقاته و نشاطاته ثم تأتي الأشخاص الاعتبارية كأولوية بدرجة ثانية.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: حدود علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني

في بعض الأحيان تكون القواعد الدولية تخالف خصوصية بعض الدول نتيجة لتشكّل هذه القواعد تحت تأثير القوى الدولية خصوصا الدول الغربية والذي يظهر النمط الذي تتبناه سواء سياسي أو اقتصادي أو ثقافي على بعض نصوص الاتفاقيات الدولية، هذا الأمر قد يصطدم بالتوجهات التي تتبناه دول أخرى خصوصا تلك التي يختلف نظامها العام عن

<sup>1</sup> صادق أبو هيف، نفس المرجع، ص 72.

<sup>2</sup> شارل روسو، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup> صادق أبو هيف، نفس المرجع، ص 72.

<sup>4</sup> بينما المركز القانون للفرد على المستوى الدولي لم يرقى إلى وجود إجماع حول اعتباره شخص من أشخاص القانون الدولي.

<sup>5</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 42.

بعض القواعد الدولية نتيجة تبني عقيدة معينة في الحكم سياسي أو توجه اقتصادي أو طابع ديني وثقافي معين.

ومن الأمور التي يشملها موضوع الخصوصية الوطنية هو تمسك الأفراد الذين يشكلون مجتمعات هذه الدول بمقومات وأسس تحدد إطار الهوية الوطنية التي تميزهم عن باقي دول الآخرين، مع أن هذا الأمر قد يكون نسبي بحيث قد تشترك فيه مجموعة من الدول في ما يسمى بالتراث المشترك نتيجة للتقارب الجغرافي أو العرقي أو الديني، هذا الأمر ينعكس على تشكل نمط معين يحدد المعالم التي تختص بها كل دولة من خلال التزامها بإصدار قوانينها الداخلية والتي تكون متماشية مع رغبة غالبية أفرادها مثل ما هو الحال مع غالبية شعوب العالم الإسلامي، بحيث لا تقبل أن يكون مصدر قانون أحوالها الشخصية خارج أحكام الدين الإسلامي في هذا الجانب.<sup>1</sup>

ويظهر هذا الأمر بشكل جلي في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وبعض الاتفاقيات ذات الطابع الاقتصادي و البيئي، فتلجأ الدول التي تتعرض خصوصياتها الوطنية إلى محاولة تغييرها بواسطة أحكام قواعد دولية إلى العمل على الحد من سريان هذه القواعد داخل نطاقها الداخلي.

### أولاً: أساس الاعتداد بالخصوصية الوطنية أمام الاتفاقيات الدولية

تتضمن بعض الاتفاقيات الدولية نصوص تقر بوجود مجال خاص بالدولة تمارس من خلاله سيادتها في تحديد نظامها العام وممارسة ما تقتضيه خصوصيتها الوطنية، وهذا راجع إلى مراعاة الفروق الموجودة بين الدول من حيث التقاليد والنظام العام الموجود فيها والذي

<sup>1</sup> اتخذت الدول العربية عند ابداء تحفظاتها على اتفاقية سيداو ذريعة مخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية ، واتخذ هذا التحفظ شكلين: الشكل الأول كان عبارة عن تحفظات تخص مواد معينة من الاتفاقية مثل التحفظات التي مست المادة الأولى الفقرة 16 والتي تقضي بالعمل على القضاء على كافة أمور التمييز المتعلقة بالزواج، ومن الدول التي تحفظت على هذه المادة هي: كل من الجزائر و الكويت والعراق، البحرين وسوريا وليبيا. أما الشكل الثاني فهو يخص مجموع قواعد الاتفاقية كلها ، وهو ما أبدته كل من السعودية وعمان وموريتانيا بحيث أبدت تحفظاً عاماً على الاتفاقية ورهنت قبولها لنصوص هذه الاتفاقية بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية دون اللجوء إلى تحديد مواد أو بنود معينة . حميدة علي جابر، التحفظات على اتفاقية سيداو ( الدول العربية أنموذجاً )، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات و الاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، العدد 54، جويلية 2020، ص 106.

يجعل من الصعب على الدولة قبول جميع أحكام المعاهدة الدولية خصوصا تلك المتعددة الأطراف،<sup>1</sup> بل أكثر من ذلك حين دعت إلى ترسيخها و العمل على ترقيتها، ويظهر ذلك من خلال معاهدات حقوق الانسان ذات الطابع الدولي و الاقليمي والتي تضمنت أحكامها إقرار بمسألة الخصوصية الوطنية ودعت إلى الاهتمام بترسيخ هوية الشعوب والدول الثقافية،<sup>2</sup> حيث عملت على الحق في تقييد التمتع بعض الحقوق التي نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان من أجل مراعاة ما يقتضيه النظام العام للدولة من خصوصية.<sup>3</sup>

كذلك عملت المنظمات الدولية على احترام المجال الخاص بالدول وهو ما يظهر من خلال سلوك الأمم المتحدة والأجهزة المختصة بمجال حقوق الإنسان، حيث ترى الجمعية العامة أن التعاون الدولي في مجال تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يقوم على فهم الخصائص الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لكل بلد بالإضافة إلى الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان، كما أكدت على واجب الدول وهذا دائما في ظل احترام خصائصها الوطنية و الإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.<sup>4</sup>

### ثانيا: مقومات الخصوصية الوطنية

لكي نكون أمام خصوصية وطنية لا بد من توافر شروط تجعل من التمسك بها محل اعتبار، ومن أهم هذه الشروط هو وجود مجموعة من الأفراد تجمعهم روابط مشتركة يشكلون

<sup>1</sup> Djgham Mohammed, Les réserves face à la mondialisation des droits de l'homme, CAHIERS POLITIQUE ET DROIT, Université Kasdi Merbah de Ouargla, N° 14 JANVIER 2016, p 14.

<sup>2</sup> بابة عبد القادر، الحق في الخصوصية الوطنية وعلاقته بالتحفظ في اطار معاهدات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 34.

<sup>3</sup> بابة عبد القادر، التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان كآلية لحماية النظام العام الوطني، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد 02، 2020 ص 81.

<sup>4</sup> أنظر الوثيقة رقم: A / HRC/17/L.22 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2011/06/10 و المتاحة على الرابط التالي: [www.undocs.org/ar](http://www.undocs.org/ar)

منها ملامح الهوية بالإضافة إلى حصولهم على صفة المواطنة التي تمكنهم من الانتماء إلى دولة وطنية يترتب عليها آثار قانونية تتوزع بين الحقوق و الواجبات.

تعتبر الخصوصية التاريخية و الثقافية التي يتشارك فيها أفراد الدولة الواحدة الأساس الذي تبنى عليه الهوية، وتمثل الهوية مرحلة أولى لتشكل المواطنة وبعبارة أخرى هو اعتبار الهوية أحد أهم عناصر المكونة للمواطنة، وبهذا الشكل تصبح الهوية معيار يقوم المواطنون من خلاله بتصنيف ما هو مناسب وغير مناسب، صالح أو غير صالح لوطنهم، ويضاف إلى ذلك أن التمسك بالهوية يشكل عامل أساسي في تعزيز قيم المواطنة لدى أفراد المجتمع الواحد.<sup>1</sup>

مما سبق يتضح أن الهوية لها الدور المهم و البارز في تحديد معالم أو مظاهر الخصوصية الوطنية، ومن المعلوم أن الهوية تشكلها مجموعة من العناصر أهمها الدين، اللغة، التقاليد، والتي يصطلح عليها في بعض الأحيان بالمكونات الثقافية.<sup>2</sup>

فالخصوصية الوطنية التي تبنى على الدين تظهر آثارها بشكل واضح على مناحي الحياة اليومية للفرد وهذا لما يشكل الدين من أهمية وقداسة راسخة في القناعة الذاتية للأشخاص، بالإضافة إلى لما يحتويه الدين - خصوصا الدين الإسلامي - على نصوص وقواعد تنظم علاقة الفرد مع الله وعلاقته مع محيطه بحيث تحظى النصوص الدينية بالاحترام و الذي يصل إلى الإلتزام المعنوي أو ما يصطلح عليه بالالتزام الطبيعي،<sup>3</sup> وفي بعض الأحيان تتحول هذه النصوص إلى تشريعات ذات صبغة قانونية واعتبارها مصدرا من

<sup>1</sup> دوباخ قويدر . مروءة مليكي، دور الهوية في اكتساب المواطنة لأفراد المجتمع الجزائري، مجلة تنوير، جامعة الجلفة - الجزائر، المجلد 1، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 266.

<sup>2</sup> وتعرف أيضا بـ : " مجموعة المحددات والضوابط التي تميز شخصا أو مجموعة من الأشخاص عن غيرهم، بحيث تقفز هذه الخصوصيات عن كل ما هو فيزيائي لتتعلق بكل ما هو ثقافي فكري ذو طبيعة وقيمة معنوية أدبية. " . عبد الحق مرسللي، الاعتراف بالخصوصيات الثقافية ودورها في تفعيل عالمية حقوق الإنسان، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي - الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص 167.

<sup>3</sup> ومن تعريفاته عند حدوثه في الجوانب المدنية أو المالية هو: الإلتزام الذي لا يستفيد من الحماية القانونية الكاملة ولا يمكن إكراه المدين على تنفيذ إلتزاماته، غير أن تنفيذه يكون دائما باختيار المدين، ولا يخضع إلا لضميره. علي فيلاللي، الإلتزامات - النظرية العامة للعقد -، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 20.

مصادره<sup>1</sup> تختص بمجال معين أو بعدة مجالات وقد تكون المصدر الوحيد أو الرئيسي لبعض القوانين خصوصا القوانين التي تنظم الحياة الشخصية للأفراد كمسائل الزواج والطلاق ومسائل الميراث، ومن هنا تظهر أهمية هذه الخصوصية القائمة على الجانب الديني أو العقدي والتي يمتد أثرها حتى إلى المنظومة القانونية للدولة.

كما يشكل عامل اللغة دور في صقل الشخصية الثقافية سواء الأفراد أو الجماعات وتساهم في إنشاء روابط محلية وإقليمية وصلت إلى حد ظهور تنظيمات دولية تأسست بناء على عامل اللغة المشتركة مثل جامعة الدول العربية للناطقين بالعربية ومنظمة الدول الفرنكفونية للناطقين باللغة الفرنسية ومنظمة دول الكومنولث للناطقين باللغة الإنجليزية،<sup>2</sup> ولا يشترط في الاشتراك في اللغة أن يكون الأفراد الناطقين بها ينتمون لعرق واحد فقد تكون أسباب اشتراكهم في اللغة تعود لأسباب دينية أو تاريخية أو إستعمارية، فاللغة هي أداة للتعبير عن الهوية ذات الطابع الجماعي وعامل يُحفظ به هذا الكيان المتميز خصوصا في نظر الجماعات غير المهيمنة.<sup>3</sup>

كذلك تشكل الأفكار والنظريات التي تهتم بتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات خصوصية وطنية في حالة تبنتها الدولة وجعلت منها عقيدة وإيديولوجية، ومن الأمثلة العملية ذلك الدول التي تبنت المذهب الشيوعي كنهج سياسي والمبادئ الاشتراكية كنمط اقتصادي، حيث تؤثر هذه الخصوصية في نظرتها للمجتمع الدولي والقواعد التي تحكمه، غير أن الخصوصيات التي تبنى على الأفكار والإيديولوجيات تقتصر إلى عامل الثبات والدوام عكس مقومات الخصوصية الأخرى حيث يمكن للدولة ان

<sup>1</sup> تنص المادة 01 من القانون المدني الجزائري على : " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في ألفاظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف..."، القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75- 58 سنة 1975 المعدل بالقانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 بالجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

<sup>2</sup> عبد الحق مرسل، مرجع سابق، ص 169.

<sup>3</sup> أنظر الوثيقة رقم : A/HRC/34/53 المتعلقة بتقرير المقررة الخاصة بقضايا الأقليات المقدم لمجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة و الثلاثون ص 08. متاح على رابط التالي وتم معاينته بتاريخ 2019/12/01 :

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/002/51/PDF/G1700251.pdf?OpenElement>

تنتقل من فكر ومنهج إلى عكسه تماما نتيجة قيام ثورة داخل الدولة أو قيام فصّيل معارض بانقلاب على الحكم.<sup>1</sup>

### ثالثا: التحفظ كآلية حامية للخصوصية الوطنية

يعد التحفظ أداة قانونية تستعملها الدول في إظهار جانبها السيادي عند توقيعها على المعاهدات الدولية، وتظهر أهمية التحفظ في كونه يضمن أن لا تخضع الدولة إلى قواعد دولية لا تتلاءم مع مبادئها المستقاة من الطابع الذي تفرضه خصوصيتها الوطنية.

ويعد التحفظ ظاهر حديثة في الممارسة الدولية نتيجة ظهور شكل جديد من المعاهدات حيث أصبح عدد الأطراف المساهمة أو المنشئة للاتفاقيات الدولية أكثر<sup>2</sup> وبتعدد الأطراف تتعد التوجهات والمنطلقات التي تؤثر على أهداف المعاهدة وبالتالي يغلب منطق القوة في تحديد الإطار العام للاتفاقيات الدولية وهذا ما يجعل من وجود تباين بين الأطراف الدولية في تقبلها أمر ممكن، ففي الوقت الذي يسبق القرن العشرين كانت القواعد الدولية تتشكل من اتفاقيات ثنائية وفي بعض الحالات محدودة الأطراف تجمعهم قواسم مشتركة، وتسبق هذه الاتفاقيات اجتماعات ولقاءات تجمعهم بشكل مباشر تمهد إلى خلق توافق بينهم يجعل من وجود عدم قبول أحد أطراف الاتفاقية ببعض نصوصها أمرا مستبعد، أضف إلى ذلك نسبة آثار تلك القواعد الدولية واقتصارها على الأطراف المنشئة لها، وفي حالة وجود إبداء للتحفظ على الاتفاقية في مرحلة التوقيع أو التصديق نكون امام خيارين إما موافقة الطرف الثاني على هذه التحفظات وبصورة تلقائية تكون هذه التحفظات ضمن أحكام المعاهدة أو نكون

<sup>1</sup> يلاحظ هذا الأمر داخل الدول التي تحكمها أنظمة ديكتاتورية والتي تقوم بفرض توجهات تكون في غالب الأحيان تنافي رغبات ومتطلبات الشعوب التي تحكمها مما يسبب نوع من التدافع بين الشعب و السلطة ينتهي بقيام الثورات، ومن امثلة ذلك هي التحولات التي شهدتها دول اوربا الشرقية و دول وسط آسيا جراء تفكك الاتحاد السوفياتي، حيث أصبح كثير من هذه الدول تتبنى النهج الليبرالي الرأس مالي وهي التي كانت في الأمس القريب دول شيوعية إشتراكية .

<sup>2</sup> أحمد اسكندر، محاضرات في القانون الدولي العام - المبادئ و المصادر - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 66.



أمام حالة الرفض والتي يترتب عليها عدم سيران أحكام هذه الاتفاقية لعلّة عدم وجود التراضي بين الطرفين.<sup>1</sup>

إن طبيعة التنوع و الاختلاف في المعتقدات و الأعراق و اللغات والتوجهات والمشارب الفكرية الذي يتميز بها المجتمع الدولي جعلت من الاعتماد على أسلوب التحفظ كنظام قانوني معترف به في الممارسة الدولية<sup>2</sup> أمر ضروري يحقق المصلحة للمجتمع الدولي عن طريق تشجيع مزيد من الدول خصوصاً المترددة على الانضمام إلى أكبر عدد ممكن من الاتفاقيات خصوصاً التي توصف بالمعاهدات الشارعة والتي لها دور بارز في العلاقات الدولية،<sup>3</sup> وفي نفس الوقت يُمكن الدول من رفع الحرج الناتج عن تطبيق قواعد دولية بما لا يتلاءم مع ما يقتضيه قانونها الداخلي، وكذلك تقوم بما تملّيه التزاماتها الدولية دون أن تسبب لها حالة من الاستنكار وعدم القبول لدى الرأي العام الداخلي نتيجة مخالفة قناعاته النابعة من خلفياته الدينية أو الثقافية،<sup>4</sup> حيث تعتبر هذه الخصوصيات متجذرة في المجتمع ولا يمكن أن يتم استبدالها بمفاهيم حديثة بالمقارنة مع هذه الخصوصيات فهي في غالب كانت نتيجة للتحوّلات التي شهدتها العالم بعد الحرب العالمية الثانية.<sup>5</sup>

ومن خلال آلية التحفظ كذلك يتضح ويظهر موقف الدولة عن طريق معرفة كيفية فهمها لنصوص المعاهدة حيث يحتوي بعضها على نصوص تستعمل فيها مفردات وعبارات تحتل التأويل على أكثر من وجه، ويشترط في هذه الإعلانات التفسيرية التي تقع حول نص

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 233.

<sup>2</sup> لقد تمّ تقنين نظام التحفظ من خلال معاهدة فيينا للمعاهدات لسنة 1969 من خلال المواد 01 ومن المادة 19 إلى المادة 23 .

<sup>3</sup> أحمد اسكندر، مرجع سابق، ص 66.

<sup>4</sup> مثال ذلك تحفظات الجزائر التي قدمتها بخصوص اتفاقية حقوق الطفل والتي طالت المواد 13، 14، 16، 17 حيث اعتبرت أن أحكام هذه المواد لا يمكن تطبيقها بحكم أنها نقيضة للمقومات الأساسية للنظام القانون الجزائري خصوصاً المادة الثانية من الدستور الجزائري والتي تنص على أن الإسلام هو دين الدولة بالإضافة إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري خصوصاً المادة 62 منه التي تنص على أن تربية الولد المحضون وتعليمه ورعايته تكون بما يقتضيه دين أبيه . للتفصيل أكثر حول تحفظات الجزائر الواردة على اتفاقية الطفل لسنة 1989 أنظر المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 و المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل المرفق بالتصريحات التفسيرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992 . وهو كذلك التسبب الذي تذرعت به دولة الإمارات عند ابدائها لتحفظات التي طالت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حيث رهنّت موافقتها على هذه الاتفاقية بما يناسب أنظمتها و قوانينها الداخلية بالإضافة إلى شرط عدم إخلال الاتفاقية بتقاليدها وقيمها الثقافية. ليث الدين صلاح حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك، العراق، المجلد 02، العدد 04، ص 317.

<sup>5</sup> عبد الحق مرسل، مرجع سابق، ص 172.

أو مفردات قد تبدو غامضة أو تحتل أكثر من التأويل أن يحدث تغيير أو استبعاد أثر قانوني لكي نستطيع ان نطلق عليه مصطلح التحفظ وما يقتضيه من آثار قانونية.<sup>1</sup>

يصلح التحفظ كوسيلة تستعملها الدول في منع سريان القواعد الدولية ذات الطابع الاتفاقي فقط، أما بالنسبة للقواعد الدولية ذات الصبغة العرفية فالأمر يختلف بحيث تلجأ الدول إلى إجراء مغاير، بحيث إذا ما أرادت دولة ما أن لا يسري عليها قاعدة عرفية ترى أنها لا تتلاءم معها لنفس الأسباب التي بينهاها بخصوص القواعد الدولية الاتفاقية، فإنها تلجأ إلى إظهار احتجاجها والذي يكون عبارة عن تصرف إنفرادي نابع من إرادتها والذي يهدف إلى إظهار عدم القبول والاعتراف بوضع دولي سواء كان تصرفاً أو واقعة أو موقف بحيث ترى أنه يضر أو يؤثر بشكل ما على مصالحها أو مبادئها، ولا يشترط في إعلان الاحتجاج إجراء شكلي معين بل يكفي أن يكون صادر عن السلطة المخولة قانوناً بهذا الإجراء ليكون محل اعتبار.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: إجراءات استقبال القانون الدولي الإنساني

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني يفرض عليها موافقة هذه الاتفاقيات وبناء على أحكامها مع تشريعاتها الداخلية، إذ يعد هذا الإجراء أول مظهر من مظاهر الالتزام الذي تبديه هذه الدول تجاه هذه المعاهدات ويبين مدى استعدادها لتطبيق هذه القواعد الدولية داخل المنظومة القانونية الداخلية لديها.

غير أنه وكقاعدة عامة لم تتضمن أي معاهدة دولية مسألة تحديد إجراء أو أسلوب معين يفرض على الدولة المنضمة إليها كيفية إدراج نصوص الاتفاقية داخل النظام القانوني الداخلي للدولة العضو فيها، ويعود عدم التحديد في ذلك إلى ترك المجال واسعاً أمام الدول

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 293 – 294 .

<sup>2</sup> عبد الرسول كريم أبو صبيح، أثر التصرفات الانفرادية في تكوين القاعدة الدولية العرفية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة – العراق، المجلد 08، العدد 23، 2015، ص 179.

المنظمة إلى المعاهدات الدولية في اختيار ما تراه مناسباً لها واحتراماً لسيادتها في سن قوانينها الداخلية.

### الفرع الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

يعد الانضمام أول خطوات أو إجراء يهدف إلى القبول بسرّيان ما تقتضيه المعاهدات الدولية من أحكام ضمن النطاق الجغرافي للدولة التي أقدمت على الانضمام، حيث تعبر الدولة عن رضاها بتطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية عن طريق تقديم نفسها كطرف فيها.

#### أولاً: مدلول الانضمام.

قبل أن نصل إلى انضمام الدولة إلى المعاهدات لا بد أن نتوقف عند قضية أهلية الدولة في القيام بهذا التصرف القانوني وكذلك النظر في مدى خلو إرادتها من عيوب الرضى، وهنا تشبه شروط إبرام الدولة لأي اتفاقية دولية شروط الأشخاص الطبيعيين في إبرام العقود الخاصة في ضرورة وجود التراضي نابع من إرادة جادة تتمتع بشخصية قانونية مؤهلة.<sup>1</sup>

تعتبر مسألة وجود أهلية قانونية تمكن الدولة من القيام بتصرفات في إطارها الخارجي مثل ما هو الحال في قدرتها على إبرام المعاهدات الدولية أمر ضروري في تحملها للوجبات واكتسابها للحقوق، ويرتبط وجود هذه الأهلية بتحقيق الشخصية القانونية الدولية للدولة في مواجهة باقي أطراف المجتمع الدولي، وتظهر أهمية هذا العنصر عند فقدان الدولة للشخصية القانونية الدولية نتيجة لتأثر هذه الشخصية عن طريق تعرض الدولة لوضعية ما كاحتلال أراضيها أو جزء منها أو وقوعها تحت حماية أوصاية دولة أخرى بموجب معاهدة،<sup>2</sup> وفي هذا الباب نصت المادة 52 من معاهدة فيينا 1969 على أن: "تعتبر المعاهدات باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ

<sup>1</sup> علي فيلاي، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 271.

القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ". وانقسم الفقه حول تعريف الاكراه بين مُضيق له وحصره في الإكراه الذي يتجسد في العمل العسكري و التهديد باستعمال القوة وبين موسع له من خلال امتداده إلى صور الضغوط السياسية و الاقتصادية، ومن خلال المادة 52 السالفة الذكر يظهر أن المؤتمر قد توسع في مفهوم الاكراه حيث لم يكتفي بالإحالة إلى ميثاق الأمم المتحدة كما كان مقترحاً في مشروع لجنة القانون الدولي بل اعتمد على معيار مخالفة مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

كما ظهر جدل حول المعاهدات التي يكون أطرافها ليسوا على نفس الندية في علاقتهم البينية ويتمثل في عدم وجود تعادل واضح وفعلي وقت إبرام المعاهدة،<sup>2</sup> غير أن هذا الخلاف لم يتم حله بالنص على مشكلة المعاهدات غير المتكافئة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالرغم من وجود مطالب خصوصاً من الدول النامية والتي في أغلبها حديثة الاستقلال والتي تطمح إلى تسوية هذه الاتفاقيات غير المتكافئة والتي تضم بنوداً تحتوي على شروط أو التزامات مجحفة في حقها حسب رأيها.<sup>3</sup>

إن الدول التي تتمتع بالأهلية القانونية الدولية تعمل على تجسيدها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مختلف المجالات و التي يشغل القانون الدولي الإنساني حيزاً مهماً فيها، وتظهر أهمية انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية في عدة جوانب تسعى من خلالها إلى تحقيق مصالحها خصوصاً إذا كانت تمتلك عناصر القوة العسكرية والاقتصادية وتوظيف هذه المعاهدات في توسيع نفوذها وغالباً ما يكون في إطار معاهدات القانون الدولي الإنساني ومعاهدات حقوق الإنسان، ويتأتى هذا الأمر بممارسة الضغوط بمختلف أنواعها لتحقيق أهدافها وتسويق هذا الوضع أمام الرأي العام الدولي بحجة كفالة

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 258.

<sup>2</sup> ومن المعاهدات المشهورة التي يستعملها الفقهاء في الاستدلال على المعاهدات غير المتكافئة هي: اتفاق "بزرتا" بين فرنسا وتونس في 1955-1958 و اتفاقيات "افيان" بين فرنسا والجزائر عام 1962، واتفاقيات استقلال قبرص و ضمانات ذلك الاستقلال بين قبرص وبريطانيا وتركيا و اليونان، وتشترك هذه الاتفاقيات في عدة سمات أبرزها أنها تكون بين دول استعمارية وأخرى حديثة الاستقلال، كذلك تتضمن هذه الاتفاقيات في الغالب قيود تمس السيادة الإقليمية، تسمح بوجود قواعد عسكرية، استغلال الموارد الطبيعية لفترات زمنية طويلة..

<sup>3</sup> صلاح الدين عامر، مدخل لدراسة القانون الدولي العام، مرجع نفسه، ص 259.

احترام تطبيق هذه الاتفاقيات، أما بالنسبة للدول الضعيفة فعملية الانضمام تكون عادة مساهمة لأمر واقع وتفاديا للضغوط التي قد تتعرض لها تحت حجج مختلف كانتهاك حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

أما أهمية الانضمام بالنسبة للمعاهدات الدولية فتظهر على نسبية آثارها في مواجهة الغير، حيث أن الغالب في المعاهدة الدولية أنها لا تكون نافذة وملزمة إلا في مواجهة أطرافها، بمعنى لا يترتب عن قواعد الاتفاقية الدولية أي واجبات أو حقوق إلا في حق الدول المنضمة إليها، ولا يمتد إلى الدول غير الأطراف<sup>2</sup> وهو ما يعرف بمبدأ نسبية آثار المعاهدات، وهذا استنادا إلى مبادئ السيادة و المساواة بالإضافة إلى الطابع التعاقد للمعاهدات، بمعنى آخر أن القانون الدولي هو عبارة عن نتاج اتحاد إرادة الدول، ومنه لا يمكن أن تلزم الدولة أو تكتسب حقا خارج رضاها ورغما عنها وهذا احتراما لمبدأ سيادتها، وأصبح هذا المبدأ يشكل اجماع في الفقه و القضاء الدوليين، وهو ما أصبح معمول به في الممارسة الدولية، ويتجلى ذلك من خلال إقراره من طرف محكمة العدل الدولية بقولها: " أن المعاهدة لا تعد قانونا إلا بين الدول التي عقدتها ".<sup>3</sup>

ويشكل انضمام الدول إلى اتفاقية دولية وجود عقد قانوني تكون الدولة بموجبه خاضعة لأحكام هذه المعاهدة بالرغم من انها لم تكن طرفا في هذه المعاهدة وقت إنشائه،<sup>4</sup> وعرفت اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات 1969، الانضمام بموجب المادة 02 الفقرة 01 على أنه: "... الانضمام هو إجراء دولي تقرر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة." كما وضحت ذات الاتفاقية مسألة الاقرار الصادرة من طرف الدولة والذي يعبر

<sup>1</sup> عبد العال عبد الرحمان سليمان، إنفاذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في المجال الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص 29.

<sup>2</sup> ويقصد بغير الدول الأطراف هي التي تكون طرفا في المعاهدة الثنائية أما بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف فيظهر الأمر أكثر تفصيلا في بعض الحالات قد تشترك الدول في مرحلة التفاوض المتعلق بالمعاهدة ثم تمتنع عن التوقيع والتصديق عليها، والعكس قد تكون دولة أخرى لم تشارك في مرحلة التفاوض ولكن تصبح دولة طرفا بالتوقيع على هذه المعاهدة في وقت لاحق، إذن الدولة الغير هي التي لم تستوفي الإجراءات الضرورية لكي تصبح طرفا في المعاهدة.

<sup>3</sup> حامد سلطان. عائشة أبو راتب. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 259.

<sup>4</sup> شارل روسو، مرجع سابق، ص 54.

عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بمقتضى المادة 15 على أنه: " تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية: إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا بالمعاهدة يتم بالانضمام أو إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام أو إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام."

ومن الآثار التي يترتبها الانضمام أنه يمكن الدول التي لم يسبق لها أن وقعت على المعاهدة أن تصبح طرفا فيها، ويمتد أثر سريان المعاهدة من حيث الزمان ابتداء من تاريخ الانضمام وليس لها أثر رجعي يسبق هذا التاريخ، لأن تاريخ الانضمام يشكل مرحلة فاصلة في تحديد علاقة الدولة بالمعاهدة فقبل تاريخ الانضمام كانت تسمى دولة غير طرف ، وبعد تاريخ الانضمام أصبحت تسمى دولة طرف.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للسلطة التي تمثل الدولة والتي لها صلاحية التعبير عن هذا الرضا بقبول الالتزامات التي تترتبها المعاهدات فهي تتحد بواسطة النظام الذي يقره دستور الدولة الذي ينظم السلطات و يوزع الصلاحيات والتي من ضمنها العلاقات الخارجية، وتختلف الهيئة التي تختص بقبول الانضمام إلى المعاهدات بحسب نوع النظام السياسي المعتمد في البلاد، فهناك أنظمة تجعل هذا الاختصاص في يد السلطة التنفيذية والتي في الغالب يمثلها رئيس الدولة، وهناك أنظمة تجعل هذا الاختصاص من صلاحيات السلطة التشريعية أو أي جهاز ترى أنه مناسب.<sup>2</sup>

والدول حديثة الانضمام لا تختلف من حيث المرتبة والوضع القانون عن الدول المنشئة و التي فاوضت واشتركت وساهمت في إبرام المعاهدة، كما لا تمثل الأسبقية في التصديق أي تفضيل في كسب مزايا أو تقليل من الأعباء مقارنة مع الدول الغير والتي أصبحت في

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 293.

<sup>2</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 284.

ما بعد دول أعضاء في المعاهدة، فمجرد الانضمام تصبح جميع الدول الأعضاء سواسية في الحقوق و الواجبات، وهذا طبعاً يستند على وجود نص الانضمام الاختياري في المعاهدة، ويبقى هذا الوضع ساري حتى بالنسبة للدول غير الأعضاء التي يمكن أن تعلن انضمامها في اطار رغبتها و ارادتها الحرة النابع من ممارستها لسيادتها في النطاق الدولي.<sup>1</sup>

### ثانياً: إجراءات الانضمام

قبل البدء في أي إجراء يتعلق بالانضمام لا بد أن تكون المعاهدة المراد الانضمام إليها تسمح بالقيام بذلك، فلا يمكن لأي دولة غير طرف في أي معاهدة أن تنظم إليها ما لم تحتوي تلك المعاهدة على نص يجيز ذلك، فالمعاهدات تنقسم حسب نظام الانضمام إليها إلى أنواع فهناك معاهدات يكون فيها الانضمام غير محدود أي متاحا لجميع الدول مثل معاهدات الشارعة و معاهدات انشاء المنظمات العالمية، وهناك معاهدات تُخضع الانضمام إليها بشروط يجب توافرها في الدولة المنضمة كشرط النطاق الجغرافي أو شرط اللغة أو شرط الدين،<sup>2</sup> وهناك معاهدات تضع شروط معينة سواء إجرائية أو موضوعية يجب تحققها في الدولة قبل قبول انضمامها مثل ما هو الحال بالنسبة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.<sup>3</sup>

أما شكل إجراءات الانضمام فقد عرف تطورا عبر الزمن حيث كان في بداية ظهور المعاهدات الجماعية في القرن التاسع عشر يتمثل في عقد يتم بين الدول الأطراف الأصلية في المعاهدة وبين الدول الراغبة في الانضمام ويكون في شكل إعلانات متبادلة فالدولة الراغبة تصدر إخطار بالانضمام ويقابله إعلان قبول من طرف جميع الدول الأطراف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 294.

<sup>2</sup> مثل ما هو الحال بالنسبة لشرط النطاق الجغرافي مع منظمة الاتحاد الأفريقي و الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي، و شرط اللغة مع منظمة جامعة الدول العربية و منظمة دول الكومنولث للناطقين بالانجليزية، والمنظمات التي تشترط أن تكون الدول المنظمة إليها يوجد بها مواطنين يعتنقون ديانة معينة مثل منظمة الاتحاد الإسلامي.

<sup>3</sup> للإطلاع أكثر على هذه الشروط أنظر الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية على الرابط التالي:

<https://www.wto.org/indexfr.htm>

<sup>4</sup> شارل روسو، مرجع سابق، ص 55.

وتم إضافة إجراء التصديق على المعاهدات لكي تصبح نافذة في حق الدولة، والتصديق هو إجراء يصدر من رئيس الدولة في إطار احترام إجراءات القانون الوطني والذي من خلاله تظهر الدولة التزامها دولياً، وهو الصورة المعاصرة عن عملية تأكيد الملك لعمل مبعوثه في السابق وبدونه لا يكون عمله ذو طابع شرعي،<sup>1</sup> وقد ظهر خلاف فقهي حول ضرورة التصديق على المعاهدة لكي تكون سارية في حق الأطراف المنضمين إليها، فقد ذهب بعضهم إلى ضرورة وجود التصديق على المعاهدات لعدة اعتبارات أهمها : خطورة الالتزامات التي تتحملها الدولة جراء انضمامها إلى المعاهدة، بالإضافة إلى سد الطريق أمام ما يمكن ان تتحجج به الدولة بعد التوقيع والمتمثل في عدم كفاءة المفاوضين نيابة عنها، كذلك يشكل التصديق نظام رقابي وطني تمارسه خصوصاً السلطة التشريعية في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية عند قيامها بالانضمام إلى المعاهدات.<sup>2</sup>

كما يعتبر التصديق أداة لتأني و التفكير وفرصة لدراسة نصوص المعاهدة من قبل المختصين والرأي العام خصوصاً إذا كان للمعاهدة تأثيرات سياسية واقتصادية تمس بسيادة الدولة، لذا اتجهت غالبية الدول النامية والدول حديثة الاستقلال إلى إخضاع جل المعاهدات إلى إجراء التصديق كضمان لحماية مصالحها.<sup>3</sup>

ويفهم مما سبق أن التصديق ليس واجب على وجه الإطلاق، بل يجوز أن يتجاوز عن إجراء التصديق في بعض المعاهدات إذا كان القانون الداخلي للدولة يسمح بذلك، كما يمكن إغفال إجراء التصديق على المعاهدة في حالة تضمنها نصاً يجيز ذلك صراحة، أيضاً الاتفاقيات ذات الشكل المبسط يتم الاستغناء فيها عن التصديق، وعليه لا يوجد ما يلزم الدولة الموقعة على المعاهدة بضرورة التصديق عليها لتكون طرفاً فيها بل الأمر هو على سبيل الاختيار تمارسه الدولة دون قيد، فلها أن تصدق على المعاهدة كما يجوز العكس إذا

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 281.

<sup>2</sup> حامد سلطان . عائشة راتب . صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 239.

<sup>3</sup> محمد بوسلطان، مرجع نفسه، ص 282.



ارتأت ذلك فلا يلحقها عندئذ وصف النفاذ، ولا يترتب على رفض التصديق على المعاهدة قيام المسؤولية الدولية في حقها.<sup>1</sup>

ولقد عالجت اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 مسألة التصديق على المعاهدات وبينت الحالات التي يكون واجبا لكي تكون العاهدة نافذة في حق الدولة الموقعة، وقد نصت المادة 14 من الاتفاقية في فقرتها الأولى على ما يلي : " تعبر الدولة عن ارتضاها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها، وذلك في الحالات التالية:

إذا نصت المعاهدة على ان يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء.

إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة. "

ولا يرتبط إجراء التصديق بمدة محددة فالأمر متروك لظروف وتقدير الدولة، حيث يوجد معاهدات تم التصديق عليهم بعد فترة طويلة،<sup>2</sup> غير أن هناك استثناء لهذه القاعدة وهو وجود مقدار زمني معين تنص عليه المعاهدة،<sup>3</sup> ويتعين على الدول الموقعة أن تلتزم بتبادل التصديق وفق هذا الأجل المحدد.

كما أن التصديق لا يترتب أثر رجعي يجعل أحكام المعاهدة تسري على الدولة من التوقيع عليها بحيث أن لا تكون نافذة في حق الدولة إلا من تاريخ تبادل التصديقات، وهذا كقاعدة عامة ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، كما أن التصديق الذي يتوقف على

<sup>1</sup> صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 417.

<sup>2</sup> مثالها المعاهدات التي انعقدت بين كندا والولايات المتحدة سنة 1930 والمتعلقة بتنظيم صيد الأسماك حيث تم التصديق عليها سنة 1937.

<sup>3</sup> وهو ما نصت عليه المعاهدات التي عقدها الاتحاد السوفيتي مع دول لاتفيا واستونيا وليتوانيا في عام 1939، إذ حدد فيه أجلا أقصاه سنة أيام لتبادل التصديق عليها.

شرط أو يشمل مواد دون الأخرى لا يعتبر تصديقا صحيحا بل هو في الحقيقة عرض جديد ينقصه اتفاق الدول المتعاهدة لكي تحدث آثار جديدة.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى تعامل الجزائر مع مسألة التصديق فنجد أن دستور 1996 المعدل سنة 2020 قد تضمن مواد تتعلق بإجراء المصادقة على المعاهدات الدولية وهي المواد: 91 ، 153 ، 154 ، 190 ، ومن خلالها يتبين أن التصديق إجراء ضروري ولازم في الانضمام إلى المعاهدات الدولية، ويتولى سلطة التصديق رئيس الجمهورية وهذا بعد موافقة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المواءمة

تعتبر المواءمة طريقة يتم بها نقل أحكام المعاهدات الدولية من النطاق الخارجي إلى النطاق الداخلي، فالمواءمة إجراء ضروري لقيام الدولة بالوفاء بالتزاماتها الناتجة عن انضمامها للمعاهدات الدولية، وتظهر أهمية المواءمة عند ظهور التعارض بين القانون الوطني و القانون الدولي لأن القانون الداخلي موجود وساري المفعول قبل تاريخ الانضمام إلى المعاهدة، فالدولة ملزمة من خلال الجهة التي لها صلاحية التشريع أن تكيف القوانين الداخلية مع المتطلبات التي تقتضيها المعاهدات الدولية.

إذا فالمقصود بالمواءمة هي تلك الاجراءات التي تتخذها الدولة لإزالة التعارض بين القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية التي أصبحت طرفا فيها بموجب المصادقة عليها والذي يجعل من وجود قاعدة داخلية تنافي أو تخالف مقتضى قاعدة دولية تعاقبت عليها الدولة خصوصا اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أمرا غير مقبول لما يشكله من حاجز وعائق أمام تطبيق أحكام هذه المعاهدات والتي تشغل حيزا مهما من قواعد

<sup>1</sup> صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 421.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

القانون الدولي العام، أُضيف إلى ذلك أن المجتمع الدولي هو عبارة عن مجموعة من الدول ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتخلص من التزاماتها الدولية.<sup>1</sup>

ويعتبر اللجوء إلى المواءمة طريقة بديلة عن التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية والذي يتيح بصور تلقائية اعتبار القانون الدولي سواء بصفة كلية او بصفة جزئية من القانون الداخلي وهذا استناد إلى وجود نص قانوني يتضمنه دستور الدولة،<sup>2</sup> فمجرد أن يتم التصديق على المعاهدة من قبل السلطة الوطنية المعنية به بالإضافة إلى القيام بنشرها لكي تكون نصوصها معلومة ومتاحة في جميع إقليم الدولة بواسطة الوسيلة الرسمية المعتمدة تكون المعاهدة دخلت حيز النفاذ في القانون الداخلي تلقائياً،<sup>3</sup> وهذه الطريقة الأكثر انتشاراً واعتماداً لدى غالبية الدول في الوقت الحالي.<sup>4</sup>

غير أن التطبيق المباشر أو التلقائي للمعاهدات قد لا يكون ممكناً وغير عملي في حالة كانت نصوص المعاهدة غير واضحة ومحددة، بمعنى أنها تهتم هذه المعاهدات بوضع أطر عامة لمعالجة موضوع ما دون أن تهتم بتفاصيله وهذا يرجع إلى إحالة هذا الأمر إلى الدول الأطراف باتخاذ التدابير و الاجراءات القانونية و العملية اللازمة لتنفيذها،<sup>5</sup> حيث يوجد بعض الأحكام في المعاهدات الدولية يستحيل أن تطبق بدون وجود تدخل من قبل المشرع الوطني في كل دولة، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي ينطبق عليها هذا الوضع هي معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث تتضمن أغلب نصوص هذه الاتفاقية الدعوة إلى ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة والتي تضمن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وتنص هذه التدابير بشكل صريح تدخل

<sup>1</sup> بدر حمادة صالح . ناظر أحمد منديل، خضوع الإدارة للقانون الدولي الإنساني وفق القانون الوطني، مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العراق، المجلد 02، العدد 19، السنة 05، ص160.

<sup>2</sup> زكية بهلول، تطبيق المعاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2010 – 2011، ص 14.

<sup>3</sup> Claudia Sciotti-Lam , L'applicabilité des traités internationaux relatifs aux droits de l'homme en droit interne , Publications de l'Institut international des droits de l'homme, Bruxelles , Burylant ,2004 ,p.163

<sup>4</sup> محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 269.

<sup>5</sup> حسين بوتلجة، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2017 – 2018، ص 141.

الدولة في تنفيذ أحكام هذه المعاهدة عن طريق سن قوانين وطنية تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، ومثال ذلك المادة 05 من الاتفاقية التي تنص على: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمدا..."<sup>1</sup>

ويستمد إجراء المواءمة سنده القانوني من خلال نصوص المعاهدات في حد ذاتها فأغلب الاتفاقيات الدولية تحض على ضرورة ادراج أحكامها داخل النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف و العمل على مواءمة قوانينها الوطنية وفق ما تقتضيه نصوص الاتفاقيات.

ونأخذ على سبيل المثال لا على سبيل الحصر معاهدات القانون الدولي الإنساني فنجد أن اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، والتي أقرت المادة 01 منها بضرورة اصدار الدول المتعاقدة نصوص تتطابق مع ما تقتضيه المعاهدة حيث جاء في هذه المادة ما يلي: " على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية تكون متطابقة مع اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والمتعلقة بوجوب احترام قوانين وأعراف الحرب البرية".

كذلك نفس الأمر بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تنص على تعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على اصدار التشريعات الوطنية التي تلزم لفرض احترام نصوص هذه الاتفاقية، حيث نجد أن المادة 49 المشتركة من هذه الاتفاقيات الفقرة 01 تنص على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية." كذلك المادة 54 المشتركة نصت على اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود فراغ تشريعي داخلي حول منع وقمع حالات اساءة استعمال شارات

<sup>1</sup> أنظر للتفصيل أكثر المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000. متاحة على الرابط التالي وتم معاينتها بتاريخ 2019/12/23 :

[www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf](http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf)

الصليب الأحمر أو شعارات الاتحاد السويسري المنصوص عليها في المادة 53 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.

### الفرع الثالث: النشر

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني بموضوع ظهار قواعده لأكثر عدد ممكن من الأشخاص سواء كانوا اعتباريين أو طبيعيين، ولقد كان لموضوع النشر على المستوى الوطني حظوة كبيرة تتمثل في وجود عدد معتبر من قواعد القانون الدولي الإنساني تتعلق بالنشر على المستوى الداخلي ، ويظهر هذا الأمر كذلك في كونه تقريبا الفرع الوحيد من فروع القانون الدولي العام الذي أدرج موضوع النشر على المستوى الداخلي في جل الاتفاقيات المكونة له.

من خلال النشر تصبح القاعدة الدولية الإنسانية تحظى بانتشار واسع عند أكبر فئة ممكنة من المدنيين و العسكريين بمختلف فئاتهم ورتبهم، هذا الانتشار يكفل احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني ويجعل منه أداة وطنية لتنفيذه،<sup>1</sup> ويهدف النشر إلى رفع الجهالة عن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تسببت في كثير من الأحيان وقوع أحداث مأساوية خلال النزاعات المسلحة، فالطابع الوقائي للنشر يجنب وقوع انتهاكات جسيمة من خلال معرفة القواعد الإنسانية التي تحكم النزاع المسلح و الفئات المشمولة بالحماية القانونية بالإضافة إلى الممتلكات التي لا تعد أهداف عسكرية مشروعة.

لا يوجد نص اتفاقي دولي تضمن تعريف محدد للنشر غير أن المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة 1974 - 1977 خرج بتعريف مقتضب عن النشر من خلال قراره رقم 21 والذي جاء كما يلي: "

<sup>1</sup> عامر زمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني - مؤلف جماعي-، ط 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 257.

النشر هو أسلوب أو تدبير من التدابير الوطنية التي تساهم في الترويج للمثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب.<sup>1</sup>

بالرجوع إلى الأسس الاتفاقية الدولية التي تلزم الدول الأطراف المتعاقدة على ضرورة القيام بإجراء النشر<sup>2</sup> نجد أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أولت اهتمام به وأسبغت عليه الطابع القانوني، ونأخذ اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 كعينة للدراسة الأساس القانوني المعتمد في اجراء النشر، حيث نجد أنها قد تضمنت مواد تحت فيها الدول الأطراف على الالتزام بنشر نصوص هذه الاتفاقيات والتي هي كالاتي: الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المادة 47، الاتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المادة 48 ، الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى المادة 127 الفقرة 01 ، و الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المادة 144، و التي نصت مواد هذه الاتفاقيات على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة و السكان".

ويلاحظ أن المادة 127 من الاتفاقية الثالثة قد نصت زيادة على ما هو موجود في باقي الاتفاقيات في ما يتعلق بالنشر في الفقرة 02 على ما يلي: " ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها". ومما يفهم من هذه الاضافة التي

<sup>1</sup> شريف علم، القانون الدولي الإنساني - دليل للأوساط الأكاديمية - ، ج 3، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1992، ص 269 .

<sup>2</sup> ففي الجزائر يكون اختصاص نشر الاتفاقيات الدولية من اختصاص وزارة الخارجية وهذا بناء على المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتعلقة باختصاصات وزير الخارجية نجد في المادة 16 والتي تنص على: " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات و البروتوكولات، و التنظيمات و المعاهدات الدولية، وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية عند الاقتضاء، و التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر".

تميزت بها الاتفاقية الثالثة في مسألة النشر هو ضرورة وجود وثيقة مكتوبة لنص الاتفاقية تكون بحوزة السلطات العسكرية ولا يُكتفى بالوسائل المعهودة في هذا الإطار كاستعمال الجريدة الرسمية للبلاد، بالإضافة إلى تلقينهم بشكل مباشر وخاص لنصوصها بحيث لا يدع مجال للجهل بها أو غموض في تفسيرها، وهذا الوضع المتميز يعود إلى الاهتمام الخاص بمعاملة الأسرى ووضعيتهم داخل مكان احتجازهم و الذي في الغالب يكون تحت سلطة الجيش واحتمال تعرضهم لانتهاكات جسيمة وارد جدا كونهم قد يتم النظر إليهم من طرف الجنود كأعداء ويتم التعامل معهم على هذا الأساس.

كذلك ركزت هذه الاتفاقيات على مسألة ترجمة نصوصها وتحويلها إلى اللغات المعتمدة من طرف الدول المتعاقدة بشرط أن تكون هذه الترجمة معتمدة من طرف مجلس الاتحاد السويسري في حالة السلم أو من طرف الدولة الحامية في وقت الحرب، وتعود أهمية الترجمة كونها تتيح وصول هذه الاتفاقيات إلى جميع شعوب المعمورة الذين تتعد وتختلف لغاتهم التي يفهمون ويتكلمون بها خصوصا في بؤر التوتر العسكري والتي لا يتكلم سكان أقاليمها اللغات الأكثر انتشار في العالم كاللغة الانجليزية ، فاعتماد الاتفاقيات على لغة واحدة يجعل من امتداد نطاق احترام أحكامها محصور في الحدود التي تستعمل تلك اللغة، لهذا نجد المادة 45 من الاتفاقية الأولى و المادة 49 من الاتفاقية الثانية و المادة 128 من الاتفاقية الثالثة و المادة 145 من الاتفاقية الرابعة قد نصوا على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجع الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين و اللوائح التي قد تعتمد لها لكفالة تطبيقها".

وإجراء النشر يستهدف أكبر عدد ممكن من الفئات و المستويات سواء كانت مدنية أو عسكرية، حيث تأتي هذه الأخيرة في الدرجة الأولى فالمتفحص لقواعد القانون الدولي الإنساني يجده يحتوي على عدد معتبر من القواعد التي تهتم بالسلوك الذي يتعلق

بالمشاركين في العمليات العسكرية والذين يجب عليهم اتباعها من خلال توفير الحماية للفئات المحايدة كالمدنيين و العاملين في مجال الرعاية الطبية ورجال الدين وكذلك الصحفيين الذين يعملون في تغطية النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

كذلك يشمل إجراء النشر فئات المدنيين ولكن كدرجة ثانية حيث يعتبرون أكثر فئة معرضة لخطر النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، ومن خلال النشر يستفيد المدنيون من معرفة القواعد التي تكفل لهم الحماية والتي تعتبر ضمانات قانونية دولية لهم في حالة قيام نزاع مسلح، وتعمل الأطراف المتعاقدة على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني داخل فئة المدنيين من خلال إدراجها في مناهج التعليم المدنية بمختلف مستوياتها من مرحلة التعليم الابتدائي وصولاً إلى مراحل التعليم العالي، بالإضافة إلى حث المدنيين على الاطلاع ودراسة القانون الدولي الإنساني.

ويتم ترتيب المدنيين من حيث الأولوية في الاستفادة من نشر قواعد القانون الدولي الإنساني مبتدئين بفئة كبار موظفي الدولة وإداراتها السامون، ويعود هذا الاعتبار في كونهم هم من يملكون زمام السلطة و يصنعون القرار ويكونون المسؤولين المباشرين عن تنفيذ أحكام هذا القانون في زمن السلم والحرب، كما أن صفتهم لا تعفيهم أو تعطيتهم حصانة من وقوعهم تحت طائلة المتابعات الجنائية للمحكمة سواء الوطنية أو المحكمة الجنائية الدائمة، فحصول المعرفة لديهم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يجنبهم التسبب في وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،<sup>2</sup> ثم تأتي الفئات الأخرى في المقام الثاني كفئة الأكاديميين و الصحفيين بالإضافة إلى الأوساط الطبية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوزيان عياشي، مرجع سابق، ص 50

<sup>2</sup> حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص 226.

<sup>3</sup> رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، القاهرة 2001، ص 339.



## المطلب الثالث : الصعوبات التي تواجه نفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد

### الوطني

لا تعبر عملية نفاذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني بالسهولة التي يراه البعض خصوصاً المتحمسين في هذا المجال، بل في الحقيقة أن معضلة القانون الدولي العام تعود إلى هذا العنصر، إذا أن تطبيق الأحكام الدولية ذات الصلة لا تنفك عن القاعدة العامة الأنفة الذكر.

دائماً وكبداية لقبول نفاذ القانون الدولي على الصعيد الوطني تخضع قواعده لميزان الاعتبار والتوجهات التي تعتقها الأنظمة الحاكمة للدول، حيث تشكل مسألة مدى وجود توافق بين هذه القواعد الدولية وبين ما تمليه الاعتبارات النابعة عن قنوات هذه الدول دوراً محورياً في السماح بسرمان هذه الأحكام أو من عدمها داخل المجال الوطني الخاص بها، وبالإضافة إلى ما سبق قد تواجه إجراءات استقبال هذه القواعد داخل النظام القانوني الداخلي مجموعة من العراقيل ذات الطبيعة الشكلية أو الإجرائية التي ليس لها علاقة بموضوع أو أحكام هذه الاتفاقيات الدولية.

### الفرع الأول: الصعوبات الموضوعية

يمثل غياب الإرادة السياسية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني داخل نطاق الدولة أهم عائق أمام سرمان أحكامه في المنظومة القانونية الداخلية، وتعود أسباب غياب الإرادة السياسية اعدة عوامل منها ما هو متعلق بنظام الحكم في حد ذاته ومنها ما هو متعلق بالأوضاع داخل الدولة.

تلعب الاعتبار السياسية التي تؤسس عليها السلطة الوطنية الحاكمة في بناء مواقفها تجاه القانون الدولي الإنساني دوراً مهماً، حيث أن الانظمة الشمولية أو الأنظمة الديكتاتورية تتحرج في الامتثال التام لقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً إذا كانت تعاني من

اضطرابات داخلية تصل إلى حد المواجهات المسلحة والتي تستعمل فيها هذه الأنظمة الطرق العسكرية قصد القضاء على بؤر التوتر الداخلية، والتي في الغالب لا يتم إخضاع العمليات العسكرية فيها إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، ودائماً الحجة في ذلك أن معالجة هذا الوضع هو شأن داخلي ويتم وفق ما تقتضيه السيادة الوطنية.

فهذه الأنظمة تصنف فيها حقوق الإنسان كدرجة ثانية من حيث الاهتمام سواء كان في زمن السلم أو زمن الحرب، ولا يتضمن قانونها الداخلي الضمانات الكافية لاحترام حقوق الإنسان فضلاً عن عدم إدراج القانون الدولي الإنساني فيه، بل أكثر من ذلك ففي كثير من الأحيان بالنسبة لبعض الدول يتم تعطيل الدستور و الانتقال إلى الأحكام العرفية وإعلان حالة الطوارئ، هذه الوضعية ترتب قيوداً غير مشروعة تمس بحقوق الإنسان سواء كانت في بيئة منازعات مسلحة أو بيئة غير مسلحة، حيث تمثل هذه القيود انتهاكات تصدر عن سلطات حاكمة بموجب تنفيذ أحكام قوانين الطوارئ، وقد رصدت الدراسات و التقارير الدولية التي أعدتها عدد من اللجان الدولية ومن بينها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتبارهما من اللجان المهمة التابعة للأمم المتحدة، والتي تؤكد وجود علاقة بين إعلان حالات الطوارئ على المستوى الدولي وبين انتشار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتظهر هذه الانتهاكات التي تكون جراء إعلان حالة الطوارئ في الاعتقالات الإدارية والتي لا تكون تحت إشراف سلطة القضاء ولا تخضع لأي ضمانات وتكون بشكل سري يصل إلى حد الاختطاف، بالإضافة إلى اللجوء إلى الاختفاء القسري الذي يستهدف المعارضين أو الخصوم السياسيين والذي يعد من أخطر صور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ.<sup>1</sup>

كما يشكل الاحتلال المفروض على الدولة عائق أمام سريان قواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم هذه الدولة، حيث رفضت غالبية الدول التي احتلت دولاً أخرى تطبيق

<sup>1</sup> عباس إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2016، ص 199 – 200

اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والتي تتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب على الأراضي التي احتلتها، ويعود السبب في ذلك هو خشيتها في كثير من الأحيان أن يكون قبول التزامها بمعاهدات القانون الدولي الإنساني أن يرتب آثار جراء انتهاك قواعد حماية السكان الواقعين تحت الاحتلال،<sup>1</sup> وهذا بالإضافة إلى اعتقاد دولة الاحتلال أن معاهدات القانون الدولي الإنساني خصوصا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تتعارض مع أهدافها السياسية و الاقتصادية و العسكرية داخل الاقليم المحتل.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الصعوبات الشكلية

تمثل الإجراءات التي يتم اتباعها من أجل ادراج القانون الدولي الإنساني داخل المنظومة القانونية الوطنية في كثير من الأحيان حاجز يمنع انتشاره بشكل سلس وسريع، ويشبه هذا الأمر البيروقراطية التي تمنع تنفيذ القوانين الداخلية بحجة اتباع الاجراءات الشكلية.

تعاني الاتفاقيات الدولية بشكل عام من طول الفترة الممتدة بين الانضمام والتصديق التي تصل في بعض الأحيان إلى بضع سنين، وكما رأينا فكثير من الدول لا تدخل لديها الاتفاقيات الدولية حيز النفاذ إلا بعد المصادقة عليها ونشرها داخل الإقليم الوطني، وهذا الأخير بدوره يعاني من صعوبات كثيرة في طريقة توظيفه حيث لا يزال في اطاره التقليدي الذي يهدف إلى إظهار القانون الدولي الإنساني لدى شرائح المجتمع عبارة عن مجرد نصوص قانونية وفي أحسن الأحوال تكون مترجمة إلى اللغة الأم، بينما النشر قد أخذ أبعاد أخرى من حيث شرحه ونشره فأصبح يعتمد على التمييز بين الفئات المستهدفة من حيث العمر ومن حيث المستوى، فطريقة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن تأخذ بعين

<sup>1</sup> Review of the application of International Humanitarian Law to the oPt, Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research (HPCR) , 2004. P 2. 24/12/2019

<http://www.stanford.edu/group/scai/images/harvardre>

<sup>2</sup> معتصم ياسر عوض، العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، فلسطين، المجلد 01، العدد 34، ج01، أكتوبر 2014، ص 315.

الاعتبار هذا التصنيف وبالتالي تختلف الطريقة من فئة إلى أخرى، كذلك يجب توظيف الثقافات المحلية والمعتقدات الدينية في جعلها وسائط يتم عبرها إيصال ونشر المبادئ الإنسانية المتعلقة بالحروب إلى الأفراد الذي ينتمون إلى هذه الثقافات و الديانات وهذا التوظيف يكون له الأثر أكبر عن ما هو مأمول من استعمال الطرق التقليدية في النشر.<sup>1</sup>

## الفصل الثاني : الإطار القانوني و العملي للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني .

إن الضرورة التي ترافق وجوب تطبيق القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني داخل المجال الوطني يقتضي كذلك وجود الضرورة الرقابية لمدى الالتزام بهذه القواعد في هذا النطاق الداخلي للدول قصد رصد جميع الانتهاكات التي قد تقع بمناسبة النزاعات المسلحة التي قد تحدث داخلها.

إن الرقابة التي تمارس ضمن المجال الوطني تستلزم وجود إطار قانوني يؤسس لممارسة هذه الوظيفة ويمكنها من إضفاء الشرعية القانونية للقائم بها، وقد تظهر هذه الأسس في النظام القانوني للدولة وبمختلف مستوياته بدءاً من القوانين الأساسية للدول ووصولاً إلى النصوص التنظيمية وحتى التعليمات المكتوبة الموجهة إلى العاملين و الموظفين في جميع الهيئات المختلفة للدولة.

لا يكفي سن النصوص القانونية التي تشكل الأسس لممارسة الرقابة بل لا بد من وجود أدوات ذات طبيعة وطنية تمكن من الاضطلاع بالمهام التي تقتضيها هذه الوظيفة، ويدخل وجود هذه الآليات الوطنية ضمن وفاء الدول بما تقتضيه الالتزامات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة تيزي وزو، 2011، ص 64.

لكن يعتبر المجال الوطني ذو طبيعة خاصة من حيث الأشخاص المخاطبين بالأحكام و القوانين ومن حيث مصدر الإلزام المتعلق بتطبيق القوانين السارية فيه، وهذا ما يجعل من الآليات الخاصة بممارسة الرقابة ذات الصلة بالموضوع تكون متلائمة مع هذه الخصوصية الوطنية من حيث أسس عملها التي تكون في أغلبها تستند إلى القوانين الوطنية بمختلف درجاتها، وكذلك من حيث شكلها فهي تخضع للنمط المعتمد في إنشاء الهيئات الوطنية الأخرى والتي قد تكون هيئات ذات اختصاصات متعددة تتولى مهام الرقابة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

### المبحث الأول : الأساس القانوني للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني .

تتميز الأسس الخاصة بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني ضمن النطاق الإقليمي للدول بأنها تظهر ضمن النظام القانوني الكامل للدولة فيمكن أن تظهر هذه الأسس من خلال القواعد الدستورية التي تعتبر القانون الأساسي داخل الدول أو عن طريق القوانين العادية التي تهتم بشتى المواضيع التي تقتضي تنظيمها بواسطة القواعد القانونية، وقد تظهر عبارة عن قوانين وطنية خاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

إلا أن المصدر الرئيسي لوجود هذه الأسس القانونية الوطنية الخاصة بممارسة الرقابة على المستوى الوطني هو مبدأ التزام الدول بالنصوص الدولية للقانون الدولي الإنساني والذي يظهر كما تقدم في جميع النصوص الوطنية كمظهر من مظاهر هذا الإلتزام.

### المطلب الأول : مبدأ التزام الدولة بالمعاهدات المصادق عليها .

إن مسألة احترام القانون الدولي وخصوصا مسألة كفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني تظهر عن طريق إبداء الامتثال التام لهذه القواعد الخاصة به، ولا يكون الامتثال إلا بعد وجود اقتناع راسخ لدى الدول المخاطبين بها بضرورة تطبيق هذه القواعد وتنفيذها

وهو ما يشكل عنصر الإلزام الخاص بكل قانون، فالقوانين التي تفتقد هذه الخاصية تكون أدعى من غيرها للانتهاكات.

غير أن هذا الالتزام ينبغي ان يستند إلى مبررات تجعل منه أمراً مقبول يستند إلى مسوغات معقولة تجعل من أشخاص كالدول التي تعتبر وفق ما يميله مبدأ السيادة لديها أن لا شيء يجعلها تخضع لقواعد لا تعبر عن إرادتها، وهذا ما دفع بالكثير من الفقهاء ومن ورائهم المدارس التي ينتمون إليها إلى وضع النظريات المناسبة لتكون أساساً لالتزام الدول بقواعد القانون الدولي.

### الفرع الأول: أساس التزام الدول بتنفيذ القانون الدولي

يعود ظهور مسألة البحث عن النظرية المناسبة التي تتكفل بالإجابة عن أساس ومصدر الإلزام الذي يضمن احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي إلى عدة اسباب والتي أهمها هو عدم وجود سلطة تعلو على الأطراف المخاطبين بهذا القانون.

هذا الأمر أدى إلى ظهور اتجاهات ومساقات مختلفة في ايجاد التفسير المناسب والمقبول لعنصر الإلزام للقاعدة الدولية، ويعود هذا الاختلاف النظري كونه نتيجة تأثر أصحاب هذه النظريات بإطارهم الزماني الموجودين فيه بالإضافة إلى طغيان النزعة المذهبية للمدارس التي ينتمون إليها، وهذا ما نستعرضه عن طريق تناول اهم النظريات في هذا الخصوص.

### أولاً: مذهب القانون الطبيعي

يعتمد هذا المذهب في تأسيس نظريته المتعلقة بتحديد مصدر الإلزام كون قواعد القانون الدولي هي عبارة عن قواعد عادلة وواحدة، وتبريره في ذلك انها كانت نتيجة لطبيعة الكون والعقل البشري، و النظام الذي يحكم سير علاقات الدول فيما بينها هو عبارة عن

قواعد صادرة عن طبيعة المخلوق وطبيعة الدولة،<sup>1</sup> هذا الأمر يؤدي إلى وجود نوع من المثالية التي تواجه الآثار السلبية الناتجة عن الفوضى النابعة عن المغالاة في التحجج بمبدأ سيادة الدول،<sup>2</sup> هذه النظرية تعتبر الدول التي لم تتخرب في المجتمع الدولي و لم تتضبط بالقواعد الدولية التي تحكمه لا يمكن تصنيفها على انها دولة عالمية عليا، فوضعها يشبه وضع البشر عندما يكونون على حالة الطبيعة أو ما يعرف بشريعة الغاب، وحقوق الدول الأساسية التي يضمنها المجتمع الدولي تكون عن طريق الاحترام المتبادل بين أطرافه، وهذا هو أساس القانون الدولي والزاميته.<sup>3</sup>

يعتمد المذهب الطبيعي على معايير ذاتية مبنية على تصورات ومبادئ ذات طابع ديني أو شخصي بحيث يدع المجال للعقل البشري في تحديد قواعد القانون،<sup>4</sup> الأمر الذي يجعل من هذا الاتجاه يتعدى نطاق فكرة القانون، كذلك دأب القضاء الدولي على جعل المذهب الطبيعي خيار احتياطي في الاعتماد عليه كمرجع في الفصل في المسائل و القضايا التي تطرح أمامه وهذا ما يمكن ملاحظته في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و التي تجعل المادة 38 منه خيار اللجوء لمبادئ العدل و الانصاف متوقف على موافقة أطراف القضية على ذلك.<sup>5</sup>

### ثانيا: المذهب الإرادي

وفق المذهب الإرادي يكون القانون بصفة عامة عبارة عن تجسيد لرغبة الجماعة العامة، أي أن إرادة هذه الجماعة هي أساس وجود القانون، ويقاس على القواعد التي تحكم أفراد الجماعة الواحدة التي تكون ضمن نطاق الدولة تلك القواعد التي تنظم علاقات مختلف

<sup>1</sup> أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 112.

<sup>3</sup> أحمد سرحال، مرجع نفسه، ص 27.

<sup>4</sup> محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 74.

<sup>5</sup> أحمد سرحال، مرجع نفسه، ص 27.

الجماعات فيما بينها، غير أن الفقه عند تطبيق هذه الفكرة على قواعد القانون الدولي سلك منحنيين في تحديد طبيعة هذه الإرادة.

### أ: نظرية الإرادة المنفردة

وهي ما أطلق عليها الفقيه الألماني " يلنيك " اسم القيد الذاتي للإرادة، بمعنى أن القانون الدولي الذي يفتقد إلى سلطان يعلو فوق الدول المخاطبين به ويضمن الالتزام به، تصبح الدولة هي من تقيد ارادتها بنفسها بهذا القانون كونها هي صاحبة السلطان في كل تصرفاتها ولا يمكن أن تخضع ارادتها لسلطة خارجة عنها، والسبب الذي يجعلها تلجأ إلى هذا التصرف هو رغبتها في بناء علاقات مع مجموع الدول الأخر، فأساس التزام الدولة بقواعد القانون الدولي هو نابع من ارادتها المنفردة و الذاتية،<sup>1</sup> هذه الارادة التي تتميز بالاستقلال والإطلاق وعند التزامها بقواعد معينة يكون هذا الأمر بشكل طوعي و اختياري وهذا يجعلها تحدد ارادتها تحديدا ذاتيا.<sup>2</sup>

ومن والمآخذ التي تقع على هذه النظرية هو جعلها أساس الالتزام قائم على العامل الذاتي الذي يمكن ان يهدد استقرار هذا الالتزام كون الاعتداد بإرادة الدولة كمصدر له هو أمر غير مضمون حيث تكون ارادة الدولة عرضة لأي تغير نتيجة للتحويلات الاقتصادية و السياسية التي تنشأ داخلها، وبالتالي يمكن أن تتحلل من التزاماتها الدولية التي لا تتماشى مع هذه المتغيرات التي طرأت عليها إذا أن أمر الالتزام بها مقصور على إرادتها الذاتية، فالملتزم بإرادته الذاتية هو في الواقع ليس ملتزم امام المجموعة وإنما هو ملتزم أمام نفسه فقط، فمكنة الارادة المنشئة للالتزام هي كذلك قد تتحول في أي لحظة إلى إرادة منهيّة أو معدلة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 106.

<sup>3</sup> صلاح الدين عامر، مرجع نفسه، ص 107.



## ب: نظرية الإرادة المشتركة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إرادة دولة واحدة لا تكفي لتشكيل أساس للالتزام بالقانون الدولي بل يجب تضافر عدة إرادات واشتراكها في الشعور الجماعي باحترام تطبيق القانون الدولي والذي يجعله عبارة عن ضمان للوفاء بالتزاماتها الناشئة عنه، وهذا ما عبر عنه الفقيه الألماني " تريل " بقوله: " إرادة الدولة لوحدها لا يمكن أن تكون مصدرا لقانون يلزم غيرها من الدول "،<sup>1</sup> حيث أن إرادات الدول يمكن أن يستند إليها القانون الدولي نتيجة لغياب وجود سلطة عليا يستمد منها صفة الإلزامية، ولا يمكن أن يعتمد على إرادة الدول المخاطبين به بشكل منفرد بل يجب أن تكون عبارة عن إرادة جماعية عامة نابعة من اجتماع الإرادات الخاصة لكل من الدول أو لبعض منها لكي يتسنى للقانون الدولي أن يستمد الطابع الإلزامي له،<sup>2</sup> هذا الوضع يؤدي إلى ظهور إرادة جديدة مستقلة عن باقي الإرادات الأخر نتيجة انصراف الإرادات الفردية للدول إلى غاية وهدف واحد،<sup>3</sup> ويقوم البعض بتشبيه هذا الوضع بنظرية العقد إلا أن في الحقيقة تختلف عن العقد كون المتعاقدين لهما مصالح متضادة وأسباب دوافع إرادتهما مختلفة، في حين أن الإرادات المتعددة وفق هذه النظرية لها دافع وهدف مشترك واحد.<sup>4</sup>

والتقييم الذي خضعت له هذه النظرية ظهر بنفس النقد الموجه إلى نظرية الإرادة المنفردة، حيث يظل الالتزام لصيق بضرورة وجود شعور لدى إرادة الدولة بالقيّد بالإرادة الجماعية التي ساهمت في تكوينها، إذا فأساس الانصياع لقواعد القانون الدولي وفق هذه النظرية يرجع في الأخير إلى مشيئة الدولة،<sup>5</sup> ولا يوجد ما يفرض على الدولة التي ساهمت في هذه الإرادة الجماعية عدم امتناعها عن التقيّد بهذه الإرادة المشتركة متى شاءت، أضف

<sup>1</sup> سعود بن خلف النوييس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 1، 2014، ص 78.

<sup>2</sup> صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 64.

<sup>3</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 107.

<sup>4</sup> حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 19.

<sup>5</sup> أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 29.

إلى ذلك صعوبة تفسير ارتباط فكرة الارادات المشتركة مع ظهور كيانات دولية جديدة دخلت إلى الجماعة الدولية بقواعد القانون الناشئة عن هذه الارادة التي تساهم في وجودها.<sup>1</sup>

### ثالثا: المذهب الموضوعي

المدرسة الموضوعية تبحث عن اساس الالتزام للقانون الدولي خارج ذات المخاطبين به بمعنى أن الأسباب التي تجعل من القانون الدولي ملزم للدول تكمن في الظروف المحيطة بها، فالعوامل التي جعلت الدول تتقيد بهته القواعد ليس لها علاقة بإرادة الدول فهي خارجة ومستقلة عن مشيئتها، واجتهد كثير من فقهاء هذا المذهب في البحث عن هذه الاسباب التي تجعل الدول تتصاع إلى أحكام القانون الدولي.

### أ: نظرية تدرج القواعد القانونية

سلك هذا الاتجاه أصحاب المدرسة النمساوية وعلى رأسها الفقيهان "كلسن" و "فردروس" ومؤدى هذه النظرية ان القاعدة القانونية تستمد قوتها إلزامية عن طريق قاعدة قانونية أخرى تكون أعلى منها في المرتبة، حيث يرى "كلسن" أنه من غير المقبول أن تكون الإرادة البشرية هي أساس الزامية القاعدة القانونية ويعتبر أن النظريات التي تؤسس للإرادة هي في حقيقة الأمر عبارة عن نظريات نفسية وليس لها علاقة بالقانون،<sup>2</sup> فلا بد من أن تستمد كل قاعدة قانونية إلزاميتها من قاعدة أخرى أسمى منها وهكذا دواليك وبشكل تسلسلي وهرمي حتى يتم الوصول إلى القاعدة الأسمى والتي تعتبر أساس جميع القواعد القانونية الأخرى والتي يستمدون منها قوتهم الإلزامية، والقاعدة الأساسية التي تعلوا هذا الهرم الذي يشكل تدرج القواعد القانونية حسب رأي فقهاء هذه النظرية هي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء

<sup>1</sup> أحمد اسكندر، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 109.

بالعهد،<sup>1</sup> حيث يعتبر الفقيه "فردروس" ان هذه القاعدة وجوهرها عبارة عن مبدأ سلوكي ظهر نتيجة اعتبارات أخلاقية وأدبية.<sup>2</sup>

غير أن الافتراض الذي بنيت عليه هذه النظرية في تأسيسها لمصدر الالتزام بالقاعدة القانونية هو عبارة عن افتراض غير قابل للإثبات، بالإضافة إلى أن الطريقة التي اعتمدها أصحاب هذه النظرية في استنتاج القوة الإلزامية للقواعد القانونية لم يطبقوها على قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد بحيث لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه هذه القاعدة قوتها الإلزامية.<sup>3</sup>

### ب: نظرية التضامن الاجتماعي

يري أصحاب هذه النظرية من المدرسة الفرنسية أن القانون سابق لوجود الدول بل ذهبوا أكثر من ذلك حيث ينفي الفقيه الفرنسي "ديجي" عن الدولة صفة الشخصية المعنوية وما ترتبه من أعمال السيادة وهذا يرجع إلى اعتبار على أنها في حقيقة الأمر مجرد مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، والقانون من وجهة هذه النظرية يكتسب صفة الإلزام نتيجة ضرورة تعايش الأفراد داخل مجموعات يحتم عليهم أن يتصفوا بطابع التضامن في ما بينهم من خلال شعورهم بأواصر الروابط الانسانية التي تجمعهم بالإضافة إلى وحدة المصير، كذلك من الأفكار التي يدعم بها أنصار هذا المذهب نظريتهم وبالأخص الفقيه "جورج سل" هي أن القانون في حقيقة الأمر عبارة عن حدث اجتماعي نشأ جراء فكرة ضرورة الحياة داخل اطار جماعي والذي يفرض مجموعة من القيود والضوابط على الأفراد لتستقيم العلاقة البينية للأفراد نتيجة عيشهم في مجتمع واحد، وهذا ما يولد الاعتقاد بوجود علاقة سببية بين سن القواعد القانونية وفكرة التضامن الاجتماعي من جهة وبين الالتزام بهذه القواعد كضرورة للحفاظ على تماسك علاقة الأفراد داخل المجتمع وهو ما يمثل القانون

<sup>1</sup> صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> سعود بن خلف النويميس، مرجع سابق، ص 80.

<sup>3</sup> محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 77.

الداخلي وبين علاقة المجتمع بغيره من المجتمعات المختلفة والذي يضبطه القانون الدولي،<sup>1</sup> حيث يرى الفقيه "دوجي" أن القانون الدولي العام مثله مثل القانون الوطني في الإلزام معتمداً في ذلك على فكرة التضامن الاجتماعي لأن الجماعات كلها سواء كانت داخلية أو خارجية لا يمكن أن تحقق ضمان بقائها إلى بتحقيق التضامن في ما بينها.<sup>2</sup>

بالنظر إلى الحدث الاجتماعي وربطه بمسألة الالتزام بالقانون يتضح حسب بعض الدارسين أنه يصلح أن يكون سببا في وجود القانون أكثر منه كأساس للالتزام به، حيث أن الإنسان قد عاش في مجموعات سواء كانت قبائل أو عشائر أو حتى كيانات أكبر كالممالك قبل ظهور القانون،<sup>3</sup> كذلك يمكن أن تستند فكرة الحدث الاجتماعي إلى اعتبارها كقاعدة اجتماعية، وتختلف هذه الأخيرة عن القاعدة القانونية في كونها سابقة للقاعدة القانونية في الوجود وهذا ما يبرر عدم اعتداد البعض بفكرة الحدث الاجتماعي كأساس للالتزام بالواجبات التي يكون مصدرها عبارة عن قواعد قانونية وضعية.<sup>4</sup>

### ج: نظرية المصلحة

الذين يذهبون إلى هذا الاتجاه يرون أن الاعتماد على الجانب النظري في هذا المجال ليس له ارتباط علمي محدد ولا يجب أن تعطى أهمية لنظرية معينة على حساب أخرى، بل يجب أن يتم تقييم الموقف بشكل عملي بحيث ينظر إلى القانون الدولي بمنظور العلوم التجريبية مرتكزين على إيجاد حالة من التوازن بين مبدأ السيادة الوطنية وبين خضوعها إلى القانون الدولي،<sup>5</sup> وبعبارة أبسط فالمصلحة تعتبر أساسا لقيام العلاقات الدولية وبقائها وهي كذلك تحتم على الدول الالتزام بالقواعد التي تنظم هذا النوع من العلاقات.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 111.

<sup>3</sup> صلاح الدين عامر، مرجع نفسه، ص 111.

<sup>4</sup> إيناس محمد البهجي. يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2013، ص 53.

<sup>5</sup> صلاح الدين عامر، مرجع نفسه، ص 112.

<sup>6</sup> صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 66.

تعتبر المصلحة من الاعتبارات الذاتية التي تراعي مصالح ومكاسب طرف على حساب طرف آخر، والذي هو كذلك تقتضي مصلحته أن تكون على حساب الطرف الأول، بمعنى أن المصلحة لا تصلح لأن تكون أساسا للقانون الدولي، لأن المصلحة تؤثر على القرارات السياسية متأثرة بمجموعة من الظروف والنزاعات والأهداف ذات الطابع المتغير والتي قد تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الثابتة.<sup>1</sup>

مما سبق يظهر أن عملية البحث عن أساس الإلزام في القانون الدولي قد تعددت فيها الأفكار التي تشرحه بين الفقهاء كل حسب مشربه ومذهبه الذي يعتنقه، وهذا راجع إلى غموض مفهوم القوة التي تكفل الالتزام بهذا القانون في حد ذاته، والخلفية التي انطلق منها الباحثون هي عملية اسقاط القانون الوطني وما يحمله من وضوح في مسألة الإلزام التي يتمتع بها عن طريق توقيع الجزاء على كل من يخالف مقتضيات قواعده من طرف الأفراد المخاطبين به على القانون الدولي، غير أن السير في عملية التشبيه و المقارنة تصطدم بالاختلاف في طبيعية المخاطبين بهذين القانونين، فالقانون الدولي وما يحمله من واجبات وحقوق يرتبها على الدولة، هذه الأخيرة وما تمثله مقتضيات السيادة الوطنية التي تتمتع بها قد تتعارض مع قبول الأوامر و النواهي التي يكون مصدرها هذا القانون عكس المخاطبين بالقانون الداخلي الذين لا يملكون سوى الخضوع إلى أحكامه.

### الفرع الثاني: ضوابط التزام الدول بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن التطبيق النابع عن التزام الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني لا بد من أن يندرج ضمن مجموعة من الشروط التي تجعل منه منتج للآثار المنتظر منه، وفي حال اختلال أي ضابط منه يصبح الالتزام به يؤدي إلى الانحراف عن ما تقتضيه الأحكام الخاصة به ويؤدي أغراض قد لا تكون مشروعة ومخالفة لمقتضياته.

<sup>1</sup> صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 66.

## أولاً: تنفيذ الالتزامات الدولية وفق ما يقتضيه مبدأ حسن النية

يقترن تنفيذ أي التزام سواء كان مصدره عقدي أو قانوني بضرورة وجود عنصر حسن النية في الوفاء به وهذا ما جعله من المبادئ التي تضبط تنفيذ الالتزامات الواقعة على الدول والأفراد، وتعود أهمية هذا المبدأ إلى كونه يمثل عامل الثقة والأمان في أي علاقة تنشأ عنها الالتزامات بين الأطراف، ومن مظاهرها وجود النزاهة والتفاني في الوفاء بما تقتضيه هذه الالتزامات كما يستلزم أيضاً مبدأ حسن النية عدم وجود أي معوقات مقصودة من أحد الأطراف تعمل على تقويض العمل بأحكام الاتفاقيات الدولية.

ويعود وجود مبدأ حسن النية في القانون في بادئ الأمر إلى القانون الخاص خصوصاً القانون المدني و القانون التجاري حيث يعمل هذا المبدأ على حماية أطراف العقد أثناء وجود نزاع يتعلق بتفسير العقد أو تنفيذه، حيث تكون بنوده تحمل عبارات فضفاضة تتحمل أكثر من معنى فيتم حسم هذا الخلاف بالاعتماد على ما يقتضيه التعامل وفق هذا المبدأ من الالتزام بالنزاهة والاستقامة واستبعاد أي سلوك ينطوي على استعمال الحيل ومظاهر الغش.<sup>1</sup>

وامتد هذا المبدأ إلى جميع فروع القانون الأخرى وأصبح يشكل سمة عامة في بنيان النظام القانوني الذي تأثر في مجمله بالقواعد الخلقية،<sup>2</sup> وأصبح من المبادئ التي تتصف بها الحضارات والشعوب المتمدنة حتى صار هذا المبدأ من الأمور التي يصعب انكار وجودها في إطار قواعد القانون الدولي، والمتمعن في النصوص الدولية يجد أنه يتكرر من حين لآخر في كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ولعل أبرزها ميثاق الأمم المتحدة حين نصت المادة الثانية منه البند رقم 02 على " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها

<sup>1</sup> رعد عبد الأمير الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالى للبحوث الانسانية، جامعة ديالى العراق، المجلد 1، العدد 64، 2014، ص 186

<sup>2</sup> برهان زريق، تفسير العقد في القانونين المدني والإداري، مطبعة الإرشاد، اللاذقية سوريا، ب س ط، ص 134.

على أنفسهم بهذا الميثاق"، وبالرجوع كذلك إلى اتفاقية فيينا لسنة 1969 المتعلقة بالمعاهدات نجدها نصت صراحة في ديباجتها على الاعتراف بحسن النية وجعلها من المبادئ العامة التي تحكم الاتفاقيات الدولية.

فقواعد القانون الدولي الإنساني لا تخرج عن هذا الإطار لما تمثله من أهمية تميزها عن باقي أنواع القواعد الدولية فهي تتعلق بأهم الحقوق الأساسية للبشر من الحق في الحياة والحفاظ على الأموال و الممتلكات داخل المجال المكاني و الزماني للحروب، ففي حالة لم تلتزم الأطراف بتنفيذ قواعده بحسن نية التي تقتضي العمل على انفاذ أحكامه وتطبيقها بشرف ونزاهة والعمل على كفالة احترام نصوصه والأهداف المرجوة منه، أصبح أمام امكانية توظيف هذه المعاهدات على نحو يلحق ضرراً بأطرافها.<sup>1</sup>

### ثانياً: العقد شريعة المتعاقدين

لا يمكن أن نعزل هذا المبدأ ونجعله لا يستند إلى مبادئ أخرى لأن هذا الوضع يجعله عرضة للإنقذاد، بل يجب أن يضاف معه مبدأ حسن النية وما تقتضيه العدالة من انصاف مع ضرورة مشروعية المقصد،<sup>2</sup> وهو ما كرسته ديباجة اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 في فقرتها الثالثة و التي تنص على: "وملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالمياً"، أي أن الاتفاقية تضع هذه المبادئ كركائز تبني عليها فكرة القبول والالتزام بالمعاهدات الدولية من قبل الدول المتعاقدة.

غير أن القانون الدولي الإنساني قد تجاوز فكرة هذا المبدأ ولا يمكن أن تتوقف ضرورة احترام أحكامه على قبول واعتراف أطراف النزاع بأحكامه والاحتجاج بأن العقد شريعة المتعاقدين ولا يمكن أن نلزم طرف ما بواجبات لم يتعاقد عليها، بل الأمر تعدى مسألة

<sup>1</sup> رعد عبد الأمير الخزرجي، مرجع سابق، ص 189

<sup>2</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، ط 6، 2007، ص 116.

الارتضاء وانتقل إلى أن الالتزام بأحكامه تفرضها مصلحة الأفراد بغض النظر إلى أي اعتبار تفرضه سلطة حاكمة في عدم الامتثال لمقتضيات نصوص القانون الدولي الإنساني.

### المطلب الثاني: الأسس القانونية الوطنية للرقابة .

بمجرد أن تلتزم الدولة بتعهداتها الدولية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني يتولد لدى السلطات والتي تعد الهيئة التشريعية المسؤولة عن سن القوانين الوطنية من أهمها، مسؤولية احترام المبادئ التي يتضمنها هذا القانون وتظهر هذه المسؤولية عن طريق سن التشريعات اللازمة التي تكفل وتضمن عدم انتهاك قواعده والعمل على ايجاد الاطار الرقابي اللازم لتنفيذه، والتي ستصبح أسس قانونية تعتمد عليها الأجهزة الوطنية المخولة في هذا المجال.

يعد تحقق الآليات القانونية المتعلقة بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني دليل على مدى عزم الدول على توفير الظروف المثالية التي تمكن من كفالة تطبيق الأحكام الاتفاقية و العرفية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة لأن الإطار القانوني هو الأساس في قيام أي جهاز أو مؤسسة بأداء وظيفتها وتحقيق غايتها.

ففعالية الآليات الوطنية المسؤولة عن مراقبة مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق الأحكام الدولية الإنسانية تكون مرهونة بثبات وقوة وجودها على أرض الميدان حيث كلما كان النظام القانوني الذي تستند عليه من حيث إنشائها وطريقة عملها يحتوي على ضمانات وصلاحيات أكبر كلما كان ذلك مدعاة لممارسة مهامها بشكل أفضل، بينما إذا لم تحاط المؤسسات أو الهيئات الرقابية بالترسانة القانونية اللازمة لأداء الوظائف المنوطة بها يشكل هذا الوضع عامل يعيق من عملها ويصبح غياب النص القانوني الوطني المتعلق بالرقابة عامل من العوامل المساعدة على انتهاك القانون الدولي الإنساني.



## الفرع الأول: الأساس القانوني للرقابة في القوانين العسكرية

تعتبر القوانين العسكرية من أهم القوانين التي تؤثر بشكل مباشر على مسألة التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة وما يصاحبه من أحكام تتعلق بقواعد الحماية المقررة للفئات المعنية بها أثناء الحروب، فكلما كانت القوانين الوطنية ذات الطابع العسكرية أكثر مواءمة مع القانون الدولي الإنساني كلما كان ذلك يعد أكثر ضمانا لاحترام المبادئ المقررة فيه.

وتظهر أهمية القوانين العسكرية في كونها تعد النص القانوني الأولي بالتطبيق من طرف الأفراد المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى أن مسألة إطاعة أوامر الرئيس أو القيادة من قبل الجنود المقاتلين تخضع بالدرجة الأولى إلى النصوص التنظيمية الواردة في القوانين العسكرية.

هذا العنصر يعد أهم عامل تقوم عليها ممارسة الرقابة من طرف القادة على تصرفات الجنود الموجودين في الصفوف الأولى للقتال والذين لها علاقة مباشرة مع الفئات المحمية من أفراد وممتلكات، فلذا لا بد من أن تمثل القوانين العسكرية الأسس الرئيسية للقيام بوظيفة الرقابة الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

## أولاً: إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن القانون العسكري

مما لا شك فيه أن القانون العسكري سواء كان يتعلق بالقضاء العسكري او كان يشمل الجانب التنظيمي للقوات المسلحة يجب أن يتضمن أحكام الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني خصوصا تلك التي تتعلق بقواعد الحماية لفئة المدنيين والأطعم التي توفر الرعاية الصحية بالإضافة إلى تحييد الممتلكات والأموال عن الأهداف العسكرية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد عمر عبود، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2012، ص 60.

إن إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظومة القانونية العسكرية يوفر لها بصفة تلقائية الرقابة اللازمة لاحترام أحكامها، حيث أن القوانين العسكرية دائم تخضع للمراقبة من قبل القادة العسكريين نزولا إلى الرتب الأقل، فاحترام القوانين العسكرية سمة أساسية يجب أن يتصف بها أي فرد ينتمي إلى القوات المسلحة لأي بلد ما، فتجد أول ما يتعلمه الأفراد العسكريون هو وجوب احترام القانون والنظام العسكري بالإضافة إلى وجوب إطاعة القادة الأعلى رتبة.<sup>1</sup>

هذا الأمر يعد تطبيقاً للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول في هذا الإطار ولتفعيل الدور الرقابي يجب تحويل هذه الالتزامات المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني إلى القوانين تحكم العمل العسكري، حيث ينص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 87 الفقرتين 1 و 2 على أنه يتوجب على الأطراف في المعاهدات الدولية الإنسانية عندما تكون في حالة النزاع المسلح أن تلزم القادة العسكريين بمنع الانتهاكات التي تطل أحكام الاتفاقيات و البروتوكول، ولا يتأتى هذا الإلزام إلا عن طريق تحويله إلى نصوص قانونية عسكرية تترجم هذا الأمر.

من مظاهر هذا الإلزام هو طريقة إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في كثير من القوانين العسكرية للدول خصوصا تلك المتعلقة بالإجراءات والأحكام الكفيلة بحماية المدنيين وممتلكاتهم أثناء وجود صراعات مسلحة وتشديد الجزاءات ذات الطابع القضائي على الأفعال الماسة بهذه الأحكام، فنجد أن القانون العسكري الأردني قد ادرج مجموعة من الأفعال التي تصنف أثناء الحرب على أنها جرائم تترتب عليها جزاءات عقابية، حيث أورد في المادة 41 في الفقرة 01 من قانون العقوبات العسكري مجموعة من السلوكيات التي

<sup>1</sup> تنص المادة 324 من قانون القضاء العسكري الجزائري على: " يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يخالف أمرا عاما صادرا للجند، أو التعليمات التي أوكل إليه شخصيا أمر تنفيذها أو يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواءه". كذلك تنص المادة 151 من قانون الأحكام العسكرية المصرية رقم 25 لسنة 1966 على: " يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية: عدم اطاعة أمرا قانونيا صادرا له من شخص ضابط أعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا سواء صدر له هذا الأمر شفويا أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك، أو تحريض للآخرين على ذلك".

وصفها بجرائم الحرب والمتمثلة في: " تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب: 1 - القتل القصد. 2 - التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة. 3 - تعمد إحداث آلام شديدة. 4 - الإضرار بصورة خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة...<sup>1</sup> كما تضمنت الفقرة 02 من نفس المادة الجزاءات العقابية المترتبة عن اقتراح أحد هذه الأفعال حيث تصل في بعضها حد العقوبة بالإعدام كما هو الحال مع فعل القتل الذي يكون بعد الإصرار وأي فعل آخر من الأفعال العشرين المنصوص عليها في هذه المادة تكون نتيجتها الموت لأحد ضحاياها، أما باقي الأفعال فتتراوح عقوبتها بين السجن المؤقت إلى السجن لمدة عشرة سنوات.

يعتبر قانون الجرائم و العقوبات العسكري اليمني أكثر وضوحاً في التعامل مع الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني حيث نص صراحة على تجريم كل الأفعال التي تنتهك قواعد الحماية الواردة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية ولكن بشرط أن تكون الدولة اليمنية طرفاً فيها، تنص المادة 21 من هذا القانون على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى القانون الأفعال التالية:...."<sup>2</sup> كما أضافت المادة 23 من هذا القانون المسؤولية الناتجة عن هذه الجرائم إلى القائد المباشر والذي أدنى منه والذي لا يمكن إعفائهم من العقوبة إلا إذا أثبتوا أن هذه الجرائم وقعت دون

<sup>1</sup> عددت هذه المادة 20 سلوك و صفتها على انها جرائم حرب، للإطلاع عليها أنظر المادة 41 من قانون العقوبات العسكري الأردني، قانون مؤقت رقم 30 لسنة 2002.

<sup>2</sup> تعتبر المادة 21 من قانون الجرائم و العقوبات العسكرية اليمني الأفعال التالية جرائم حرب: "1- قتل الأسرى أو المدنيين ولا يعفيه هذا الجزاء من الدعوى المدنية كان القتل محترماً الدم.. 2- تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية. 3- تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة. 4- احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمترس بهم أثناء العمليات الحربية. 5- الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني أو أي إشارة دولية أخرى للحماية وفقاً للاتفاقيات الدولية. 6- الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان مع التلف. 7- الهجوم على المنشآت المدنية العامة والخاصة. 8- الهجوم على المناطق منزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك." قانون جرائم و عقوبات عسكري الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 21 لسنة 1998 المنشور في الجريدة الرسمية للمجمهورية اليمنية العدد 14 لسنة 1998.

علمهم ومحض إرادتهم ونصها كآلاتي: " في حالة ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة في هذا الفصل يكون القائد والأدنى منه رتبة مسئولين عن الجريمة ولا يعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أ تعذر عليهم دفعها. " ومما يظهر أن سبب إضافة هذه المسؤولية الناتجة عن ارتكاب هذه الجرائم من طرف الجنود إلى القائد والذي أدنى منه هو تقصيرهم في عملهم الرقابي الذي يحول دون ارتكاب الجنود لهذه الجرائم، فالرقابة التي يطبقها القادة على الجنود أثناء النزاعات المسلحة تشكل ضمان أمام أي انحراف يقوم به الجنود يؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

كذلك تضمن التشريع الفرنسي المتعلق بالقانون العسكري أبرز معالم وأهداف سياسة الدفاع الوطني حيث تعمل على ضمان حماية أراضي الجمهورية الفرنسية والسعي على توفير الحماية للسكان من أي هجمات مسلحة أو أي تهديد يشكل خطرا محتمل على الأمن القومي، وهذا بشرط أن يكون دائما في إطار الامتثال لما تقتضيه تحالفات الدولة الفرنسية وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية،<sup>1</sup> وهذا يعد قيد على جميع القوات المسلحة الفرنسية يقضي بمراقبة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء تأدية مهامها في الدفاع عن أراضي الدولة أو أثناء تأدية مهامها خارج حدودها وفق لما تقتضيه التحالفات الأوربية أو الدولية.

### ثانيا: إدراج احكام القانون الدولي الإنساني في القانون العسكري الجزائري

أما بالنسبة للقانون القضائي العسكري الجزائري فلم يُشر إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني صراحة أو عن طريق حصر وتوصيف الأفعال التي تعبر جرائم حرب، فعند النظر إلى المادة 39 من قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 71 - 28 والتي تنص على:

---

<sup>1</sup>Article L1111-1 , droit français de la défense. 23/02/2020

Disponible sur le site du gouvernement français : [www.legifrance.gouv.fr/codes](http://www.legifrance.gouv.fr/codes)

" تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية الجنايات والجنح المرتكبة ابتداء من أعمال العدوان التي يشنها المواطنون الأعداء أو موظفو مصلحة الإدارة أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية أو في كل ناحية لعملية حربية، وذلك:..." نجد أنها في فقرتها الأولى قد عالجت النطاق النوعي و الإقليمي لاختصاص القضاء العسكري حيث اعتبرت أن المحاكم العسكرية تختص بالنظر في كل الجنح و الجنايات التي تحدث خلال مراحل العدوان الذي يكون من قبل أطراف يوصفون بأنهم أعداء سواء كانوا مواطنين عاديين أو لهم صفة خاصة وتكون هذه الأفعال واقعة في النطاق الإقليمي للجمهورية أو في كل منطقة تمتد إليها العملية العسكرية، ومما يفهم من العبارة الأخيرة أن اختصاص القضاء العسكري قد يمتد إلى خارج نطاق أراضي الجمهورية إذا دعت إلى ذلك ضرورة العمليات العسكرية، غير أن هذا الأمر قد يصدم بقاعدة دستورية قبل تعديل 2020<sup>1</sup> والذي تمنع من مشاركة الجيش الجزائري في مهام قتالية خارج حدود الدولة الجزائرية، والذي أصبح بعد التعديل مقيد بشروط أهمها أن يكون في إطار عمليات حفظ السلام التي تشرف عليها الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي أو جامعة الدول العربية.

كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 39 من نفس القانون فئات تشملهم حماية القضاء العسكري سواء كانوا مدنيين أو عسكرية بالإضافة إلى الأعيان و الممتلكات حيث تنص على: " - سواء كان ضد مواطن أو ضد من هو في حماية الجزائر، أو ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم العلم الجزائري أو ضد فاقدي الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأراضي المذكورة أعلاه. - أو إضرارا بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه وأي شخص معنوي جزائري."

في حين ان نفس المادة في الفقرة الأخيرة قد تطرقت إلى جرائم الحرب لكن ليس بشكل صريح يدل على الاستناد إلى قواعد القانون الدولي في تحديدها بل أكتفت بذكر

<sup>1</sup> تنص المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الفقرة 03 على: "يمكن للجزائر في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ، أن تشارك في حفظ السلام."

قوانين الحرب وأعرافه دون أن تحدد ما إذا كانت هذه القوانين ذات طابع دولي أو وطني والتي جاء نصها كآتي: " عندما تكون هذه الجرائم حتى وإن ارتكبت بمناسبة حالة الحرب أو التدرع بأسبابها، غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه."

أما أساس الرقابة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في قانون القضاء العسكري الجزائري فنجد من خلال استقراء المادة 40 حيث ترتب مسؤولية جزائية تسلط بمقتضاها عقوبات على الرؤساء والقادة المتساهلين في القيام بعملهم الرقابي بل وتعتبرهم شركاء في الجرائم التي تضمنتها المادة 39 التي يقتربها أحد المرؤوسين والتي تنص على ما يلي: " عندما يكون المرؤوس ملاحقا كفاعل أصلي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39، وتعدر البحث عن رؤسائه السلميين كفاعلين آخرين متسببين، فيعتبر هؤلاء الآخرين كمشاركين في الجريمة إذا هم قاموا أو تساهلوا في أعمال مرؤوسهم الجنائية."

كذلك يمتد نطاق هذا الأساس إلى النزاعات ذات الطابع غير الدولي والتي تسري عليها الأحكام العرفية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ التي تخول للقضاء العسكري النظر من خلال ولايته القضائية في جميع الجرائم المرتكبة بمناسبة هذا النوع من النزاعات المسلحة، وتنص الفقرة 02 من المادة 40 على: " أما في زمن السلم، وفي حالة إعلان الحكم العرفي أو في حالة الطوارئ، فيمتد اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة على جميع أنواع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المبيينين في المواد 26 و 27 و 28 مع مراعاة أحكام الفقرة 03 من المادة 25."

غير أن ما يلاحظ على قانون القضاء العسكري الجزائري عدم تطوره من خلال تحيينه وفق ما تقتضيه أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث أنه منذ صدوره سنة 1971 إلى غاية إجراء آخر تعديل عليه<sup>1</sup> لم يرقى إلى أن يكون في أفضل حالات التوافق مع التزامات الدولة الجزائرية تجاه تعاهداتها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، حيث أن الجزائر قد انضمت إلى

<sup>1</sup> التعديل الأخير كان بموجب القانون رقم 14-18 المؤرخ في 29 يوليو 2018، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 01 غشت 2018.

العديد من الاتفاقيات الدولية<sup>1</sup> التي ترتب مجموعة من الالتزامات تفرض عليها مواءمة قوانينها الوطنية وفق مقتضيات المبادئ و الأحكام الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، والتي يشكل اختصاص القانون العسكري خصوصا القضائي منه الأساس في امتداد ولايته عليها من خلال ضمان مراقبة مدى احترام القوانين السارية وواجبة النفاذ من قبل أطراف النزاع.

يجب أن تتضمن القوانين العسكرية جميع الضمانات الرقابية والتنفيذية التي تكفل تطبيق الأحكام الاتفاقية و العرفية المتعلقة بحماية الفئات المدنية والممتلكات المصنفة على أنها أعيان مدنية بالإضافة إلى القيود الواردة على أساليب وطرق القتال، ويتأتى ذلك من خلال مواءمة هذا النوع من القوانين مع أحكام القانون الدولي الإنساني أو الإحالة إلى تطبيق أحكامه مباشرة أثناء قيام النزاعات المسلحة.

### الفرع الثاني: في القوانين العادية

تستمد وظيفة الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني أساسها القانوني في التشريعات العادية من خلال النصوص العديدة التي يتألف من النظام القانوني الداخلي للدولة بدأ من القانون الأساسي والذي يعد رأس الهرم القانوني الذي تستمد منه جميع القوانين العادية شرعيتها وانتهاء بأبسطها والمتمثلة في النصوص والتعليمات التنظيمية التي تصدرها الإدارات اللامركزية.

### أولاً: القواعد القانونية الدستورية

يضمن الدستور الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال فرض احترام اتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجهات المختصة، هذا الأساس الدستوري يلزم جميع

من أهمها: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أنضمت إليها بتاريخ 1960/06/20 عن طريق الحكومة الجزائرية المؤقتة. – البرتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977 إنضمت إليهما بتاريخ 1989/05/16 عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 89 – 68 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 1989/05/17. المصدر الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية تم معيّنته بتاريخ 2020/02/27 : <https://www.mjustice.dz/ar>

المؤسسات و الهيئات الوطنية والأفراد الخاضعين لقواعده أن يحترموا قواعد القانون الدولي الإنساني، بما أن جميع القوانين الوطنية تستمد مشروعيتها من قواعد الدستور وفي حالة تنافها مع مضامينه يتم إلغاؤها عن طريق الدفع بعدم دستورتيتها،<sup>1</sup> هذا الوضع قانوني يجعل جميع التشريعات الوطنية بمختلف أنواعها تتماشى مع أحكامه.

هذا الوضع يؤكد مبدأ سيادة القانون الذي يفرض عدم وجود أي تصرف يخالف مقتضياته ويؤسس إلى توظيف كل الآليات القضائية والتشريعية والتنفيذية في مراقبة تطبيق نصوصه في شتى المجالات التي تتشكل منها الحياة المدنية في الدولة، فجميع التصرفات تخضع لعامل الشرعية الذي يفرضه مبدأ سيادة القانون ففي حالة مخالفة هذه التصرفات تصبح واقعة تحت طائلة البطلان إذا كانت نصوص تنظيمية أو قانونية تكون أقل رتبة من قواعد الدستور، وإذا كانت أفعال وتصرفات صادرة عن أشخاص اعتبارية أو طبيعية يترتب على عائقها مسؤولية مدنية أو جزائية، فالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني هي عبارة عن وظيفة تستمد أساسها من احترام النظام العام الذي يهدف إلى الحفاظ على الأمن القانوني للدولة أو ما يطلق عليه كذلك دولة القانون.<sup>2</sup>

إذاً وجود القواعد الدستورية الملائمة ضروري لوجود أي أساس قانوني للرقابة على تطبيق القانون الإنساني فبدون نص دستوري يشتمل على أحكام تهدف إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن نكون أمام قواعد وطنية تؤسس لعمل رقابي على هذا النوع من القوانين، فالرقابة الدستورية التي تخضع لها جميع التشريعات التي تسري على إقليم الدولة تكون منصبة على مدى احترام النص الدستوري وما تقتضيه من أحكام وتدابير.

وتظهر هنا أهمية الرقابة الدستورية في ضمان المشرع الدستوري عنصر الرقابة على توافق القوانين والتنظيمات الوطنية مع مقتضيات أحكام القانون الدولي الإنساني، هذا الأمر

<sup>1</sup> على سبيل المثال أنظر المادة 198 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 والتي تنص في حال فصل المحكمة الدستورية بعدم دستورية أي قانون أو أمر أو نص تشريعي أو تنظيمي فإنه يصبح لاغيا ويفقد أثره ابتداء من اليوم الذي صدر فيه حكم المحكمة الدستورية.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة 15 من الديباجة الخاصة بالدستور الجزائري المعدل سنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 بتاريخ 2020/12/30.



تداركه المشرع الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 عن طريق استحداث نوع جديد من الرقابة عن طريق توافق القوانين والتنظيمات الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولة الجزائرية وفق الإجراءات والشروط القانونية اللازمة لذلك خصوصا تلك المتعلقة بدستورية المعاهدات، حيث تنص الفقرة 04 من المادة 190 من هذا التعديل على: " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و 3 أعلاه".

هذا التعديل جاء ليتمشى مع وجود قاعدة دستورية سابقة له عن طريق تكريس الأحكام المتعلقة بها وهي المادة 154 من الدستور الجزائري التي تؤسس لسمو المعاهدات الدولية على القانون والتي تنص على: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، لا يتأتى تطبيق أحكام هذه المادة إلا عن طريق تأكيد هذا سمو في موافقة جميع القوانين الوطنية وعدم تعارضها مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية.

وأحال الدستور الجزائري وظيفة الرقابة على توافق القوانين الوطنية مع قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المصادق عليها إلى مؤسسة رقابية<sup>1</sup> دستورية وهي المحكمة الدستورية والتي عرفها في المادة 185 منه على أنها: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية..." ويضبط عمل المحكمة في مراقبتها لملائمة القوانين والتنظيمات الوطنية للمعاهدات الإنسانية الفصل الأول من الباب الرابع من الدستور حيث يضم 14 مادة تتناول طريقة تشكيلها والشروط الواجب توافرها في الأعضاء المكونين لها بالإضافة إلى اختصاصات عملها.

<sup>1</sup> يمكن استخلاص تعريف لهذه المؤسسات الرقابية من خلال الدستور الجزائري المادة 148 منه على أنها: مؤسسات وأجهزة الرقابة المكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور ، وفي كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

ويتم النظر في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات من طرف المحكمة الدستورية عن طريق إجراءات الاخطار التي تقوم بها الجهات المخولة دستورا بذلك، حيث تعتبر الهيئات الحكومية والتشريعية<sup>1</sup> أبرز المخولين بتقديم اخطارات تتعلق بموافقة القوانين والتنظيمات الوطنية لأحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية المصادقة عليها.

غير أن تعديل سنة 2016 جاء كذلك بالجديد بالنسبة لمن يحق لهم استعمال إجراء الاخطار أمام المحكمة الدستورية، حيث تم توسيع دائرة من يملكون حق الإخطار بعدما كان محصورا في الهيئات الرسمية سواء كانت تنفيذية أو تشريعية وتمت اضافة أطراف جديدة خارج الهيئات الرسمية ولكن محكوم بمجال معين وعن طريق إجراءات وشروط خاصة، هذا التعديل حملته المادة 188<sup>2</sup> والتي تنص على: " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور. "

قد يبدو للوهلة الأولى وفي الظروف العادية أن هذا التعديل الذي يتيح للأفراد الدفع بعدم دستورية التشريعات الوطنية التي تتعلق بحقوقه وحياته التي يضمنها الدستور وتكون نتيجة الحكم الذي يفصل في النزاع مترتبة عليه لا علاقة لها بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، لكن في حالة تغير الأوضاع العادية نتيجة لظروف تفرضها النزاعات المسلحة قد تصبح الحقوق و الحريات الفردية عرضة لخطر الانتهاك نتيجة وجود قوانين وتنظيمات استثنائية تفرضها السلطات التشريعية وحتى التنفيذية مثل التوقيف الإداري أو فرض الإقامة الجبرية أو حتى اعتقال الأفراد دون المرور على الاجراءات القضائية

<sup>1</sup> تنص الفقرة 01 و 02 من المادة 139 من الدستور الجزائري على من يملكون صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وهم: " تُخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة عشر (15) عضوا في مجلس الأمة. "

<sup>2</sup> التي أصبحت في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 المادة رقم 195.

المتبعة،<sup>1</sup> ووظيفة القانون الدولي الإنساني هي حماية هذه الحقوق الأساسية للأفراد خلال الصراعات العسكرية سواء كانت طابع دولي أو غير دولي، ففي هذه الوضعية يحق للأفراد بالدفع بعدم دستورية ولو كان بطريقة غير مباشرة كما هو الحال في الدستور الجزائري ضد هذه القوانين التي يراها تمس بحقوقه الأساسية.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية،<sup>2</sup> والمادة 195 من دستور 2020 لم يحدد ما هي الحقوق والحريات التي تعتبر موجبة لتمسك الأفراد المتقاضين بها أمام شرعية القوانين والتنظيمات بالنسبة لأحكام الدستور، هذا الأمر يفتح المجال أمام المحكمة الدستورية للاجتهاد في تحديد مآلات هذه القوانين إن كانت تمس بنص دستوري يضمن الحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد وبالتالي قبول الدفع المتعلقة بعدم دستورتها أم أن المسألة تتعلق بضعف في تقدير دستورية مقتضيات هذه التشريعات.<sup>3</sup>

وتظهر أهمية هذا التعديل الذي يعتبر من الأسس القانونية الوطنية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني في توسيع دائرة الفئات التي تضطلع بممارسة هذا النوع من الرقابة، حيث يمكن للهيئات والأشخاص بواسطة أحكام المواد 154 و 190 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين أن يراقبوا توافق جميع القوانين والتنظيمات مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> تطبيق ذلك ما جاء في المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91-196 المؤرخ في 04/06/1991 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 12/06/1991.

<sup>2</sup> المؤرخ في 02/09/2018 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2018.

<sup>3</sup> محمد رحموني . سعاد رحلي، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفتار السياسة و القانون، جامعة ورقلة، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2019، ص 77

## ثانيا: القواعد القانونية الجزائية

تعتبر القوانين الجزائية الوطنية من أهم القواعد التي تتضمن نصوص تشريعية تؤسس للعمل الرقابي الذي ينصب على مدى وجود سلوكيات وأفعال تعتبر انتهاك لقواعد قانونية تحمي حقوقا مجتمعية أو فردية، وتعود هذه الأهمية التي تكتسبها القوانين الجزائية لما تكتسبه من آليات تمكنها من التحري والتحقيق لكشف هذه الخروق والجرائم والمتمثلة في وسائل الضبطية القضائية،<sup>1</sup> والأمر الثاني هو تحقيق مبدأ الشرعية إذ لا يمكن أن نقمع المخالفين لأحكام القانون الدولي الإنساني دون أن يكون هناك تجريم وعقوبة لا تستند إلى نص جزائي وطني.

لكن قبل أن تكون القواعد الجزائية الوطنية عبارة عن أسس قانونية للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني يجب أن تحظى بالحماية الجزائية التي توفرها قوانين العقوبات الوطنية عن طريق تجريم كل الأفعال التي تعتبر انتهاك للأحكام والمبادئ الإنسانية، ويختلف هذا الاجراء حسب طبيعة كل نظام وتعامله مع القوانين الدولية بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة أي أن هذا العمل يخضع لسياسة الجزائية المتبع في كل دولة.

الغالب أن إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني خصوصا تلك المتعلقة بالأفعال المجرمة عن طريق أحكامه تخضع لعدة أساليب حسب طريقة كل دولة في تعاملها مع القوانين الدولية التي تلتزم بتطبيقها على نطاق إقليمها السيادي، فالأول يمثل في تحويل تلك النصوص الدولية الإنسانية إلى نصوص جزائية وطنية من خلال الطرق المتبعة في اصدار التشريعات في كل بلد وهو ما يعرف بالمماثلة بين الجرائم الدولية والجرائم الوطنية عن طريق ادراجه في القانون الوطنية والنص على كل أركانها وأحكامها الموجودة في القانون الدولي

<sup>1</sup> تنص الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مهام الضبطية القضائية والتي تنص عل " وبنات بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي." القانون صادر بالأمر رقم 66 - 15 المؤرخ في 1966/06/08 .

الإنساني والقانون الدولي الجنائي،<sup>1</sup> ومن الدول التي درجت على هذا النسق القانوني هي ألمانيا حيث تعتبر أن القواعد الجنائية الوطنية تضمن عنصر التجريم و العقاب على كل فعل يعتبر ضمن اطار المخالفات الجسيمة، أي أن النصوص الوطنية يمكنها عن طريق وجود افعال مماثلة لها بالإضافة إلى المرونة التي تميز ألفاظ هذه النصوص المتعلقة بهذه الأفعال تمكن من تسليط العقوبات اللازمة على هذه الانتهاكات الجسيمة، كما أنه هناك ضمانات أخرى تتمثل في أن القاضي الألماني في حالة عدم وجود اي نص قانوني وطني يؤسس لمعاقبة فعل مجرم دولياً فإن الدستور الألماني يلزمه بتطبيق النص القانوني الدولي الذي يجرم هذا الفعل ولكن بشرط أن تكون ألمانيا طرف في المعاهدة التي ينصوي فيها هذا النص.<sup>2</sup>

أما الإجراء الثاني يعرف بالإحالة ويعتبر سهل وعملي عن طريق وجود نصوص قانونية سواء كانت دستورية أو عادية تحيل إلى أعمال الاتفاقيات الدولية خصوصاً المصادق عليها مباشرة في حالة وجود مسائل تدخل ضمن اختصاص القوانين الدولية دون انتظار اصدار نصوص جزائية تتعلق بتلك الأفعال المجرمة دولية أو تحيينها مع ما هو قائم، ومن أمثلة هذا الأسلوب هو ما اعتمده النظام القانوني البريطاني حيث تم اصدار قانون اتفاقيات جنيف الصادر سنة 1975 والمعدل سنة 1978 ليتضمن احكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من العقوبات التي تطبق على الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات السالفة الذكر تتراوح بين السجن المؤبد والسجن المؤقت حسب الحالة،<sup>3</sup> غير هناك دول لم تقتصر الإحالة على النصوص الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني بل تمتد الإحالة حتى إلى القانون العرفي لهذا القانون كما هو الحال مع دولة كندا حيث تضمن التشريع الكندي الخاص بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لسنة 2000 في

<sup>1</sup> شريف علتم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 01، 2006، ص299.

<sup>2</sup> بصائر علي محمد البياتي، تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري العراقي، مجلة العلوم القانون، الجامعة العراقية، العراق، المجلد 30، العدد 02، 2015، ص 11

<sup>3</sup> بوزيان عياشي، مرجع سابق، ص 136.

المادة 04 التي تنص على: " أي فعل أو امتناع عن فعل يرتكب خلال النزاع المسلح الذي وقع في وقت الحرب ومكان ارتكابها، يشكل جريمة حرب وفقا للقانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي المطبق في النزاعات المسلحة، سواء شكل أم لم يكن يشكل انتهاكا للقانون المعمول به في وقت الحرب ومكان ارتكاب الجريمة".<sup>1</sup>

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فلم يتضمن نصوص تشير صراحة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو أفراد فصل يتعلق بجرائم الحرب، أو قواعد تحيل إلى تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالأفعال المجرمة، بل الأمر عند التمعن فيه نجده أنه يقيم الكثير من الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة للقواعد الدولية الإنسانية دون أن تكون عبارة عن نصوص مستقلة تتعلق بتجريم هذه الانتهاكات، ويعرف هذا الأسلوب بالتجريم المزدوج حيث يطبق القانون الجزائري الوطني وما يرتبه من عقوبات على أفعال معينة تكون في نفس الوقت عبارة عن حالات تضمنتها القواعد الدولية عن طريق تجريمها لما تعتبرها انتهاكات جسيمة، فالأمر يختلف في وصف التكييف للفعل فقط، فعندما يتعلق بالأفعال الماسة بحياة الأفراد المودية إلى الوفاة فيتم تكييفها ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني على أنها جرائم ضد الإنسانية أما في إطار القوانين الجنائية الوطنية فيتم وصفها على أنها جريمة قتل بعد سابق اصرار وترصد.<sup>2</sup>

ولقد نحى المشرع الجزائري في هذا الاتجاه بخصوص التعامل مع هذه الانتهاكات وهذا دون أن يشير إلى أنها خاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو حصر تطبيقها أثناء وجود النزاعات المسلحة ولكنه تعامل معها بصفة عامة ومجردة من أي خصوصية تميزها عن باقي قواعد قانون العقوبات الأخرى، لكن وجود هذه المواد في فصل يحمل عنوان

<sup>1</sup> بصائر علي محمد البياتي، المصدر نفسه، ص 09.

<sup>2</sup> Kaul hans-peter, substantive criminal law in the rom statue and its implementation in national legislation, in the international criminal cour and enlarging the scope of international humanintarian law, Damascus university, faculty of law, the international committee of the red cross, Damascus, 13 and 14 decembar 2003, P , 287.

"الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" والمجزأة لعدة أقسام والتي منها قسم الخيانة والتجسس وقسم جرائم التعدي على الدفاع الوطني بالإضافة إلى القسم المتعلق بجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، الأمر الذي يفهم من خلال هذه المواد التي تضمنها هذا الفصل أنها تتعلق بالأوضاع التي تكون فيها البلاد في حالة من عدم الاستقرار الناتج عن وجود اضطرابات تسببت فيها قوات مسلحة غير خاضعة للسلطة الشرعية للدولة أو نتيجة لوجود عصابات أو مجموعة من الأفراد تعمل على تقويض النظام العام للدولة.

ونصت المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري التي تضمنها قسم جنابات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة على: " كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام. وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.<sup>1</sup> عملت هذه المادة على إجمال جميع الأفعال دون التعرض إلى تفصيلها وكذلك ترتيب جزاء الإعدام على مرتكبيها في حالة كانت تهدف إلى المساس بسلامة الأرواح من خلال عمليات التقتيل أو التعدي على الممتلكات بواسطة التخريب، بالإضافة إلى إلحاق فعل مجرد الشروع أو المحاولة بحكم الاعتداء لما يمثله من تهديد لكيان وسلامة المجتمع.

هذا الإجمال و العموم قابله التفصيل و التخصيص لمجموعة من الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة تضمنتها قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات القانون الدولي الجنائي، والتي تؤسس لعمل رقابي يقع على جميع الأفعال التي تقع تحت هذه الأوصاف والتي تشكل تهديد على تطبيق القواعد الدولية الإنسانية، بينما قانون العقوبات الجزائري نص على هذه الأفعال بشكل عام دون أن يتعرض لها بالتفصيل، هذا الوضع يجعل من القاضي الوطني يلجأ إلى الاجتهاد في تكييف الأفعال التي تعتبر من باب التقتيل أو التخريب أثناء النزاعات المسلحة ويطبق على فاعلها عقوبة الإعدام.

<sup>1</sup> أنظر قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2020 في الجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 29 أبريل 2020.

لكن عملية إسقاط الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على النصوص الوطنية التي يتضمنها قانون العقوبات قد يصطدم مع مبدأ عدم جواز القياس في النصوص الجنائية التي تتضمن التجريم والعقاب، والعلة في ذلك هو ظهور جرائم مستحدثة لا يتضمنها قانون العقوبات وهو ما يتنافى مع مبدأ الشرعية،<sup>1</sup> هذا المبدأ الموجود في قوانين العقوبات الوطنية والذي ينص على أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون،<sup>2</sup> حيث أن القياس الذي ينتج عنه قاعدة تحكم واقعة لم ينظمها القانون صراحة وإنما تم الاعتماد على التشابه من حيث الوقائع والتشارك في العلة يشكل تعارضاً مع مبدأ الشرعية.

لكن القول باستعمال القياس في الجرائم المعتبرة على أنها انتهاكات جسيمة للقواعد الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة هو أمر فيه نظر، وهذا كون إلحاق هذه الانتهاكات بالأفعال التي لا تجد لها نص يجرمها بالرغم من وجود علة القياس على أفعال مجرمة بنص فيه تعدي كون هذه الانتهاكات تستند إلى نصوص قانونية دولية تحظى بالاعتراف الدولي الذي يترتب التزاماً باحترامها من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا يمكن أن يتمسك أي طرف بحجة عدم استعمال القياس في نصوص التجريم والعقاب التي يتضمنها القانون الوطني،<sup>3</sup> إذ أن هذه الحجة تسبب انكاراً للمبادئ التي تقرها النصوص الدولية المتعلقة بأئسنة الحرب وتلغي أي أساس قانوني يضمن ممارسة الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> أحمد عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ب ط، 2009، ص 23.

<sup>2</sup> أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> وليد عمار زروقي، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائري الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 61.



## المبحث الثاني : آليات الرقابة الوطنية على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

تنطبق على الرقابة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني التي تكون ضمن المجال الوطني ما ينطبق على جميع الوظائف الرقابية الأخرى الخاصة بمختلف المواضيع و المسائل ذات الاعتبار الوطنية، حيث تنشأ لها عديد الأجهزة المختلفة التي تتنوع بين الطابع التنفيذي والتشريعي و القضائي.

تتعد الآليات التي تختص بالرقابة التي لها الصلة بهذا الموضوع بناء على التنوع الموجود في الأجهزة التي تعتمد عليها حكومات الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية و الوطنية وبحسب المجال والوظيفة التي تناسب كل آلية، وتتنوع هذه الآليات بين من هي معنية بالقانون الدولي الإنساني بشكل خاص وبين تلك التي تمارس هذا الاختصاص ضمن إطار أعم ومتعدد المجالات.

كما تساهم كذلك الهيئات والفعاليات الأخرى التي تكتسي الطابع الأهلي أو غير الحكومي في الوفاء بهذه الالتزامات والتي من بينها تلك التي تملئها احكام القانون الدولي الإنساني، وحيث تتفاوت هذه الهيئات في القيام بهذا الدور بحسب الأهداف التي تعمل على تحقيقها وتقاربها مع الهدف من الرقابة وكذلك بحسب فعاليتها وتأثيرها على أرض الواقع.

## المطلب الأول : الآليات الرقابية الوطنية ذات الطابع الحكومي

تنفيذا لالتزام الدولة تجاه ضرورة احترام الأحكام والمبادئ المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تسعى إلى إنشاء أجهزة معنية بالوفاء بهذه الالتزامات وتهيأت الظروف المناسبة لها من سلطات قانونية ووسائل مادية توفر لها ممارسة مهامها الرقابية على أكمل وجه، وكذلك يعكس هذا الفعل تحول النوايا الموجودة لدى الدولة إلى تصرفات ملحوظة تخدم كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

وتظهر هذه الآليات الوطنية في اجهزة رسمية تخضع للقوانين الوطنية ويسري عليها ما يسري على مختلف الهيئات الوطنية الأخرى وما ينجر عليها من اختصاصات ووظائف سنحاول التعرض إليها في نطاق موضوع هذا البحث.

### الفرع الأول: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من الأدوات التي تنشئها الحكومات الوطنية قصد تسهيل وتمكين تطبيق القواعد الانسانية الدولية على الصعيد الوطني وهذا دائما في اطار الاهتمام الدولي بكفالة احترام هذا القانون، حيث ظهرت عدة مبادرات واقتراحات من قبل المنظمات العاملة في هذا المجال أو من خلال توصيات منبثقة عن مؤتمرات دولية تدعو إلى ضرورة ايجاد آليات وطنية يمكن من خلالها تفعيل الدور الرقابي على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وتمثل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني مظهر من مظاهر التزام الدول باحترام تعهداتها الدولية المتعلقة باتخاذ الاجراءات الرقابية والوقائية المناسبة لتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الاضافيين لهما لسنة 1977 على الصعيد الوطني، وهذا ما يظهر في الأسس التي استند عليها في الجزائر من خلال اصدار المرسوم الرئاسي رقم 163-02 المؤرخ في 4 يونيو 2008 الذي يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني،<sup>1</sup> حيث يوجد من بين الأسس القانونية التي اعتمدت في إنشائها المرسوم الذي يحمل رقم 68-89 المؤرخ في 16 مايو 1989، والذي تم بموجبه انضمام الجزائر إلى واحد من أهم الاتفاقيات الدولية التي يتشكل منها القانون الدولي الإنساني وهما البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع .

---

<sup>1</sup> أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 لسنة 2008، ص 16-17.

غير أن إحداث اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لا يحمل الطابع الإلزامي ذي الصبغة الدولية حيث لم يتم فرض انشائها في أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بالنزاعات ذات الطابع الدولي أو تلك المتعلقة بالنزاعات غير الدولية،<sup>1</sup> وهذا ما يفسر عدم وجودها في جميع الدول المنظمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني فمجموع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الموجودة حاليا لا يتعدى 100 دولة.<sup>2</sup>

أما السياق التاريخي لظهور فكرة الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني فيعود إلى المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة مانيلا سنة 1981 بمناسبة الدورة الرابعة والعشرون للصليب الأحمر الدولي حيث تمت الدعوة إلى ضرورة وجود لجان وطنية تختص بالقانون الدولي الإنساني، وهذا عن طريق الجمعيات الوطنية للهلال و الصليب الأحمر الوطنية التي يجب عليها تقديم المساعدة للبلدان التي ينشطون فيها من أجل انشاء هذا النوع من اللجان.<sup>3</sup>

غير أن هذه الدعوة لم تلقى تجاوبا كبيرا من طرف الدول مما جعل الصليب الأحمر الدولي يعيد التأكيد على أهمية هذا الموضوع من خلال القرارات الصادرة عن مؤتمره الخامس والعشرون لسنة 1986 بجنيف و الذي جاء في قراره رقم 05 في فقرته الثانية على أنه يقضي بـ: " دعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد"، ويرجع هذا الأمر إلى الأهمية التي تلعبها هذه اللجان من دور فعال في توفير التدابير الرقابية والوقائية عند التنفيذ الوطني لقواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>4</sup>

كذلك تم هذا التأكيد على ضرورة ايجاد هذا النوع من الآليات الوطنية في مجال القانون الدولي الإنساني من قبل المؤتمر الدولي الذي انعقد حول ضحايا الحرب وآليات

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب - دراسات في القانون الدولي الإنساني - تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000، ص 501.

<sup>2</sup> محمد عمر عبدو، مرجع سابق، ص 73.

<sup>3</sup> محمد حمد العيسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1995، ص 355.

<sup>4</sup> بوزيان عياشي، مرجع سابق، ص 142.

حمائتهم، حيث جاء في التوصية الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي التي تحمل الرقم 05 على وجوب حث الدول على العمل على تأسيس هذه اللجان الوطنية وهذا مع المرافقة التي توفرها الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر لها، وهذا دائما في اطار نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.<sup>1</sup>

### أولا: البناء الهيكلي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

كما أسلفنا سابقا بأن انشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لا يحمل الطابع الإلزامي، هذا الأمر ينطبق كذلك على شكل وطريقة استحداثها من قبل الحكومات الوطنية، بل المسألة متروكة للسلطة التقديرية للدولة في تحديد الكيفية التي تراها مناسبة في تأسيسها ونوع وعدد الأعضاء الذين يشكلونها، وهذا ما يفسر وجود اختلاف في الشكل وحتى التسمية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بين دولة و أخرى.

ففي الجزائر تم إنشاء هذه اللجنة بواسطة مرسوم رئاسي يحمل رقم 08-163 مؤرخ في 4 يونيو 2008،<sup>2</sup> حيث نص الفصل الثالث في المادة رقم 04 على كيفية تشكيل اللجنة حيث يتم ترأسها من قبل وزير العدل حافظ الأختام ويتشكل الأعضاء الآخرون من مجموعة من ممثلي عدة قطاعات أخرى أبرزها وزارة الداخلية والدفاع والشؤون الخارجية بالإضافة إلى 16 وزارة أخرى أما الهيئات فتضم المديرية العامة للأمن الوطني والهلال الأحمر الجزائري وكذلك الكشافة الإسلامية الجزائرية كما تضم أيضا اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمائتها.

أما عن طريقة تعيينهم فبينتها المادة رقم 05 من نفس الفصل والتي تنص على: " يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة

<sup>1</sup> محمد حمد العيسلي، مرجع سابق، ص 355.

<sup>2</sup> نظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 لسنة 2008، ص 16.

للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. يتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها."

ومما يلاحظ على تشكيل هذه اللجنة هي طغيان الأطراف الحكومية على غالبية أعضائها وغياب الأطراف المستقلين من أصحاب الخبرات في هذا المجال كما هو الحال مع الأساتذة الباحثين الجامعيين المتقاعدين والموظفين السابقين في الهيئات الدولية المتخصصة في العمل الإنساني، كما أن اسناد الرئاسة إلى وزارة العدل يحد من فعالية وزارات أخرى لها نفس القدر من الأهمية في إثراء هذا الموضوع.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني فتم إنشائها عن طريق أمر ملكي بتاريخ 29 سبتمبر 1998 وظلت هذه اللجنة تعمل بدون اطار قانوني لمدة 04 سنوات إلى غاية سنة 2002 وذلك بصدر القانون الذي يحمل رقم 36 الصادر بتاريخ 20 أوت 2002،<sup>2</sup> والذي عدل بالقانون رقم 05 الصادر في سنة 2016 حيث تنص المادة رقم 03 منه على: " تنشأ في المملكة لجنة أهلية تسمى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي و إداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقيات وأن تتيب عنها في الإجراءات القضائية أي محام."<sup>3</sup>

وتتشكل هذه اللجنة من رئيس يعين بمرسوم ملكي بالإضافة إلى مجموع من الأعضاء يمثلون عدد من الوزارات مثل وزارة الدفاع والعدل ووزارة الخارجية بالإضافة كذلك إلى عدد

<sup>1</sup> نعيمة عمير، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 47، العدد 04، 2010، ص 40.

<sup>2</sup> محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2008، ص 68.

<sup>3</sup> انظر الجريدة الرسمية للملكة الأردنية ، العدد 5378 الصادر في 2016/02/01، ص 452.

من الهيئات الوطنية كالجمعية الوطنية للهلال الأحمر كما تحتوي اللجنة على أربعة أعضاء من الخبراء والمختصين في هذا المجال يعينهم رئيس اللجنة.<sup>1</sup>

أما على الصعيد الأوروبي فقد قامت العديد من الدول بإنشاء لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني وفق ما تقتضيه قوانينها الداخلية مثل ما هو الأمر مع المملكة الإيطالية حيث تم احداث هذه اللجنة والتي تسمى اللجنة المعنية بدراسة وتعديل الاتفاقيات وقواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة مرسوم صادر عن وزارة الخارجية يحمل 215 مكرر بتاريخ 16 فيفري 1998،<sup>2</sup> كذلك بالنسبة لدولة المجر أنشأت اللجنة الوطنية لنشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 2095 المؤرخ في 09 مارس 2000.<sup>3</sup>

الملاحظ أن طريقة تشكيل اللجان الوطنية يختلف من نظام إلى آخر فهو يخضع إلى اعتبارات القوانين الأساسية للدول، ويشكل هذا الوضع مرونة في اختيار آليات انشاء اللجان الوطنية وتعميم وجودها في غالبية الدول، حيث الهدف من ورائها تعزيز التدابير الوطنية خصوصا المتعلقة بالجانب الرقابي والوقائي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، غير أن الملاحظ كذلك أن أغلب اللجان الوطنية تنشأ تحت وصاية السلطات التنفيذية وهو ما يضعف من استقلالها ويؤثر على دورها الرقابي على التشريعات والقوانين التي قد تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، هذا الوضع قد يختلف في حالة كانت هذه اللجان تتبع السلطات التشريعية فتكون بذلك أقرب إلى مراقبة مدى مواءمة القوانين الوطنية مع ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية للقانون الإنساني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر أنظر المادة رقم 04 الفقرة أ من القانون رقم 2016/05 الصادر في الجريدة الرسمية للأردن، مرجع نفسه، ص 453.  
<sup>2</sup> التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2014/2012، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الجدارة العربية، ص 102. متاح على الرابط التالي تم معانيته بتاريخ 2020/06/06 :  
[www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/publication/seventh-annual-report-arab.htm](http://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/publication/seventh-annual-report-arab.htm)

<sup>3</sup> التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2014/2012، المرجع نفسه، ص 100.  
<sup>4</sup> حيدر كاظم عبد علي. أمجد حاكم محمد الخفاجي، الإجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 10، العدد 01، 2018 ص 244.

## ثانيا: الدور الرقابي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

عندما نتمعن في المهام المسندة إلى اللجان الوطنية يتبين أن لها دور رقابي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، لكنه ينحصر في مجال واحد وهو مراقبة مدى انطباق القوانين الوطنية مع ما تقتضيه أحكام القانون الدولي الإنساني، فينحصر دورها في هذه المسألة على التنسيق بين مختلف الهيئات و الوزارات التي لها علاقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، حيث يظهر أن هذه اللجان الوطنية تهدف إلى ترقية العمل بأحكام القانون الدولي الإنساني بواسطة صلاحياتها الاستشارية الموجهة إلى السلطات العليا في البلاد، وهذا ضمن الإطار العام الذي وضعت له لجنة الخبراء وبمساعدة المصالح الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماعها بجنيف في أكتوبر 1996، والذي يتعلق بالأجهزة الوطنية المختصة بالقانون الدولي الإنساني، حيث خلص هذا الاجتماع إلى وضع مجموعة من المبادئ و الأسس التي تحكم سير عمل هذه اللجان الوطنية حيث أصبحت فيما بعد عبارة عن دليل تعتمد عليه الدول في انشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

فبالرجوع إلى اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني نجد أن الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 08 - 163 لسنة 2008، الذي تم به انشاؤها قد حدد المهام التي تختص بها، والذي يغلب عليه الطابع الاستشاري وفق ما تقتضيه المادة 02 منه أي أنه يتمثل في مساعدة السلطات العمومية عن طريق ابداء الرأي وتقديم الدراسات اللازمة في جميع المسائل التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

حيث جاءت المادة 03 من هذا المرسوم لتفصيل هذا الدور الاستشاري للجنة الوطنية والذي حصرت في 06 مهام أهمها العمل على تشجيع الدولة على الانضمام إلى المعاهدات

<sup>1</sup> نعيمة عمير، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 لسنة 2008، ص 16.

الدولية للقانون الدولي الإنساني، أيضا العمل على مواءمة القوانين الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقيات عن طريق القيام بإجراء الدراسات والعمليات التدقيقية والتقييمية الضرورية لهذا الأمر مع ضرورة قيام اللجنة بعمل شركات تعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال بالإضافة إلى تناقل الخبرات والمعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مع نظيراتها من اللجان الوطنية الأخرى.

كذلك هو الحال مع اللجنة الوطنية اليمنية للقانون الدولي الإنساني التي صدرت بواسطة القرار الجمهورية رقم 408-1999 بتاريخ 1999/12/11، وتنص المادة 02 منه على المهام الموكلة للجنة والتي من أهمها هي مراجعة القوانين التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني واستعراض مدى تطابقها معه، بالإضافة إلى العمل على إيجاد الوسائل والآليات التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بشكل واقعي وفعال.<sup>1</sup>

من خلال المثال السابق يمكن أن نحدد المهام الرئيسية للجان الوطنية خصوصا في الجانب الرقابي والوقائية في دراسة الوضع القائم لأحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والذي يبين مدى درجة المواءمة بين القانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية والبحث عن مواطن التعارض بين القانونين وهو ما يمثل العمل الرقابي على مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني، هذا الأمر يجعل اللجنة الوطنية تقوم بمساعدة السلطة التنفيذية والتشريعية في الدولة على تدارك هذا الخلل في الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذه المسألة، وهذا ما كرسته الفقرة الثالثة من المادة 03 من القانون رقم 08 - 163 المنشئ للجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني حيث نصت على " اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني".<sup>2</sup> وتعد هذه الفقرة أساس قانوني للعمل الرقابي الذي ينصب على ضرورة تكييف القواعد الوطنية مع مقتضيات وأحكام

<sup>1</sup> التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012/2014، المرجع نفسه، ص 72.

<sup>2</sup> أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 لسنة 2008، ص 16



القانون الدولي الإنساني، ويكون هذا الدور من صلب اختصاصات اللجنة الوطنية التي تمارس هذه الصلاحية عن طريق رفع الاقتراحات والتوصيات اللازمة للسلطات الوصية من أجل تحقيق التكيف والمواءمة للنصوص الوطنية مع ما يقتضيه القانون الإنساني.

وهو نفس الأمر الملاحظ في عمل اللجنة الوطنية العُمانية للقانون الدولي الإنساني حيث قدمت توصيات تخص المجال التشريعي في البلاد، حين أكدت على أن تكون للمعاهدات الدولية قوة القانون بعد خضوعها لإجراءات التصديق وفقاً لنص المادة 76 من دستور البلاد، بحيث لا يمكن لأي جهة في الدولة استصدار قانون أو قرار أو حتى تعليمات تقضي بمخالفة أحكام المعاهدات الدولية للقانون الدولي الإنساني والتي هي في حقيقة الأمر تعتبر جزءاً من القوانين الوطنية النافذة في البلاد استناداً للمادة 80 من دستور الدولة، حيث صدر قانون الطفل وفق ما تقتضيه هذه التوصيات، حيث جاء في المرسوم السلطاني رقم 110-2011 الذي يحمل هذا القانون وصف التجنيد الإجباري للأطفال في القوات المسلحة سواء كانت نظامية أو جماعات مسلحة أو عن طريق إشراكه في العمليات العسكرية يعد أمر محظور ويجعل من المتسببين فيه يخضعون لإجراءات عقابية بحكم القانون.<sup>1</sup>

غير أن المآخذ التي يمكن استخلاصها مما سبق في مجال الدور الرقابي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من أهمها عدم وجود الاستقلال الكامل لهذه اللجان في القيام بهذا الدور حيث تمثل طريقة تشكيل هذه اللجان عائق في هذا الخصوص، فترى هيمنة السلطة التنفيذية على رئاسة اللجان الوطنية والتي في الغالب تكون من نصيب وزير العدل، ونعتبر أن الوضع الأمثل هو أن يكون منصب الرئيس لشخص متفرغ بشكل دائم للقيام بالمهام المنوطة به دون أن تكون له مسؤوليات أخرى تجعله لا يؤدي واجباته تجاه أهداف واعتبارات اللجنة، أضف إلى ذلك المدة الزمنية التي يشغلها الأعضاء داخل اللجنة والمتمثلة في ثلاث سنوات يمكن تمديدها إلى ثلاث سنوات أخرى وهي تعتبر مدة غير كافية

<sup>1</sup> التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012/2014، مرجع سابق، ص 56.

من أجل بيئة مناسبة توفر التنسيق المطلوب بين هذا العدد من الأعضاء والذي يعتبر عامل ضروري في تأدية المهام الموكلة للجنة الوطنية.

كذلك غياب النصوص التنظيمية الضرورية التي تؤطر عمل اللجان الوطنية وتحدد علاقاتها مع باقي الهيئات الأخرى سواء كانت خارجية أو داخلية كالوزارات والسلطات التشريعية والقضائية والمنظمات الحكومية الوطنية أو الدولية وجمعيات المجتمع المدني وكل الفاعلين في مجال القانون الدولي الإنساني، هذا الوضع يحد من فعالية اللجان الوطنية والتي في الغالب تعتمد على القوانين التي أنشئت بواسطتها والتي هي في الأصل عبارة عن بضعت مواد لا تتعدى العشرين مادة كما هو الشأن مع القانون رقم 08 - 163 المنشئ للجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني والذي جاء في 13 مادة مقتضبة لا تتعدى الصفحة والنصف، والقانون رقم 05 الصادر في سنة 2016 المنشئ للجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني الذي تضمن هو كذلك على 12 مادة فقط، وبالمقابل وعلى العكس من ذلك نجد هيئات استشارية وطنية أخرى ذات اختصاصات مختلفة تتمتع بنصوص قانونية وتنظيمية أكثر تفصيلاً تعمل على رفع كفاءتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، كما هو الحال المجلس الوطني الجزائري لحقوق الإنسان الذي صدر وعدل بالقانون رقم 16 - 13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016،<sup>1</sup> والذي تضمن 35 مادة تحتوي على عدد كبير الفقرات والبنود تتعلق بالأحكام العامة وشكل المجلس وكيفية تعيين أعضائه ونظام المجلس وسيره بالإضافة إلى أحكام ختامية، ومن بين أهم الأحكام التي تعمل على رفع كفاءة هذه الهيئة هي تمتعها بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من استقلال مالي وإداري وفق ما نصت عليه المادة 03 من هذا القانون، بالإضافة إلى تفرغ الرئيس إلى أداء مهامه ومنعه من ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر،<sup>2</sup> ورفع أية وصاية قد تعيق من عمله حيث يتم تعيينه عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء المجلس وبيّش مهامه

<sup>1</sup> أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 65 الصادر في 06 نوفمبر 2016، ص 05 إلى 09.

<sup>2</sup> أنظر المادة 13 من القانون رقم 16 - 13، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 65 الصادر في 06 نوفمبر 2016، ص 07.

بواسطة مرسوم رئاسي،<sup>1</sup> كما ألزمت المادة 06 من هذا القانون جميع الهيئات والمؤسسات المعنية على العمل مع هذا المجلس في اطار مهامه عن طريق تزويده بأي وثيقة أو معلومة أو أي توضيح يراه مفيدا في القيام بعمله مع وجوب الرد على جميع مراسلاته في حدود 60 يوما على أقصى تقدير.

كما أن الصفة الاستشارية للجان الوطنية أضعفت الدور الرقابي لها وجعلت العمل الذي تقوم به عبارة عن رقابة بعدية تخضع لتقدير السلطات العليا في البلاد، فالأحرى أن تمارس اللجان الوطنية رقابة قبلية من خلال المشاركة والإشراف على القوانين التي لها صلة بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ولن يتأتى هذا الأمر إلا عن طريق انتقال اللجان الوطنية من هيئات ذات طابع استشاري إلى هيئات تشارك في سن تشريعات وطنية تتجسد من خلالها أحكام القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، ومثال ذلك العمل الذي تقوم به اللجنة الوطنية العراقية للقانون الدولي الإنساني في اعداد مشروع قانون حماية الممتلكات الثقافية في العراق، بالاضافة إلى مشروع قانون آخر والمتمثل في قانون حماية الشارة والعلامات التي تضمنتهم معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: القضاء الوطني

لا يختلف التكييف القانوني المتعلق بالفعل الإجرامي الواقع على الحقوق الأساسية للإنسان سواء كانت واقعة في زمن السلم أو في زمن الحرب أو ما يعرف بتغير النطاق الزمني للجرم المرتكب، هذا الأمر يعطى الولاية القانونية للقاضي الوطني في النظر في أي انتهاك لأي قاعدة قانونية تحمي الأفراد وممتلكاتهم بغض النظر عن الزمان الذي وقعت فيه، وبما أن القانون الدولي الإنساني يتضمن مجموعة من الأحكام التي توفر الحماية لفئات

<sup>1</sup> أنظر المواد 12، 13، 14، نفس المصدر، ص 07.

<sup>2</sup> حيدر كاظم عبد علي. أمجد حاكم محمد الخفاجي، مرجع سابق، ص 272.

معينة من الأفراد والأعيان المدنية في زمن النزعات المسلحة، يحق للقضاء الوطني عن طريق الرقابة البعدية النظر في أي خرق لهذه القواعد واتخاذ الإجراءات والعقوبات المناسبة التي تضمن كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

### أولاً: رقابة القضاء الوطني على الانتهاكات الإنسانية التي تقع في نطاقه الإقليمي

يمارس القضاء ولايته على هذا النوع من الانتهاكات انطلاقاً من مبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يخول له النظر في جميع الجرائم التي تقع في نطاق الحيز الجغرافي الذي تمارس فيه الدولة سيادتها، ويستند في ذلك القضاء على قوانينه الوطنية التي تنظم ممارسة هذا الاختصاص عن طريق تعيين المحاكم المناسبة لنظر في هذه الانتهاكات من حيث المكان الذي تقع فيه المحكمة صاحبة الاختصاص ودرجة جهاز القضاء المؤهل في النظر في هذا النوع من القضايا إذا كان محكمة ابتدائية أو محكمة درجة ثانية أو أعلى هيئة قضائية في البلاد.

إن ممارسة القضاء الوطني لولايته القضائية على هذا النوع من الجرائم هو مظهر طبيعي من مظاهر بسط سيادة الدولة على جميع أقاليمه الجغرافية، وبالتالي يسري قانونها الجنائي على جميع الجرائم المرتكبة في حدود هذا النطاق دون أن يكون هناك اعتبار لانتماء الجاني أو خصوصية الضحية التي وقع عليها الاعتداء،<sup>1</sup> والمعتبر في هذه الوضعية هو مبدأ الإقليمية الذي يفرض ممارسة اختصاص القضاء الوطني بتطبيق القوانين الداخلية على جميع الجرائم الواقعة الإقليم الوطني<sup>2</sup> بما في ذلك الجرائم التي تنتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

من هنا يظهر أن الاختصاص في النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والرقابة على تطبيقه داخل إقليم الدولة ينعقد للقضاء الوطني بشكل أصيل دون اللجوء إلى القضاء

<sup>1</sup> عبد النعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصر، دار الجامعة للنشر، ب ط، 2000، ص 99.

<sup>2</sup> Gean Larguier, Droit international général, Paris, 20e édition, Dalloz, 2005, p 239 .

الدولي، هذا الأمر أقرته قواعد القانون الدولي الإنساني في كثير من الاتفاقيات مثل المواد 49، 50، 146<sup>1</sup> من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، كذلك المادة 206<sup>2</sup> من اتفاقية منع ومعاينة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، حيث تنص هذه المواد على ضرورة وجود نصوص تشريعية داخلية تجرم الأفعال التي تعتبر محظورة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كان هذا عن طريق استعمال المواثيق لقوانينها الداخلية وفق ما تقتضيه القواعد القانونية الدولية أو اعتمدت على قوانينها الخاصة التي تجرم هذه السلوكات،<sup>3</sup> ولا يشترط أن تكون النصوص الجنائية الوطنية المتعلقة بالحماية متطابقة ومماثلة للقواعد الدولية الإنسانية من حيث الألفاظ والمعاني ولكن العبرة بما تحقّقه من حماية فعلية للحقوق المنصوص عليها في هذه القواعد الدولية المتعارف عليها دولياً، بمعنى آخر يكفي أن تكون النصوص الجنائية الوطنية تحقق في حال تطبيقها نفس الحماية التي تقرها أحكام القانون الدولي الإنساني من حيث الشكل أو من حيث النطاق في ظل المساواة بين الفئات المستفيدين من أحكامه تحت أي ظرف من الظروف،<sup>4</sup> بالإضافة إلى التزام الدولة عن طريق جهازها القضائي ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم داخل أراضيها من خلال محاكمتهم وتسليط عقوبات جزائية تكون رادعة وفعّالة في حقهم بغض النظر عن الجنسيات التي ينتمون إليها .

كذلك أكد المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمرين الدوليين في دورته السادسة و العشرون لعام 1995 على الطابع الإلزامي للنظر في جرائم الحرب والمعاينة عليها من قبل القضاء الوطني، وهو ما سار عليه كذلك مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1265 المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة الذي ألحّ على

<sup>1</sup> تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف لتحسين الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949، والمادة 50 من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949 والمادة 146 من جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأملون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو أمر باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمه، أي كانت جنسيتهم. ...."  
<sup>2</sup> تنص المادة 06 من اتفاقية منع ومعاينة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 على: " يتحاكم الأشخاص المتهمون بإرتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة أمام محاكم مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، ....."

<sup>3</sup> عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، ب ط، 2015، ص 32.  
<sup>4</sup> خيرى أحمد الكباش. أوزدن حسين دزه يى، مفهوم الاتفاق والتعارض بين القوانين الجنائية الوطنية وقواعد الشرعة الدولية – العراق نموذجاً -، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 07، العدد 24، ج 1، 2018 ص 364.

ضرورة قيام الدول برسم سياسة واضحة تجاه صور الإفلات من العقاب وتحمل مسؤولياتها عن طريق توفير المتابعة القضائية من قبل أجهزتها القضائية الوطنية للمتورطين في الجرائم المكيفة على أنها إبادة جماعية أو جرائم تطل الإنسانية.<sup>1</sup>

وتعود أهمية اسناد القواعد الدولية الإنسانية لمهمة مراقبة ومعاينة منتهكيها إلى القضاء الوطني في معالجة الآثار والمضاعفات التي قد يسببها مبدأ السيادة الوطنية حين تشعر الدول بوجود انتقاص في ممارستها لهذا المبدأ،<sup>2</sup> وقد يتحقق هذا الأمر في حالة تولي جهاز دولي أو جهاز وطني أجنبي النظر في الانتهاكات الجسيمة التي تطل الأرواح والممتلكات المحمية خلال النزاعات المسلحة داخل نطاق أراضي الدولة، حيث قد نصبح أمام مسألة تتعلق بالتدخل في شؤون الداخلية للدول أو استعمال وتوظيف هذه الملاحقات القضائية لممارسة ضغوط تتنافى مع مبادئ القانون الدولي العام.

وتكمن الأهمية كذلك في السرعة التي يوفرها القضاء الوطني في معالجة الانتهاكات الجسيمة التي تقع على أراضيها عن طريق مباشرة التحقيقات اللازمة والضرورية التي لا تتطلب وقت كبير في اتخاذ إجراءات التحقيق والمتابعة والتحري، حيث يشكل العامل الزمني أهمية قصوى في اثبات الجريمة قبل اختفاء الأدلة والآثار المتعلقة بالجريمة سواء كان بقصد أو بغير قصد،<sup>3</sup> كذلك يوفر هذا الوضع تحقيق مبدأ كفالة احترام القواعد الدولية الإنسانية عن طريق وجود الردع السريع والفوري للجرائم الإنسانية وعامل رقابي فعال يوفر بيئة آمنة لفئة المدنيين وممتلكاتهم خلال فترة الحروب والنزاعات المسلحة.

يعتبر القضاء الوطني من بين أهم العوامل الرقابية التي تضمن التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا باعتباره الحامي والضامن الأساسي لجميع الحريات والحقوق

<sup>1</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1999/1265، ص 03. متاح على الرابط التالي وتم معانيته بتاريخ 2020/06/27 :

[https://undocs.org/ar/S/RES/1265\(1999\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1265(1999))

<sup>2</sup> أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الوطني"، مختارات من أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 166. متاح على الرابط التالي وتم معانيته بتاريخ 2020/06/27 :

[https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/oscar\\_solera\\_2002\\_ara.pdf](https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/oscar_solera_2002_ara.pdf)

<sup>3</sup> عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 100.

التي يتمتع بها الأفراد داخل الدول، فهو المؤسسة الدستورية التي تعمل على احترام جميع القواعد القانونية التي تسري داخل إقليم الدولة سواء كانت ذات صبغة دولية أو صيغة وطنية، والتي يفترض أنها تتمتع بالاستقلالية اللازمة لكي تمارس هذا الدور دون أن يكون لها اعتبار لأي ضغوط سوى الحفاظ على مبادئ العدالة والقيم الإنسانية، هذه القيم والمبادئ تكون عرضة للانتهاك في زمن الحروب والنزاعات المسلحة أكثر من أي زمن آخر.

**ثانيا: رقابة القضاء الوطني على الانتهاكات الإنسانية التي تقع خارج نطاقه**

### الإقليمي

الأصل أن القضاء الوطني يمتد سلطانه على المسائل والقضايا الداخلية التي تقع في الرقعة الجغرافية للدولة والذي يعرف بالاختصاص الإقليمي، لكن هناك استثناء لهذه القاعدة العامة في تجاوز نطاق المحاكم الوطنية للمجال الوطني وامتداد تطبيق أحكامها من خلال قوانينها الوطنية على وقائع ذات طبيعة خاصة حدثت في دول أخرى هي كذلك لها وضعيات خاصة جعلت من القضاء الوطني يمارس ولايته عليها بواسطة مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني.

إن الاختصاص الجنائي العالمي هو امتداد تطبيق أحكام القوانين الوطنية الجنائية على أشخاص ارتكبوا جرائم في خارج الحدود الوطنية دون أن تكون هناك علاقة أو رابط بين هؤلاء الأشخاص والدولة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي، وقبل التطرق إلى الأسس التي اعتمدت في تمديد القضاء الوطني لولايته القضائية خارج اختصاصاته التقليدية المعهودة نَنلمس الأهمية في ظهور هذا المبدأ ولعلّ من بين أهمها الأسباب التي تكمن في نوع الجرائم التي يسري عليها هذا الاختصاص وهي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فالجرائم الناتجة عن خرق هذه الأحكام والتي لم يتم تسليط العقوبة على مرتكبيها أو تم معاقبتهم ولكن ليس بالشكل المطلوب جعلت من وجود هذا المبدأ ضرورة ملحة من أجل تطبيق العدالة والحفاظ على القيم الإنسانية الأساسية للأفراد والجماعات، حيث تشكل هذه

الجرائم تهديدا على جميع مكونات المجتمع الدولي وتقوض استقراره وطمأنينته<sup>1</sup> وبحيث أن جميع الدول تتقاسم مصالح مشتركة وتجمعهم روابط متعددة كان لزاما على كل دولة أن تعمل على حماية تلك القيم التي تقوم عليها الجماعة الدولية عن طريق الرقابة على تطبيقها وتجريم الأفعال التي تشكل خطرا على هذه القيم المشتركة للشعوب وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.<sup>2</sup>

لقد شكل تزايد انتهاكات القانون الدولي الإنساني جراء كثرة الحروب و النزاعات المسلحة خصوصا ذات الصبغة غير الدولية عبئا ثقيلا ونتائج كارثية على الانسانية جمعا ولا يمكن لجهاز قضائي واحد سواء كان دولي أو وطني أن يتصدى لقمع هذه الانتهاكات فكان لا بد من ايجاد صيغة قانونية تتخذها السلطات القضائية الوطنية حجة على مشروعية ولاية قضائها على هذا النوع من الجرائم.

كانت البداية بالاعتماد على اختصاص تقليدي معروف لدى كثير من الأنظمة القضائية الوطنية والمتمثل في مبدأ الاختصاص العيني<sup>3</sup> فبمجرد وجود جريمة تشكل تهديد أو خطر على المصالح العليا للبلاد وبغض النظر لوقوع الجريمة خارج تراب الدولة والجنسية الأجنبية لمرتكبيها يكون القضاء الوطني معنيا بمتابعة ومحاكمة مقترفي هذه الجريمة اعتماد على حق الدولة في حماية مصالحها العليا.<sup>4</sup>

فالتهديد المباشر لمصالح الأساسية للدولة والذي يكون مصدره خارجي يجعل القضاء يتجاوز العنصر الشخصي والإقليمي للجريمة ويجعل فكرة الدفاع عن مصالح الدولة أولوية

<sup>1</sup> عبد الله الحديثي، النظرية العامة في القواعد الأمرة في القانون الدولي، مطابع التعليم العالي، العراق، ب ط، 1986، ص 24.

<sup>2</sup> Valentine Buck, droit espagnol, dépendance et autonomie du principe de compétence universelle, dans juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Dalmas-Marty, paris, Presses universitaires de France, 2002, p138.

<sup>3</sup> يشبه البعض مبدأ الاختصاص العيني ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من حيث كونهما يتفقان في جوهر الفكرة التي يستندان عليها وهما ملاحقة مرتكب الجريمة بناء على نوع الجريمة دون أن يكون لهما اعتبار لمكان وقوع الجريمة وجنسية مرتكبها، كما أنهم يفرقون بينهما من حيث أن الاختصاص الجنائي العالمي ينطلق من كونه يهدف إلى حماية القيم والمصالح العالمية بينما مبدأ الاختصاص العيني يعمل على حماية المصالح العليا للدولة و التي قد لا تكون موضوع اهتمام بالنسبة لدولة أخرى . محمد نجيب حسين، شرح قانون العقوبات . القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ط 06، 1989، ص 133.

<sup>4</sup> Nguyen Quoc Dink, Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international public, Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 3e édition, 1987, p 454.



لا تخضع لأي اعتبار كونها تتعلق بأمنها واستقرارها بشكل مباشر ومن خلال هذا المنطلق تعمل على الوقاية واستباق الاجراءات من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم، وتتخذ هذه الجرائم عدة مظاهر وصور، فالبدائية كانت بظهور القرصنة البحرية التي تقع في أعالي البحار التي لا تخضع لسلطان أي دولة وفق ما هو معروف في قانون البحار سواء العرفي أو الاتفاقي، حيث تمارس أعمال القرصنة بواسطة سفن لا تحمل علم أية دولة،<sup>1</sup> هذا الوضع جعل تأثير جريمة القرصنة يطل الكثير من الدول خصوصا التي تمتلك أساطيل من السفن التجارية، وفي الوقت الحالي يتم استعمال الطرق الحديثة وتوظيفها بسهولة استخدمها وقوة تأثيرها على الدول باستغلال الشبكة المعلوماتية العالمية لشن هجمات سيبرانية على الدول كاستعمال برامج التجسس وزرع الفيروسات الإلكترونية داخل الأنظمة الرقمية الوطنية، وكذلك استعمال المزور سواء كانت وثائق رسمية أو عملات وطنية للدول،<sup>2</sup> إذا الدافع لاختصاص القضاء الوطني هو التأثير المباشر لهذا النوع من الجرائم على أمن واستقرار الدولة.

وبناء على ما قد سبق أصبحت الجرائم الدولية تتصف بالفضاعة التي تصل إلى حد ينتج عنه صدمة تطل القيم الإنسانية للأفراد والمجتمعات وتصبح حديث الرأي العام لما تسببه من ألم ذا طابع معنوي وغضب يعبر عنه في كثير من الأحيان بمواقف رافضة لهذه الجرائم وفي نفس الوقت داعية إلى القيام باتخاذ التدابير اللازمة من قبل حكومات هذه الشعوب إزاء هذه الانتهاكات، هذا الوضع أصبح يمثل تأثير مباشر على النظام العام للدولة والذي كان في وقت قريب يعتبر عبارة عن أحداث دولية لا تمت بصلة إلى الداخل، إن تغير هذا الوضع هو نتيجة لوعي ضمير الأفراد والمجتمعات المدنية بصفة عامة بالأهمية التي تمثلها قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة احترام مبادئه.

<sup>1</sup> Marc HENZELIN, Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, Bâle · Genève, COLLECTION GENEVOISE, 2000, p 267.

<sup>2</sup> زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009، ص 167.

## 1. المبررات القانونية لاختصاص القضاء الوطني العالمي

استجابة لهذا التحول وانطلاق من كون الجرائم الدولية تؤثر بشكل مباشر على النظام العام للدول قبل أن تكون هاجسا للمجتمع الدولي برمته، اتجهت الكثير من السلطات الوطنية من خلال جهازها القضائي بالاعتماد على الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة هذه الانتهاكات معتمدة في ذلك على أن الجرائم الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أصبحت على قدر كبير من الجسامة التي تشكل خطرا على استقرار المجتمع الدولي والمصالح التي تضمن بقاءه،<sup>1</sup> فجاءت الكثير من النصوص الدولية تحت على إعمال هذا الاختصاص بداية من اتفاقية جنيف لسنة 1906 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في ميدان القتال حيث تعتبر من النصوص الأولى التي دعت الدول على إدراج نصوص وطنية تجرم الأعمال التي تستهدف سلامة الجرحى و المرضى أثناء الحروب وكل أعمال النهب والاضطهاد التي يتعرض لها الأفراد،<sup>2</sup> وفي الجرائم التي تحدث في أعالي البحار التي لا تكون خاضعة لأي اختصاص إقليمي لدولة ما، عالج القانون الدولي هذه الحالة من خلال المعاهدة المتعلقة باستعمال الغواصات والغازات السامة في زمن الحرب من خلال المادة 03 على اختصاص المحاكم المدنية أو العسكرية الوطنية بمحاكمة المتورطين في الهجمات التي تطال السفن التجارية عن طريق القرصنة، وهو ما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، من خلال تأكيدها على مكافحة جرائم القرصنة البحرية عن طريق ولاية المحاكم الوطنية في ملاحقة ومعاقبة الأشخاص ومصادرة الوسائل المستعملة في هذه الجرائم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> bertrand BAUCHOT, SANCTION PENALES NATIONALES ET DROIT INTERNATIONAL, thèse doctorat, université Université du Droit et de la Santé ,lille2, France, année 2007, p 216.

<sup>2</sup> تنص المادة 28 من اتفاقية جنيف لسنة 1906 على: " تلتزم الأطراف الموقعة باتخاذ تشريعات أو اقتراحها في حالة وجود نقص في القوانين العقابية العسكرية تهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع أعمال النهب والمعاملات السيئة للجرحى والمرضى من القوات المسلحة وقت الحرب، كذلك معاقبة منتحلي العلامات العسكرية والتعسف في استعمال شعارات أو علامات الصليب الأحمر من طرف العسكريين أو المدنيين غير المحميين بموجب هذه الاتفاقية."

<sup>3</sup> تنص المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على: " يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنة، وأن تقبض على من

أما اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولات المضافة إليها لسنة 1977 فقد تضمنت مجموعة من المواد التي تحض على استعمال القضاء الوطني لمبدأ الاختصاص العالمي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول التزام الدول الأطراف بضرورة البحث عن الضالعين في ارتكاب جرائم الحرب وتقديمهم أمام القضاء الوطني، كما جاءت المادة 88 منه لتؤكد على ضرورة وجود تعاون قضائي بين الدول لضمان المتابعة الجنائية لمنتهكي القانون الدولي الإنساني، فالتعاون في هذه الآلية القضائية عامل جوهري وفعال في كفالة ومراقبة تطبيق الأحكام الدولية الإنسانية.<sup>1</sup>

كذلك القانون الدولي الجنائي فقد سار على نفس النسق بأولوية القضاء الوطني في تطبيق احكامه على الجرائم الدولية، ويظهر هذا في أهم قوانينه التي كانت نتاج لمسار طويل من العمل الدولي المنصب على مجابهة الجرائم الدولية وهو نظام روما الأساسي لسنة 1998 الذي تضمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث نبهت ديباجته على لزوم تسليط العقاب على مقترفي الجرائم التي تمثل خطورة على استقرار المجتمع الدولي، ولا يتأتى هذا الأمر إلى عن طريق مقاضاة مرتكبيها عن طريق اجراءات وآليات وطنية وهذا دائما في اطار التعاون الدولي، يُظهر هذا الامتثال في ممارسة الدول لولايتها القضائية عزمها على وضع حدٍ لإفلات المجرمين من الوضع العادل والطبيعي لهم وهو توقيع الجزاء عليهم.<sup>2</sup>

انعكس هذا الإقرار الاتفاقي الدولي على كثير من القوانين الوطنية<sup>3</sup> التي أصبحت بين دول تنص صراحة على الاعتماد على الاختصاص العالمي دون شروط او قيود وبين دول

فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات، ولحكومة الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما تفرضه من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

<sup>1</sup> عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> انظر ديباجة نظام روما الأساسي لسنة 1998. متاح على الرابط التالي تم معاينته بتاريخ 2020/07/02:

[https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

<sup>3</sup> من بين هذه الدول على سبيل المثال: إسبانيا – المملكة المتحدة – ألمانيا – بلجيكا – هولندا – كندا – السنغال – السويد – أستراليا – سويسرا – فرنسا – النمسا. بن علي بن عطاءالله، دور مبدأ الاختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص ص 82 – 83.

أخرى جعلت هذا الاختصاص مقيد بمجموعة من الاجراءات والاعتبارات داخل نظامها القضائي يتيح لها متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ، ويعتبر القضاء الإسباني من أوائل من اعتمد هذا المبدأ فمذ سنة 1985 بدأت المحاكم الإسبانية تنتظر في الجرائم الناتجة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني على المستوى العالمي سواء كانت من قبل مواطنين إسبان أو من قبل أجانب ولازال هذا المبدأ في إسبانيا يخضع لتعديل بواسطة السلطة التشريعية آخرها هو دراسة المشرع الإسباني لتعديل يمكّن المحاكم الإسبانية من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تتصف بالخطورة على المستوى الدولي وهذا في حالة كان القضاء الإسباني كحل أخير في مواجهة إفلات هؤلاء الجناة من العقاب بالإضافة إلى حالة وجود المتهمين على الأقاليم الإسبانية أو أحد ضحايا الجرائم الدولية يحمل الجنسية الإسبانية.<sup>1</sup>

ولا يمارس القضاء الإسباني ولايته القضائية العالمية بناء على نص صريح في الدستور الصادر في 1978 ولكن من خلال الولاية العامة التي منحها إياه في مادته 117 الفقرة 03، وقد تم تنظيم هذا الحكم التفويضي بقانون تنظيم السلطة القضائية الذي يحمل الرقم 6-1985 حيث نص على الولاية القضائية العالمية من خلال المادة 32 الفقرة 04 وجعلها مبدأ من المبادئ التي تعتمد عليها المحاكم الإسبانية في ممارسة ولايتها القضائية،<sup>2</sup> ولا زالت هذه المادة تخضع للتعديل آخرها كان عام 2009 بواسطة القانون التنظيمي رقم 01-2009 حيث وضعت جميع الجرائم الجسيمة ذات النطاق الدولي تحت الولاية العالمية للقضاء الإسباني<sup>3</sup> بالإضافة إلى أي فعل يرتكب في إسبانيا مكيف على أنه جريمة بواسطة النصوص الاتفاقية الدولية خصوصا القانونان الدوليان الإنساني وحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، محضر للجلسة الثالثة عشر، بتاريخ 2009/10/21، ص 03.

المحضر متاح على الرابط التالي تم معاينته بتاريخ 2020/07/08 :

<https://digitallibrary.un.org/record/678040?ln=ar>

<sup>2</sup> ومن القضايا التي رفعت أمام المحاكم الإسبانية وفق الاختصاص الجنائي العالمي: قضية بين وشيه 1996 - قضية سيلينغو وكافالو في الأرجنتين 1998 - وقضية غزة 2009

<sup>3</sup> جرائم القرصنة - الإبادة الجماعية - جرائم الحرب - الجرائم المتصلة بالإرهاب ، أنظر الجدول رقم 01 ، الجمعية العامة ، الدورة السادسة والستون ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، 2011/06/20

ومن ممارسات القضاء الوطني الإسباني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو قبوله فتح تحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في قطاع غزة نتيجة قصف المدرج الواقع في غزة سنة 2002، حيث كان هذا القصف عبارة عن عملية اغتيال وتصفية تقوم بها قوات الكيان الإسرائيلي أسفرت عن قتل 14 مدني فلسطيني، وعلى إثر هذه الدعوى تم صدور قرار التحقيق في 29 يناير 2009 عن طريق قاضي التحقيقات المركزية في محكمة إسبانيا الوطنية، وتأسس في هذه القضية المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مع مجموعة من المحامين من جنسيات أوروبية حيث تقدموا بمجموعة من المعلومات والإفادات القانونية المتعلقة بالضحايا الفلسطينيين لتمثيلهم أمام القضاء في الخارج، استهدف التحقيق سبع مسؤولين إسرائيليين غير أن عمل محكمة تأثر بالتعديل الذي طال التنظيم القضائي للمحاكم الإسبانية والذي صدر إثر قرار من البرلمان الإسباني بتاريخ 2009/05/19 وأصبح داخل حيز النفاذ بتاريخ 2009/11/05.<sup>2</sup>

كانت هذه القضية مع مجموعة معتبرة من القضايا المماثلة لها قد واجهت مشاكل متعددة ووصلت إلى مراحل مختلفة من مراحل سير الإجراءات المتعلقة بكل قضية، والسبب أن المحكمة العليا الإسبانية قد واجهتها عدة معوقات أثناء عملها وفق ولايتها العالمية، ومن أهم هذه العوامل التي تؤثر على تطبيق هذا الاختصاص هو عدم وجود المتهمين على الإقليم الإسباني وهذا ما خلق صعوبات في اجراءات عملية تسليم المتهمين للقضاء الوطني الإسباني، كذلك عدم وجود التعاون القضائي من قبل الدول الذي يتعين أن تتم فيها إجراءات التحقيق والمعاينة القضائية التي تضمن السير الطبيعي للمحاكمة الجنائية.<sup>3</sup>

---

التقرير متاح على الرابط التالي تم معالجته بتاريخ 2020/07/11 :

<https://undocs.org/ar/A/66/93>

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ص 11.

<sup>2</sup> أنظر مشروع القرار رقم 161/001024 المتاح على الرابط التالي:

[https://www.congreso.es/public\\_oficiales/L9/CONG/BOCG/D/D\\_204.PDF](https://www.congreso.es/public_oficiales/L9/CONG/BOCG/D/D_204.PDF)

<sup>3</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، مرجع سابق، ص 26.

التشريع البلجيكي تبنى الولاية القضائية العالمية لمحاكمه الوطنية عن طريق قانون منع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الصادر بتاريخ 16/06/1993 الذي من خلاله تم دمج الجرائم الناتجة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني داخل منظومته القانونية الوطنية، وتنص المادة 07 من هذا القانون على الجرائم التي تدخل في الولاية القضائية العالمية للمحاكم الوطنية والتي من بينها الجرائم التي توصف بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،<sup>1</sup> وبعد انضمام بلجيكا ومصادقتها على النظام روما الأساسي لسنة 1998 تم تعديل القانون السابق لسنة 1993 عن طريق اصدار قانون في 10/02/1999 ليتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي صدر تحت مسمى " قانون منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني " ومن أهم تعديلات التي أدخلت عليه هو عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهمين بالانتهاكات الدولية، من خلال هذا التعديل لا تصبح الحصانات القضائية عائق أمام ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية قضائياً عن طريق المحاكم الوطنية البلجيكية.<sup>2</sup>

ويظهر التطبيق العملي لولاية القضاء البلجيكي العالمية في عدة قضايا رفعت أمامه منها قضية الرئيس الشيلي الأسبق "أوغوستو بينوتشي" حيث أصدر قاضي التحقيق البلجيكي "دامين فاندريميرش" أمر توقيف في حق الرئيس الشيلي بتاريخ 06/11/1998 ببروكسل غير أن هذا الأمر توقف بأمر آخر صادر بعدم التأسيس.<sup>3</sup>

كذلك القضية المرفوعة ضد أرييل شارون عن طريق الناجون من مذبحه مخيمي صبرا وشتيلا للاجئين الفلسطينيين سنة 1982 بتهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب ومجازر ضد الإنسانية، حيث عقدت غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف في بروكسل جلسة بتاريخ

<sup>1</sup> Pierre D'argent «l'expérience Belge de la compétence universelle, beaucoup de bruit pour rien » paris, revue générale de droit international public, tome 108, N° 03, 2004, p 598

<sup>2</sup> جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، ب ط، 2013، ص 170.  
<sup>3</sup> بديار ماهر . سلام مؤيد شريف . منار عبد المحسن عبد الغني، الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد 05، العدد 17، 2013، ص 130.

2002/05/15 للاستماع إلى حجج النيابة العامة والدفاع بناء على قرار صادر من محكمة العدل الدولية يؤيد مبدأ الحصانة للوزراء الذين يمارسون وظائفهم،<sup>1</sup> بالإضافة إلى استماع الغرفة إلى مرافعات 23 محامي فلسطيني كانوا متأسسين في حق الضحايا، وبتاريخ 2003/02/12 وافق القضاء البلجيكي على رفع الدعوى وأصدر أمر توقيف في حق أرييل شارون، غير أن السلطات التشريعية في بلجيكا أجرت تعديلات بتاريخ 2003/08/05 والذي أحدثت قيوداً على الولاية العالمية للقضاء البلجيكي، حيث أصبحت المحاكم الوطنية البلجيكية لا تكون لها الولاية القضائية في مثل هذه القضايا إلا في حالة إقامة الجاني على الأراضي البلجيكية لمدة لا تقل عن 03 سنوات.<sup>2</sup>

يختلف الوضع في التشريعات الوطنية العربية بالنسبة لتبنيها لمبدأ الولاية القضائية العالمية لمحاكمها الوطنية، حيث يعتبر عددها قليل مقارنة بمثيلاتها في أوروبا فلم تتحمس كثيراً في إدراج هذا المبدأ داخل منظومتها القانونية والقضائية وهذا ما أثر على عدم وجود ممارسات عملية لهذا الاختصاص من قبل أجهزتها القضائية.

تعتبر اليمن من الدول القلائل في المحيط العربي التي أدرجت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن قواعدها القانونية الداخلية، حيث صدر قانون جنائي جديد سنة 1998 تحت إسم "قانون الجرائم والعقوبات العسكرية" والذي تضمن مجموعة من الجرائم التي من بينها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، فالمادة 21 نصت على تسليط الحبس لمدة لا تزيد على 10 سنوات على كل من ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون

<sup>1</sup> قرار صادر من محكمة العدل الدولية بناء على طلب من جمهورية الكونغو ضد قرار صادر من القضاء البلجيكي يقضي باعتقال وزير خارجية الكونغو وتسليمه إلى القضاء البلجيكي، وقضى قرار محكمة العدل الدولية بجوب قيام مملكة بلجيكا بإلغاء أمر القبض الصادر بتاريخ 2000/04/11، حيث بررت هذا الحكم بأن إصدار الأمر بالقبض وتعميمه دولياً يشكل انتهاكاً للإلتزام القانوني لمملكة بلجيكا تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، من حيث كونها لا يحترمان الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والحرمة اللتين يتمتع بهما بموجب القانون الدولي وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية المنقلد لمنصبه. تقرير محكمة العدل الدولية، 2001/08/01 - 2002/07/31، ص 87.

التقرير متاح على موقع محكمة العدل الدولية - تم معاينته بتاريخ 2020/08/01 :

<https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2001-2002-ar.pdf>

<sup>2</sup> بديار ماهر . سلام مؤيد شريف . منار عبد المحسن عبد الغني، مرجع سابق، ص 130.

الجمهورية اليمنية طرفاً فيها وعلى وجه الخصوص جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون.

غير أن هذه النصوص القانونية اليمنية لم تنص على جرائم الحرب التي تقع خارج إقليم اليمن، فالمفهوم منه أن هذا القانون يسري على الجرائم التي تقع على التراب الوطني وعلى أفراد القوات المسلحة التابعة للجيش اليمني أو قوات حليفة والأفراد التابعين لهم إذا كانوا موجودين على الأراضي اليمنية، وهذا لا يكفي لأن نقول بأن القانون اليمني نص بشكل صريح على اعتماد الولاية القضائية العالمية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أدرج مبدأ الاختصاص العالمي من خلال قانون العقوبات والذي جاء في المادة 10 الفقرة 04: "تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي مقيم بالمملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان، أو شريكاً محرضاً، أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جريمة أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل." هذا بالنسبة للجرائم العادية، أما بالنسبة للجرائم التي تحدث جراء انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني فقد تضمنها العقوبات العسكري رقم 30-2002 حيث تعرضت الفقرة الأولى من المادة 41 عن طريق النص على عشرين سلوكاً عند وقوعه في زمن النزاعات المسلحة تعتبر على أنها جرائم حرب، بالإضافة إلى اعتبار المادة 43 من نفس القانون مبدأ التقادم لا يسري على هذا النوع من الجرائم، كذلك أضافت المادة 44 المدنيين الذين يرتكبون هذه الجرائم من خلال سريان أحكام المواد 41 - 42 - 43 عليهم من هذا القانون.

ويلاحظ على قانون العقوبات العسكري الأردني ما تم ذكره بالنسبة لقانون الجرائم والعقوبات العسكرية، حيث لم يتم التعرض للأجانب الذين يرتكبون جرائم الحرب والنص

<sup>1</sup> قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مستغانم، 2021/2020، ص 172.



بشكل واضح وصريح على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي امتثالا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

وفي التشريع الجزائري نجد أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى قانون العقوبات العسكري لم يتضمن أي نص يحدد الأفعال التي توصف بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وكذلك الاجراءات القضائية اللازمة لمحاكمة مرتكبيها،<sup>2</sup> وهذا ما أدى إلى وجود فراغ قانوني يترتب عليه عدم ممارسة القضاء الوطني لولايته العالمية في مجابهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.<sup>3</sup>

بالرغم من مصادقة الجزائر على كثير من الاتفاقيات الدولية التي تركز هذا المبدأ، إلا أنه يلاحظ عدم وجود نصوص قانونية تفيد بشكل صريح أو ضمني بولاية القضاء الجزائري ذا الطابع العالمي، وتفسير هذا قد يكون راجع إلى سياسة الدولة في تطبيقها الصلب لمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تعتبرها داخلية في دول أخرى سواء كان ذلك عن طريق القضاء أو أي وسيلة أخرى، وهذا الموقف انعكس على تشريعاته الوطنية من خلال المادة 33 من الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي تنص على: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه." الاستقراء القانوني لهذه المادة يُبين أن الجزائر أحاطت أي عمل تقوم به في إطار التعاون الدولي بمجموعة من الشروط والذي يعد تولي القضاء الوطني مكافحة انتهاكات القانون الدولي الإنساني من الأعمال التي تنطوي تحت مجال التعاون الدولي الذي يسعى إلى عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، غير أن أعمال هذا الاختصاص قد يُصدم بشرط

<sup>1</sup> نزار حمدي قطشة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية - النظرية والتطبيق -، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 02، 2014، ص

<sup>2</sup> اقتصر المشرع الجزائري بواسطة المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص القضاء الوطني في الجنايات و الجنح التي ترتكب خارج الإقليم الجزائري ويكون الفاعل سواء كان أصلي أو شريك في تلك الجرائم التي تصنف على أنها تمس سلامة الدولة الجزائرية أو تتعلق بتزييف النقود والأوراق المصرفية الوطنية التي تتداول بشكل قانوني داخل الجزائر، وفق هذه الحالة يمكن متابعته عن طريق المحاكم الوطنية ووفقا لأحكام القانون الجزائري وهذا في حالة ألقى عليه القبض في الجزائر أو تم عن طريق إجراءات التسليم الدولية.

<sup>3</sup> عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 57.

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ربما هذا الوضع جعل المشرع الجزائري يُحجم عن إدراج الاختصاص الجنائي العالمي بناء على هذا النص الدستوري.

## 2. المجال الرقابي لولاية القضاء الوطني على المستوى العالمي

لا يمارس القضاء الوطني عمله الرقابي على كل الأفعال المجرمة التي ترتكب على المستوى الدولي حتى وإن كانت نتائجها تظهر على أنها شنيعة في حق الأبرياء والممتلكات فهناك جرائم ترتكبها العصابات المنظمة تخلف خسائر معتبرة في الأرواح والممتلكات وبحيث لا يمتد تأثيرها المباشر على مصالح دولة أجنبية، هذا الوضع لا يعطي الحق لقضاء وطني لا يمتد اختصاصه الاقليمي لهذه الجرائم أن يمارس ولايته القضائية على هذا النوع من الجرائم.

غير أن هناك جرائم لها خصوصية معينة جعلت من هذا الأمر ممكن ومشروع في أن ينظر القضاء الوطني فيها بالرغم من عدم توفر شرط الاختصاص الاقليمي له، ويحدد نطاق هذا الاستثناء بواسطة أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي عن طريق حصر أفعال معينة وتكييفها على أنها جرائم خطيرة ذات صبغة دولية.

### أ. جرائم الحرب

هي من الجرائم التي تخضع لولاية القضاء الوطني بناء على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وتضمنت المواد المشتركة لهاته الاتفاقيات الأربع 50، 51، 130، 147، أفعال إذا ارتكبت في وقت الحرب تصنف على انها مخالفات جسيمة والمتمثلة في المخالفات التي تشير إليها المواد السابقة وهي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع

لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، بالإضافة إلى إجبار أسير الحرب والأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة العادية، كذلك الإبعاد القسري للأفراد المدنيين وحجزهم بشكل تعسفي واتخاذهم كرهائن.

ثم جاء البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ليوّسع من دائرة الأفعال التي تعتبر جرائم الحرب من خلال إضافة الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949 والتي تقع خلال النزاعات الدولية حيث أصبحت يسري عليها نفس الوصف إذا حدثت داخل النزاعات المسلحة غير دولية وتلك النزاعات الناتجة عن حركات التحرر، كذلك تم إضافة فئات محمية جديدة و المتمثلة في كافة تشكيلات القوات المسلحة المتحاربة وانطباق وصف أسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة قوات الخصم، كذلك أضاف البروتوكول الإضافي الأول فئات مدنية جديدة تشملها الحماية في حالة وقوعهم في الأراضي التابعة للعدو وهم الطواقم الطبية بما فيها وسائل النقل الطبي ورجال الدين.<sup>1</sup>

لكن القانون الدولي الجنائي جاء أكثر تفصيلاً لجرائم الحرب عن طريق سرد مجموعة كبيرة من الأفعال التي صنفها على أنها جرائم حرب من خلال المادة 08 من نظام روما الأساسي لسنة 1998، وحدد نطاق انطباقها في نفس المادة 08 معتمداً في ذلك على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، واستثنى حالة لا تعتبر فيها هذه الحالات جرائم حرب والمتمثلة الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو أي حالات تكون مشابهة لها في ذات الطبيعة.

كما أن نظام روما جعل تفسير وتطبيق المادة 08 المتعلقة بجرائم الحرب والأركان المتعلقة بها تخضع لموافقة ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف بناء على المادة 09 البند رقم 01 من نفس النظام، ويفهم من هذه المادة أن القضاء الوطني مقيد في حالة تكييفه

<sup>1</sup> أنظر المواد 1، 44، 45، 73، 85، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

لجرائم الحرب على التفسيرات والأركان المعتمدة من طرف المحكمة الجنائية الدولية ولا يجوز له الاجتهاد فيها إلا في الوقائع التي تثبت تحققها، ويعود السبب في ذلك إلى خطورة الجزاءات المترتبة على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، بالإضافة إلى جعل توصيف الأركان وتفسيرها محصور في المعتمد من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كضمان لأي تعسف أو سوء استغلال من طرف القضاء الوطني لحجة جرائم الحرب وتطبيقها على الأفراد لاعتبارات غير مقبولة خصوصاً في الدول التي لا يتمتع بها القضاء باستقلالية كاملة أو لا يكون مؤهل بشكل كامل في النظر في هذه الجرائم.

كذلك ترك نظام روما الباب مفتوح بناء على المادة 09 البند رقم 02 أمام التعديلات التي قد تطرأ على أركان جرائم الحرب وهذا عن طريق تقديمها حصراً من طرف: أية دولة طرف في المعاهدة المنشئة لهذا النظام أو عن طريق الأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو بواسطة المدعي العام، هذا مع حصول هذه التعديلات على أغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف، كما أُشترط بواسطة البند رقم 03 من المادة 09 أن تكون الأركان والتعديلات المدخلة على هذه الجرائم متسقة مع هذا النظام الأساسي.

وسبب هذه المرونة نجده في المادة 10 منه، حيث تعتبر أنه لا يوجد في الباب المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدائمة ما يفهم منه على أنه يضع القيود التي تمس شكلاً من الأشكال الموجود ضمن القانون الدولي سواء كانت في الوقت الحالي أو التي سوف تكون في المستقبل نتيجة لتطور القانون الدولي ليتماشى مع الأحداث المستقبلية، بمعنى أن الحروب سوف تخضع لمبدأ التطور المستمر في العالم وعليه يجب كذلك أن تتطور معه القواعد التي تحكم هذه الحروب بما فيها جرائم الحرب مع شريطة أن تكون ضمن إجماع المجتمع الدولي.

وتخضع جرائم الحرب لولاية القضاء الوطني العالمية بمقتضى المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف

الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، كذلك أكد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 دور الأطراف السامية سواء كانت طرفا في النزاع او غير طرف في قمع انتهاكات القانوني الدولي الإنساني من خلال الاجراءات اللازمة<sup>1</sup> والتي يعد القضاء الوطني واحدا منها، كما دعى البروتوكول إلى ضرورة التعاون الجنائي فيما بين الدول خاصة في مجال تسليم الأشخاص الضالعين في جرائم الحرب،<sup>2</sup> أما نظام روما الأساسي فقد جعل القضاء الوطني صاحب أولوية الاختصاص في ممارسة ولايته على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة توصف بأنها جرائم حرب.<sup>3</sup>

### ب. جرائم ضد الإنسانية

لقد خلفت الحرب العالمية الثانية 1939 - 1945 آثار مروعة طالت الإنسانية جعلت المجتمع الدولي يتجه إلى ضرورة إيجاد قواعد دولية تؤسس لمسؤولية جنائية، حيث كانت بعض الأفعال التي ارتكبت من قبل القوات الألمانية لا تصنف على أنها أعمال محظورة بموجب القانون الدولي العرفي، فالقواعد الدولية التي تعنى بحماية المدنيين أثناء تلك الفترة كانت تخص شعوب الدولة العدو أما الأفعال غير الإنسانية التي ترتكبها الدولة ضد مواطنيها فلا تخضع لرعاية وحماية القانون الدولي الإنساني،<sup>4</sup> لذا كان من الواجب أن تجرم أفعال تنتهك القانون الدولي الإنساني بمناسبة الهجمات العسكرية الواسعة التي تطلق المدنيين بشكل متعمد ومتكرر في زمن النزاعات العسكرية،<sup>5</sup> وهناك من ذهب إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن نحصرها في النطاق الزمني و المكاني للحروب لأن إمكانية وقوعها خارج إطار النزاعات المسلحة وارد رغم أن نسبة وقوعها تكون فيها بشكل أكبر من زمن السلم، وتجريم هذه الأفعال يعود إلى كونها تستهدف الحقوق الأساسية للإنسان بغض

<sup>1</sup> المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

<sup>2</sup> المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

<sup>3</sup> المادة 01 من نظام روما الأساسي 1998.

<sup>4</sup> أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ط 01، 2015، ص 175.

<sup>5</sup> سهيل حسين الفتلاوي . عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي 05: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 01، 2009، ص 306.

النظر عن الظروف المحيطة بوقوعها وكان لزاما على كل مكونات المجتمع الدولي العمل على عدم إفلات مرتكبيها من العقاب،<sup>1</sup> فكانت أول الأسس القانونية الدولية التي تضمنت جرائم ضد الإنسانية هو النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبورغ بتاريخ 18/08/1945، حيث تعرضت المادة 06 التي نصت على أن كل أفعال القتل المقصودة والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، بالإضافة إلى الاضطهادات التي تقوم على أسباب سياسية أو عرقية أو إثنية.<sup>2</sup> ثم من ذلك الحين توالى النصوص الدولية في تجريم الأفعال التي تمس الإنسانية والتي من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984،<sup>3</sup> حيث يعد التعذيب من أبشع الصور التي تنتهك المبادئ الإنسانية وتترك آثار مدمرة في نفوس الأفراد والجماعات.

يعد نظام روما الاطار العام في القانون الدولي الحالي الذي يحدد الجرائم الدولية حيث جاء بتفاصيل جديدة عن مفهوم الجرائم التي تطل الإنسانية وهو عبارة عن مجارات للتطورات التي لحقت الأفعال التي تضر الأمن الإنساني انطلاقا من القانون الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945 مروراً بالمحكمتان الجنائيتان المؤقتتان ليوغسلافيا وروندا، تضمنت في المادة 07 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مجموعة من الأفعال مكيفة على أنها تعتبر جريمة ضد الإنسانية<sup>4</sup> متى كانت ضمن هجوم واسع النطاق أو بشكل ممنهج يستهدف مجموعة من الأفراد المدنيين وعن دراية مسبقة للعملية العسكرية.

<sup>1</sup> عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، 2001، ص 123.

<sup>2</sup> علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ب ط، 2008 ص 24..

<sup>3</sup> اتفاقية دولية أصدرتها الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة أنظر القرار رقم 46-93 الصادر في 1984/12/10.

متاحة على الرابط التالي تم معانيته بتاريخ 2020/08/09 :

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading>

<sup>4</sup> الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية وفق شروط المادة 07 من نظام روما الأساسي هي: 1- القتل العمد 2- الإبادة 3- الاسترقاق 4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان 5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية في القانون الدولي 6- التعذيب 7- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة 8- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة 9- الاختفاء القسري للأشخاص 10- جريمة الفصل العنصري 11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وتخضع الجرائم التي توصف بأنها ضد الإنسانية لنفس الأسس التي جعلت جرائم الحرب ضمن نطاق ولاية القضاء الوطني العالمي خصوصاً الواردة في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا استناداً إلى المادة 01 منه حيث جعلت الجرائم ضد الإنسانية تدخل ضمن سلطان ولاية القضاء الوطني العالمي.

### ج. جرائم الإبادة الجماعية

ترتبط جرائم الإبادة الجماعية بالمجموعات التي لها روابط تجمعهم في ما بينهم حيث يتم استهدافها وتصفياتها بسبب هذا الانتماء المشترك، يعتبر القصد من وراء الاستهداف العسكري الذي يطال مجموعة من الأفراد المبني على اعتبارات دينية أو قومية أو عرقية هو بلا شك سبب غير مشروع في استهداف هذه الجماعات لأنها تقع على حقوق طبيعية يتمتع بها البشر في تحديد انتماءاتهم بل في بعض الأحيان يكون هذا الانتماء لا يخضع إلى نطاق إرادتهم كما هو الحال مع نوع العرق الذي ينتمون إليه.

لقد ظهرت هذه الجرائم بشكل لافت أثناء الحروب التي تتدلّع انطلاقاً من أهداف أيديولوجية كأفضلية العرق، مثل المجازر التي ارتكبت في رواندا بين قبيلتي "التوتسي" و "الهوتو" حيث كان الصراع المسلح قائم على التمييز بين عرق القبيلتين ويعد من أبرز الحروب التي شهدت حدوث جرائم الإبادة الجماعية، أو بسبب العقائد الإثنية مثل الانتهاكات التي حدثت بيوغسلافيا سابقاً حيث طالت المجازر طائفة المسلمين البوسنيين من قبل الصرب حيث تعد مذبحه "سربرنيتسا" بتاريخ 1995/07/11 من أبشع الجرائم التي طالت المدنيين والتي راح ضحيتها أكثر من 8000 شخص.<sup>1</sup>

لقد كانت أول مبادرة لتجريم الأفعال التي تستهدف الأقليات من خلال الاقتراح الذي قدمته كل من الهند وكوبا وبنما بمناسبة الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة

<sup>1</sup> وليد نجيب نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط 02، 2014، ص 102.

1946 حيث جاء ليجلب الانتباه إلى الجرائم التي تهدف إلى إبادة الجنس وإمكانية وصف هذه الأفعال على أنها جرائم دولية وتم الموافقة على هذا الاقتراح بقرار من الجمعية العامة بتاريخ 1946/12/11 بعد اجراء تعديلات عليه من قبل اللجنة القانونية، وأكد مضمون هذا القرار على أن الاضطهاد الذي يطرال الجماعات البشرية بسبب ديني أو عرقي ويهدف إلى إبادتها بشكل كلي أو جزئي هو يعد فعل يجرمه القانون الدولي ويتنافى مع أهداف الأمم المتحدة والشعوب المتمدنة، كذلك يدعوا هذا القرار أعضاء المنظمة إلى اتخاذ اجراءات تشريعية مناسبة للحلول دون وقوع هذه الجرائم بالإضافة إلى معاقبة مرتكبيها، كما دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى العمل على إعداد نص اتفاقية دولية تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية.<sup>1</sup>

بتاريخ 1948/12/09 وافقت الجمعية العامة بالإجماع على معاهدة منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، وتضمنت المادة الأولى منها على النص بتجريم الإبادة الجماعية وفق أحكام القانون الدولي، بغض النظر عن الزمن الذي ارتكبت فيه سواء كان وقت الحرب أو وقت السلم، كما ألزمت الدول الأطراف بالعمل على منع وقوع هذه الجرائم وتسهيل الجزاءات الجنائية على مرتكبيها، وتعريف جرائم الإبادة الجماعية جاء في المادة 02 من نفس الاتفاقية حيث توصف بأنها الأفعال التي تُرتكب بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة دينية أو إثنية أو عرقية أو قومية بناء على هذا الانتماء.<sup>2</sup>

أما نظام روما الأساسي فقد عرّف جريمة الإبادة الجماعية في المادة 06 على أنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ - قتل أفراد الجماعة؛ ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها

<sup>1</sup> عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 128.

<sup>2</sup> أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 216.



الفعليلكيا أو جزئيا؛ د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

فوضت اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها القضائي العالمي في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، مع تأكيدها على ضرورة إصدار الدول الأعضاء قوانين تكفل معاقبة منتهكي القانون الدولي الذين يتورطون في جرائم توصف بأنها تستهدف الوجود البشري لطائفة معينة،<sup>1</sup> كذلك أخضع نظام روما الأساسي جرائم الإبادة الجماعية إلى ولاية القضاء الوطني مثلها مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مستندا في ذلك إلى المادة 01 من نفس هذا النظام.

### الفرع الثالث: قوات وأسلak الأمن

يقصد بقوات وأسلak الأمن جميع الفاعلين في حماية الأمن والنظام العام التابعين للدولة، وتختلف هذه الأسلak من حيث النظام و التسمية من دولة إلى الأخرى غير أن أهم الأسلak المعروفين في جميع الدول الأجهزة التابعة لوزارة الدفاع و الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية منها جهاز الشرطة والفروع التابعة لها، ويظهر الفرق بينهما أن الشرطة والأجهزة التابعة لوزارة الداخلية مع الأمن الداخلي بينما يتعامل الجيش مع التهديدات الخارجية وفي حالات نادرة أو ما يعرف بحالة الطوارئ يتولى الإشراف على الأمن الداخلي.

قبل أن تكون مهام هذه الأجهزة هي ردع الأفعال التي تقوض الأمن والنظام العام هي العمل على الرقابة التي تكفل حماية الأشخاص وممتلكاتهم وفق ما تقتضيه القوانين الوطنية من جهة ومن جهة أخرى بناء على الالتزامات التي رتبها الاتفاقيات الدولية على عاتق الدول والتي يعد القانون الدولي الإنساني واحدا منها، ونصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 على التزام كل الأطراف المتعاقدة على اتخاذ

<sup>1</sup> زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 168.

جميع التدابير اللازمة التي تكفل التصدي لجميع التصرفات التي تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقيات خصوصا الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، حيث تعمل هذه الأجهزة على انفاذ القانون بشكل يضمن تنفيذ الأحكام الواردة فيه خصوصا التي تتعلق بحماية الحقوق الأساسية للأفراد سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب.

تنص الفقرتان 01 و 02 من المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على: " يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) إذا لزم الأمر بمكافحة هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة - كل حسب مستواه من المسؤولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بيئة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق ( البروتوكول) وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

يفهم من الفقرة 01 و 02 أن مسؤولية الرقابة على منع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق القادة<sup>1</sup> المكلفين بالأجهزة الأمنية واتخاذ التدابير اللازمة خصوصا التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين مع شرط إبلاغها إلى السلطات المختصة و التي تتمثل في كل الهيئات التي لها علاقة بضمان كفاءة تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتكون لها القدرة المستمدة من القانون أو العرف لفحص هذه الانتهاكات المتعلقة بنطاق القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى أن يكونوا هؤلاء الأفراد من الذين

<sup>1</sup> وهم كل فرد يتمتع بصلاحيات قيادية إبتداء بمن هم في القيادة العليا وصولا إلى الذي يعملون تحت إمرتهم عدد قليل من الأفراد. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 492.

يخضعون لإمرتهم أو يخضعون إلى إشرافهم، كما أن الدول الأطراف ملزمة بأن يكون مسؤولي الأجهزة الأمنية على دراية كافية بجميع أحكام القانون الدولي الإنساني خصوص تلك التي تتعلق بالتزاماتهم تجاه الفئات المحمية سواء كانوا من الأشخاص أو الممتلكات.

كذلك يشمل المجال الرقابي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني جميع التصرفات الصادرة عن فئة أفراد الأجهزة الأمنية، وتمارس بواسطة رؤسائهم في الخدمة الأمنية وهذا بناء على الفقرة 03 من المادة 87 البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث تنص على: " يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أو يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق ( البروتوكول )، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذه الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق ( البروتوكول )، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات."

ويعود سبب ذلك في كونهم المسؤولين المباشرين عن تنفيذ القوانين على أرض الواقع وهم أولى الأشخاص باحترامها سواء كانت قواعد القانون الدولي الإنساني أو غيرها من فروع القانون الأخرى، وإمكانية وقوع تجاوزات من طرف هؤلاء الأفراد واردة خصوصاً في زمن النزاعات المسلحة لما تفرضه من عدم استقرار وانفلات أمني يستدعي استعمال القوة بشكل أكبر مما هو عليه في أوقات السلم، كذلك تظهر أهمية القادة و الرؤساء العسكريين كونهم هم المسؤولين المباشرين عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد الخاضعين لأوامرهم وسيطرتهم، وأساس هذه المسؤولية أن القائد العسكري في حالة وقوع أي خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأفراد التابعين له فهو يعود بالدرجة الأولى إلى وجود تقصير من طرفه في العلم بالظروف السائدة في وقت وقوع هذه الانتهاكات أو وجود ملاسبات وقوعها ولم يتخذ الإجراءات الضرورية التي تتيحها سلطته على هؤلاء الأفراد لمنع وقوع هذه الجرائم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بوزيان عياشي، مرجع سابق، ص 159.

لذا تم انشاء عدة نصوص تنظيمية تحكم سلوك الأفراد الذين يعملون على انفاذ القوانين، ولأهمية هذه الوظيفة كان لا بد أن تخضع لمعايير أخلاقية تحفظ حقوق الإنسان في أوقات السلم أو في اوقات الحرب، من بين هذه المواثيق التي تضمنت قواعد سلوكية ينضبط بها الأعوان الذين ينفذون القانون المصاحب لاستعمال القوة هي مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة القرار رقم 169/34 بتاريخ 1979/12/17<sup>1</sup>، وتنص المادة 01 منه على: " على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤديوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم."

وتتمثل الرقابة التي يمارسها القادة العسكريون على الأفراد الخاضعين لهم في تقيدهم بأهم الضوابط و المبادئ التي يجب توافرها عند استعمال القوة في الحالات التي تتطلبها ضرورة قمع انتهاكات الواقعة على قواعد القانون الدولي الإنساني، من أجل التطبيق الأمثل لهذا الدور يجب أن يخضع إلى التقيد الكامل بمبادئ المشروعية و حالة الضرورة والتناسب ويكون هذا دائما في إطار ضمان وجود المساءلة القانونية وحتى القضائية اللاحقة لأي تجاوز يقع في هذا الخصوص.

هذه المبادئ يجب أن تؤكد دائما من طرف القيادة عن طريق العمل على توفير جميع التدابير والسبل التي تضمن التقيد و الالتزام بتلك المبادئ، ولا يتأتى هذا الأمر إلا بوجود عامل الاشراف المستمر و الرقابة الدائمة للتأكد من أن الأوامر والإجراءات الرامية للتطبيق السليم للقواعد و القوانين الواجبة على أرض الواقع تنفذ كما يجب، كذلك يرافق هذا الأمر وجود تدابير إضافية تزيد من عامل الشفافية والمساءلة التي يخضع لها كل إجراء يخص إنفاذ القانون عن طريق تعزيز القيم الأخلاقية والإنسانية في المحيط المهني للأفراد العاملين

<sup>1</sup> متاح على الرابط التالي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تم معاينته بتاريخ 2020/09/03 : <https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/lawenforcementofficials.aspx>

في مصالح وأسلاك الأمن، وهذا من شأنه أن يساهم في كفالة احترام القوانين الوطنية و الدولية.

وامتثالاً لذلك توجد عدة قوانين على المستوى الوطني تعنى بأخلاقيات المهنة الأمنية، فنجد في المادة 19 من قانون أخلاقيات الشرطة الجزائرية<sup>1</sup> تشير إلى ضرورة احترام الشرطي للحقوق المتعلقة بالإنسان فتتضمن على: " يمارس موظف الشرطة مهامه في إطار احترام حقوق الإنسان المكرّسة في الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها وقوانين الجمهورية."، وتضيف الفقرة 01 من المادة 20: " يلزم موظف الشرطة باحترام حقوق الإنسان وصون الكرامة الإنسانية وحماية الحريات الفردية والجماعية في حدود اختصاصه، ويتعين عليه التقيد في هذا الشأن بما يفرضه القانون."

كما يشكل تكوين الأفراد العسكريين و الأمنيين في القانون الدولي الإنساني دوراً مهماً في العمل الرقابي على تطبيق هذا القانون خصوصاً فئة الضباط<sup>2</sup> الذين يجب قبل أن يتم ضمهم للقوات المسلحة و القوات الأمنية أن يكونوا من الذين تتوفر فيهم شروط من الكفاءة والمؤهلات العلمية المناسبة لتولي هذا الرتب، ليسهل تكوينهم وتدريبهم على مراقبة احترام تطبيق القواعد الدولية الإنسانية، كما لا بد من مسايرة التطور والتحديات المتنامية التي تطرأ على البيئة التي يعملون فيها عن طريق التكوين المستمر و الإطلاع على التدابير والتعديلات الجديدة التي تطرأ لمواكبة القانون الدولي الإنساني لهذه التغيرات.

<sup>1</sup> قرار مؤرخ في 2017/12/12 يحدد قانون أخلاقيات الشرطة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 2018/02/07.

<sup>2</sup> تظهر أهمية هذا الإجراء من خلال المادة 47 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، حيث تنص على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، و المدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية."

كذلك تم تأكيد هذا الإجراء من قبل المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حيث تنص على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق ( البروتوكول ) على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وبتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين."

بل أكثر من ذلك تظهر أهمية العلم بالقانون الدولي الإنساني والحرص على تطبيقه من خلال الاستعانة عند حالة الاقتضاء بمستشارين قانونيين<sup>1</sup> وظيفتهم الوحيدة داخل القوات المسلحة تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بخصوص كفاءات تطبيق القواعد الدولية الإنسانية، بالإضافة إلى تدريس القانون الدولي الإنساني على مستوى المؤسسات العسكرية و الأمنية وتدريب الوحدات القتالية على تطبيق القانون الدولي الإنساني وكذا تذكير القادة بواجباتهم الإنسانية في حالة قيام النزاعات المسلحة<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: : آليات الرقابة غير الحكومية

تعد الفعاليات الوطنية ذات طابع الأهلي أو غير الحكومي بمختلف أنواعها من أهم الوسائل التي تهتم بالرعاية الاجتماعية داخل المجتمعات وخصوصا ما يتعلق بالجوانب الإنسانية وتقديم الرعاية للطبقة الهشة والضعيفة والمتضررة، بحيث يغلب عليها الطابع التكافلي والتضامني الذي يظهر في المساعدات وتقديم يد العون لهذه الفئات.

إن عمل هذه الهيئات غير الحكومية لا يقتصر على أوقات السلم بل يمتد إلى فترات النزاعات المسلحة التي يترتب عليها الكثير من الأوضاع الإنسانية التي تدخل في صميم مهام هذه الفعاليات، إن الخبرة التي اكتسبتها هذه الأخيرة في مجال توفير الرعاية و الحماية الخاصة بالفئات المتضررة تشكل عامل فعال في تقديم المساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة، كذلك تعتبر الخدمات التي تقدمها هذه الهيئات غير الحكومية أكثر فعالية لتأدية هذا النوع من الوظائف لما تمتاز به أيضا من مرونة في الإجراءات وعدم تمركز في هياكلها بحيث تعمل في اطار محلي ولها إحاطة كافية بأوضاع الضحايا والمتضررين من هذه الحروب.

<sup>1</sup> ظهر مصطلح المستشارين القانونيين على مستوى القانون الدولي الإنساني أول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي تنص على: " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دزما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق ( البروتوكول ) وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع."

<sup>2</sup> حسان حمزة لعور، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016/2015، ص 127.

هذه الخصائص التي يتمتع بها هذا النوع من التنظيمات ذات الطابع الوطني يجعلها تكتسي أهمية في مجال ممارسة الرقابة الواقعة على تطبيق واحترام القواعد الدولية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وهذا بشرط أن تتمتع بالتأهيل الخاص بتطبيق هذه الأحكام، وهذا ما يتوفر في العديد منها والذي سنراه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين

تعتبر الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر أهم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني خصوصا الجانب الوقائي منه، وتخضع هذه الجمعيات إلى القوانين الوطنية للدول التي تنتمي إليها من خلال تحديد الحقوق و الواجبات التي يتضمنها قانون إنشائها الذي يحدد كذلك كفاءات إنشائها وطريقة تسيرها وشكل هيكلها وتنظيمها والذي في الغالب يكون يخضع للقوانين التي تحكم الجمعيات الوطنية بشتى أنواعها، غير أن هذا الوضع لا يمثل حاجز أمام هذه الجمعيات في الوفاء بالتزاماتها التي يكون مصدرها المعاهدات الدولية الإنسانية، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة التوفيق بين ما تقتضيه الأهداف الإنسانية للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر وبين متطلبات مصالح الدولة.<sup>1</sup>

### أولا: علاقة الجمعيات بالقانون الدولي الإنساني

تلعب الجمعيات الوطنية الدور المساعد للأجهزة الحكومية في القيام بواجباتها الإنسانية على أرض الميدان في إطار مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم العمل الإنساني التي تخضع له جميع الجمعيات العاملة في هذا المجال، وهذا نابع من كونها تعمل على تقديم المساعدة إلى فئات الجرحى والمرضى في أوقات النزاعات المسلحة دون أن يكون هناك اعتبار لأي تمييز عرقي أو ديني أو سياسي فالهدف هو تحقيق المصلحة العامة لجميع

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 64.

البشر،<sup>1</sup> ويظهر هذا الأمر في كثير من القوانين الأساسية للجمعيات الوطنية مثل ما هو الحال مع الهلال الأحمر الكويتي حيث يعرف نفسه من خلال نظامه الأساسي على أنه "جمعية ذات طابع تطوعي تكتسب الشخصية الاعتبارية تتصف بالاستقلال الذاتي، كما أنها تقوم بعملها في إطار مساعدة السلطات الرسمية في الجوانب الإنسانية".<sup>2</sup>

في حالة السلم تتمثل مهام هذه الجمعيات الوطنية في تعزيز ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى المشاركة في الأعمال التي ترتبط بعامل الإغاثة مثل ما هو الحال مع الكوارث الطبيعية عن طريق تقديم المساعدات الغذائية والطبية، أما في حالة النزاعات المسلحة تعمل هذه الجمعيات دور المساعد الطبي لفائدة الخدمات العسكرية، حيث وفق هذا الوضع تصبح خاضعة للقانون العسكري طبقاً لنص الفقرة 01 من المادة 02 من اتفاقية جنيف الأولى 1949.<sup>3</sup>

غير أن هذه الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر بالإضافة إلى المنظمات الإنسانية المحلية لا تتمتع بالحياد والاستقلال الذي يؤهلها أن تكون وسيط إنساني في وقت النزاعات المسلحة، حيث فرق القانون الدولي الإنساني بينها وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر في طبيعة الدور الذي تقوم به من خلال استخدام الشارات والحماية المقررة لها في وقت الحرب بحيث لا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية، ويمكن أن تستعمل هذه الشارات استثناء من قبل الجمعيات الوطنية في حالة السلم فقط وفي حالة كانت تتوافق أنشطتها مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بورزيان عياشي، مرجع سابق، ص 144.

<sup>2</sup> ناصر ضاحي فلاح، جمعية الهلال الأحمر الكويتي وجهودها الإنسانية في الإغاثة الخارجية، مجلة البحث العلمي في الآداب، جامعة عين شمس، المجلد 04، العدد 20، 2019، ص 450.

<sup>3</sup> حيث تنص على: "يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة التطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية."

<sup>4</sup> ويظهر هذا التمييز في نص المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949،



وتعتبر الجمعيات الوطنية منظمات وطنية ذات طابع مستقل تعمل على توفير بيئة مناسبة لأنشطة الأفراد المنتمين إليها سواء كانوا موظفين أو متطوعين،<sup>1</sup> وهذا من خلال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني عن طريق تنظيم المبادرات كإقامة المؤتمرات الوطنية والدولية أو استحداث المجالات والدوريات التي تبرز أهمية الجانب الإنساني في النزاعات المسلحة بالإضافة إلى إنشاء مواقع إلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي المختلفة،<sup>2</sup> وتلتزم الاتفاقيات الدولية الإنسانية الدول أطراف النزاع على ضرورة تقديم التسهيلات اللازمة وتيسير كل معونة أو وسيلة ممكنة لجمعياتها الوطنية للقيام بأعمالها الإنسانية الموجهة لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة طالما أن هذا العمل الإنساني يكون ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية و المبادئ الأساسية للصليب الأحمر التي أقرتها مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.<sup>3</sup>

### ثانيا: الدور الرقابي

تظهر المهام الرئيسية للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر في جانبين اثنين هما نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم و تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، هذا الأمر لا يمنع من قيامها بالدور الرقابي على تطبيق القواعد الإنسانية على مستوى الصعيد الوطني للدولة التي تنتمي إليها أو حتى أثناء ممارستها لأدوارها الإنسانية خارج حدود دولتها، ويتأتى هذا الأمر من خلال التنسيق مع المنظمة الدولية للصليب الأحمر أو عن طريق تلقي الشكاوى.

ويمثل الدور الرقابي للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في الحرص على مساعدة حكوماتها في العمل على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتوفير

<sup>1</sup> المادة 03 الفقرة 02، من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمد من طرف المؤتمر الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف سنة 1986، والمعدل عامي 1995 و 2006.

<sup>2</sup> يلاحظ غياب مواقع الإنترنت لكثير من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر خصوصا في منطقة إفريقيا مثل الهلال الأحمر الجزائري واقتصاره على مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا يعد عاملا سلبيا في تحقيق أهداف العامة للجمعيات الوطنية.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة 02 و 03 من المادة 81 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

الحماية للشارت المميّزة التي أقرتها معاهدات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية،<sup>1</sup> وللقيام بهذا الدور بشكل فعّال لابد أن تحرص الجمعيات الوطنية على تسخير عاملين مؤهلين في العمل الإنساني لهم المعرفة اللازمة بأحكامه ومبادئه يمكّنهم من الاضطلاع بهذه المسؤوليات على اكمل وجه وهذا مع الاستمرار في متابعة تكوينهم وتدريبهم واستهداف جميع شرائح المجتمع خصوصا الفئات الشبابية عن طريق تشجيعهم على الانخراط في العمل الإنساني.

لكن تحتاج الجمعيات الوطنية إلى أساس قانوني ستمد عليه في القيام بأعمالها خصوصا الغطاء الشرعي الذي يوفره القانون الدولي الإنساني، ولكي تحظى بهذا الاعتراف يجب أن تتوفر في الجمعيات الوطنية مجموعة من الشروط التي تضمن لها الوجود القانوني بالنسبة للدولة التي تأسست فيها بالإضافة إلى اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها والذي يؤهلها إلى العمل والتعاون فيما بينهما، كما يوفر هذا الاعتراف للجمعيات الوطنية خصوصا العاملين فيها و الهياكل والوسائل التي تستعملها في أداء عملها الحماية العامة التي تضمنها معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949.<sup>2</sup>

قد تواجه الجمعيات الوطنية صعوبات في العمل على قمع المخالفات التي تطل القانون الدولي الإنساني في الحالات التي تكون حكوماتها طرفا فيها، بحيث تكون تحت الضغط الممارس من قبل السلطات بما لها من وسائل في ذلك كمصادر التموين وامتلاك المقرات التي تعود ملكيتها إليها، كل هذه الظروف قد تحول دون أن تتمتع هذه الجمعيات الوطنية بالاستقلال الكافي الذي يؤهلها أن تؤدي الدور الرقابي في هذا الاطار على الوجه المطلوب.

<sup>1</sup> المادة 03 الفقرة 02 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، مرجع نفسه.  
<sup>2</sup> محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2008، ص 101.

## الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني

لا يعتبر اصطلاح "مؤسسات المجتمع المدني" عبارة حصرية للتعبير عن هذه الكيانات الوطنية بل هو الأكثر شيوعا وتداولاً في أغلب الدول والجزائر واحدة منها، حيث أن هناك مصطلحات مستعملة في دول أخرى لها نفس المدلول مع مؤسسات المجتمع المدني فنجد الدول ذات النظام الأنجلوساكسوني تطلق على هذا النوع من المؤسسات اسم المنظمات غير الربحية، كذلك يطلق عليها اسم المنظمات الأهلية مثل ما هو متداول في عدد من الدول العربية كجمهورية مصر العربية،<sup>1</sup> أما الاصطلاح الذي تعرف به في القانون الدولي هو المنظمات التطوعية حيث حينما تتعامل المنظمات الدولية ذات الطابع الحكومي مع هذا النوع من المؤسسات تطلق عليها هذا الاصطلاح.<sup>2</sup>

### أولاً: المفهوم

قبل أن نتطرق إلى دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على تطبيق القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لا بد من التعرض إلى مدلول هذه المؤسسات لنعرف ماهية وحدود هذه الدور، كذلك يعتبر مفهوم مؤسسات المجتمع المدني مفهوم متغير يخضع للاعتبارات والمنطلقات التي تعرفه والتي تؤثر فيه الاتجاهات والمدارس التي اعتمد عليها أصحابها في تعريفه والتي تتعلق على سبيل المثال بعلم الاجتماع أو بمجال العلوم السياسية والاعلام والاتصال، لذا سنحاول أن نركز على التعريف الذي يبرز الجانب القانوني في ذلك بغية الاعتماد عليه في اظهار دوره الرقابي على كفاية احترام القواعد الدولية الإنسانية.

لم تتضمن الكثير من النصوص القانونية التي تعنى بمؤسسات المجتمع المدني تعريف خاص بهذه المؤسسات حيث تعالج هذه النصوص فقط التنظيم و المهام التي تسند إلى هذه

<sup>1</sup> هذا المصطلح مستخدم في اطار العمل العربي المشترك من خلال المؤتمرات الاقليمية للدول العربية حيث تم عقد مؤتمرين عربيين بخصوص المنظمات الاهلية العربية المؤتمر الأول كان في سنة 1989 بالقاهرة والمؤتمر الثاني كذلك احتضنته القاهرة سنة 1997.

<sup>2</sup> احمد فكاك أحمد. السيد عماد وكاع عجيل، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد 04، العدد 14، ص 114.

المؤسسات،<sup>1</sup> الأمر الثاني الذي أدى إلى عدم وجود نص قانوني يعرفها هو خضوع هذه المؤسسات إلى قوانين متعددة ومختلفة حسب نوعها كالجمعيات الحقوقية أو الرياضة أو الثقافية و التنظيمات المهنية والنقابية وهذا ما يصعب من وجود نص قانوني جامع لتعريف مؤسسات المجتمع المدني، وهذا ما ترك المجال للدارسين بأن يعملوا على ايجاد تعريف لها ومن هذه التعاريف التي تركز على الجانب التقني القانوني لمؤسسات المجتمع الدولي هو التعريف التالي: "مؤسسات المجتمع المدني هي مجموعة من الأشخاص المتطوعين يعملون في إطار تنظيم قانوني معين، يحقق أهدافه بالوسائل السلمية لحماية مصلحة معينة خاصة أم عامة، مستقلة عن الدولة."<sup>2</sup>

ومن خلال هذا التعريف نستخرج خصائص المجتمع المدني والتي من أبرزها الاستقلالية وهي عدم خضوع مؤسسات المجتمع المدني لأي مصدر توجيه أو سيطرة على نشاطاتها يؤثر على تحقيق أهدافها، هذا الأمر تساهم فيه بدرجة كبيرة خاصية أخرى للمجتمع المدني وهي صفة التطوع التي تنطبق على الأفراد الفاعلين في هياكله وتقوم عليه نشاطاته، هذه الميزة تجعل من المؤسسات تتعتق من التبعية التي تفرضها عدم استقلالية الموارد المالية لها وإلا كانت خاضعة ولو بشكل غير مباشر إلى الجهة التي تمول نشاطات مؤسسات المجتمع المدني وهذا يؤثر على تحقيق الأهداف الموكلة لها.

أما العلاقة التي تربط القانون الدولي الإنساني بمؤسسات المجتمع المدني فهي تعود إلى أهمية هذه الأخيرة كعامل فعال في كثير من المجالات والاهتمامات التي تدخل في صلب اهتماماته على المستوى الوطني خصوصا جانب الدفاع عن حقوق الإنسان سواء كانت في زمن السلم أو زمن الحرب حيث تعد من الآليات الوطنية التي تعمل على كفالة جميع النصوص القانونية الخاصة بالحقوق و الحريات العامة والرقابة على تطبيقها بالإضافة

<sup>1</sup> أنظر المرسوم الرئاسي رقم 21 - 139 المؤرخ في 12/ 04/ 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29 بتاريخ 2021/04/18.

<sup>2</sup> سهيل حسين الفتلاوي، طبيعة مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العراق، المجلد ب ر، العدد 48 ، 2011، ص 112.

إلى تتميتها وتطويرها، وتزداد فعالية هذه المؤسسات كلما كان الأفراد العاملين فيها على قدر كبير من الدراية والتأهيل في مجال القانون الدولي الإنساني.

### ثانيا: الدور الرقابي

دائما ما تشكل مؤسسات المجتمع المدني دور الرقيب على احترام وحماية حقوق الإنسان في أي ظرف كانت مستعملة في ذلك الآليات المتاحة لها بحكم القانون الذي تخضع له ومن بينها إعداد التقارير عن حالات الانتهاك من خلال عمليات التقصي والتحقيق، بالإضافة إلى الاعتماد على آلية الشكاوي سواء بالتلقي أو الإصدار إلى الجهات الضامنة أو المسؤولة عن احترام هذه الحقوق، ويمكنها كذلك أن تتأسس في حق المضرورين عن طريق إقامة الدعاوى القضائية قصد حماية الحقوق ورفع الضرر<sup>1</sup> بالإضافة إلى مساعدة المؤسسة القضائية بتفعيل دورها الرقابي هذا كله يتم بواسطة استغلال مؤسسات المجتمع المدني لوسائل الإعلام و المواقع التواصل بهدف إبلاغ الرأي العام الوطني و الدولي وما يشكله من عامل مهم في توثيق التجاوزات و الانتهاكات التي تطل القانون الدولي الإنساني.

لكي تحظى مؤسسات المجتمع المدني بالمصداقية في القيام بأدوارها الرقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني لا بد لها من أن تحترم المبادئ التي أقرتها القواعد الواردة فيه، ومن أهمها هي مبدأ الحياد الذي يكفل لهذه المؤسسات القيام بعملها تحت غطاء الحماية التي تقرها الاتفاقيات الدولية، حيث تنص الفقرة 01 من المادة 65 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على: " لا تتوقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكبت أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالا ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك. بيد أن هذه

<sup>1</sup> سهيل حسين الفتلاوي، طبعة مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية، مرجع سابق، ص 114.

الحماية لا تتوقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة."

والمقصود بالدفاع المدني بناء على المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول هي كل المهام الإنسانية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو جراء الكوارث عن طريق القيام بمساعدتهم بتجاوز آثارها الفورية بالإضافة إلى توفير الظروف المناسبة لبقائهم،<sup>1</sup> ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني الاضطلاع بهذه المهام والاستفادة من الحماية المقررة كونها تدخل ضمن فئات المدنيين بناء على المادة 62 من نفس البروتوكول التي تقر الحماية العامة لأجهزة الدفاع المدني والأفراد العاملين فيها عن طريق إدراج المدنيين الذين يستجيبون - رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني - لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

كذلك يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تقوم بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية في حالة عدم تزويد المدنيين الخاضعين لسلطة الاحتلال بما يكفي من المعونات، ويخضع الأفراد المنتمون إلى هذه المؤسسات للحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني من خلال المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 التي أشارت إلى هذا النوع من الجمعيات وصنفتها على أنها جمعيات الإغاثة الطوعية، كذلك المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول حيث أوجبت احترام هؤلاء العاملين وحمايتهم طالما كان عملهم في الغوث لم يتجاوز حدود مهامه وفقاً لهذا البروتوكول.

من الجوانب التي تظهر أهمية مؤسسات المجتمع المدني فيها بشكل أكبر في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي عن طريق تكيف هذه المؤسسات مع هذه الصراعات لخدمة المجتمع وحماية حقوق الأفراد، والتكيف هذا يكسبها القدرة اللازمة على العمل في بيئة النزاعات المسلحة عن طريق تحويل الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فالحقوق التي

<sup>1</sup> لمعرفة المهام الإنسانية التي تدخل في إطار الدفاع المدني أنظر المادة 61 الفقرة أ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

تدافع عنها أثناء فترات السلم تختلف عن الحقوق الواجب الدفاع عنها في زمن الحروب وهذا ما يعرف بالتكيف الوظيفي لهذه المؤسسات عن طريق تعديل نوعية أنشطتها لتتلاءم مع الظروف المستجدة.<sup>1</sup>

والفئات المستفيدة من آليات المجتمع المدني في توفير الرقابة على حمايتها أثناء النزاعات المسلحة الفئات الضعيفة التي تلجأ إلى المراكز والملاجئ التي توفرها هذه المؤسسات مثل ما حدث في الحرب الأهلية بكولومبيا التي انتهت سنة 2016 بواسطة اتفاقية سلام، حيث لعبت نقابة الفلاحين والعمال دورا مهما بصفتها مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني في توفير ملاذات آمنة للمدنيين أثناء الحرب الأهلية وتشجيع الأفراد على عدم الانخراط في العمل المسلح مما جعلها تنجح في حفظ الأرواح لمدة طويلة من الزمن مقارنة بالأوضاع التي سبقت تأسيس هذه النقابة.<sup>2</sup>

نتيجة للدور الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي عن طريق تفعيل أجهزتها و القيام بأعمال الرصد و المتابعة أصبحت تحظى بثقة المؤسسات الدولية في مجال العمل و التعاون على تحقيق احترام حقوق الإنسان خصوصا في الأوقات التي تشهد عدم استقرار يهدد الأمن الإنساني وينذر بوقوع كوارث تمتد آثارها إلى المجتمع الدولي، عندما لا تحظى التقارير الصادرة عن الدول بالثقة والمصادقية من قبل المنظمات الدولية نتيجة لسوابق سلبية في مجال تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني و قانون حقوق الإنسان تصبح هذه المؤسسات من القنوات البديلة المتاحة لمعرفة واقع تطبيق الالتزامات الدولية من قبل الدول على المستوى الداخلي، ومن أمثلة تعامل المنظمات الدولية مع مؤسسات المجتمع المدني اعتراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة من خلال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

<sup>1</sup> إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، المجلد 02، العدد 06، 2010، ص 376

<sup>2</sup> حليلة خراز، مدى تفاعل المجتمع المدني مع ضحايا النزاعات المسلحة حفاظا على حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص 225.

بصلاحية تقديم مؤسسات المجتمع المدني تقارير تتعلق باحترام وتطبيق معاهدة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة على الصعيد الوطني وهذا يكون موازيا لتقديم التقارير من قبل الدول بهذا الخصوص.<sup>1</sup>

أهم عائق يواجه مؤسسات المجتمع المدني في القيام بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني هو مسألة الحياد في ممارسة هذا النشاط حيث يجب على هذه الهيئات حين تمارس عملها عن طريق اعداد التقارير وإصدار القرارات أو الشكاوي أن تبتعد عن الاستنتاجات الناشئة عن عوامل غير مهنية أو تكون تحت تأثير الانتماءات التي ينتسب إليها أفرادها سواء كانت دينية أو فكرية أو سياسية لكي لا يتم توظيفها في مساقات بعيدة عن تحقيق أهداف القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى استقلال هذه الهيئات وعدم خضوعها لأي طرف يستغل تبعية مواردها المالية له،<sup>2</sup> هذا الشرطان يجعلان العمل الرقابي الصادرة عن هذه المؤسسات يحظى بالمصداقية والموضوعية.

### المطلب الثالث: : مدى فعالية آليات الرقابة على المستوى الوطني.

يخضع عمل أي آلية إلى تقييم الدور الذي تقوم به من خلال مدى تحقيق الأهداف الموضوعية لها، والفعالية التي يتم عن طريقها تحديد نسبة نجاحها مرتبط بعدة عوامل وشروط خاصة بعمل ووظيفة هذه الآليات فمنها ما هو مرتبط بالإطار العام لهذه الأجهزة من حيث النظام القانوني والهيكلية لها وهو ما يعرف بالجانب الشكلي، ومنها ما هو له علاقة بجوهر وموضوع عملها وقدرتها على التعامل معه بواسطة الوسائل البشرية والمادية التي تمتلكها وما قد يعترضها من معوقات، وهذا ما نعمل على تحديده عن طريق معرفة الفعالية الرقابية للآليات الوطنية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> عامر عياش عبد. أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان ( دراسة قانونية )، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 06، 2010، ص30.

<sup>2</sup> لخضر رابحي . خاليدة بن بعلاش، دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الرشيد، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 02، العدد 01، 2017، ص 221.



## الفرع الأول: من الناحية الشكلية

تفتقر الآليات الرقابية الوطنية إلى المنظومة القانونية المتكاملة التي تسمح لها ان تمارس دورها على أكمل وجه، ويعود السبب في هذا القصور الموجود على المستوى الداخلي في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة في ذلك والتي هي في الأصل عبارة عن التزامات ناشئة عن تعاهداتها في مجال القانون الدولي الإنساني، خصوصيات اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيان حيث تضمنت هذه الاتفاقيات العديد من النصوص التي تلزم الأطراف المتعاقدة على اتخاذ أي اجراء سواء كان تشريعي أو تنفيذي يعمل على ضمان تنفيذ واحترام أحكام هذه الاتفاقيات، ومثال ذلك المادة 01 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تنص على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال." ومصطلح " الاحترام و الكفالة " في القانون الدولي الإنساني تقتضي من الدول أن تقوم بتجسيدها لأحكام هذا القانون على أرض الواقع من خلال مجموعة من الاجراءات ذات الطابع الوطني التي تحول هذه النصوص إلى آليات تعمل على ضمان تطبيقها على الصعيد الوطني.

ومما سبق عند استعراضنا للآليات الوطنية التي تعمل على مراقبة ضمان كفالة احترام القانون الدولي الإنساني يظهر نقص في الأسس القانونية الوطنية التي تستند عليها هذه الهيئات في القيام بعملها، فهي إما تعتمد على النصوص الوطنية ذات الاختصاص العام الذي يحكم سائر الهيئات ذات الطابع الاجتماعي كما هو الحال مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر خصوصا في المنطقة العربية والإفريقية، هذا الفراغ التشريعي يجعلها تعتمد في أداء دورها الذي تفرضه المهام الرقابية على النصوص التي توفرها

المعاهدات الدولية أو النظم الأساسية الدولية المتعلقة بالاتحاد الدولي الذي تتبعه هذه الهيئات الوطنية.<sup>1</sup>

تتأثر الآليات الوطنية بحكم الأدوات والظروف التي تم إنشاؤها فيها بالنزعة السيادية للدولة بحيث يجعلها تخضع لسلطات الهيئات الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر هذا الأمر يجعلها تفتقد لعنصر الاستقلالية والحياد والذي يعد من المبادئ الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني حيث يؤكد على وجود هذا العامل في جميع الهيئات الدولية والوطنية التي تضطلع بمهام الرقابة على تطبيقه قواعد سواء كان على هيئات وطنية أو دولية، يظهر هذا الأثر في القوانين التي تصدر بها هذه الهيئات خصوصا ذات الطابع الحكومي، وأهم صورها هو اللجان الوطنية التي تُعنى بالقانون الدولي الإنساني فهي تتشكل في الغالب من خليط من ممثلي الأجهزة الحكومية وبنسبة أقل من شخصيات مستقلة ومن هيئات غير حكومية أو على الأقل تضمين قانونها الأساسي لصلاحيات إقامة روابط مع الهيئات التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني تعمل على تقديم الدور الاستشاري لها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر،<sup>2</sup> مما يؤثر على أدائها الذي هو في الأصل لا يتعدى أن يكون على أقصى تقدير متمثل في مراقبة مدى تطابق القانون الوطني مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني وفي حالة وجود حالة عدم موافقة بين هذين القانونين لا تملك هذه اللجان الوطنية سلطة تعطيل أو إلغاء هذه القواعد المخالفة بحكم دورها الذي يقتصر على تقديم الاستشارة التي تفتقر إلى إلزام حكوماتها بها.<sup>3</sup>

وسبب هذا الافتقار في القواعد القانونية الداخلية المتعلقة بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني هو تقاعس الدول في موافقة تشريعاتها الداخلية لمقتضيات القانون الدولي الإنساني أو تطبيق القواعد الدولية المتعلقة به بشكل مباشر داخل مجالها السيادي، وهذا يعد

<sup>1</sup> مثال ذلك النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعتمد من طرف المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف 1986، آخر تعديل له كان في المؤتمر التاسع والعشرين سنة 2006.

<sup>2</sup> نعيمة عمير، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 08 - 163 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

من المعضلات التي تواجه الطابع الإلزامي لقواعد القانون الدولي مع مقتضيات مبدأ السيادة الوطنية التي يتم تطبيقه بمفهوم تقليدي أن كل ما هو مصدره خارجي فهو يشكل خطر على صلاحيات المؤسسات التي تشكل السلطة الوطنية.

هذا التعامل يجعل من مسألة احترام المبادئ الإنسانية خلال الحروب محل انتهاك وخرق لها والذي ينجر عنه أثار وخيمة على الإنسانية، إذا تعاملت الدولة مع القانون الدولي الإنساني مرهون بمستوى درجة المسؤولية لديها، فالدول التي تتمتع بقدر عالي من القيم والمبادئ التي توجد لدى الأمم المتحدة يجعل لديها قدرا من المسؤولية تفرض عليها الاهتمام بالضمانات القانونية ذات الطابع الرقابي على مختلف المستويات التشريعية ابتداء من الدستور ووصولاً إلى المناشير التنظيمية، كل هذا يصب في مصلحة ضمان احترام قواعد الحماية خلال النزاعات المسلحة.

كذلك يعد عدم مواكبة القوانين الوطنية المتعلقة بتوفير عنصر الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني نتيجة عدم ملاءمتها للتغيرات التي طرأت على بيئة و طبيعة النزاعات المسلحة خصوصا الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فعندما نكون امام صراع بين أطراف دولية تكون عملية المراقبة سهلة وبطريقة فعالة نتيجة سيطرت أطراف النزاع على الأفراد المقاتلين وتحكمهم في طرق وأساليب القتال والأسلحة المستعملة فيه، في حين عندما يكون الصراع داخلي يصبح الوضع أكثر تعقيدا وتصبح مسألة مراقبة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني أكثر صعوبة نتيجة خطورة الوضع وحالات الانفلات التي يتميز بها الأطراف المتقاتلة في هذه النزاعات الداخلية للعوامل السابقة الذكر، حيث تتجاهل الكثير من الدول العمل على ايجاد النصوص القانونية الكفيلة بإيجاد الهيئات المناسبة لمراقبة احترام المبادئ الإنسانية أثناء هذا النوع من النزاعات المسلحة بالإضافة إلى تدعيمها بالآليات اللازمة التي توفر لها أولا الحماية وثانيا الفعالية المطلوبة لتحقيق أهدافها.

فالجهاز المسؤولة عن الرقابة تجد صعوبة في تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بالمبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي كونها لا تمتع بشكل تام بالحياد الذي يفرضه العمل الإنساني، وهو كما سبق يتأثر بظروف نشوء هذه الهيئات الوطنية ونظامها القانوني الذي يحكمها، حيث تكون وفق هذا الوضع تحت تأثير السلطة التي أنشأتها مما يجعلها لا تتمتع بالحيادية، لأن في الغالب أن النزاعات المسلحة غير الدولية تكون القوات الحكومية طرفاً فيها، الأمر الذي يشكل تهديداً للمبدأ الذي يقضي أن تكون الأجهزة الرقابية الإنسانية على نفس المسافة بين أطراف النزاع قصد أن تكون لها المصادقية التامة في ممارسة عملها.

كذلك تهتم أغلب القوانين المنظمة للهيئات الرقابية الوطنية على العمل على احترام الالتزامات التعاقدية للقانون الدولي الإنساني التي ترتبت على عاتق الدولة المنتمية لها حال انضمامها غير أن هناك مبادئ عرفية له تكفل الحماية يجب احترامها وفي حالة خرقها ينجم عنها أزمات إنسانية وهذا لما يشكله القانون العرفي الإنساني من دور خلال الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وهذا راجع إلى أن القواعد الاتفاقية الإنسانية تعد قاصرة في الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالصراعات الداخلية على عكس النزاعات الدولية، فالبرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية ينظم بشكل مبدئي إدارة الأعمال العدائية ولا يتضمن نصوص تتعلق بتحديد المبادئ المتعلقة بهذا الصراع كمبدأ التناسب و التمييز،<sup>1</sup> فالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني لا تحظى بالاهتمام اللازم عن طريق نشرها مما يولد الاعتقاد بعدم إلزاميتها التي تؤثر على عدم اهتمام الهيئات الوطنية بتطبيق الرقابة على احترامها ومدى تنفيذها.

<sup>1</sup> جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلة الدولية للصليب الأحمر - إسهام في فهم وإحترام حكم القانون في النزاع المسلح -، عدد مارس، 2005، ص 18.

## الفرع الثاني: من حيث الموضوع

تعرض الآليات الرقابية الوطنية عدة معوقات تحول دون ممارسة وظائفها على الوجه المطلوب، ويعود هذا إلى عدة أسباب من أهمها افتقار الإرادة اللازمة من طرف الفاعلين على المستوى الوطني في احترام وتنفيذ العمل الرقابي الصادر عن هذه الهيئات لكون أغلبها ذو طابع استشاري يفتقد إلى القوة الملزمة لقراراته، كذلك قد تمتلك الهيئات الوطنية الصبغة الإلزامية لعملها الرقابي لكنه قد يعترض هذا العمل ظروف قد تتجاوز حدود سلطان دولته.

يعد القضاء الوطني من الأدوات الرقابية التي تصنف على أنها فعّالة في ممارسة وظيفتها التي تنصب على التحقق من وجود انتهاكات تطل أحكام القانون الدولي الإنساني لما تمتلكه من سلطة الردع وتوقيع الجزاءات العقابية التي تطل المدانين بأفعال توصف بأنها تتنافى مع الأحكام والمبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة، لكن هذه الميزة قد تعترضها عدة صعوبات تحول دون ممارسة هذه الرقابة.

حيث تعتبر المؤسسة القضائية سلطة ضامنة لخضوع الكل إلى جميع القواعد والقوانين التي تسري في نطاق إقليم الدولة بما فيها القوانين ذات الطابع الدولي، ولكفاءة هذا الجهاز في أداء مهامه لا بد من أن تكون له ضمانات تكفل ممارسة عمله في إطار من الاستقلالية بعيدا عن أي تأثير قد يحيد به عن جوهر اختصاصه هذه الضمانات تحميه من التدخلات خصوصا من طرف السلطة التنفيذية سواء كانت مدنية<sup>1</sup> أو عسكرية<sup>2</sup> التي قد تشكل في حالة النزاعات الداخلية التي تكون القوات الحكومية طرفا فيها خطرا على دور القضاء الوطني في كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تدخلها في عمل القضاء والضغط عليه مما يسبب إفلات مرتكبي الجرائم التي تقع جراء انتهاك الأحكام و المبادئ

<sup>1</sup> ومن أبرز مظاهر هذا التدخل هو وصاية السلطة التنفيذية في كثير من الدول من خلال وزارة العدل على تنظيم عمل السلطة القضائية عن طريق ممارسة الضغوط المتمثلة في إرسال إنذارات إلى القضاة، أنظر المادة 71 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجزائري رقم 04 - 11 ، المؤرخ في 2004/09/06.

<sup>2</sup> ومن بين هذه الوضعيات حدوث انقلاب عسكري ينجر عليه إعلان حالة الطوارئ وتطبيق الأحكام العرفية وغالبا ما تحدث هذه الوضعية عند قيام النزاعات الداخلية والحروب الأهلية مما يؤثر على مبدأ اختصاص القضاء وممارسة ولايته في مراقبة احترام تطبيق الأحكام و المبادئ المتعلقة بالنزاعات المسلحة.

الإنسانية المتعلقة بالحرب،<sup>1</sup> مما يفتح المجال واسعا أمام ارتكاب المزيد من المآسي والكوارث في حق الإنسانية.

إن عمل القضاء الوطني متوقف على مدى وجود الظروف المناسبة لممارسة عمله كوجود قوانين أساسية تحقق الفصل بين المؤسسات الدستورية وعملها بشكل مستقل عن بعضها البعض، وتظهر هذه الاستقلالية في مجموعة من المبادئ يجب توافرها ولعل أهمها هو خضوع جميع التصرفات الصادرة عن الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة إلى القانون، ولا يتأتى هذا إلا بمراقبة جهاز القضاء لهذه التصرفات كضمان لاحترام القوانين التي تسري في نطاق الدولة و الذي يعد القانون الدولي الإنساني واحدا منها.

تتأثر هذه الوظيفة كذلك بصدور قوانين خاصة تصدرها الجهات التشريعية استجابة لتكليف السلطات الوطنية المختصة لظروف معينة على أنها ظروف استثنائية، ومن الأحكام التي تتضمنها القوانين الخاصة أن تجعل من بعض الإجراءات التي تشكل خطرا على الحقوق الأساسية للأفراد لا تدخل ضمن الإطار الرقابي لجهاز القضاء، كما هو الحال مع قيام السلطات العسكرية والأمنية بالقيام بإجراء الاعتقال ووضع الأفراد تحت الإقامة الجبرية دون أن تكون هذه الإجراءات خاضعة لولاية القضاء ومراقبته عن طريق الطعن ضد هذه الإجراءات أمامه وإنما تنتقل هذه الصلاحية إلى هيئة تنفيذية غير قضائية،<sup>2</sup> هذا الأمر يقوض دور القضاء الوطني في ضمان احترام حقوق الإنسان خلال الصراعات الداخلية والحروب الأهلية.

كذلك تعترض ولاية القضاء الوطني في ممارسة دوره الرقابي من خلال مبدأ الاختصاص العالمي عدة عقبات تحول دون السير العادي لهذا الاختصاص، ومن بين أبرز هذه العقبات هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي والمتمثل في احترام سيادة الدول وعدم

<sup>1</sup> بديار ماهر . سلام مؤيد شريف . منار عبد المحسن عبد الغني، مرجع سابق، ص 137.

<sup>2</sup> تطبيق ذلك ما جاء في المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 91 - 196 المؤرخ في 04/06/1991 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 12/06/1991.

التدخل في شؤونها حيث تتمسك بها الدولة التي يمتد إليها ممارسة هذا النوع من الاختصاص بحجة رفض التعاون في المجال القضائي مع الدول الأخرى كونها صاحبة سيادة مطلقة وكاملة وبالتالي لا يحق لجهاز قضائي أجنبي أن يمارس ولايته القضائية على الأفراد المنتمين إليه بل إن الاختصاص يعود لقضائه الوطني كون المتهمين يخضعون لاختصاصه الشخصي بحكم الجنسية أو أن الجريمة وقعت على أرضه فيمارس اختصاصه الإقليمي.<sup>1</sup>

كذلك يشكل نظام الحصانات حاجز قانوني على المستوى الدولي أمام تمكين القضاء الوطني من متابعة الأفراد الذين يتمتعون بصفة رسمية داخل دولهم حيث تشكل هذه الحصانة مانع أمام المتابعات القضائية التي تتولاها المحاكم الوطنية الأجنبية، وهذا ما أكدته القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية التي أصدرت فتوى تقضي بتمتع الرؤساء و المسؤولين رفيعين المستوى يتمتعون بحصانات قضائية ضد المتابعات القضائية وهذا بموجب أحكام القانون الدولي.<sup>2</sup>

كذلك أصبح مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يعاني من الاستعمال غير الوظيفي عن طريق الاعتماد على معايير غير ثابتة تخضع لتفسيرات غير موضوعية تخرج عن نطاق أهداف الولاية القضائية العالمية للقضاء الوطني التي نصت عليها القوانين الدولية الإنسانية والجنائية، حيث يتأثر القضاء الوطني عن طريق توظيف المصالح الوطنية خصوصا ذات الطابع السياسي في استغلال الاختصاص القضائي العالمي في اتخاذ

<sup>1</sup> لخضر بن عطية، تحديات أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، الجلد 22، العدد 01، 2020، ص 63.

<sup>2</sup> قرار صادر من محكمة العدل الدولية بناء على طلب من جمهورية الكونغو ضد قرار صادر من القضاء البلجيكي يقضي بإعتقال وزير خارجية الكونغو وتسليمه إلى القضاء البلجيكي، وقضى قرار محكمة العدل الدولية بوجوب قيام مملكة بلجيكا بإلغاء أمر القبض الصادر بتاريخ 2000/04/11، حيث بررت هذا الحكم بأن إصدار الأمر بالقبض وتعميمه دوليا يشكل انتهاكا للإلتزام القانوني لمملكة بلجيكا تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، من حيث كونها لا يحترمان الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والحرمة اللتين يتمتع بهما بموجب القانون الدولي وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية المنقلد لمنصبه. تقرير محكمة العدل الدولية، 2001/08/01 - 2002/07/31، ص 87. التقرير متاح على موقع محكمة العدل الدولية تم معاينته بتاريخ 2020/10/28:

<https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2001-2002-ar.pdf>

اجراءات تتعلق بطلبات الاعتقال الدولي تكون مؤسسة على أسباب لا علاقة لها بتطبيق العدالة و القانون.



## الباب الثاني: الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

يعتبر المجال الدولي الخاص بممارسة الرقابة الواقعة على مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني نطاق أصيل لمقتضيات هذه الوظيفة، حيث ظهرت فيه أولى القواعد العرفية والاتفاقية ذات الطابع الدولي المتعلق بإقرار ضرورة توفر العنصر الرقابي كأداة ضامنة لاحترام أطراف النزاع المسلح للمبادئ الإنسانية الخاصة بالحرب.

وحيث تشمل هذه الرقابة جميع المسائل التي تشملها أحكام القانون الدولي الإنساني سواء كانت ذات طبيعة عرفية أو اتفاقية، ويعود هذا الأمر إلى الخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة عن باقي القواعد الدولية الأخرى، الوضع الذي أدى إلى ظهور العديد من النصوص التي تعتبر أساسا للقيام بالمهام الرقابية المتعلقة بموضوعنا سواء كانت ضمن القانون الدولي الإنساني في حد ذاته أو في باقي فروع القانون الدولي العام الأخرى و المصادر التي يستمد منها قواعده.

وكما هو الحال مع أي وظيفة سواء كانت ذات طابع دولي أو وطني يقتضي وجود ذلك أدوات ووسائل تتجسد من خلالها الأحكام الخاصة بها، الأمر الذي عجل بظهور العديد من الآليات التي تمارس من خلالها الرقابة الدولية على كفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني ورصد الانتهاكات الجسيمة لأحكامه.

وتتنوع هذه الآليات بين تلك التي لها صلاحية ممارسة الرقابة بشكل أصيل ويدخل ضمن مهامها الرئيسية وبين تلك التي تمارسها ضمن عدة اختصاصات أخرى تضطلع بها، وهذا دائما في إطار القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية التي تتناول نفس الأهداف والمواضيع معه.

## الفصل الأول: نطاق الرقابة على الصعيد الدولي وأسس ممارستها

تمثل الساحة الدولية المجال الطبيعي لكثير من القواعد الدولية خصوصا تلك التي تتعلق بمواضيع لها طابع عالمي كما هو الوضع مع العلاقات القائمة بين الأطراف الدولية سواء كانت في إطار السلم أو في حالات الحرب.

ومن بين هذه القواعد هو القانون الدولي الإنساني التي يشغل نصوصه حيز مهم من هذا النطاق خصوصا في مجال التعاون الدولي المنصب على حل الأزمات التي ترتبها النزاعات المسلحة، بحيث تترتب مجموعة من الالتزامات تشكل مظاهر المسؤولية التي يتحملها المجتمع الدولي سواء كان عن طريق الأطراف أو المؤسسات التي تمثلها والتي من أهمها هيئة الأمم المتحدة والأجهزة المرتبطة بها.

ترتب النصوص الاتفاقية ذات الصلة خصوصا اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977 العديد من الأحكام ذات الطابع الإلزامي بحيث يعمل جميع الفاعلين على المستوى الدولي على كفالة احترام هذه القواعد لما تتميز به من خصائص والتي من أهمها أنها تخاطب الجميع بغض النظر عن مسألة الارتضاء الخاص بها، ويرجع السبب في ذلك كون الموضوع الذي تهتم به هو حماية حقوق الإنسان وتوفير الظروف الملائمة لها أثناء فترة الحروب.

ومن اهم هذه القواعد التي يجب على الجميع مراعاتها والسهر على تطبيقها هي تلك التي تعتبر الأطر القانونية لممارسة الوظائف الخاصة بالمتابعة والمراقبة والتي تخضع الأطراف المعنية بها للتقييم وما ينجر عنه بما يتعلق بمدى احترام المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

## المبحث الأول: الإطار العام للرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني

دائماً ما يقصد بالنطاق هو الحيز القانوني الذي تمارس فيها الاختصاصات المتعلقة بالجهاز أو الوظيفة، فممارسة أي آلية لمهامها القانونية يكون ضمن حدود المساحة الخاصة بها لكي تكون في إطار المعقول والمقبول أو ما يسمى بمشروعية الاختصاص، وأي تصرف خارج هذا النطاق يصبح واقعا تحت طائلة الدفع بعدم الاختصاص أو عدم المشروعية.

إن الولاية القانونية لأي نظام تقتضي وجود إطار زمني ومكاني معينان ومحددان يقع فيهما مسائل أو مواضيع ذات خصوصية معينة من خلالها يتشكل لدينا ما يعرف بالاختصاص النوعي، وفي حالة غياب هذا الإطار نصبح أمام حالة من عدم التعيين ينجر عنه تعطيل وظائف هذه الولاية القانونية ويفرغها من الغايات المرجوة منها.

وعليه فإن ممارسة الرقابة ذات الطابع الدولي المتعلقة بهذا الموضوع تقع على القواعد الدولية ذات الطابع الإنساني ومن خلالها يمكن أن نطلق هنا على الاختصاص النوعي للرقابة الدولية هو القانون الدولي الإنساني، لكن مراقبة هذه القواعد مرهون أو مشروط بأن يكون ضمن النطاق الزمني الذي تحدث فيه النزاعات المسلحة أو على الأقل الآثار التي تمتد خارجها وبشرط أن تكون بمناسبتها.

## المطلب الأول: القواعد الدولية الإنسانية

تأتي أهمية الرقابة الدولية على تطبيق القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في كونها تشكل ضماناً على كفالة تطبيق الحماية التي توفرها هذه القواعد للأفراد أثناء فترة النزاعات المسلحة، حيث يعد وجود عنصر المتابعة والمراقبة ضروري في تحقيق التطبيق الأمثل لأي نص قانوني على أرض الواقع.

إذا الرقابة الدولية هي عبارة عن وظيفة تلعب دور الضامن لعدم وجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو على الأقل عدم إفلات المسؤولين عنها من المساءلة

القانونية، ويستنتج منه أن الرقابة عنصر لازم لضمان كفالة احترام القواعد الدولية الإنسانية وفي حالة غياب هذا الشرط تصبح عملية قمع الانتهاكات الجسيمة أمراً في غاية الصعوبة.

### الفرع الأول: الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني

لا يمكن أن نتصور وجود رقابة على تطبيق قواعد لا تتصف بالقوة الإلزامية ويرجع هذا في كونها تصبح بلا معنى في حال ممارستها على هذا النوع من القواعد ، حيث أن مسألة تطبيق أو عدم تطبيق قاعدة اختيارية أو تكميلية لا يترتب أي آثار في حالة مخالفة المخاطبين بأحكامها بل أن الفقه يرى بجواز الاتفاق على مخالفتها من قبل المخاطبين بها، وهنا تنتفي أهمية ممارسة الرقابة على هذا الصنف لغياب السبب والمبرر المقبول.

### أولاً: مسوغات الاتصاف بالطابع الأمر

تستمد هذه القواعد صفتها الآمرة من خلال العرف السابق لوجود هذه القواعد الاتفاقية الآمرية، حيث يتضمن أحكام تعارفت الدول على عدم القيام بأي تصرف يهدف إلى تعديلها أو إنكارها عن طريق إبرام معاهدات دولية تقضي بذلك، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في عام 1951 المتعلقة بالتحفظات الواردة على معاهدات منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، حيث أقرت بأن المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي في الأساس عبارة عن مبادئ متعارف عليها ضمن الأمم المتحدة على أنها صفة إلزام تجاه الدول سواء كانوا أطرافاً متعاقدين أو غير متعاقدين.<sup>1</sup>

وتعرف القواعد الآمرة على أنها تلك التي تعارفت عليها المجموعة الدولية بأنها القواعد التي لا يمكن بأي حال مخالفة أحكامها أو الاحتجاج بعدم احترامها لعدم تناسبها إذا لا يمكن أن يتم تغييرها إلا عن طريق قاعدة مماثلة لها من حيث الاجراءات والصفة، وهو ما أقرته أحكام المادة 53 من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة 1969 وسار في

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان . محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2009، ص 60.

ذلك الفقه الدولي الذي يرى أن القواعد الدولية الخاصة بالنزاعات الدولية تدخل تحت طائفة القواعد ذات الطبيعة الآمرة التي لا تقبل أن يكون هناك اتفاق على مخالفة أحكامها.

ولا يتوقف اتصاف القواعد الدوليّة بأنها آمرة على إجماع جميع أعضاء المجتمع الدولي بل يكفي أن تكون هناك أغلبية معتبرة بإلزاميتها، ولا يكون اعتراض أحد الدول عليها ذو قيمة عن طريق التأثير على مسألة الاعتراف بها حتى ولو كان هناك مساندة لهذا الموقف من قبل بعض الدول كون قبول المجموعة الدولية المعتبرة يكفي لتحقيق الصفة الآمرة لهذه القاعدة.<sup>1</sup>

وقد تتمايز القواعد الدولية في تحقق هذه الصفة الآمرة من قاعدة إلى أخرى خصوصا في العصر الحالي حيث أصبح القانون الدولي العام على غير ما كان عليه في السابق وهذا بسبب التطور الذي شهده من خلال تشعب عديد المواضيع التي تعرض لها، الأمر الذي أدى إلى جعل جميع القواعد الدولية تخضع لمعيار واحد في تأسيس قوتها الإلزامية، هذا الوضع رتب وضعية تدفعنا إلى النظر إلى هذا الموضوع من خلال البحث عن أهداف فلسفة القانون الدولي لتحديد المعايير المناسبة التي تتماشى مع كثرة المعطيات التي تؤثر بشكل كبير على هذه النظرة الفلسفية للقانون الدولي، إذ أن القانون الدولي المعاصر لم يعد يقتصر على تنظيم تلك العلاقات الناشئة بين أفراد المجتمع الدولي بل أصبح يهتم بكل العناصر التي لها علاقة بهذا المجتمع وليس على العلاقات البينية فقط، هذا شكّل ارتباطا وثيقا بين هذا القانون والمجتمع الدولي، وأصبح يخضع لمنطق تحقيق التوازن بين كل مكوناته وما تحتويه من عديد الاعتبارات قصد تحقيق المصلحة الدولية العامة، هذا الترابط الذي ظهر بين المجتمع الدولي و القانون الدولي بمختلف فروع شكل الأساس الفلسفي العام لطابع الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام المعاصر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 416.

<sup>2</sup> غير أن الدارس المتخصص يرى أن هذا التوجه ليس مطلقا فهناك عدة قواعد قانونية تخرج عن هذا السياق في كونها استمدت الطابع الأمر لها عن طريق تحقيق مصالح ذاتية لدول معينة قد تتعارض مع مصالح المجموعة الدولية لكن لإعتبارات أخرى خصوصا تلك المتعلقة بالقوة

## ثانيا: تصنيف قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن هذه الطائفة.

وبالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني الذي هو محل دراستنا فيرى الدارسون له أن يندرج ضمن القواعد الدولية الآمرة، بمعنى أن أحكامه لا يمكن أن تكون محلا لمخالفتها سواء بشكل صريح كأن تتجه الدول بشكل فردي أو جماعي إلى معارضة أحكامه أو ضمني كأن تعمل على ملائمة أحكامه وفق اعتبارات ذاتية لا على الاعتبارات والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.

وما يؤيد ذلك هو الإشارة بشكل صريح على إلزامية قواعد القانون الدولية الإنساني في المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث استثنت هذه المادة النصوص المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان الموجود في القانون الدولي الإنساني من إمكانية التحلل من الالتزامات التي تنشأها الاتفاقيات الجماعية في حال إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الالتزامات، وهذا يعتبر الاستثناء الوحيد المنصوص عليه في القواعد العامة المتعلقة بقانون المعاهدات.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: خصوصية قواعد القانون الدولي الإنساني

تتميز القواعد القانونية فيما بينها من حيث الأهمية ويرجع ذلك لعدة أسباب تجعل من بعضها أهم من البعض الآخر وتتجلى هذه الأسباب في نوع الموضوع التي تتعلق به أو الفئة التي تخاطبها أو تختص أحكامها بها، وبالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني فهو يندرج ضمن الطوائف القانونية التي تشكل النظام القانوني الضروري الذي يضبط ويحمي الجانب الإنساني في النزاعات المسلحة، حيث تعد الحروب من أكبر المآسي التي شهدتها البشرية عبر عديد العصور والأزمات ولا يزال تأثيرها باقيا إلى يومنا هذا، فمن باب الضروري كان

العسكرية أدت إلى فرضها على المجتمع الدولي على أنها قواعد ملزمة له ومن أمثلة ذلك ما تضمنته بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة وكيفية عمل مجلس الأمن خصوصا مسألة التصويت وحق "الفيتو" فهو خضع لمنطق القوة الذي كانت تمتلكه الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية 1945 - 1940.

<sup>1</sup> سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، ب ط، 2003، ص 173.

يجب ان يخضع هذا الموضوع إلى المعالجة القانونية اللازمة التي توفر الحماية للحقوق الأساسية للفئات التي تستحق الحماية خلال هذه النزاعات.

### أولاً: الصبغة التشريعية

إن الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني خصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي جاءت عقب الحرب العالمية الثانية شكلت النواة لهذا القانون كونها عرفت نقلة نوعية في تطوير القانون الدولي الإنساني من حيث المفاهيم و الأهداف التي جاءت بها، حيث أصبحت بفعل هذا التحول تحتوي على الصبغة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

حيث أن أغلب الاتفاقيات الدولية الأخرى هي عن عبارة قواعد قانونية تتضمن التزامات محددة يمتد أثرها على الأطراف المتعاقدة فقط أو بمفهوم آخر هي عبارة عن وسيلة قانونية تعاقدية الهدف والوظيفة منها هي تحقيق التزامات محددة، هذا الوضع يحتم أن ينصرف آثار الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة عليها وجوباً بحيث لا يمتد هذا الأثر الذي تنتجه الاتفاقية خارج إطار العلاقة التعاقدية إلى أطراف غير متعاقدة وفقاً لما يقتضيه مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي أصبح قاعدة عامة من قواعد قانون المعاهدات.<sup>1</sup>

أما تلك الاتفاقيات الدولية التي تصنف على أنها شائعة فهي التي تؤدي وظيفة مهام النظام القانوني الدولي فيماثل هذا التصنيف الوظيفة المنوطة بالتشريعات الداخلية لدول، حيث يطلق استناداً على هذا الوصف مصطلح التشريع الدولي على المعاهدات الشائعة لما تكتسبه من قوة إلزامية لقواعدها،<sup>2</sup> ومن الملاحظات الموجودة على أن هذا النوع أنها في

<sup>1</sup> نزار العنكي، مرجع سابق، ص 75.

<sup>2</sup> محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ط 1، 2012، ص 20

الغالب تنشأ عن طريق عقد المؤتمرات الدولية أو برعاية منظمات دولية وفي ظل كنفها مما جعل الكثير من الباحثين يطلقون عليها المعاهدات المتعددة الأطراف.<sup>1</sup>

ومن الآثار التي ينتجها هذا النوع من المعاهدات هو إنشاء هيئات دولية تتعلق بها بحيث تصبح جهاز يضعه هذا القانون الدولي الاتفاقي يحدد له الصلاحيات المناسبة قصد مباشرة مهامه التي أساسا تنصب على تحقيق أهداف هذه الاتفاقيات وبصبح الأداة الفاعلة التي يمكن من خلالها إما تدوين القواعد الدولية العرفية أو تعمل على إنشاء قواعد دولية جديدة لها علاقة بموضوع المعاهدات الشارعة تجسد عن طريقها المصالح العليا للمجموعة الدولية برمتها،<sup>2</sup> وهذا ما دفع بالفقه إلى أن يعتقد بان هذه المعاهدات تقوم بوظيفة تشريعية تشكل مصدرا من مصادر الشرعية الدولية إلى الجانب العرف الدولي منتجة لنظام قانوني دولي متكامل.<sup>3</sup>

والهدف من هذا التمييز بين الاتفاقيات الدولية هو التركيز على الصبغة التشريعية لهذا النوع من المعاهدات العامة ولما تتميز به قواعدها عن طريق إمكانية سريان أحكامها على جميع اطراف المجتمع الدولي دون الرجوع إلى مبدأ الرضا والموافقة عليها استنادا إلى اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادتين 35 و 36.

كما تمت الإشارة إليه سابق فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تكتسي هذه الصفة والتي كرستها المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تجاوز آثار قواعدها لحدود الإطار التعاقدى الخاص بها حيث تنص الفقرة الثالثة منها على: " وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك

<sup>1</sup> شكلا قد ينصرف مصطلح متعددة الأطراف نحو الاتفاقيات التي يتم إبرامها ما بين ثلاث دول أو اشخاص من اشخاص القانون الدولي العام فأكثر، أما مدلولها التطبيقي فيقضي بإبصار المعنى إلى تلك المعاهدات الجماعية المفتوحة التي تعقد من طرف عدد كبير من الأعضاء تشكل الغالبية من المجموعة الدولية أو على الأقل غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتتميز بأنها تقبل بانضمام أي دولة إلى هذه الاتفاقيات ومثال هذه المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 واتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

<sup>2</sup> يرى البعض أن هذا الأمر ليس على الإطلاق فيعتقدون أن المعاهدات العامة ليست دائما مصدرا للقواعد القانونية الجديدة بل لعل ذلك يكون بشكل نادر، والغالب فيها ليس فقط إلا عبارة عن تسجيل لقواعد سابقة قد تم الاستقرار عليها تسمى بالعرف حيث أنها أضفت عليها نوع من الوضوح عن طريق حسم أي نزاع يثور بشأنها، أو أنها تسجل هذا العرف في موضوع من المواضيع فتقوم بتقرير قاعدة كانت قد اعتادت عليها الدول في العمل بمقتضاها ولكن العرف قد أبطأ في إثباتها لعدم تواتر استعمالها بشكل دائم. محمد نصر محمد، مرجع نفسه، ص 21.

<sup>3</sup> بوزيان عياشي، مرجع سابق، ص 27.



ملتزمة بها في علاقتها التبادلية. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.<sup>1</sup>

والمظاهر التي تنتج عن الصفة التشريعية للقواعد القانونية الدولية الإنسانية هي صفات عامة وأساسية تفصح عنها هذه النصوص الاتفاقية والتي من أهمها رفض التعامل معها على أساس تبادلي الذي يقتضي المعاملة بالمثل، هذا الأمر رسخ من الطابع التشريعي لها بشكل كبير، هذه الميزة تعمل على تحقيق الأهداف الإنسانية للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن المواقف التي تتخذها أطراف النزاع تجاه هذه القواعد فلا يجب ان يتذرع أحدها بعدم تطبيقها من الجانب الآخر حتى يقوم هو من التحلل من الالتزامات التي تفرضها، وبهذا المبدأ تخرج الأطراف المتصارعة من نطاق التطبيق التبادلي لهذه القواعد وتتجه إلى احترام تطبيقها مهما كانت الأوضاع وتحت أي ظرف لأن الغاية الأسمى لهذا القانون هي توفير الحماية القصوى للحقوق الأساسية للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، وعدم جواز التعامل بالمثل كمحصلة ناتجة عن الطابع التشريعي لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني جعل من جميع الأطراف السامية المتعاقدة وغير المتعاقدة تتعارف على هذا المبدأ الخاص بهذه المعاهدات وجعلها قاعدة تلتزم بها بشكل عام مهما اختلفت الأوقات والأوضاع.<sup>1</sup>

كذلك من فوائد هذا المظهر للصبغة التشريعية للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة ولاتفاقيات جنيف بصفة خاصة هو حظر الأعمال الانتقامية وما قد تسببه من خسائر في الأرواح والممتلكات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات أثناء النزاعات المسلحة بحجة عدم احترام الطرف العدو لأحكام هذه المعاهدات بحجة المعاملة بالمثل، وهذا ما أكدته المادة 46 من اتفاقيات جنيف الأولى لسنة 1949 حيث تنص على: " تُحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي

<sup>1</sup> نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 77.

تحميها." والاقتصاص في النزاعات المسلحة هو المعاملة بالمثل ففي حالة قتل جرحى طرف من قبل طرف آخر فإن الاقتصاص يعني أن يتم كذلك قتل جرحى الطرف الآخر لأن غريمه قد ارتكب الفعل نفسه،<sup>1</sup> لكن قواعد القانون الدولي الإنساني قد جرم هذا الفعل عن طريق جعله عملا محظورا لا يجوز العمل بالتدابير التي يقتضيها، والمعيار الوحيد المسموح به في هذا الوضع هو الأعمال القتالية التي تكون من قبيل الضرورة العسكرية وأي سلوك خارج عن هذا الشرط يقع تحت طائلة الأعمال المحظورة كما هو الحال مع قتال الأشخاص العاجزين أو المرضى أو الجرحى الذين صنفهم القواعد الدولية الإنسانية على أنهم أشخاص غير قادرين على القتال أو حتى كذلك الذين هم قادرون على القتال ولا يكونون مشاركين بشكل مباشر فيه فهم واقعون تحت القواعد الحمائية التي تكفل لهم الأمان و السلام خلال النزاعات المسلحة ووجب على اطراف النزاع معاملتهم وفق ما تقتضيه المعاملة الإنسانية.<sup>2</sup>

فالاعتبار العام الذي يهدف إليه القانون الدولي الإنساني ليس مقتصرا على المحافظة على مصالح أطراف النزاع فلو كان كذلك لأجاز فعل المعاملة بالمثل تحقيقا لذلك، بل أن الغاية الأسمى لاتفاقيات جنيف هي حماية الحقوق الأساسية للبشر أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن أي طرف كانوا ينتمون في الحرب، فالحقوق الإنسانية لا تخضع لأي اعتبار سواء كان حق أو باطل فجميع البشر سواء فيها.

### ثانيا: شمولية أحكام القانون الدولي الإنساني

مما يزيد كذلك في أهمية ممارسة الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني هو اتساع نطاق المخاطبين به، وهنا تحدث معضلة في حالة إذا كانت هناك فئة معينة دون فئة أخرى بأحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية وتصبح ممارسة الرقابة تعد نوعا من الازدواجية في المعاملة وعدم المساواة التي تفرضها المساءلة القانونية التي تكون بعد تقديم نتائج العمل

<sup>1</sup> محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، مصر، ط 2، 1980، ص 69.

<sup>2</sup> وهذا ما أكدته المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حيث نصت على: " 1- يجب احترام وحماية الجرحى و المرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه.

2- يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقي جدا مستطاعا وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته."

الرقابي، وهو الأمر الملاحظ كمثل على ذلك في مسألة التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة حيث يركز الاعلام العالمي على صراعات دون الأخرى مما يعمل على توجيه للرأي العام تجاه هذه الأحداث ولا يساهم في المعالجة الاعلامية اللازمة لجميع الحروب بنفس الأساليب و المعايير المعتمدة في هذا المجال، الأمر الذي يدفع إلى الاعتقاد بعدم حيادية هذا الإعلام وما ترتبه من انطباعات والتي من أهمها هي الاعتقاد المتجسد في عدم وجود النزاهة والثقة في هذا النوع من الإعلام.

إن شمولية القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني تمثل كذلك الطابع المطلق لها خصوصا تلك المتعلقة بقواعد الحماية التي تلتزم بضمان توفير الحماية لجميع المخاطبين بها دون استثناء الأمر الذي يوسع من مجال العمل الرقابي الواقع على تطبيق هذه القواعد، ويضمن أن تستفيد جميع الفئات المحمية من أحكامها، وفي نفس الوقت يحقق الأهداف الإنسانية التي يشترك فيها جميع بني الإنسان.

كذلك رتبت هذه الصفة تمييزا آخر يضاف إلى قواعد القانون الدولي الإنساني يجعله مختلفا عن باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى، ويعود ذلك إلى نوعية المخاطبين بقواعده وشكل الخطاب الموجه إليه، فهو يخاطب كيانات أخرى غير الدول والمنظمات الدولية وتعداه إلى المنظمات الدولية غير الحكومية و الجمعيات والمؤسسات الوطنية على مختلف أنواعها وهيئات المجتمع المدني ووصل إلى مخاطبة الأشخاص الطبيعيين، فعملت هذه الاتفاقيات الدولية على منح الحقوق و تحميل الالتزامات بطريقة مباشرة إلى هذه الفئات دون أن تكون هنالك واسطة للدول الخاضعين لها،<sup>1</sup> وهذا الأمر لا يتأتى لكثير من المعاهدات الدولية التي يكون فيها المخاطبين هم المتعاقدين عليها الذين يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية مما يضيق من نطاق المخاطبين بأحكام هذه الاتفاقيات.

<sup>1</sup> سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 169.

ومن تطبيقات هذه الفئات التي تكون محل خطاب قواعد القانون الدولي الإنساني هي الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين اللذان لا يتمتعان بالشخصية القانونية الدولية التي لا يضع لها اعتبار وإنما الاعتبار بالنسبة له هو دور هذه الكيانات الوطنية في مسألة تحقيق الأهداف الإنسانية على أرض الواقع، ولم يحصر القانون الدولي الإنساني قضية الاعتراف والتعامل مع هذين الهيئتين بل فتح المجال أمام جميع الهيئات التي لها أهداف وتوجهات إنسانية أن تضطلع بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال تقديم الخدمات الضرورية لإغاثة ومساعدة المتضررين أثناء النزاعات المسلحة وهو ما يظهر في المادة 03 المشتركة من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع في الفقرة 02 ما يلي: " ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع." فالاشتراطات الموضوعية قصد أن تكون هذه الهيئات محل اعتبار وخطاب لقواعد القانون الدولي الإنساني هي الحياد وعدم التحيز بالإضافة إلى قبول أطراف النزاع بهذا النوع من الخدمات.<sup>1</sup>

أيضا من خصوصيات اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بفئة المخاطبين به هو اهتمامه بالأشخاص الطبيعية على عكس أكثر الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء من حيث منح الحقوق أو تحمل الالتزامات فجميع فجل تدابير الحماية تنصب على الأفراد المدنيين بمختلف فئاتهم وفي المقابل تقرر العديد من الالتزامات على الأفراد المتمتعين ببعض الصلاحيات خصوصا العسكرية أو في ساحات الحروب والتي تصل في بعض الأحوال إلى تقرير المسؤولية القانونية ذات الطابع الجنائي الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي يترتب عنها تطبيق جزاءات مباشرة في حق الأفراد وهذا بوصفها جرائم دولية أو جرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، حيث أقيمت العديد من المحاكم العسكرية و المحاكم المؤقتة أو الخاصة وصولا

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر أنظر ص 246 من هذه الأطروحة.

إلى المحكمة الجنائية الدولية التي عاقبت الأشخاص الطبيعيين بوصفهم مجرمين ثبتت في حقهم انتهاكات وخيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وترى هذه المحاكم من خلال أنظمتها الأساسية التي نشأة بموجبها أن الأشخاص الطبيعية هي التي تقترب الجرائم ولا يمكن أن نتصور وقوعها من طرف الأشخاص المعنوية، ومن باب كفالة احترام تطبيق القواعد الإنسانية يجب أن يتم تسليط العقاب على الأشخاص الطبيعية التي يثبت سلوكهم الإجرامي المتعلق بالأحكام الإنسانية.<sup>1</sup>

كذلك من مقتضيات شمولية قواعد القانون الدولي الإنساني أنها لا يمكن أن يتم الاتفاق على خلافها أو أن تتجزأ أحكامها خصوصا تلك التي تتعلق بقواعد الحماية فعند دراسة مواد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 خصوصا المواد المشتركة 06 و 07 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة و المواد 07 و 08 من الاتفاقية الرابعة فالمادة 06 المشتركة من الاتفاقية الأولى لا تجيز أي اتفاقية تبرمها الأطراف السامية يكون لها تأثير سلبي على وضع الجرحى والمرضى أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية التي وضعته هذه الاتفاقية خصوصا تلك المتعلقة بالحقوق الممنوحة لهم وفق مقتضاها، بل تعد الأمر أكثر من ذلك حيث أن ضحايا المشمولين بحماية أحكام هذه الاتفاقيات لا يملكون حق التنازل عن أي حق تم منحه لهم عن طريق هذه الاتفاقيات حيث تنص المادة المشتركة 07 من الاتفاقية الأولى على: " لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت."

ويعود هذا إلى الطابع المطلق لأحكام القانون الدولي الإنساني فحتى الفرد لا يستطيع أن يتنازل عن حقوقه بشكل كلي أو جزئي عن طريق إلغاء الحماية المقررة له حيث أن المستفيد منها هو المسؤول عن الانتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق من خلال إعفائه من هذه

<sup>1</sup> رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص 225.

المسؤولية جراء تنازل الضحية عن حقوقه وهذا يتعارض مع النظام العام الذي يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تحقيقه أثناء النزاعات المسلحة.

### المطلب الثاني: النزاعات المسلحة

يرتبط ممارسة الرقابة الدولية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني بمجال سريان هذه القواعد، واستناد على هذا فالمادة 02 و 03 المشتركة من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع تحدد نطاق تطبيق هذه الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي تنص على: " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة." وأضافت المادة 03 المشتركة من نفس الاتفاقية أحكام خاصة تمثل الحد الأدنى من الضمانات الإنسانية تتعلق بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، غير أن هذه الأحكام وفق الكثير من الفقهاء شابها القصور في توفير الحماية الضرورية لضحايا النزاعات ذات الطابع الداخلي،<sup>1</sup> الأمر الذي أدى إلى تدارك هذا النقص في القواعد المتعلقة بتوفير الحماية للفئات المدنية والمحايدة في النزاعات غير الدولية والنزاعات التي تنشأ جراء حركات التحرر من خلال عقد عديد المؤتمرات التي ترعاها الأمم المتحدة، ونتج عن هذه المؤتمرات البروتوكولان الإضافيان للاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

انطلاقا من المواد 02 و 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 نحدد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وبشكل متلازم نطاق ممارسة الرقابة الدولية على مدى احترام أحكامه فنعرف أن مجال تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي النزاعات ذات الطابع الدولي التي تحدث بين دوليتين أو أكثر ولا يشترط أن يتم إعلان حالة الحرب من جميع

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 103.

أطراف النزاع، كذلك تلك النزاعات الناشئة عن عمليات الاحتلال الواقعة على إقليم دولة معترفا بها دوليا سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي كما أضافت الأطراف المشرعة لهذه الجزئية من المادة فرضية عدم وجود مقاومة مسلحة لهذا الاحتلال وجعلتها ضمن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ولعل ذلك يعود إلى احتمال تذرع الدول المحتلة وتتصلها من تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني نتيجة لعدم وجود مقاومة مسلحة وبالتالي قيامها بأفعال تقع تحت وصف الجرائم المحرمة لكنها لا تتعرض للمساءلة القانونية الدولية لانعدام الركن الشرعي لها والمتمثل في القواعد الإنسانية الدولية التي تحكم بالنزاعات المسلحة.

وامتد كما سبق ذكره سلطان أحكام الاتفاقيات الإنسانية إلى النزاعات المسلحة التي تحدث داخل أراضي أحد الدول ولا يكون فيها طرف أجنبي، وتعد المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف سابقة قانونية في أحكام القانون الدولي الإنساني وهذا يجعل النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع لولاية المبادئ القانونية الإنسانية الدولية وتجعلها على قدر المساواة مع النزاعات ذات الطابع الدولي.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: إشكال تحديد مفهوم النزاعات المسلحة

دائما ما كانت المصطلحات التي تتعلق بالأوضاع التي يتم اللجوء فيها إلى القوة تكون محل جدل ويعود هذا إلى عدم وجود اتفاق على معيار يحدد مشروعية هذه التصرفات النابعة من استعمال القوة في اطار العلاقات الدولية، فبالرجوع إلى السياق التاريخي نجد أن مصطلح الحرب تم التخلي بمجرد ظهور المبادئ العامة الإنسانية التي تحكم استعمال القوة على المستوى الدولي، حيث تمثل الحرب في تلك الحقبة إلى انصراف إرادة الدول إلى

<sup>1</sup> نشير في هذا الخصوص أن الأعمال التحضيرية التي سبقت اتفاقيات جنيف 1949 كان الاتجاه السائد فيها هو الاتفاق على عدم تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية بواسطة اتفاقية دولية مستنديين في ذلك على كفاية القانون الجنائي الوطني في تنظيم ومعالجة هذا النوع من النزاعات المسلحة، فجاءت المادة 03 المشتركة عبارة عن اتفاقية مصغرة تختص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي. أنظر أكثر حول هذا الموضوع:

PAULUS Andreas, Non international armed conflict under common article 3, Conflits armés, parties aux conflits armés et DIH : les catégories juridiques face aux réalités contemporaines, 10ème colloque de Bruges, 22 – 23 octobre 2009, CICR, Collège d'Europe, Collegium, N° 40, Automne 2010, p. 29. 02/02/2021: disponible sur <https://www.coleurope.eu/content/publications/pdf/Collegium40.pdf>.

الدخول في صراعات مسلحة ضد بعضها البعض حيث كانت تمثل أشخاص القانون الدولي الوحيدين وهذا قصد تحقيق مصالح ومطامع تخضع لاعتبارات ذاتية ويتم شن هذه الحروب متى توفرت إرادة هذه الدول تجاه ذلك،<sup>1</sup> ومن ثم تم استبدال هذا المصطلح عندما تم اعتبار الحرب من قبيل الأعمال المحظورة وحل مكانها في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مصطلح النزاعات المسلحة.

### أولاً: السياق التاريخي لظهور هذا المفهوم

ومع ظهور مصطلح النزاعات المسلحة ظهر له تعريف اعتبر في ما بعد على أنه تقليدي<sup>2</sup> والذي يظهر في المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وقد تم الاعتماد عليه في تحديد نطاق تطبيق هذه الاتفاقيات بصفة خاصة والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة كما تم توضيحه سالفاً.

مع مرور الوقت بدت القواعد المتعلقة بسير العمليات العسكرية المتمثلة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 تبدو قاصرة عن تأدية مهامها المتعلقة بحماية الجوانب الإنسانية الضرورية لضحايا هذه النزاعات المسلحة، الأمر الذي إلى ظهور آراء داعية إلى تطوير القواعد التي تختص بحماية الإنسانية في مناطق الصراعات المسلحة من خلال إعادة قراءتها وتدارك النقص الملاحظ عليها لتصبح أكثر ملائمة مع الظروف الراهنة ولتوفر أكبر حماية واحترام لحقوق الإنسان خلال هذه الأزمات.<sup>3</sup>

وبعد سقوط جدار برلين الذي كان بداية لتحولات جذرية على مستوى التعامل الدولي مس تقريباً جميع المجالات وأصبح الواقع يفرض عدة تحديات تواجه المجتمع الدولي من حيث التعامل معها، والذي يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني واحداً من هذه التحديات

<sup>1</sup> حازم محمد عليم، قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 17.  
مصطلح تقليدي في هذا الموضوع يقصد به قبل فترة الحرب الباردة لأن النزاعات المسلحة وفق الفقه التقليدي والتي كان يطلق عليها مصطلح الحرب لم تكن من اهتمامات القانون الدولي من حيث القواعد التي تتحكم في سيرها حيث يرى أنها تدخل ضمن الاختصاصات المطلقة للدول التي تتمتع بالسيادة. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 89.  
<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 88.  
<sup>3</sup>



حيث ظهرت عدة تعقيدات صاحبت نشوء النزاعات المسلحة نتيجة لتغيرات السالفة الذكر فأصبحت هذه الحروب يصعب تسويتها بالطرق السلمية نتيجة لتدخل عدة اطراف فاعلة في ساحة النزاعات المسلحة عبارة عن ميلشيات وجماعات خاضعة لجهات خارجية تعمل وفق منظور الحرب بالوكالة لتحقيق أغراض خاصة.<sup>1</sup>

### ثانيا: تعدد واختلاف الأطراف والأسباب كعامل مؤثر في تحديد مفهوم النزاع.

تمثل هذا الأمر في الكثير من النزاعات المسلحة في العصر الحالي كالأزمة السورية و الليبية وفي الصومال واليمن وغيرها من الأزمات في أصقاع الأرض والذي يظهر في بداية الحرب أنها تدور بين طرفين فقط ولكن مع مرور الوقت تظهر عدة تعقيدات وتشابك في المصالح بين أطراف دولية كثيرة غير التي كانت تظهر في الصورة مع بداية الأمر.

أما عن مسببات هذه الصراعات المسلحة في الوقت الحالي فهي كذلك مسها الكثير من التغيرات ففي السابق كان الأمر يتعلق بالأسباب الإيديولوجية مثل الشيوعية و الليبرالية التي تعد أساسا في قيام الحروب بين الدول، غير أن الأمر أصبح يخضع لأسباب متعددة تجاوزت المنطلق الإيديولوجي وأصبحت هناك مسببات أخرى تشكل عوامل اصطفاف بين الدول وتبنى عليها تحالفات عسكرية وتشن بمناسبتها الحروب ومن بينها التسابق على مناطق النفوذ الاقتصادية ومنابع ومصادر الطاقة والمواد الأولية في العالم، طبعاً هذا يكون دائماً تحت مسميات متعددة كمحاربة الإرهاب أو الدفاع عن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، الأمر الذي أصبح يميز أكثر النزاعات المسلحة الدولية.

كذلك من خصائص الحروب في الوقت الحالي التي تؤثر على تنفيذ ومراقبة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الآليات المؤهلة لفعل ذلك أن أكثرها هي عبارة عن حروب ذات طابع أهلي أو هكذا تظهر في البداية غير أن الآثار التي تنجم عنها تكون في كثير

<sup>1</sup> محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، مصر، ط 1، 2008، ص 48

من الأحيان عابرة للحدود الجغرافية لهذه النزاعات وتكون شرارتها الأولى عبارة عن أحقاد دينية أو عرقية وفي بعض الحالات تدافع بين فريقين أو طائفتين فأكثر على مكاسب سياسية الهدف منها هو امتلاك السلطة في البلاد.

هذا الوضع دفع بالكثير إلى ايجاد تعريف مانع وجامع للنزاعات المسلحة ليكون قاعدة في تحديد النزاعات المسلحة التي تخضع لولاية أحكام القانون الدولي الإنساني، فظهرت محاولات تهدف إلى الاعتماد على النصوص القانونية الدولية<sup>1</sup> كمرجع في تكوين هذا التعريف، فجاء الاقتراح أن يتم الجمع بين التعريفين الواردين في المادة 02 المشتركة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، لكن هذه المحاولة تعرضت للانتقاد كون طريقة اعداد التعريف تعتبر معقدة وغير مقنعة وهو عكس وظيفة التعريفات التي تكون بسيطة ومفهومة الدلالة، كذلك تم توجيه الانتقاد إلى هذا الجهد كونه بني على التعريفات الموجودة في الاتفاقيات السالفة الذكر والتي ظهر بأنها تقتصر إلى الإحاطة اللازمة بالتطورات التي حدثت في النزاعات المسلحة التي ينظرون إليها عنها تعالج أحداث عفى عنها الزمن.<sup>2</sup>

ومما سبق يظهر أن الاشكال يتعلق بالنزاعات الداخلية و ما هي المعايير التي يجب الاعتماد عليها في تحديد القانون الواجب التطبيق فيها، وبما أن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي نالت في السابق الاهتمام الأكبر ولعل هناك ما يبرر هذا الاهتمام من حيث القواعد الإنسانية التي تحكمها لأن أغلب الحروب في السابق أي منذ الحرب العالمية الثانية وما قبلها كانت ذات طابع دولي تحدث بين الأطراف السامية المتعاقدة بالإضافة إلى ما

<sup>1</sup> كذلك هناك من اعتمد على القضاء الدولي الجنائي في تحديد تعريف للنزاعات المسلحة من خلال قرارات المحاكم الجنائية الدولية و التي يعد قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لسنة 1995 المتعلق بقضية " تاديتش " واحدا منها حيث نص على ان النزاع المسلح يكون متى كان هناك لجوء إلى استعمال القوة المسلحة سواء كان بين الدول أو في حالة النزاع بين القوات النظامية والجماعات المسلحة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة، وهو الذي يعد أكثر اتساعا كونه يشمل القوات النظامية ضد الجماعات المسلحة أو الجماعات المسلحة ضد بعضها البعض.

TPIY, Le Procureur C.Dusco Tadic, IT-94-1-AR72, Chambre d'appel, 02 octobre 1995, 15/02/2021

disponible sur : <http://www.un.org/icty/tadic/appeal/decisionf/51002JN3.htm>

<sup>2</sup> فاطمة دوان، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016 ص

ينتج عنها من ضحايا التي يتجاوز في بعضها الملايين، الأمر الثاني الذي آخر من ملأ الفراغ القانوني الخاص بالنزاعات غير الدولية يتمثل في كون أن النزاعات الداخلية كانت تعتبر من اختصاصات الأصلية للدولة الوطنية وما كان يمثل مبدءاً السيادة من حساسية في بداية تمكين قواعد القانون الدولي.

إن ضرورة التوفيق بين متطلبات الحماية من جهة وبين مقتضيات مبدءاً السيادة الوطنية من جهة أخرى أبرز ما يواجه القانون الدولي الإنساني في النزاعات ذات الطابع غير الدولي، حيث أن الوظيفة الأسمى هي التخفيف من وطأة هذه النزاعات على ضحاياها و العمل على عدم اللجوء إلى الأساليب و الطرق التي لا تعتبر من قبيل الضرورة العسكرية التي قد تفاقم من الأزمات التي تعيشها الفئات المحمية، ولمواكبة هذا الهدف هو توسيع مجالات القانون الدولي الإنساني و جعل مسألة حماية حقوق الإنسان شأن دولي ويقع في صميم التزامات المجتمع الدولي.

لكن أيضاً هذا الالتزام الدولي أصبح يشكل ذريعة لتحقيق مآرب خاصة خصوصاً للدول الكبرى والضحية دائماً هو كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني عند قيام هذه النزاعات المسلحة التي تخضع لاعتبارات تختلف عن الاعتبارات الإنسانية المعلنة والمستعملة كأداة لإضفاء الشرعية الدولية على هذا التصرف، حيث تكون هذه التدخلات بشكل منفرد أو في إطار تحالفات عسكرية ولكنها في نفس الوقت لا تكون تحت غطاء الأمم المتحدة أو بتفويض مجلس الأمن وما يقتضيه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولنا أن نتصور كم هي الآثار الوخيمة المترتبة على هذه التدخلات العسكرية في الجانب الإنساني، ضحايا بالآلاف والمهجريين بالملايين و خراب في البنى و المنشآت المدنية،<sup>1</sup> وهذا دائم راجع إلى الاعتماد على النظرة الذاتية لهذه الدول في تحديد معايير هذه التدخلات التي ظاهرها من أجل حماية حقوق الإنسان في هذه الدول.

كما هو الحال مع الغزو الأمريكي و الدول المتحالفة معها لأفغانستان و العراق حيث كانت الاعتبارات التي اعتمدت عليها هذه الدول هي مكافحة الإرهاب و تهديدات أسلحة الدمار الشامل المحرمة دولية بالإضافة إلى خلق مجتمعات ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان في الشرق الأوسط.

## الفرع الثاني: الخصائص المميزة للنزاعات المسلحة.

ظهر لنا سابقا أن هناك صعوبة في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة التي تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، هذا الوضع أثر على تحديد نطاق أحكام هذا القانون وما يترتب من التزامات تتعلق بحماية حقوق الإنسان في هذه الفترات الحرجة على سلامة وامن الأفراد وممتلكاتهم، هذا الوضع لا يمكن أن يشكل عائق أمام تطبيق القواعد الدولية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة الحديثة وما تحمله مستجدات وتطورات على مستوى وسائل القتال أو على مستوى الأطراف المتدخلين و المسؤولين عن هذه النزاعات.

هذا الأمر أدى بالكثير إلى تجاوز مسألة البحث عن تحديد المفاهيم المتعلقة بالنزاعات المسلحة التي يسري عليها القانون الدولي الإنساني عن طريق ايجاد المعايير و الخصائص التي تتيح معرفة النزاعات المسلحة التي تطبق فيها القواعد الدولية التي تكفل حماية الأفراد المدنيين و الأشخاص الذين هم على حياد.

وبما أن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي لا تمثل أي إشكال في تصنيفها كونها تتعلق بالنزاعات التي تدور رحاها بين الأطراف المتعاقدة السامية وفق الأحكام المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، لكن اللبس يحدث بخصوص النزاعات التي تحدث بين أطراف يصعب تحديد صفتها وبمناسبة أسباب تظهر على أنها شؤون داخلية أو تكيف على أنها من الاختصاص التي تخوله مبادئ السيادة الوطنية.

لذا نحاول أن نبرز نقاط الاختلاف والتشابه بين هذه الصراعات التي تتراوح بين القلاقل والتوترات الداخلية وبين النزاعات ذات الطابع غير الدولي، وهذا بغيت معرفة الخصائص والمعايير التي تم الاعتماد عليها من قبل الفقه والقضاء الدوليين والمنظمات الدولية في تمييز الاضطرابات الداخلية وبين النزاعات المسلحة التي يجب أن تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني.

## أولاً: مفهوم النزاعات غير الدولية من خلال النصوص الاتفاقية

وكبداية لدراسة أي موضوع يعترضنا عنصر التعريف وبما أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي جزء من النزاعات المسلحة فقد اعترافا من حيث التعريف ما اعترى تعريف هذه الأخيرة من حيث صعوبة في إيجاد تعريف يؤدي الغرض لأن تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي ليست من الأمور السهلة كونها تشتمل على مسائل دقيقة وصعبة.<sup>1</sup>

وتعرض البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية لتحديد نوع النزاع المسلح الذين يخضعون ضحاياها لقواعد الحماية الواردة فيه من خلال المادة 01 منه الفقرة الأولى حيث تنص على: " حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة."

والملاحظ على مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية الوارد في البروتوكول من قبل الباحث في القانون الدولي الإنساني على أنه اقتصر في تعريفه لهذا النوع من النزاعات على الحروب الأهلية وهو ما يمثل تبنيه المعيار الضيق في تكييف هذا النوع من النزاعات، حيث وضعت هذه المادة مجموعة من المحددات التي تضيق من نطاق تصنيف النزاعات المسلحة على أنها غير دولية، وأهم محدد وضعه هذا التعريف أن تكون أطراف النزاع فيه تخضع قواته إلى قيادة مسيطرة على أفرادهم وتمارس هذه الصلاحية من خلال نطاق جغرافي معين عن طريق شن العمليات العسكرية بصفة متواصلة ومنسقة، وهو ما يوضح القصد من هذه الشروط بحيث تستطيع أن تمارس الأطراف المتصارعة دور الرقابة على تصرفات وسلوك الجنود أثناء المعارك عن طريق التسلسل الهرمي للقيادة، والأمر الثاني أن تكون مسيطرة

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 94.

على إقليم جغرافي محدد لكي تطبق القواعد الإنسانية الواجبة في حق الفئات المحمية من المدنيين فوق هذا الإقليم الخاضع لسيطرتها.

وبالمقارنة ما جاء في المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 نلاحظ أنها اقتصرت على وصف النزاع بأنه ليس ذو طابع دولي ولم تتعرض إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في أطراف النزاع ولكنها اكتفت بوصفهم أطرافا فيه فقط، وهو ما يعد معيارا أكثر مرونة في توسيع تكييف هذه النزاعات بناء على أطراف النزاع لتشمل أحكام الاتفاقيات جنيف الأربع أكبر طائفة من النزاعات المسلحة غير الدولية وفق هذا التصنيف على عكس المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني التي حال تطبيق المفهوم الذي جاءت به وجعله معيار لإعمال الأحكام التي يتضمنها البروتوكول فإننا نضيق من دائرة النزاعات المسلحة التي تعتبرها أنها ذات طابع غير دولي.

ومن هنا نقول أنه يمكن أن يحدث نزاعان غير دوليان يخضع أحدهما لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 وفق المادة 01 منه بينما الثاني يخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 استنادا إلى نص المادة 03 المشتركة بينهم، وهذا ما قد يتعارض مع القول بأن البروتوكول الإضافي الثاني جاء ليوضح ويكمل ما تضمنته المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف من أحكام تتعلق بالنزاع غير الدولي، لكنه في الواقع قد لا يخدم الأهداف الإنسانية التي ترمي إلى حماية ضحايا هذا نوع من الصراعات خصوصا أنه أصبح أكثر أنواع النزاعات المسلحة وأشدّها تعقيد في العصر الحالي والذي قد يُضيق كما رأينا سابق من نطاق سريان أحكام القانون الدولي الإنساني.

أضف إلى ذلك أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف بالرغم من وجود البروتوكول الإضافي الثاني وهذا كونه لا يوجد فيه ما يفهم منه بشكل صريح أو ضمني بإلغاء القواعد الدولية السابقة المتعلقة بالنزاعات ذات الطابع غير

الدولي أو الاختصاص الحصري لقواعده على هذا النوع من الصراعات، هذه الوضعية تخدم الاطار العام للحماية التي توفرها القواعد الدولية الإنسانية الواجبة التطبيق.

### ثانيا: مفهوم النزاعات غير الدولية من خلال الممارسة الدولية

وهذا ما يلاحظ في اعتماد محكمة العدل الدولية على مضمون المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في معالجتها للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي عن طريق الفتاوى التي تصدرها، وهو ما تجسده الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشعب العسكرية في نيكاراغوا وشكواها ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قضت في الفقرات ( 215 - 220 ) المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني أنه تبقى مسألة القانون المنطبق على أعمال الولايات المتحدة فيما يتعلق بدعم أنشطة " الكونترا " <sup>1</sup> والقوات المسلحة النظامية التابعة لنيكاراغوا تسري عليها القواعد المبينة في المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد أشارت المحكمة إلى أن نيكاراغوا قد امتنعت عن الإشارة إلى هذه الاتفاقيات بحيث لا يمنع ذلك من احترام هذه الاتفاقيات وهو نفس الأمر بالنسبة للولايات المتحدة بحيث وجب عليها احترام هذه الاتفاقيات وذلك بالتزامها بعدم تشجيع الأفراد أو المجموعات التي تشترك في النزاع في نيكاراغوا على انتهاك أحكام المادة 03 المشتركة بحيث يستمد هذا الالتزام شرعيته من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والتي تعد الاتفاقيات الأربع تعبيراً عنه. <sup>2</sup>

أما بالنسبة لتعامل الأمم المتحدة مع الالتزام الواقع على عاتقها تجاه النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وما يصاحبه من تكييف لها نجد ان ميثاق الأمم المتحدة قد رتب مجموعة من الالتزامات التي تعمل هذه الهيئة الدولية على صيانتها و الحفاظ عليها وهي

<sup>1</sup> وهي جماعة المسلحة متمردة تقاوم القوات النظامية لنيكاراغوا تحظى بدعم الولايات المتحدة الأمريكية .

<sup>2</sup> فتاوى محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 219.

حفظ السلم و الأمن الدوليين، بالإضافة إلى تلك الحقوق المتعلقة بالإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جعل من حماية حرية الإنسان وصيانة كرامته التزاما يقع على عاتق المجتمع الدولي وما يمثله من مؤسسات دولية، هذا الإلتزام انعكس في شكل واجبات على الدول المشكلة لهذا المجتمع أن تحترمها في كل الحالات والتي تعد الأزمات الداخلية واحدة منها.

كذلك تفرض المادة 01 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع التزاما على عاتق الأمم المتحدة وهذا بصفتها الهيئة الدولية التي تمثل اجماع الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة بخصوص احترام القوانين الدولية الخاصة بالمجتمع الدولي كون قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة آمرة تلزم جميع أعضاء هذه الهيئة والأعضاء الذين هم خارجها بأن يحترموا احكامه.

كما تحيل قواعد القانون الدولي الإنساني في حال خرقها بالعمل على قمع هذه التجاوزات من طرف الأطراف السامية المتعاقدة سواء كان ذلك بشكل جماعي أو منفردة، ويكون هذا العمل مقرون بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة وما تمثله من أجهزة مختصة تابعة لها وفي إطار ملائمة هذه الأعمال التي تهدف إلى قمع هذه الانتهاكات مع ما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة،<sup>1</sup> وهذه الإحالة تمثل أهمية هيئة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها في كفالة احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني.

لكن بالمقابل تقع هيئة الأمم المتحدة في حرج إزاء الصراعات الداخلية وهذا لما يتضمنه الميثاق المحدد لعملها بهذا الخصوص، حيث تقضي المادة 02 من الميثاق الفقرة 04 التي تضع قيودا على التدخل في الصراعات الداخلية للدول مستندة في ذلك على المبدأ الذي يقضي على الدولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا التدخل يكون

<sup>1</sup> أنظر المادة 01 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.



عبارة استعمال القوة في العلاقات الدولية سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة كدعم فصيل أو طرف في هذه النزاعات الداخلية.

الأمر الذي يصعب الأمر على الأمم المتحدة و الأجهزة التابعة لها المعنية بهذه النزاعات في تكييفها واتخاذ القرار المناسب الذي يتعلق بها، فهي بين التزامين الأول هو احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبين الثاني الذي هو العمل على حماية حقوق الإنسان وكرامته وحفظ السلم و الأمن الدوليين، هذا الوضع يمثل الخط الرفيع بين التزام الحياد وتطبيق القواعد الدولية بكل شفافية من طرف هذه الهيئة وبين توظيفها من قبل الدول العظمى من أجل تحقيق أغراض وأهداف تخدم المصالح الذاتية لهذه الدول.

وهذا ما نلاحظه من تعامل مجلس الأمن مع الكثير من النزاعات الداخلية بحيث يظهر اختلاف تعاطيه لكثير من هذه النزاعات من حيث التكييف أو الوفاق الذي يحدث بين أعضائه خصوصا الذين لديهم حق " الفيتو "، في استصدار القرارات المتعلقة بكيفية التعامل مع النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والذي لا يكون في كثير من الأحيان على نسق واحد الذي يرجع إلى عدم وحدة الرؤى لدى أعضائه تجاه هذه النزاعات المستندة في غالب الأمر إلى مصالح وخلفيات ذاتية لا تمت إلى مصلحة الجماعة الدولية.

ومن خلال استقراء مواد ميثاق الأمم المتحدة والبحث عن علاقة مجلس الأمن في تحديد معيار النزاعات الدولية ذات الطابع غير الدولي والقواعد المنطبقة على هذا النوع من الصراعات نجد أن معيار تهديد الأمن و السلم الدوليين هو الذي يعتمد عليه مجلس الأمن كشرط لازم يتيح له التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولكي يتخلص من القيد الذي تفرضه المادة 02 في فقرتها 07 وتحقيق الاشتراطات الواردة فيها، وبالتالي كيف هذه الصراعات على انها نزاعات ذات طابع غير دولي وليست اضطرابات وقلق داخلية تخضع لصميم السلطان الداخلي للدول وفق الفقرة 07 من المادة 02 للميثاق.

لكن الأمر الذي يطرح هنا هل كل الانتهاكات المتعلقة بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر تهديدا للأمن و السلم الدوليين أما أن هذا المعيار الأخير لا ينطبق على جميع الانتهاكات التي تقع بمناسبة النزاعات غير الدولية، وبالتالي لا يستطيع مجلس الأمن أن يتدخل وفق الصلاحيات القمعية المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق في جميع الحروب الداخلية التي تنتهك احكام القانون الدولي الإنساني.

إن ممارسات مجلس الأمن خصوصا تلك التي جاءت بعد انهيار المعسكر الشيوعي بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقا جعل منه يتوسع في تفسير السلم والأمن الدوليين وأصبح يعتبر الانتهاكات الخطيرة التي تحدث وتكون على نطاق واسع لأحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات ذات الطابع غير الدولي وما تسببه من أزمات إنسانية عبارة عن تهديد للسلم و الأمن الدوليين مما يتيح له أن يتخذ التدابير اللازمة للقضاء على هذا التهديد وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى الفصل السابع من الميثاق خصوصا المادة 39 منه المتعلقة بالأوصاف المتعلقة بالنزاعات التي ينظر فيها مجلس الأمن تمثل إجراء تمهيدي الغاية منه هو منح المجلس صلاحية استخدام سلطاته المخولة له بموجب المادتين 41 و 42 من الميثاق في تكيف هذه النزاعات المعروضة امامه، وهنا يأتي دور السلطة التقديرية للمجلس في عملية التكيف، ومن خلال المواد 39 و 41 و 42 من الميثاق تظهر المرونة و السعة التي منحت لمجلس الأمن من خلال سلطته التقديرية بحيث لم تضع هذه المواد أي قيود في تكيف النزاعات التي تشكل تهديدا لأمن و السلم الدوليين، فالأمر وفق هذه المواد متوقف على الآراء التي يبديها أعضاء مجلس الأمن والإجماع حول ذلك، غير أن البعض من الباحثين يرون أن الأمر يخضع إلى معايير يمكن من خلالها ممارسة الرقابة على مجلس

<sup>1</sup> سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 209.

الأمن في المسائل التي تتعلق بتكليف هذه النزاعات حتى وإن كانوا يرون فيها على أنها ليست بتلك الفعالية في هذا الخصوص.<sup>1</sup>

غير أن المعيار الذي يمكن أن يقع عليه الإجماع في مسألة تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة وتكليفها على أنها ذات طابع غير دولي هي التي يحدث فيها الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل أحد أطراف النزاع الداخلي بحيث يكون اعتداءا يبلغ حدا من الجسامة التي تضر بالقواعد المتعلقة بحماية حقوق الأفراد أثناء النزاعات المسلحة وهذا مع توافر عنصر التكرار، هذا ما يحقق شرط مخالفة المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الدولي مثل مبدأ السيادة الوطنية عن طريق تدخل مجلس الأمن، أما إذا لم تكن هذه الانتهاكات جسيمة بحيث تمثل سلوك بسيط يصاحب الاضطرابات الداخلية ويفتقر إلى عامل التكرار والدوام المصاحب لهذه الاضطرابات فهنا لا نكون أمام اعتبارات يتخذها المجلس كمبرر لتدخل الإنساني الذي يهدف إلى احترام القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>2</sup>

ان خصوصية النزاعات المسلحة غير الدولية تختلف من النزاع إلى آخر حسب الظروف والملابسات المصاحبة لها مما يجعل من ثبات هذه المعايير أمر غير ممكن فمعيار الجسامة و البساطة بالنسبة للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وتحديد عامل التكرار يجب أن يخضع لهذه الخصوصية بحيث تعالج كل حالة على حدى.<sup>3</sup>

ففي هذه الحالة يستعين مجلس الأمن بالتقارير التي تصل إليه المتضمنة الوقائع التي تحدث في الصراعات المسلحة الداخلية وهو ما يسهل عليه اتخاذ القرارات المناسبة في تكليفه لهذه النزاعات والوقوف على حقائق الأحداث فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة

<sup>1</sup> أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 191.

<sup>2</sup> سعد سالم الشبيكي . محمد فوزي الجبوري، التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العراق، المجلد 05، العدد 20، 2016، ص 568.

<sup>3</sup> عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ب ط، 2014، ص 146.

لمعالجتها، وهو ما عمل به في حالة الحرب الأهلية التي وقعت في يوغسلافيا سابق، حيث اعتمد على نظام التقارير من خلال القرار رقم 771 المؤرخ في 1992/08/13 حيث تضمنت هذه التقارير المتواترة وجود انتهاكات واسعة النطاق لأحكام القانون الدولي الإنساني داخل الأراضي اليوغسلافية وبالأخص في البوسنة و الهرسك من الوقائع التي تضمنتها هذه التقارير وجود عمليات الطرد و الترحيل بشكل قصري وجماعي للسكان المدنيين ، بالإضافة إلى احتجاز الأفراد المدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاحتجاز والهجوم المسلح و المتعمد على الأفراد الغير مشاركين في العمليات القتالية والتعدي على الأعيان المدنية كالمستشفيات وسيارات الإسعاف والتخريب والتدمير العشوائي للممتلكات والحيلولة دون أن تصل الامدادات الطبية والغذائية إلى السكان المدنيين.<sup>1</sup>

ومن خلال هذه التقارير ألزم مجلس الأمن جميع أطراف النزاع بتنفيذ التزاماتها التي يربتها عليهم القانون الدولي الإنساني خصوصا تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وفي حالة ارتكب أي شخص لأفعال توصف بأنها جسيمة لهذه الاتفاقيات يكون مسؤولا بصفة شخصية عن هذه الانتهاكات، ويلزم المجلس جميع الأطراف بالتوقف الفوري عن ارتكاب أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني وفي حالة عدم امتثال الأطراف إلى هذا القرار فإن المجلس وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعين عليه اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق.<sup>2</sup>

وبعد استمرار ورود التقارير المتضمنة حدوث انتهاكات واسعة النطاق لأحكام القانون الدولي الإنساني ضمن المجال الجغرافي ليوغسلافيا سابقا، والتي تؤكد وجود عمليات قتل جماعي واستمرار ممارسة التطهير العرقي، قرر مجلس الأمن أن يكيف هذا النزاع المسلح

<sup>1</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم : 1992/771 المتاح على الرابط التالي الذي تم معابنته بتاريخ 2021/03/10 :

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/379/70/IMG/N9237970.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1992/771 ، مرجع سابق.

على أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين،<sup>1</sup> ومن بين أهم الاجراءات المتخذة بهذا الشأن هو القيام بعدة تدابير الهدف منها قمع الانتهاكات الجسيمة ووضع حد لها من خلال تقديم الأشخاص المتورطين فيها إلى العدالة و التي أنشأ مجلس الأمن بموجبها محكمة دولية الغاية منها هي محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم الإنسانية والذي من شأنه أن يساهم في إعادة السلم وصونه، بالإضافة إلى تدابير اخرى تهدف كذلك إلى قمع هذه الانتهاكات كما هو الحال مع إجراءات فرض الحظر الجوي على إقليم البوسنة و الهرسك لمنع الضربات الجوية العشوائية للمدنيين والتي تخلف عدد كبير من الضحايا.<sup>2</sup>

وبنفس الموقف تعامل مجلس الأمن مع العديد من بؤر التوتر التي كانت تحدث في دول في العالم من حيث التكيف واتخاذ اراءها عدة مواقف على أساس انها تشكل تهديد للأمن و السلم الدوليين من خلال الانتهاكات الواسعة لقواعد القانون الدولي الإنساني معتمدا في ذلك على جمع المعلومات عن طريق التقارير التي تعدها لجان مستقلة من الخبراء المكلفة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بإيعاز من مجلس الأمن وهذا ما سلكه في النزاع المسلح الذي وقع في رواندا.<sup>3</sup>

والملاحظ على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بخصوص هذه النزاعات ذات الطابع غير الدولي دائما ما يشير إلى " أن جميع الأشخاص الذين يقترفون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو يأذنون بها يكونون مسؤولين بصورة فردية عن تلك الانتهاكات وينبغي تقديمهم للعدالة".<sup>4</sup> وهذا إقرار لمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد على مستوى

<sup>1</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1993/808 متاح على الرابط التالي الذي تم معانيته بتاريخ 2021/03/16 : <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/098/19/IMG/N9309819.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> أنظر قرارات مجلس الأمن رقم 1992/781 و 1992/786 متاحان على الرابط التالي الذي تم معانيته بتاريخ 2021/03/16 : <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1992>

<sup>3</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1994/935 متاح على الرابط التالي الذي تم معانيته بتاريخ 2021/03/17 : <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/273/49/PDF/N9427349.pdf?OpenElement>

<sup>4</sup> أنظر نفس القرار رقم 1994/935، مرجع نفسه.

القواعد الدولية التي تشكل الأساس القانوني لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وما يصاحبها من إجراءات التحقيق وإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة التي تعتبر آخر ما تم الوصول إليه من إجراءات تقمع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بمناسبة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.<sup>1</sup>

إن مجلس الأمن في اصدار قراراته مبني على التوافق الذي يمثله نظام التصويت لديه وهذا ما يفرض وجود إجماع أو على الأقل عدم الاعتراض الذي يمثله حق النقض، وكثير من هذه النزاعات الدولية قد تتعارض مصالح الدول الأعضاء في المجلس مع مضمون هذه القرارات الصادرة منه نتيجة لاختلاف الظروف السياسية التي تكتنف هذه النزاعات المسلحة وما مدى قوة ارتباط أطراف هذا النزاع مع مصالح الدول العظمى التي تمتلك حق " الفيتو "

مما يجعل مشاريع قرارات مجلس الأمن لا تصل إلى المستوى المطلوب منها في مسألة كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الذي من المفترض أن يكون كاعتبار أول لوظيفة المجلس مع ما يقتضيه حفظ الأمن و السلم الدوليين.

هذا الأمر دفع عدة دول خصوصا تلك العظمى أن تدخل في نزاعات مسلحة ذات طابع داخلي خارج اطار ميثاق الأمم المتحدة وتحت مظلة قرارات مجلس الأمن المخول بهذه الاختصاصات، أو تجاوز التفويضات الممنوحة لهذه الدول بواسطة قرارات هذا الأخير كما حدث مع القرار رقم 2011/1970 و القرار رقم 2011/1973 المتعلقان بالأحداث التي وقعت بداية سنة 2011 بليبيا حيث تضمن القرار في الديباجة قلق وانشغال المجلس بالأوضاع السائدة في الجماهيرية العربية الليبية مستكرا الأعمال العنيفة والاستعمال المفرط للقوة ضد المدنيين،<sup>2</sup> وتضمن القرار الثاني فرض حظر على جميع الرحلات الجوية التي

<sup>1</sup> محمود خليل جعفر، ممارسات مجلس الأمن في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 29، العدد 01، 2014، ص 163.

<sup>2</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 2011/1970 متاح على الرابط التالي : تم معاينته بتاريخ 2021/03/20:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenElement>

ضمن المجال الجوي لدولة ليبيا وهذا في إطار العمل على مساعدة المدنيين ما عدى تلك التي تتعلق بالأغراض الإنسانية كإيصال المساعدات الغذائية والطبية ونقل العاملين في المجال الإنساني،<sup>1</sup> وهذا ما جعل حلف شمال الأطلسي يجعل منه مبرر قانوني لممارسة فرض هذا الحظر الجوي باستخدام القوة العسكرية كما هو مخول له من قبل القرار رقم 1973، غير أنه في رأي الكثير من المهتمين بهذا الشأن حيث يرون أن الحلف قد تجاوز صلاحياته المخولة له بموجب هذا القرار من خلال شن ضربات جوية لا علاقة لها بفرض الحظر الجوي وإنما كانت تستهدف تغيير الأوضاع على أرض الواقع لصالح طرف دون الآخر وهذا ما جعله ينحرف عن الشرعية الدولية.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها الرقابة الدولية

إن القيام بالوظائف والمهام الموكلة للهيئات والأجهزة المعنية بها تنطلق من أسس ومبادئ تحكم القيام بها، فهي في المقام الأول تهدف إلى إضفاء الشرعية والصفة القانونية لتصرفات الهيئات والأجهزة ذات الصلة بموجب هذه الوظيفة، ومن جهة تضبط صلاحيات واختصاصات هذه الأجهزة.

إن مهمة الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني التي تخضع لهذه الأسس الخاصة بهذه الممارسة بحيث يضيف عليها أولاً طابع الشرعية وثانياً يُظهر أهمية وجود هذا الإجراء الخاص بتطبيق القانون الدولي الإنساني وجميع القوانين الدولية التي تحظى بهذه الأهمية النابعة من مقتضياته والتي لا يمكن أن يتم الاستغناء عنها أثناء النزاعات المسلحة.

وتستند هذه الرقابة الدولية على كثير من القواعد الدولية ذات الطابع العرفي والاتفاقي التي تنتوع بين القانون الدولي الإنساني في حد ذاته وبين مختلف فروع القانون

<sup>1</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1973/2011 متاح على الرابط التالي الذي تم معانيته بتاريخ 20/03/2021 :

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/37/PDF/N1126837.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> عمار عنان، التدخل العسكري لحلف " الناتو " في ليبيا ( 2011 ) من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية - دراسة قانونية - مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، المجلد 25 ، العدد 01، 2018، ص 21

الدولي الأخرى التي تشترك معه أو تتقاطع معه في إحدى مواضع نطاقه، كما تمتد هذه الأسس إلى المبادئ العامة والمتعارف عليها على المستوى الدولي وحتى الداخلي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: الأسس الواردة في القواعد الدولية العرفية

يعد القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي العام الذي أستمدت أغلب أحكامه من القواعد والممارسات المتعارف عليها في المجتمع الدولي عن طريق التصرفات التي كانت تلتزم بها الأطراف السامية خلال الحروب التي تقوم بينها، وإذ يعتبر الكثير من الباحثين أن هذه القواعد هي بداية ظهور القواعد الاتفاقية للقانون الدولي من خلال ما كان يعرف في السابق بقانون الحرب إذا كانت الحرب من أهم مواضيع العلاقات الدولية في ذلك الزمن، والدارس لعملية تطور القواعد الدولية يلحظ أنها نشأة بطريقة عرفية محضة وأن القواعد الحالية خصوصا القواعد الاتفاقية الانسانية ما هي في الحقيقة أو في أغلبها إلا عبارة عن نصوص ناتجة عن تدوين القواعد و المبادئ العرفية أو أن القضاء الدولي كشف عنها بمناسبة تطبيقه لأحكامها في المنازعات التي عرضت عليه،<sup>1</sup> بل أكثر من ذلك بحيث كان يشكل العرف الدولي المصدر الرئيسي الأول لقواعد القانون الدولي.

### الفرع الأول: طبيعة القواعد الدولية العرفية ذات الطابع الإنساني

أولا وقبل المرور إلى معرفة الطبيعة التي تميز القواعد الدولية العرفية يجب أن نتعرض إلى مفهوم هذه القواعد من خلال البحث عن التعريفات التي تناولها القضاء و الفقه الدولي والعناصر التي يتكون منها العرف الدولي، ثم معرفة كيفية إثبات هذه القواعد وأساس الإلزام لديها.

---

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 348.



## أولاً: مفهوم العرف الدولي

كبدية نتعرض إلى مفهوم العرف الدولي من خلال القضاء الدولي عن طريق التعريف الذي وضعته محكمة العدل الدولية و الذي تضمنه النظام الأساسي الخاص به إذا تعرضت المادة 38 منه في الفقرة الأولى إلى المدلول القانوني للقواعد العرفية الدولية بحيث وصفها بأنها: " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال." كذلك الفقه أدلى بدلوه في مسألة تعريف هذه القواعد والتي وصف القواعد العرفية على أنها عبارة عن عادات مشى عليها الأشخاص المعتبرون في القانون الدولي من خلال سلوكهم المعتمد في بناء علاقاتهم الدولية والتي تظهر في السلوك الإيجابي أو السلوك المعبر عنه في الامتناع عن القيام بعمل وهذا كله مقترن بشرط الاعتقاد بأن لهذا السلوك مرتبة القواعد الدولية الملزمة،<sup>1</sup> ويختلف العرف الدولي عن العادات الدولية فالأخيرة عبارة عن عادات دولية متجسدة في الممارسات المستندة إلى الأخلاق وحسن السلوك وتظهر في قيام الدول بها دون أن يكون هناك التزام ذو طابع قانوني يقضي بذلك، ومن بين الأمور التي تتمثل فيها هذه الممارسات هي الممارسات المتعلقة بالمراسم الخاصة باستقبال الملوك ورؤساء الدول أو من يقوم مقامهم، أيضا تلك الأعمال المتمثلة في تقديم المساعدات والإعانات الموجهة للشعوب المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية، بينما العرف فهو عبارة عن ممارسة عامة تقع بين أشخاص القانون الدولي غير أن هذه الدول تحترم تطبيقه انطلاقا من كونه التزام قانوني واجب التنفيذ يترتب في حالة وجود تقصير متعلق به أن تطالب الأطراف الأخرى بحقوقها القانوني في احترام القاعدة العرفية.<sup>2</sup>

ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن العرف الدولي يتكون من عنصرين الأول العادة أو التكرار والثاني الاعتقاد فالأول يشكل الركن المادي ويمثل الممارسة التي تكون في مدة

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع نفسه ، ص349.

<sup>2</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 61.

زمنية معينة وبصفة متعددة أو متكررة، لكن الأمر الذي يطرح نفسه هو ما هو مقدار طول هذه المدة التي يتكون فيها العرف والعدد الواجب حدوثه لكي نقول أن هذا السلوك قد ترسخ بفعل التكرار، هذا الأمر يجعل من مسألة وجود الإجابة الحاسمة أمراً صعباً، بحيث أن تكون القواعد العرفية متعلق بمعايير فضفاضة تؤثر الظروف المحيطة بهذه القواعد على تحديد الوقت والتكرار اللازم لوجود القاعدة العرفية، بحيث الأولوية التي تكتسبها كل قاعدة فهناك من يحتاج إلى فترة زمنية قصيرة بينما الآخر يحتاج إلى وقت أطول،<sup>1</sup> كذلك تؤثر الأطراف التي تمارس هذه القواعد من حيث ثقلها السياسي وكثرة عددها والدور التي تمثله في الإطار المعني بهذه القواعد.

أما بخصوص المداومة على نفس السلوك فقد اتجهت محكمة العدل الدولية إلى أن القاعدة العرفية يجب أن تتكون من خلال الممارسة مستمرة ومنظمة من طرف الدول المعنية،<sup>2</sup> فالتناقض الذي يطرأ على ممارسة هذا السلوك وعدم ثباته يشكل مانع لعملية الإثبات المتعلقة بالعرف الدولي والبت في اكتمال العناصر المكونة له.

بالإضافة إلى عامل الاستمرارية يجب أن يتصف الركن المادي للعرف بالعمومية بحيث يصدر وقوع هذا السلوك من قبل طائفة كبيرة من الدول، ولا يشترط أن تتمثل هذه العمومية في مشاركة واسعة من الدول ولا يستلزم أن يكون من طرف الجميع لأن المشاركة الواسعة دليل على تواتر الممارسة والذي يساهم في اقتناع الجهات المخولة بإثبات هذا

<sup>1</sup> أنظر رأي محكمة العدل الدولية حول مسألة عامل الزمن ومقدار الفترة الكافية لتشكيل القاعدة العرفية ففي جوابها عن قاعدة تساوي البعد في تحديد حدود الجرف القاري التي احتجت بها دولتي هولندا و دانمرك بحيث رأت المحكمة بأن " مرور فترة قصيرة من الوقت ليس بالضروري بعد حائلا دون تكون قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي على أساس ما كان أصلاً قاعدة تقليدية صرفة فلا غنى عن أن تكون ممارسة الدول خلال تلك الفترة بما فيها الدول التي تتأثر مصالحها بصفة خاصة ، واسعة ومنسقة تقريبا وفقا لمعنى الحكم المحتج به وأن تكون قد جرت على نحو يظهر اعترافاً بأن الأمر يتعلق بقاعدة من قواعد القانون وقد استشهد بحوالي 15 حالة وافقت فيها الدول المعنية على أن ترسم ، أو رسمت فعلاً الحدود وفقاً لمبدأ تساوي البعد." قضية الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1959، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 98 - 99 .

<sup>2</sup> من خلال قرار محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء عندما احتجت كولومبيا بوجود ممارسات في العرف الدولي الخاص بالقانون الدولي الأمريكي تستند عليها في قبول اللجوء وعدم تسليم " دي لاتوري " وهو قائد الثورة ضد الحكومة البيروفية حيث احتجت البيرو وطالبت بتسليمه ، اقرت المحكمة " بعدم وجود ممارسة ثابتة ومتسقة لتحديد طبيعة الإساءة من جانب واحد بوصفه حقاً لدولة اللجوء والتزاماً على دولة الإقليم ، وقد أظهرت الوقائع المعروضة على المحكمة من التناقض والتقلب مما يجعل من غير الممكن أن يتبين منها وجود عرف مقصور على أمريكا اللاتينية ومقبول على إعتباره أنه قانون. " موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 20.

العرف،<sup>1</sup> ويعتبر من العمومية ذلك السلوك الذي يقوم به عدد محدود من الدول لكن الباقي منها لا يبدي أي اعتراض عليه وهو ما يفسر على أنه إقرار ضمني من طرفها، وفي حالة صدور أي احتجاج يشكل اعتراضاً على القبول بهذه القاعدة العرفية نصبح أمام وضع يمنع من إطلاق وصف العمومية على هذه السوابق التي وقع عليها الاحتجاج،<sup>2</sup> وهنا نشير إلى أن مسألة الممارسة أو الاحتجاج لا تكون ذا قيمة إذا صدرت من قبل دول ليس لها صلة بموضوع القواعد العرفية، فإذا صدرت ممارسة أو احتجاج من طرف دولة حبيسة ليس لها ساحل حول قاعدة تتعلق بالأعراف الخاصة بالممارسات ذات الطابع البحري فهي لا تكون ذات قيمة لا من حيث اعتبارها تعمل على ترسيخ وإثبات العرف الدولي في هذا المجال أو العكس من خلال عدم الاعتداد به.<sup>3</sup>

يعد الالتزام عامل مهم في احترام تطبيق القواعد، ومصدر الالتزام هو نابع من ادراك المخاطبين بهذه القواعد بوجوب تطبيق ما تحمله من مقتضيات، فالقواعد العرفية ليست مجرد تكرار لسوابق معينة بل تحتاج إلى أن تصبح في مرتبة الالتزامات القانونية الواجب تطبيقها، فالمطلوب في هذا الخصوص هو أن يتواتر السلوك الصادرة عن الدول على نحو مخصص لا يؤدي بالضرورة إلى نشوء القواعد العرفية، فقد تقصد من هذا السلوك هو اظهار بعض المجاملات التي تقتضيها العلاقات الدولية، أو أن الدول تقوم به على أساس أنه لا يرقى إلى القاعدة القانونية الملزمة لها بناء على التصريح باعتقادها بذلك،<sup>4</sup> وهو ما

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> كذلك رأت محكمة العدل الدولية أن القواعد الدولية لا تنطبق على دول التي ترفض تطبيقها من خلال ما وصلت إليه في قضيت المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج حول الاعتماد على قاعدة 10 أميال لخطوط الإقفال الخاصة بالخلجان التي تمسكت بها المملكة المتحدة بحيث أن المحكمة رأت أن: " رغم أن بعض الدول قد اعتمدت قاعدة عشرة أميال لخطوط الإقفال الخاصة بالخلجان اعتمدت دول أخرى أبعاد مختلفة وبالتالي قاعدة عشرة أميال لم تكنسب من القوة ما يجعلها في المرتبة العامة في القانون الدولي ... وعلاوة على ذلك فإن قاعدة عشرة أميال لا تنطبق على النرويج طالما أنها استمرت في رفض تطبيقها على الساحل النرويجي. " موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup> أنظر أكثر حول هذا الوضع رأي محكمة العدل الدولية في قضيت بحر الشمال سنة 1969.

<sup>4</sup> من أمثلة ذلك قيام الولايات المتحدة بتعويض ضحايا السفينة اليابانية التي كانت في مهمة صيد بمنطقة جزر مارشال والتي قامت الولايات فيها بتجارب نووية سنة 1954 والذي تسبب في إصابة الصيادين بالإشعاعات النووية مما دفع بالحكومة اليابانية بطلب تعويضات على هذه الأضرار التي لحقت بالصيادين وهو ما كان، حيث قدمت الولايات المتحدة مبلغ 02 مليون دولار لصالح الحكومة اليابانية وتوزيعه على الضحايا، وقد اتفق الطرفان على أنها هذا التعويض لا يعد سابقة قانونية وإنما هو من باب المساعدة وليس ناتج عن قيام المسؤولية القانونية. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 358.

أكده القضاء الدولي في قضايا عديدة حيث يؤكد على أهمية وجود عنصر الاعتقاد في انشاء القواعد الدولية من خلال أن اثبات تكرار هذا السلوك واعتياد الدول عليه في بعض الحالات لا يعد في حد ذاته إلى ظهور القاعدة العرفية إذ يفترق إلى العنصر المعنوي الذي يقضي باعتقاد الدولة القيام بمقتضى الزاميته القانونية.<sup>1</sup>

يبقى اثبات وجود الركن المعنوي في القاعدة العرفية وما يثيره في تحديد قوة الإلزام لديه مما يجعل من هذه المهمة يقع على عاتق الدول التي تحتج بأحكام هذه القواعد، ويتأكد هذا في المسائل التي تتعلق بالقواعد العرفية ذات النطاق الإقليمي أو تكون ممارستها بين عدد محدود من الدول، وتظهر الصعوبة في تحديد العنصر المعنوي الذي قد يظهر من خلال اعتبارات لا تمت إلى موضوع الإلتزام بهذه القواعد فقد يختلط ويتشابك مع بواعث واعتبارات أخرى تظهر لأجل مقتضيات ممارسات أخرى للدول النابعة من ممارسة علاقاتها الدولية، هذا الأمر يجعل من عملية البحث عن العنصر المعنى لا يكون بشكل سطحي بل يكون من خلال البحث عن قرائن متعدد ومتضافرة لإثبات وجوده، وهذا ما دعمته محكمة العدل الدولية بحيث طلبت لأجل أن تكون الأفعال المعتبرة وعلى طبيعتها وبالأسلوب الذي وقعت بأن تدل على اعتقاد الدولة بأنها أتت بها على أساس أنها قاعدة ملزمة.

وفي الأخير نشير إلى أن القواعد الدولية العرفية بناء على ما سبق تظهر بأنها ناتجة عن اعتياد الدول على القيام بأفعال معينة معتقدين بأنها على سبيل الإلزام، لكن المتأمل في القواعد الدولية العرفية خصوصا ذات الطابع الإنساني أنها ليست كلها ناتجة عن سلوك مصدره الدول بل هناك دور لبعض الكيانات التي تتمتع بوضع خاص في إرساء السوابق التي أصبحت توصف بأنها قواعد عرفية وهذا بالرغم من وجود رأي وإن كان غالبا على أن هذه الكيانات لا يمكنها أن تساهم في إرساء هذه القواعد، حيث أن هذه الكيانات تلعب دورا بارزا ومحوريا في تطوير العمل الدولي الخاص بها ولعل أبرز مثال على ذلك هو دور

<sup>1</sup> أنظر قرار محكمة العدل الدولية في مسألة الجرف القاري لبحر الشمال السالفة الذكر...

اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعمل التي تقوم به في مجال القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تماشي القانون الدولي مع وضع هذه الكيانات من خلال اعترافه بالمكانة القانونية الخاصة بهم في إطار المجتمع الدولي، وهذا ما يخولهم العمل على إرساء بعض السوابق التي من شأنها أن تصبح قواعد عرفية في حالة تم قبولها من طرف الدول والذي يكسبها عنصر الإلزام ويجعلها في مصاف القواعد الدولية الملزمة، وكما ذكرنا سالفاً أن اضطراد الأفعال التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية بخصوص القواعد المتعلقة بحماية ضحايا هذه النزاعات يعتبر مثال على هذا النوع من السلوك الذي أضحى من الأركان المادية للقواعد العرفية الدولية التي تلتزم الدول بها، ويظهر هذا في القبول الدولي بتدخل المنظمة بصفتها عنصر محايد في أغلب النزاعات المسلحة وتقديم خدماتها ذات الطابع الإنساني في إطار أوسع من ما هو موجود في نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

### ثانياً: الأساس الإلزامي للقواعد العرفية الإنسانية

من ميزات القانون الدولي العرفي الإنساني أنه قانون ملزم لجميع أعضاء المجتمع الدولي من دون الحاجة إلى تصريح أو تصديق الدولة على هذا التقنين وهذا ما يفسره البعض على أنه إقرار بالقانون العرفي بكونه مبدأ قانوني الغرض منه تجاوز النظر المطلق لسيادة الدولة، وهذا في سبيل تحقيق المصلحة الإنسانية بحيث جعلها في مرتبة أعلى وأسمى من مبدأ السيادة الوطنية، وهذا ما يميز جميع قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت اتفاقية أو عرفية عن باقي معظم القوانين الدولية الأخرى وهذا ما تم التعرض عليه سابقاً.

وقد تجاذبت عدة مدارس الآراء حول معرفة الأساس المناسب لقوة القاعدة العرفية من حيث إلزام المخاطبين بها، فهناك من يرى أنها نابعة من الاتفاق الضمني للمجموعة الدولية

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 353.

أو على الأقل لغالبية هذه المجموعة، وهنا يكون عكس ما يجري عليه العمل اليوم بالنسبة للقواعد الاتفاقية من حيث الإعلان الصريح عن قبولها فالقانون العرفي يكون القبول به عبارة عن تواتر السلوك المتبع من طرف الدول، وبمفهوم الموافقة يقوم أساس الإلزام بالقواعد العرفية على إرادة الدول لكن طريقة التعبير عنها يكون بشكل مختلف عن ما هو متعارف عليه بالنسبة للقواعد الاتفاقية التي تخضع لنوع معين من الشكليات في الإجراءات المتبعة في هذا المجال، فالقواعد العرفية ما هي في الحقيقة سوى معاهدات ضمنية ناتجة عن وجود إرادات متوافقة حولها، وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في هذا الاتجاه في بعض القضايا المعروضة عليها مثل قضية "اللوتس" حيث استندت إلى أن أساس التزام الدول بالقواعد الدولية مصدره إرادة هذه الدول، كما أضافت أن التعبير عنها يكون عبارة عن اتفاقيات دولية أو عبارة عن عادات مقبولة بشكل عام على اعتبارها تقضي إلى قواعد ملزمة، غير أن هذا الاتجاه يصطدم مع طبيعة القواعد العرفية المتطورة و تفسير وجودها في الدول التي أتت بعد ظهورها.<sup>1</sup>

وعليه فتم تفسير التزام الدول بالقواعد العرفية خصوصا من الفقهاء المعاصرين على أنه نابع من ما يمليه الضمير القانوني الذي تكوّن جراء ظهور المجتمع الدولي وما يمليه من مقتضيات الانتماء إلى نظامه، وهذا ما ينفي أن الالتزام نابع من التعبير الضمني لإرادة هذه الدول، والطرق التي يمكن عن طريقها الكشف عن ما يمليه الضمير القانوني العام في حالة الاختلاف حول ما يقتضيه في الغالب تكون عن طريق الالتجاء إلى الهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية أو المنظمات الدولية أو بواسطة المحكمين المعيّنين، ويهدف هذا التفسير إلى إثبات أن القواعد العرفية الدولية هي موجودة بشكل سابق وعلى الدول التزام بتطبيقها بالرغم من أنها كانت نتاج لتواتر سلوك دول أو هيئات أخرى تحظى بالشخصية

<sup>1</sup> جون جاك روسو، مرجع سابق، ص 82.

القانونية الدولية الأخرى،<sup>1</sup> إذا فأساس العرف هو ما تفرضه ضرورة الحياة الاجتماعية وما يقتضيه المجتمع الدولي الذي قد يساهم في ظهور العرف في بعض الأحيان بشكل عفوي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الأسس العرفية للرقابة الدولية

استناد إلى ما سبق تظهر الأسس العرفية المتعلقة بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني في كثير من الأوضاع التي تشملها القاعد العرفية الإنسانية والتي لا تنظمها القواعد الاتفاقية ذات الصلة والتي تخضع الأسس الرقابية لها، هذا الأمر يميز هذا الفرع من القانون عن باقي الفروع الأخرى للقانون الدولي.

كما أن القاعدة العرفية للقانون الدولي الإنساني قد تظهر من خلال عدة تصرفات يتشكل منها الركن المادي للقاعدة العرفية كما هو الأمر مع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية المهمة بأنسنة الأوضاع الخاصة بالنزاعات المسلحة والتي تصبح في ما بعد نتيجة لأهمية مقتضيات هذه القرارات وتأثيرها على مسألة احترام القانون الدولي الإنساني تحظى بدعم مكونات المجتمع الدولي الذي يتحول مع مرور الوقت إلى شعور جماعي بالالتزام تجاه هذه التصرفات والتي قد تتحول إلى أسس تقوم عليها الرقابة الدولية موضوع هذا البحث.

### أولاً: إتساع نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني ذو الطابع العرفي

لقد أثبتت الأوضاع خلال النزاعات المسلحة أن القانون الإنساني التعاهدي لا تشمل نصوصه عدد كبير من النزاعات المسلحة في العصر الحالي خصوصاً تلك النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،<sup>3</sup> حيث يرى الكثير من الدارسين أن القواعد الاتفاقية لا تعتبر كافية مقارنة مع تلك التي تتعلق بالنزاعات ذات الطابع الدولي، فعندما ننظر إلى

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 360.

<sup>2</sup> جون جاك روسو، مرجع سابق، ص 82.

<sup>3</sup> حيث يمكن حصر هذه الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني لسنة 1954 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، و اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدلة 1980، واتفاقية حضر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لسنة 1993، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد سنة 1997 ، ونظام روما الأساسي لسنة 1998 .

المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 إذ يمثلان الإطار الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية نجد أن أحكامها لا تشمل التحديات والتطورات التي شهدتها هذه النزاعات فبالنظر إلى مواد البروتوكول الإضافي الثاني الذي يحتوي على 28 مادة بالإضافة إلى المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع يظهر بأنها لا يوفر الغنى القانوني اللازم بتوفير الحماية الخاصة بضحايا هذه النوع من النزاعات والذي كما أسلفنا سابقا يمثل النسبة الأكبر من الحروب التي توجد في الوقت الحالي.

تعتبر القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أكثر فعالية من القواعد الاتفاقية من حيث مواكبة التطورات والتغيرات الحاصلة في النزاعات المسلحة الحديثة، وهذا كونها تواكب من حيث الأحكام - خصوصا تلك المتعلقة بالحماية - الأوضاع الجديدة لضحايا هذه النزاعات نتيجة لهذا التطور، إذا يعتبر وجود قواعد اتفاقية تعالج هذه الوضعيات يتطلب فترة زمنية معينة لصياغتها والمحدثات المتعلقة بالتوافق عليها، أضف إلى ذلك الإجراءات الشكلية التي تتطلبها لتدخل حيز النفاذ، هذا الوقت قد يشكل فارقا في تحديد عدد كبير من الضحايا وإنقاذهم من مآسي هذه الحروب.

ومما يزيد من أهمية اتساع نطاق القواعد العرفية في مجال الحماية عن ما هو موجود من خلال النصوص الاتفاقية هو أنه يشكل مصدرا من مصادر القانون الجنائي الدولي مما يوسع من رقابة القضاء الجنائي الدولي على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فبالرغم من أن هذه القواعد لا تمثل نصوص مكتوبة على شكل قواعد جنائية دولية وهو ما يتنافى مع مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " وبالتالي الإخلال بالركن الشرعي للجريمة، إلا أن قياس القانون الدولي الجنائي مع ما هو متعارف عليه في القوانين الجنائية الوطنية لا يعد مقارنة صحيحة لوجود علل كثيرة منها أن مفهوم العرف يختلف بين الاعتبار الوطنية وبين الاعتبار الدولية، فالعرف في النطاق الوطني يتأثر بالعادات والتقاليد وحتى



المعتقدات للأفراد فيختلف من منطقة إلى أخرى فيظهر التنوع و التعدد في الأعراف حسب الطوائف والأعراق مما يجعل من عمومية القاعدة العرفية وثباتها أمر نسبي الأمر الذي يؤثر على تقبلها ويجعل من مسألة تحويلها إلى قواعد جنائية وتطبيقها على جميع أفراد الوطن الواحد أمرا صعبا وفي نفس الوقت غير مناسب.

وبالإضافة إلى ذلك خصوصية الجريمة الدولية التي تختلف عن خصوصية الجريمة الداخلية فمصدر التجريم في القانون الوطني يكون محصور في القوانين التشريعية الجنائية التي تسن وفق القواعد المتبعة في كل دولة، بينما في الجريمة الدولية فيلعب العرف دولي خصوصا المتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني مصدر هاما من مصادر التجريم وهذا يرجع لعدة أسباب سنذكرها.

بالاستناد إلى النظام الأساسي لعدد من المحاكمة الجنائية الدولية وارتباط قيام المسؤولية الجنائية الدولية بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث استمر هذا السياق منذ ظهور القواعد الدولية الجنائية بداية من معاهدة فرساي لسنة 1918 والتي تضمنت انشاء لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات، والهدف منها هي تحديد مدى جسامه الاخلال بقواعد الحرب وأعرافها والعمل كذلك على انشاء محكمة دولية تتولى محاكمة جميع المظاهر المخلة بقواعد القانون الدولي والجزاءات المتناسبة معها،<sup>1</sup> هنا يظهر بأنها في الأصل كانت تعتمد على قواعد ذو صبغة عرفية بحيث يتم تكيف الجريمة الدولية بناء على متواتر عليه العرف الدولي فبالرغم من أنها تضمنت بعض النصوص الدولية المتعلقة بتكيف الجرائم الدولية إلا أنها في الحقيقة ما هي إلا إجراء كان الهدف منه تأكيد لعرف دولي وليس عبارة عن تشريع مكتوب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خوله أركان علي، المحكمة الجنائية الدولية - النشأة و التطور، مجلة التقني، الجامعة التقنية الوسطى، العراق ، المجلد 26، العدد 06 ، 2013، ص 04.

<sup>2</sup> محمد عادل سعيد، التطهير العرقي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 1، 2009، ص 701.

وعليه فإن قاضي المحاكم الدولية عند قيامه بتكييف صفة الإجرام لسلوك ما فإنه يعتمد في ذلك على العرف الدولي كمرتبة أولى ثم ينتقل إلى مصادر القانون الأخرى وفي حالة أثبت خضوع هذا السلوك لمقتضيات هذه القواعد أثبت الصفة الإجرامية له دون النظر إلى شكل ونوع القواعد التي أفرغت فيها هذا التجريم، هذا ما يعني أن ركن الشرعية لا يستلزم أن يكون عبارة عن نصوص مكتوبة بل الأمر متوقف على إثبات وجودها فقط إذا أن العبرة والقصد من تجريم سلوك معين هو تبيان أهمية مصلحة أو حق معين داخل المجتمع تحميه هذه القواعد القانونية.<sup>1</sup>

ونستخلص أن ولاية القضاء الدولي في الرقابة على احترام القانوني الدولي الإنساني عن طريق تجريم الانتهاكات المتعلقة بالأحكام الإنسانية تكون بشكل أشمل لما رأيناه سابقا عن طريق الاعتبار الذي يضعه قاضي المحاكم الجنائية الدولية لمسألة مراعاة هذه المبادئ العرفية وحمايتها بتجريم السلوك النابع من عدم احترام مقتضياتها، كذلك تشكل القواعد العرفية للقانون الجنائي الدولي أسسا إضافية تثري وتقوي عمل هذه الوظيفة خصوصا تلك المتعلقة بالآليات القضائية ذات الطابع الدولي أو حتى تلك الوطنية التي تعمل بمبدأ الولاية القضائية العالمية.

### ثانيا: قرارات المنظمات الدولية باعتبارها سوابق دولية

تزداد أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في نظام الدولي الحالي وهذا من خلال ما تقوم به من مساهمات جراء القيام بوظائفها وما يظهر منها من قرارات وتوصيات التي تكون عبارة عن سوابق تساهم في تشكيل الركن المادي للعرف، والذي يهمننا في هذا البحث هو مسألة القرارات التي تشكل أساس للرقابة على احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> محمد ثامر مخاط، التجريم استنادا إلى العرف الدولي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد 11، العدد 01، 2014، ص 102.

ويتمثل دور المنظمات الدولية في إرساء السلوك الذي يمثل العنصر المادي للأعراف الدولية من خلال صورتين الأولى عبارة التصرفات التي تنشئها عن طريق القواعد الخاصة بالأداء الوظيفي لها أي نظامها الداخلي ، والثانية تتمثل في النشاطات التي تقوم بها بمناسبة هذه الوظائف والتي في الغالب تكون على شكل قرارات وتصريحات أو توصيات، لذا نحاول أن نتعرض إلى الشروط الواجبة في هذه السوابق لكي تكون مهياً لتجسيد الركن المادي للقاعدة العرفية الدولية بالإضافة إلى معرفة الدور الذي تلعبه هذه القرارات في بناء الأسس اللازمة لممارسة الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن المنظمات الدولية وباعتبارها ذات شخصية قانونية دولية يتيح لها أن تساهم في تشكيل القاعدة العرفية كظاهرة طبيعية للدور الذي تلعبه في العلاقات الدولية سواء كانت مع دول أو منظمات، وهو كذلك يعد من مقتضيات هذه الشخصية القانونية الدولية،<sup>1</sup> وهذه القرارات صادرة عن شخصية معتبرة في القانون الدولي مثلها مثل الدول، وهذه التصرفات يجب أن تكون صادرة عن طريق من يمتلك السلطة القانونية في إصدارها أو الممثل القانوني لهذا الشخص الدولي، مثل ما هو الحال مع الدول التي تحدد دساتيرها الجهات المخولة بممارسة التصرفات الخارجية للدولة والممارسة العملية في ذلك تكون عن طريق رئيس الدولة أو وزير الخارجية.<sup>2</sup>

ولتستكمل هذه القرارات مرحلة إنشاء القواعد الدولية العرفية يجب عليها أن تكون ذو طابع ملزم وهذا ما يدفع بالكثير من الباحثين إلى إخراج تلك التصرفات التي تصدرها المنظمات الدولية والتي لا تحمل صفة الأمر أو الإلزام كما هو الحال مع التوصيات التي تتبناها المنظمات الدولية في الإشارة إلى أهمية موضوع ما لكن دون أن تلزم الدول به.

<sup>1</sup> Réne Jeane Dupuy, Dialectiques du droit international, pedone, paris , 1994 , p97

<sup>2</sup> محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، ب ط، 1973، ص 303.

وهناك من يعتبر أن قرارات المنظمات الدولية يجب أن يخضع لنظام التصويت ليحوز صفة الإلزام في حالة الموافقة عليه وفق هذا الإجراء، لكن يوجد رأي آخر يرى أن قرينة التصويت لا تعني بالضرورة اضمحاء الطابع الإلزامي على هذه القرارات، بل العبرة برضا الدول بهذه القرارات لكي تكتسب هذه القوة الملزمة والتي تظهر في تصرفات منفصلة عن نظام التصويت، لأن التصويت على قرارات المنظمات قد يخضع إلى اعتبارات لا يمكن وصفها على أنها مظهر من مظاهر الرضا كوجود نية غير حسنة في تطبيق هذا القرار،<sup>1</sup> هذا الأمر ينطبق على التوصيات التي لا تحتاج إلى نظام التصويت في عملية إقرارها ولكنها قد تصبح سابقة يتشكل منها الركن المادي للعرف الدولي في حالة وجود تراضي وإجماع عليها من طرف جميع الدول.<sup>2</sup>

وتعد الجمعية العامة للأمم المتحدة من أكثر الهيئات التي تشكل قراراتها سوابق تمثل مشاريع لقيام قواعد عرفية دولية خصوصا في مجال القانون الدولي الإنساني، ويعود هذا إلى طبيعة تشكل هذه الجمعية ونظام عملها، بحيث تحتوي الجمعية العامة للأمم المتحدة على أكبر تمثيل دولي لأطراف المجتمع الدولي سواء كانوا دولاً بكامل العضوية أو حركات تحررية تتمتع بوضعية قانونية خاصة عادة ما تحمل صفة المراقب كما هو الحال مع فلسطين حيث تم منحها وضع دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

إن قرارات الجمعية العامة تجاري التطور السريع الحاصل داخل المجتمع الدولي الحالي حيث أصبحت تحظى باحترام ناتج عن طريقة النشوء الخاص بها المبني على تراضي الدول، وحيث يكون الهدف من هذه القرارات هي تكريس المبادئ التي يتضمنها

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 233.

<sup>2</sup> يستند إلى كثير من الشواهد على تقبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة لكثير من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة والتي منها التوصية الصادرة عنها المتعلقة بتوقيع بعض الجزاءات على دولة إسبانيا التي تخضع السلطة فيها إلى حكم الجنرال فرانكو، هذه التوصية لقت تجاوب من طرف العديد من الدول الأعضاء الذي بادروا بتطبيق تلك الجزاءات، كذلك التوصية المتعلقة بالفضاء الخارجي حيث أعلنت كل من الولايات المتحدة و الاتحاد السوفييتي سابقا بقبول الالتزامات والأحكام الواردة في تلك التوصية، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 405.

<sup>3</sup> أنظر قرار الجمعية العامة رقم 67/19 بتاريخ 2012/11/29 المتاح على الرابط التالي الذي تم معانيته بتاريخ 2021/04/04 :

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/479/72/PDF/N1247972.pdf?OpenElement>

القانون الدولي تكون في عبارة عن تذكير الدول بالالتزامات السابقة أو عبارة عن التزامات جديدة تكسب القانون الدولي صفة المرونة من خلال القرارات التي تشكل قواعد قانونية في شكل أعراف دولية ولكنها ثورية من حيث التكوين،<sup>1</sup> وهو ما يجري التطورات التي طرأت على النزاعات المسلحة في العصر الحديث خصوصا تلك ذات الطابع غير الدولي حيث تمثل هذه القرارات تطورا في تجاوز عامل الزمن من حيث تشكيل القواعد القانونية المتعلقة بالمعالجة الإنسانية للوضعيات التي تنتجها هذه التطورات الجديدة، و في نفس الوقت تفادي أكبر عدد ممكن من ضحايا هذه النزاعات نتيجة للتعامل السريع من حيث انشاء القواعد الإنسانية اللازمة لتوفير الحماية للأفراد.

ومن أمثلة ذلك هو قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر سنة 1974 والذي تضمن مفهوم العدوان من خلال تعريف متفق عليه، بالإضافة إلى التشدد في الحث على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية والقيام به يعد خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، وأصبح هذا القرار من خلال التعريف الوارد يعد أساسا يحدد المعايير الموضوعية لتحديد مفهوم العدوان والذي يمكن مجلس الأمن من تكييف بعض صور استعمال الدول القوة في إطار العلاقات الدولية على أنها عدوان على دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو ضد استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الأسس الواردة في النصوص الاتفاقية

إن التقنين المستمر للقواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة عرفية أو هي عبارة عن قواعد قانونية جديدة ومستحدثة تضمنت العديد من النصوص التي لها الطابع التأسيسي للعديد من الأجهزة والمنظمات التي يمكنها أن تضطلع بمهمة الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> نضال العلوي، القانون العرفي وتطوره في العمل الدولي، مجلة جامعة البعث، سوريا، المجلد 44، العدد 18، 2022، ص 152.

<sup>2</sup> أنظر تعريف العدوان من خلال قرار الجمعية العامة رقم 3314 المتاح على الرابط التالي الذي تم معانيته بتاريخ 2021/05/30 :

[https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da\\_ph\\_a.pdf](https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_ph_a.pdf)

تظهر النصوص ذات الطابع الاتفاقي التي تمثل القواعد التأسيسية للعمل الرقابي ذو الصلة بالموضوع من خلال النصوص العامة الموجودة في المختلف فروع القانون الدولي العام، بالإضافة إلى النصوص الاتفاقية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

### الفرع الأول: الأسس الاتفاقية العامة

اهتمت الكثير من الاتفاقيات الدولية بالرغم من أنها قد تبدوا أنها ليس لها علاقة بتنظيم الأوضاع الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة، غير أنها تشكل قواعد قانونية تعتمد عليها الآليات الدولية التي تمارس وظائف لها علاقة بالرقابة، ويعود ذلك إلى أهمية هذه الوظيفة بالدرجة الأولى و كذلك إلى تقاطع المواضيع والمسائل التي تنظمها هذه النصوص الاتفاقية العامة مع الآثار التي تنتجها الصراعات المسلحة.

### أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

يحدد ميثاق الأمم المتحدة المهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة والتي من أهمها والسبب في وجودها هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث يمثل ميثاق الأمم المتحدة القناعة الراسخة في ضمير المجتمع الدولي التي تعمل على حفظ أمن وسلامة بني البشر من خلال تحقيق الحرية والسلام وإقامة ركائز العدل والمساواة داخل أطراف المجتمع الدولي.

إن القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة حسب غالبية الفقه الدولي هي نفس القيمة القانونية للمعاهدات الدولية الشارعة، والاختلاف الملاحظ عن باقي المعاهدات الأخرى هي الخاصية المنشئة للمنظمات الدولية، والآثار التي يترتبها ميثاق الأمم المتحدة هي نفسها التي يترتبها المعاهدات الدولية من حيث المبادئ التي تحكمها كمبدأ الوفاء بالعهد ومبدأ تنفيذ الالتزامات الواردة فيه بحسن النية.<sup>1</sup> إلا أن ميثاق بالرغم مما تم ذكره سالفاً إلا أنه له وضع نستطيع القول أنه يضيف له ميزة خاصة عن باقي المعاهدات الأخرى وهذا كونه يحمل

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 323.

الطابع الدستوري المعروف في الأنظمة الداخلية بحيث إذا تعارضت الالتزامات التي يربتها هذا الميثاق على أعضاء الأمم المتحدة مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فتقدم الالتزامات الواردة في الميثاق ولا عبرة بما سواه.<sup>1</sup>

والمتمتعن في نصوص الميثاق يجد أن أساس الرقابة الواقعة على تطبيق القانون الدولي الإنساني يمكن أن نستنتجها من خلال مبدئين كرسهما الميثاق الأول المتعلق بالالتزام بحماية حقوق الأساسية للإنسان والثاني هو مبدأ منع أي تصرف يشكل تهديدا على الأمن و السلم الدوليين.

وهناك من يتجه إلى دمج هذين المبدئين ليظهر مفهوم جديد يصلح كأساس للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني وهو ما يعبر عنه بالأمن الإنساني لكن بمفهومه الضيق، حيث أن المفهوم الواسع للأمن الإنساني يتجاوز من حيث نطاقه النزاعات المسلحة ويتعداها إلى مفاهيم تعد ضرورية لتحقيق الأمن الإنساني كما هو الحال مع الحكم الرشيد والتعليم والرعاية الصحية ومكافحة أسباب الفقر وتوفير بيئة طبيعية نظيفة تعبر عن احترام حقوق الأجيال القادمة.<sup>2</sup>

تعد مواد الميثاق من النصوص الاتفاقية التي نقلت حقوق الإنسان من نطاق السلطان الداخلي للقوانين الوطنية للدول إلى نطاق المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي عن طريق ترتيب التزامات ذات طابع دولي يقع احترامها على جميع مكونات المجتمع الدولي، هذا الأمر أصبح يعرف بعالمية حقوق الإنسان والتي يترتب عنها نقل هذه الحقوق إلى عهد جديد يعمل على توفير حماية أكثر واحترام أوسع لها من قبل جميع الدول التي يخاطبها ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> أنظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة .  
أنظر تعريف الأمن الإنساني الذي وضعه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان، متاح على الرابط التالي، الذي تم معانيته بتاريخ 2021/06/07

<sup>2</sup> <https://www.gdrc.org/sustdev/husec/Definitions.pdf>

وهذا ما يظهر من مواد الميثاق وقبل هذه المواد الديباجة الخاصة به حيث ينص من خلالها على جعل حقوق الإنسان من الأمور التي يجب الاعتراف بها والعمل على تحقيقها واحترامها وجعل كرامة الفرد وقدره من مقتضياتها، كذلك المادة 01 الفقرة 03 أدرجت مسألة احترام حقوق الإنسان ضمن العمل الدولي الذي يهدف إلى التعاون على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون اعتبارات تتعلق بهوية الأفراد وقناعاتهم، كذلك تعبر هذه الفقرة عن مقصد من مقاصد الأمم المتحدة وهو ضرورة حل المسائل ذات الطابع الدولي التي تحمل الصبغة الإنسانية عن طريق معالجة القضايا التي تعبر من الشواغل الإنسانية الناتجة عن وجود النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

أيضا من بين النصوص الواردة في الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تعتبر أساس اتفاقي لتطبيق الرقابة هي المادة 55 و 56 حيث تنص الأولى على المقومات الأساسية التي تبعث على تحقيق الاستقرار والرفاهية اللازمة لبناء علاقات دولية ذات طابع سلمي وودي بين أطراف الأمم المتحدة، والذي يشكل احترام حقوق الإنسان أهم هذه المقومات والذي يجب أن يكون في إطار تنفيذه دون الرجوع إلى أي اعتبار يخضع لنوع الجنس أو اللغة أو الدين.<sup>2</sup>

أما المادة 56 فجاءت لتؤكد الأحكام الواردة في المادة 55 السابقة عن طريق التزام جميع الأعضاء سواء كان بشكل منفرد أو مشترك وهذا قصد تطبيق هذا التعهد مع هيئة الأمم المتحدة بما يخدم تحقيق المقاصد الواردة في المادة 55 من الميثاق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> روبر مارديني، ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي الإنساني يتكاملان للحد من المعانات وصون الكرامة، كلمة ألقاها بصفته المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة ورئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنيويورك أمام مجلس الأمن بتاريخ 2020/01/09، متاح على موقع اللجنة الدولية من خلال الرابط التالي، تم معاينته بتاريخ 2021/06/07 :

<https://www.icrc.org/ar/document/un-charter-and-ihl-complement-each-other-reduce-suffering-and-preserve-dignity>

<sup>2</sup> أنظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>3</sup> أنظر المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.



وما يلاحظ على مسألة حقوق الإنسان ضمن مواد ميثاق الأمم المتحدة أنها أصبحت تحظى بمكانة أساسية في بناء النظام العام الدولي وهذا من خلال الاهتمام بالحقوق الأساسية للأفراد، وهو ما يجعل من ضرورة احترام هذه الحقوق من المسائل التي تولي لها هيئة الأمم المتحدة العناية الكاملة و اللازمة انطلاقاً من قانونها الأساسي، هذه النصوص الواردة في هذا الميثاق هي في حقيقة الأمر عبارة عن أسس قانونية يمكن أن تنطلق منها أي دولة أو هيئة سواء كانت ذات طابع دولي أو وطني لممارسة دور الرقيب على مدى احترام حقوق الأفراد الأساسية سواء كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب.

كذلك من الأسس الواردة في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، إذا يعتبر المبدأ الأساسي الذي قامت عليه هيئة الأمم المتحدة، إذا تعمل على تحقيق الأمان وإحلال السلام داخل المجتمع الدولي، ولا شك في أن تعرض حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة يشكل تهديدا لاستقرار المجتمع الدولي ككل خصوصا في زمن عالمية حقوق الإنسان.

غير أن مسألة تحديد وتقدير الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين يكون بشكل حصري لمجلس الأمن من خلال نص المادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر هذه المادة مبدأ عام يندرج تحته مراقبة حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بشرط أن يكون بمبرر المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بحيث أن أي تدخل لمجلس الأمن في إطار ميثاق الأمم بموجب حماية حقوق الإنسان ولا يكون مرفقا بمبرر تهديد الأمن والسلم الدوليين يصبح المجلس أمام وضعية تجعله متهما بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، لذا دائما عند صدور قرار من طرف المجلس يكون فحواه عبارة عن تدابير تتعلق بحماية حقوق

الإنسان خصوصا في حالة النزاعات المسلحة يكون هناك تعليل بوجود ارتباط بين هذه التدابير ووظيفته كمسؤول عن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.<sup>1</sup>

### ثانيا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين طفرة من حيث ظهور النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حيث تعتبر سابقة دولية كونها أول وثيقة دولية تتضمن الحقوق الأساسية للإنسان على الصعيد العالمي، ويرجع تأخر ظهور هذا النوع من المواثيق إلى المخاوف التي ظهرت من طرف الدول خصوصا تلك العظمى التي لها ثقل في الساحة الدولية، فالولايات المتحدة كانت إلى وقت قريب ترزح تحت سياسات التمييز العنصري ضد السود والعرق اللاتيني بالإضافة إلى ما كانت تعاني منه شعوب الاتحاد السوفيتي سابقا خصوصا في مجال الحقوق السياسية والمدنية، هذا الأمر رتب صعوبة في وجود توافق دولي الهدف منه صياغة اتفاقيات دولية تضي الطابع الدولي لحقوق الإنسان وما يصاحبه من ظهور آلية دولية لتنفيذ هذه النصوص وحمايتها.<sup>2</sup>

والعلاقة التي تربط القواعد الدولية لحقوق الإنسان بالقانون الدولية الإنسانية هي علاقة تكاملية من حيث توفير الحماية إذ تكرر قواعدهما ضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة مع تقديم القانون الدولي الإنساني في هذه الأوقات لما يحمله من طبيعة خاصة، وإذ أن حقوق الإنسان بالإضافة إلى مسألة الأمن والسلام ونبذ النزاعات المسلحة وما يرافقها من تنمية تمثل الركائز التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وعناصر رئيسية في

<sup>1</sup> وهو ما يكون فيه نوع من التفصيل في الدور الذي تمثله هيئة الأمم المتحدة كآلية دولية رقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال هذه الأطروحة.

<sup>2</sup> محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان، المغرب، ب ط، 2016، ص 115.

تحقيق الأمن الجماعي وما يرافقه من رفاه، وهو ما يحتم من تعزيز حماية هذه الحقوق سواء في وقت السلم أو الحرب والعمل على ترسيخها.<sup>1</sup>

لقد تضمن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أهم المبادئ التي تهدف إلى توفير الحماية للأفراد إلا أنهما يختلفان في تحديد هذه الفئات فالقانون الدولي لحقوق الإنسان تنسم قواعده بالعمومية دون تحديد فئة دون الأخرى بمعنى أن جميع بني الإنسان معنية بأحكامه دون استثناء، أما القانون الدولي الإنساني فهو كما قلنا سابقا أنه ذو طبيعة خاصة بحكم أنه يرتب أحكام يستفيد منها فئة محددة وفق وضعيات معينة، إلا أنهما يشتركان في أهم الحقوق الضرورية لعيش البشر، إذ يعد مبدأ احترام الحياة البشرية وما تقتضيه من كرامة إنسانية من الحقوق المكفولة ضمن الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان،<sup>2</sup> وهو ما سنحاول التعرض إليه بشيء من التفصيل.

لقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 مجموعة من المواد تتضمن أهم الحقوق الأساسية للأفراد وهو ما يؤهلها لتكون كأساس قانوني لأي آلية تهدف إلى كفالة احترام هذه الحقوق خصوصا تلك التي تكون معرضة للخطر أثناء فترات الصراعات المسلحة وأهما التي جاءت في المواد 03 و 04 و 05 حيث كلها تتعلق بإقرار الحق في الحياة للأفراد وما يرافقه من حرية والسلامة الشخصية بالإضافة إلى منع أي مظهر من مظاهر الاستعباد والتعذيب وكل الأفعال التي توصف على أنها ذات طابع وحشي أو قاسي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر قرار الجمعية العامة رقم 60/251 المؤرخ في 15/03/2006 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان في محل لجنة حقوق الإنسان، القرار متاح على الرابط التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> محمد يونس الصائغ. وسام نعمت السعدي، الصراعات المسلحة وأثرها في حقوق الإنسان – دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان و الشريعة الإسلامية -، مجلة جامعة تكريت، العراق، المجلد 14، العدد 07، أوت 2007، ص 273.

<sup>3</sup> أنظر المواد 03 ، 04 ، 05 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالرغم من أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعدو إلا أن يكون عبارة عن توصية لا ترقى إلى القيمة القانونية التي تتمتع بها المعاهدات الدولية وبالتالي تفقد ميزة الإلزامية الرامية إلى ظهور تعهدات من طرف الدول المخاطبين بها تقضي بالعمل على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها،<sup>1</sup> لكن الاعلان العالمي وبالرغم من غياب الجزاء المترتب عن مخالفة أحكامه يحظى بمرتبة أدبية تؤهله ليصبح معيار متفق عليه في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بل أصبح الاعلان يمثل الضمير الجماعي لأعضاء المجتمع الدولي وأضحى أيقونة يُرجع إليها لمعرفة مدى موافقة التشريعات الداخلية سواء كانت دساتير او قوانين عادية مع ما تقتضيه حقوق الإنسان الواردة في هذا الاعلان.

كذلك تعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 من أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع الأوقات سواء كان سلماً أو حرباً، حيث جاءت نصوص هذه الاتفاقية لحماية حق الجماعات أو الأقليات في الحياة، و تعد هذه الاتفاقية عبارة عن تراكمات للجهود الدولية التي ترمي إلى حماية هذه الفئات، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار لائحة رقم 96 بعد المحاكمات التي شهدتها نورمبرغ في ديسمبر 1946، والتي تضمنت انكار جميع المظاهر التي تهدد وجود الجماعات البشرية كالقتل الذي يمثل وسيلة تقضي على حق الأشخاص في الحياة، وهو ما يتنافى مع ما يقتضيه الوجداني البشري في العيش بسلام،<sup>2</sup> ومن خلال استقراء المادة الأولى من هذه الاتفاقية يظهر أن أحكامها تسري على أوقات السلم و أوقات الحرب على حد سواء بالإضافة إلى إضفاء الصفة الدولية على السلوك الإجرامي المتعلقة بها،<sup>3</sup> هذه المادة تشكل مظهر من مظاهر تعزيز الحماية القانونية للأفراد خلال النزاعات المسلحة التي توفرها قواعد القانونين الدوليين الإنساني وحقوق الإنسان وأنها يتقطعان في كثير من النطاقات الخاصة بهذا المجال ويشكلان أساساً قانونية للرقابة على تطبيق هذه الحماية.

<sup>1</sup> محمد المساوي، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup> سفيان دخلافي، مرجع سابق، ص 158.

<sup>3</sup> أنظر المادة 01 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

والأفعال التي جرمتها هذه الاتفاقية عن طريق وصفها بجريمة إبادة هي تلك الموجهة إلى جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عنصرية قصد إلحاق الأذى بشكل كلي أو جزئي من خلال قتل أعضاء هذه الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي يوصف بأنه يشكل خطر على أحد أعضاء الجماعة، كذلك يعتبر إخضاع أعضاء الجماعة وبشكل عمدي إلى العيش في ظروف تؤدي إلى تدميرها ماديا بشكل كلي أو جزئي، كذلك تعد كل التدابير التي يكون الهدف من ورائها هو عدم وجود انجاب من طرف أعضاء هذه الجماعة أو تستهدف تحويل الأطفال ونقلهم خارج هذه المجموعات وتحويلهم إلى مجموعات أخرى،<sup>1</sup> والقصد من ذلك هو قطع نسل هذه المجموعات وإبادة أعدادها بشكل يجعلها لا تتجدد وتصبح في تناقص مستمر يؤدي إلى انقراضها.

كذلك تعد الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب وما يشابهه من المعاملات القاسية أو التي توصف بأنها لا إنسانية لسنة 1984 من النصوص الدولية التي توفر غطاء وأساس قانوني لمراقبة الكثير من الانتهاكات التي تقع تحت طائلة تجريم هذه القواعد، حيث تعتبر هذه الاتفاقية المصنفة ضمن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان من المعاهدات الخاصة بالفئات التي تكون ضحية لممارسات تنتشر في أوقات السلم و الحرب على حد سواء.

وتظهر مظاهر التعذيب بشكل حاد وأكثر فضاة أثناء النزاعات المسلحة إذا تشترك من حيث المبدأ مع الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تعنى بحماية طائفة من المجتمع كالأطفال واللاجئين و النساء وهذا ما يجعل من ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التزام يقع على عاتق الدول، وأن الباعث الأساسي لظهور هذه الاتفاقية هو زيادة فعالية العمل الموجه للقضاء على التعذيب وجميع الأشكال المشابهة له في جميع أقطار المعمورة وتحت أي ظرف من الظروف.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 02 من نفس الاتفاقية.

<sup>2</sup> أنظر الديباجة الخاصة بالاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللا إنسانية أو المهينة لسنة 1984.

ومن خلال المادة الأولى من هذه الاتفاقية تظهر الأفعال الموصوفة على أنها تعذيب، فكل الأفعال التي تسبب ألم أو عذاب شديد يمس الجسد أو العقل ويكون بشكل متعمد موجه ضد شخص ما وهذا بقصد الحصول من خلاله على معلومات أو اعترافات، أو تسليط العقاب جراء عمل قام بارتكابه أو حتى يشتبه أنه قام به، كذلك يعتبر اللجوء إلى وسائل التخويف والتهديد التي تهدف إلى إرغامه هو أو أي شخص آخر، وهذا بشرط أن تصدر هذه الأفعال من طرف موظف يكتسي الصفة الرسمية أو أي شخص آخر لكن يتصرف باسمه الرسمي.<sup>1</sup>

تبقى الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها أسس قانونية للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني خاضعة لاشتراكها من حيث المبادئ والقيم التي تحميها مع القانون الدولي الإنساني، فنجد أن الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية للإنسان لا ترقى إلى هذا النوع من الأسس كون الطبيعة الخاصة للقانون الدولي الإنساني لا يدخل في نطاق اهتمامها هذا النوع من الحقوق ولا تمثل أولوية أثناء النزاعات المسلحة، حيث أن ممارسة الأفراد للسياسة أثناء هذه الفترة يعد من قبيل العبث، إذ أن العملية السياسية وما يدخلها فيها من أحزاب وقوى سياسة تحتاج إلى بيئة آمنة ومستقرة خالية من الصراعات المسلحة التي في غالب يتخللها حالة الطوارئ وما تفرضه من تعطيل الدستور وإحلال محله القواعد العرفية.

ومما يظهر في الأخير بهذا الخصوص أنه يوجد تداخل في المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا التداخل في الميادين شكل حالة ايجابية تتمثل في ترسيخ القواعد و المبادئ المتعلقة بالحماية اللازمة لفئة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال وجود عدد معتبر من القواعد المشتركة بينهما، حيث أن أي انتهاك يطال أحد هذه القواعد المتعلقة بهذه الحقوق خصوصا زمن الحرب يترتب عليه

<sup>1</sup> أنظر المادة 01 من نفس هذه الاتفاقية.

البحث عن المسؤولين المتسببين في خرق هذه القواعد المشتركة عن طريق الهيئات الدولية المعنية بمراقبة مدى احترام النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، هذه الأخيرة تحتاج إلى أحكام قانونية دولية واردة في هذه الاتفاقية تمكنها من ممارسة هذا النشاط الرامي إلى مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان المحمية بأحكام هذه الاتفاقيات، هذه القواعد التي وفرت هذه الأسس اللازمة لهذه الهيئات وأصبحت لها باع في هذا المجال وتقليد راسخ في العمل الدولي كما هو الحال مع الكثير من المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الأسس الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني

عندما نتكلم عن الأسس القانونية الواردة في النصوص الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني نجد أننا أشرنا إلى أكثرها بشكل مباشر أو غير مباشر سابقا في كثير من النقاط كما هو الحال مع دراستنا للطبيعة الآمرة لقواعده والمبادئ المتعلقة بضرورة احترام وكفالة تطبيقها، أو أننا سنتعرض إليها لاحقا خصوصا بمناسبة القواعد المتعلقة بآليات الرقابة على تطبيقه.

لكننا في هذا الصدد سنحاول أنبرز الجانب الأهم في هذا الخصوص وهو التمييز الذي يكتسبه طابع الإلزام لقواعد القانون الدولي الإنساني عن باقي قواعد القانون الدولي الأخرى، إذا أن الإلتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني لا يتوقف على مسألة تطبيق قواعده بشكل فعال فقط، بل الأمر يتجاوز هذا الحد من خلال الإلتزام أيضا بمراقبة مدى احترام هذه القواعد.

ويعود هذا التمييز في الإلتزام الذي تتحمله الدول حتى وإن كانت الأطراف المتعاقدة الأخرى لا تلزم به كونه لا يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل خصوص في أوقات النزاعات

<sup>1</sup> محمد يونس الصائغ. وسام نعمت السعدي ، مرجع سابق، ص 297

المسلحة، كون هذه الالتزامات الناشئة عن هذا النوع من القواعد متعلق بالحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم، وهذا ما يسمى بالالتزام المطلق الذي لا يرتبط بأي شروط تمكن هذه الدول في حال عدم توفرها من التحلل من هذه الالتزامات، لأن التحلل ينهي انعدام عنصر المسؤولية عن أي انتهاك جسيم ناجم عنها، هذا الوضع يصنف من المحظورات في القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

هذا الإلتزام وفق هذا الشكل كما سلف هو التزام ذو طابع استثنائي مقارنة مع الالتزامات التي تفرضها القواعد التعاقدية التقليدية، حيث أنه يفضي إلى مسألة العمل على ما يقتضيه احترام الكائن البشري ومتعلقاته التي تفرضها حقوق الإنسان من حرمة حياته والحفاظ على كرامته في جميع الأوضاع المترتبة عن النزاعات الدولية ذات الطابع المسلح وحتى التي تكون في إطار النزاعات غير الدولية.<sup>2</sup>

كذلك من الأمور التي أدت إلى ظهور هذا التميز في الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني هو نظام الإلتزام الجماعي، حيث في حالة وجود أي تقصير من طرف أحد الأطراف المتعاقدة يحق لكافة الدول الأطراف الأخرى المتعاقدة سواء كانت في موقف الحياد أو التحالف أو حتى العداء مطالبة هذا الطرف غير الملتزم باحترام القانون الدولي الإنساني.

وهذا ما ذهب إليه أغلب الدارسين لعنصر الإلزام في هذا النوع من القواعد، بحيث تعتبر اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها يسري عليها طابع الإلتزام الجماعي، وهذا ما تم استسقاؤه من قبل الشارحين لاتفاقيات جنيف الأربع خصوصا المادة 01 المشتركة منها التي احتوت على عبارة " ... وتكفل احترامها في جميع الأحوال." وهذا سواء كانت الدول أطرافا في النزاع أو طرفا ثالثا لا يعد مشتركا فيه، وهذه الأطراف الثلاثة وفق هذه المادة يسري عليها الإلتزام الخاص بكفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق اداة

<sup>1</sup> أنظر المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 51، 52، 131، 148.

<sup>2</sup> عمر سعد الله، نظام الإلتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني مضامينه وأبعاده، مرجع سابق، ص 955.



الانتهاكات الجسيمة الواقعة من قبل أطراف النزاع وتوظيف جميع ما تمتلكه من وسائل متاحة لأجل الحد من وقوع هذه المخالفات، وتتراوح هذه الوسائل بين التذكير بواجب احترام القانون الدولي الإنساني لأطراف النزاع وبين اتخاذ التدابير الضرورية في حالة الإمكان مع ضرورة وجود تعاون بين المؤسسات والهيئات الدولية المؤهلة قانوناً في هذا الخصوص.

وعليه فإن تفعيل الحماية التي تكرسها نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني لا يقتصر على التنفيذ الحرفي لهذه القواعد من خلال التزام الأطراف المتعاقدة السامية بها فقط، بل الأمر يتعدى إلى تسخير جميع الوسائل المتاحة لديها والتي تشكل ضماناً لتطبيق المبادئ الإنسانية الواردة في هذه المعاهدات ولا يقتصر على النطاق الجغرافي لهذه الدول المتعاقدة بحيث تمتد هذه الجهود إلى إرساء هذه المبادئ ضمن النطاق العالمي، وهذا استناداً إلى صفة الشمولية التي تمتاز بها قواعد القانون الدولي الإنساني حيث رأينا في ما سبق أن المخاطبين بها هو جميع الفئات والأطراف دون تمييز مما يترتب عنه كذلك وجود التزام يكون موجه إلى كافة.

### المطلب الثالث: الأسس الخاصة بالمبادئ العامة

يقصد بالمبادئ العامة بأنها جميع المبادئ المتعارف عليها في القانون الداخلي و الدولي ويضاف إليها المبادئ التي تضمنتها القيم الإنسانية المشتركة بين جميع شعوب العالم والتي تعرف كذلك بالمبادئ الإنسانية الراسخة في ضمير المجتمعات المتحضرة.

وتظهر أهمية هذا العنصر أن كونه في بعض الأحيان قد تواجه مسألة تطبيق نظام الحماية الواجب تجاه المبادئ الإنسانية خلال النزاعات المسلحة فراغاً قانوني ناجم عن عدم وجود النص الاتفاقي أو العرفي الذي يضمن هذه الحماية، هذا الوضع حتم على المهتمين بهذا المجال على إيجاد عنصر بديل يكون ضامن يمكن الاستناد عليه في توفير هذه الحماية ومراقبة تطبيقها.

وتظهر هذه المبادئ من خلال عدة وضعيات مختلفة فقد تتوفر عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تعتمد على عدد معتبر من هذه المبادئ عن طريق تحويلها إلى عبارات وألفاظ محددة وواضحة يلتزم بها المتعاقدون عليها، وفي وضعيات أخرى تكون عبارة عن ممارسات تستمد جذورها من الأعراف السالفة، وفي بعض الحالات تكون هذه المبادئ عبارة عن مبادئ ضمنية لا يمكن إيجادها في النصوص الاتفاقية أو العرفية ولكنها في حقيقة الأمر تعبر عن جوهر القانون،<sup>1</sup> هذا النوع الأخير هو الذي تضمنه شرط مارتينز.

### الفرع الأول: شرط مارتينز

إن شرط مارتينز<sup>2</sup> هو عبارة عن حل وجد من أجل سد الفراغ الحاصل نتيجة غياب النصوص الاتفاقية و العرفية المتعلقة بمعالجة بعض الحالات التي يتواجد فيها الأفراد المحميين، بحيث أنه يتضمن أحكاماً تملأ الفراغ القانوني الذي قد يعترض تطبيق القانون الدولي الإنساني.<sup>3</sup>

وفحوى مضمون شرط مارتينز هو أنه: " في الحالات التي تكون غير مشمولة بالأحكام يبقى المدنيون في حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام. " ومن تفسيرات التي تعرضت لهذا المبدأ أن السلوك الذي تنتهجه الدول أثناء الصراعات المسلحة لا يخضع لتقييم وفق الاتفاقيات والأعراف الدولية الخاصة بهذا المجال فقط بل يمتد هذا التقييم إلى مدى احترام هذا السلوك لمبادئ القانون العامة التي تضمنها شرط مارتينز.

<sup>1</sup> جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني - مقال منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف علتم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة القاهرة، ب م ط ، ب ط ، ب س ط، ص 49.

<sup>2</sup> نسبة إلى فيورد فيورد مارتينز مندوب قيصر روسيا في مؤتمر السلام لسنة 1899.

<sup>3</sup> تعود أسباب ظهور هذا المبدأ ظهور عدم تفاهم بين المندوبين المشاركين في مؤتمر السلام لسنة 1899 حيث فشلوا في التفاق حول مسألة مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح بوجه قوات الاحتلال، حيث كانت الدول العظمى في ذلك الوقت ترى أنه طالما لا توجد قاعدة قانونية تحكم هذه الوضعية فالواجب أن يعاملوا على أساس أنهم جنود غير نظاميين ويخضعون لعقوبات تصل إلى حد الإعدام، في حين يرى المندوبون الآخرون أنه في هذه الحالة يجب معاملتهم بوصفهم مقاتلين نظاميين وبالتالي تطبق عليهم قوانين الحرب، ونتيجة لذلك الخلاف تقدم مارتينز بهذا المبدأ لحله ويكون مبدأ يتم اللجوء إليه لحل جميع الخلافات التي تكون مشابهة له. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 47.

وعند التوسع أكثر في تفسير مفهوم شرط مارتينز يتضح أن الغرض من هذا الشرط ليس فقط حماية فئة الأفراد المدنيين أثناء فترة النزاعات المسلحة بل هذا الشرط يشمل من حيث الأحكام تغطية جميع الحالات التي لا تشملها النصوص الاتفاقية و العرفية للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما دفع بالبعض إلى اعتبار شرط مارتينز مبدأ احتياطي أو بديل وهذا راجع لكونه يطبق في الحالات التي تنعدم فيها وجود نصوص قانونية صريحة تقضي بحماية الأشخاص المستحقين للحماية.<sup>1</sup>

ان تطبيق شرط مارتينز يسري عليه ما يسري على قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث الشمولية كونه يستهدف جميع أطراف النزاع بغض النظر إن كانوا أطرافاً متعاقدة بالنسبة للاتفاقيات التي تضمنت هذا الشرط أم ليسوا كذلك، وهذا راجع إلى الطابع الإنساني الذي يكتسبه هذا الشرط قياساً على نصوص القانون الدولي الإنساني.

كذلك من خلال هذا الشرط يمكن استنباط مجموعة من المبادئ التي تعد أساس في مراقبة احترام القيم الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وهذا بالاعتماد على المدلول القانوني لهذا الشرط الذي ورد في المادة 01 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على: " في حالة عدم وجود قاعدة قانونية معينة في القانون التعاهدي يضل المحاربون في حمة وسلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام."

أول هذه المبادئ التي تمكن أن تكون قانوناً يحكم النزاعات المسلحة في غياب النص الاتفاقي أو العرفي هو العادات الراسخة بين الشعوب والتي دأبت على القيام بها في أوقات السلم و الحرب وبشكل متكرر مما جعلها تصبح من الأفعال الراسخة لدى الأمم المتحضرة ويطلق عليها كذلك السلوك الذي استقر عليه العرف، وهذا العنصر تم التطرق إليه من خلال الأسس العرفية للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني - في القانون الدولي وفي الشريعة - ، دار النهضة العربية، مصر، ب ط، 2006، ص 74.

أما المبدأ الثاني هو أحكام الضمير العام فلقد أورده مارتينز وفق مقتضيات تلك الحقبة الزمنية التي أطلق فيها هذا المصطلح حيث كانت تعبر عن التوجه السائد في ذلك الوقت لتهديب العلاقات الدولية التي كانت قبل تلك الحقبة مازالت تخضع لحد كبير من إلى مبدأ القوة في تعامل الدول والتحالفات الدولية في ما بينها، إن ضمير العام يعبر عن القيم التي عملت الاتفاقيات الدولية على تحويلها إلى قواعد ونصوص قانونية سواء كانت تتعلق بالقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة أو بالقانون الدولي بشكل عام، ومن هذا المنطلق فالضمير العام يُستشف من جميع الأفعال المتعلقة بالمواضيع الدولية سواء كانت في شكل إعلانات دولية أو البيانات الصادرة عن الهيئات و المؤسسات والتي تحمل الاعتراف والتأهيل اللازم لتمكينها من تقييم القواعد الدولية كما هو الحال مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تساهم إلى حد كبير في إظهار القيم التي تمثل الضمير العام الخاصة بالنزاعات المسلحة مما ساهم في إثراء قواعد القانون الدولي الإنساني بمجموعة من القيم والمبادئ التي تستند إلى ما يمليه الضمير العام، كما يضاف إلى هذه المنظمة الكثير من مثيلاتها التي تعمل في هذا المجال وكل المجالات التي تمثل موضوعاً من موضوعات القانون الدولي كمنظمة الأطباء بلا حدود أو منظمة العفو الدولية.

كمبدأ ثالث تعرض شرط مارتينز إلى المبادئ الإنسانية والتي هي في الحقيقة جوهر القانون الدولي الإنساني حيث اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المبادئ الإنسانية هي عبارة عن مجموعة من القواعد النابعة عن دوافع إنسانية والتي تهدف إلى وضع حد للآثار المأساوية التي تخلفها النزاعات المسلحة وتظهر في شكل قيود تتعلق باختيار الأساليب والوسائل المستعملة في الحروب،<sup>1</sup> وتعتبر المبادئ الإنسانية من المسائل التي تحظى باهتمام الهيئات القضائية الدولية من خلال مراعاة الاعتبارات ذات البعد الإنساني من خلال ورودها في التسبيب الذي تبني عليه الأحكام القضائية الدولية، ففي القضية

<sup>1</sup> أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماهية المبادئ الإنسانية المطبقة في النزاعات المسلحة، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني. متاح على الرابط التالي، تم معانيته بتاريخ 2021/09/10 : [www.icre.org](http://www.icre.org)

المشهوره "كورفو" التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية اعتمد في اثبات قيام مسؤولية ألبانيا تجاه المملكة المتحدة بسبب الألغام التي تسببت في أضرار لسفن تابعة لها، على أساس الاعتبارات الإنسانية ولم تؤسسها على نصوص اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 المنطبقة وقت النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة هنا أن شرط مارتينز لا يعد منشئاً لهذه المبادئ بل هو كاشف لها بمعنى أن هذه المبادئ هي سابقة في الوجود عن ظهور شرط مارتينز، وهذا شرط في الحقيقة هو عبارة عن تذكير للأطراف المتعاقدة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بوجود هذه المبادئ وأنها تشكل أساساً للرقابة وتطبيق الحماية للفئات المعنية بها في حالة وجود فراغ قانوني سواء كان اتفاقي أو عرفي.

وعند القول أن شرط مارتينز هو كاشف لا يعني سريان المبادئ الإنسانية السابقة لوجود هذا الشرط فقط على حالة وجود الثغرات والفراغات القانونية التي تصاحب الحماية، بل أن المبادئ الإنسانية تتطور مع تطور القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وما يصاحبها من تطور في صور الانتهاك المتعلقة بها، ومن أمثلتها تطور المبادئ المتعلقة بالمحافظة على البيئة التي أصبحت لا تنفك عن الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان ومتضمنة في القواعد الدولية الإنسانية.<sup>2</sup>

هذه المرونة التي يتمتع بها شرط مارتينز جعلت منه أساساً بدرجة امتياز لكونه فعال لمعالجة جميع التغيرات و التطورات التي تحدث على مستوى الوسائل والطرق العسكرية الجديدة وما تحمله من تقنيات متطورة وفتاكة وما يصاحبها من وضعيات جديدة تمتد آثارها على الفئات المحمية.

<sup>1</sup> أنظر لتفاصيل أكثر حول هذه القضية، موجز الأحكام والفتاوى والأمور الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 06.  
<sup>2</sup> آيات محمد سعود، شرط مارتينز في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 20، العدد 01، 2018، ص 237

وهو ما اعتمدت عليه محكمة العدل الدولية في تأسيس فتاوها حول مشروعية الأسلحة النووية كاستخدام أو تهديد، وبعد أن أثبتت أنها لم تعثر على أي قاعدة ذات طابع اتفاقي أو ذات طابع عرفي تقضي بمنع وحظر التهديد المتضمن استعمال الأسلحة النووية، بحيث وصفت شرط مارتينز بأنه وبدون شك له صفة القابلية والاستمرار في التطبيق وذلك أن المبادئ الأساسية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني سوف تظل منطبقة على جميع أنواع الأسلحة المستعملة في النزاعات المسلحة بما فيها الأسلحة النووية مما لا يتيح لأي دولة أن تجادل في ذلك، كما أن المحكمة أكدت على جعل شرط مارتينز كأساس لمعالجة المبادئ القانونية الإنسانية بالإضافة إلى ما يمليه الضمير العام.<sup>1</sup>

من خلال السوابق القضائية السابقة يتضح أن شرط مارتينز أصبح يستعمل كمعيار رقابي على مشروعية الأسلحة الحديثة التي لم تكن موجودة أو لم يتعرض إليها القانون الدولي الإنساني وجميع الإشكالات الجديدة التي ظهرت مع طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة، وهذا راجع إلى ما تضمنه من اعتبارات إنسانية كشرط معياري تجاه أي سلوك يظهر أو وسيلة تستعمل بمناسبة النزاعات المسلحة ولا تتناولها النصوص الاتفاقية والعرفية الإنسانية وتمتد آثارها إلى الفئات المحمية، فالاعتبارات الإنسانية لا تتأثر بعامل الزمان والمكان مما يكسبها ميزة ثبات تؤهلها أن تكون بديل لأي فراغ تشريعي يمس الأحكام المتعلقة بتوفير الأوضاع الإنسانية الضرورية أثناء الحروب.

### الفرع الثاني: المبادئ العامة وتأثيرها على القواعد الدولية الإنسانية

في البداية نشير إلى أن هذه المبادئ لا تعد بديلا للقواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي الإنساني، لكنها كما تعرضنا إليه سابقا هي صمام أمان تعمل على توفير الأوضاع

<sup>1</sup> أنظر فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 08 جويلية 1996، حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 - 1996، ص 112. متاح على الرابط التالي والذي تم معابنته بتاريخ 2021/09/15

الإنسانية في حالة غياب النصوص القانونية الخاصة بها، لكن في نفس الوقت شكلت هذه المبادئ مصدراً مهماً في ظهور هذه القواعد الدولية وأصبحت أدوات قانونية ترمي إلى تحقيق الأهداف التي تعبر عن جوهر هذه المبادئ.

### أولاً: مبدأ الإنسانية

إن الفكرة العامة للقانون الدولي الإنساني هي جعل الأوضاع المتعلقة بالحروب تكتسي الطابع الإنساني، ولا زالت هذه القواعد تواكب التغيرات التي تطرأ على النزاعات المسلحة بما يتلاءم مع ما يقتضيه مبدأ الإنسانية، ومن مقتضيات هذا المبدأ هو العمل وإلى أكبر حد على تجنب اللجوء إلى التصرفات التي تكتسي صفة القسوة المفرطة الناتجة عنها أضراراً كبيرة وآلاماً مبرحة.

يعد مبدأ الإنسانية من أهم الأسباب التي تجعل من قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة من التطور، وبالنظر إلى السياق التاريخي لهذا التطور نجد أن الانطلاقة الفعلية له كانت بنهاية القرن 19 وبدايات القرن 20 ويعود ذلك إلى ظهور الاهتمام المتنامي بحقوق الإنسان وجعل حقوق الأفراد الأساسية من صميم اهتمام المجتمع الدولي في تلك الفترة، إن الأدمية الراسخة في الفطرة البشرية أثرت في سن القوانين وترسيخ الأعراف التي تهدف إلى الحد من ويلات الحرب وتحافظ وفق قدر الإمكان على الطابع الإنساني لدى أطراف النزاع.

إن مبدأ الإنسانية في الحقيقة ما هو إلا عبارة عن نتاج تحضر البشر الذي ينشأ من خلال تضافر عدة أسباب أهمها التعلم و التدين والأخلاق والقيم، بحيث تنشأ بين فكرة الحضارة ومبدأ الإنسانية صلة اتصال وتلازم، وتفرض مبادئ الإنسانية على القوانين المتعلقة بالحرب عدم القيام بأي سلوك أو إجراء يتجاوز ما يفرضه تحقيق الأهداف الحربية بحيث تصبح هذه الأفعال الخارجة عن هذا النطاق تعد من باب التصرفات غير الضرورية

المسببة لأضرار، فهذا المبدأ يهدف إلى ضبط سلوك الإنسان و الارتقاء به إلى مستوى يمنع من حدوث ما يتناقض مع النزاعات الإنسانية الموجودة في وجدان البشر.<sup>1</sup>

كذلك يتلائم مبدأ الإنسانية مع ما تقتضيه كرامة الإنسان وما يتعلق بها من حرمة جسده وماله وعرضه أثناء النزاعات المسلحة بحيث لا تحتاج إلى نصوص اتفاقية أو عرفية تقضي بكيفية التعامل معها، بل هي عبارة عن فكرة راسخة لدى الأمم المتحدة، لذا وجب على جميع أطراف النزاع مراعاتها أثناء القتال بضبط السلوك والوسيلة وجعلهما متوازنين مع مطالب الانتصار والغلبة وبين ما تقتضيه كرامة أفراد العدو، وفي حال تحقيق هذا التوازن تتجسد أخلاق الفرسان في المعارك التي لا تتأثر بالانتصار والتفوق وتخضع للمبادئ الإنسانية والقيم النبيلة.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ بالنسبة للمشتغلين في ميدان المساعدة والإغاثة الخاصة بالنزاعات المسلحة جعلت هذه الأطراف المعنية من مبدأ الإنسانية أولوية في عملها الإنساني كما هو الحال مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ تعتبر أن الأعمال الخاصة بالتحقيق والتدخل والإعلام في خضم المآسي التي تعاني منها البشرية لا تكفي بل يجب أن تتوفر الظروف التي تحقق حماية الأرواح والسلامة الجسدية وأن تكون في بيئة يسودها احترام الكائن البشري وما تفرضه من ثقافة التعايش والتقارب بين مكونات المجتمع الدولي لكي يتحقق التعاون اللازم والهادف إلى وجود العنصر المشترك بين جميع الشعوب وهو الإنسانية.<sup>2</sup>

ومن المظاهر التي يتجلى فيها مبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة و يعد من العناصر الأساسية الواجب توافرها أثناء نشوبها هي توفر الحد الأدنى من العدالة اللازمة في التعامل مع الأشخاص وهذا بصفته كمقاتلين أو محايدين، فكأن يلجأ إلى الاعتقال أفضل

<sup>1</sup> محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> Philippe brettton, le droit international et les armes, Colloque de Montpellier société française pour le droit internationale, Édition a pedon paris, 1983, p. 37 et 38.



من التسبب في الجروح و التسبب في الجروح أفضل من الأساليب التي تقضي إلى إزهاق الأرواح وهكذا، كذلك يفرض مبدأ الإنسانية التعامل بحياد وبدون أن يكون هناك استعمال مغرض وغير مشروع للمساعدات الإنسانية كونها موجهة لتخفيف معانات المدنيين جراء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى توفير البيئة الآمنة للعاملين في هذا المجال من هيئات مشرفة على عمليات الغوث والإعانة أثناء هذه الأوقات.

### ثانيا: مبدأ الضرورة

الأصل أن نشوب الحروب يخضع لمبدأ الضرورة فلا يتم اللجوء إلى استعمال القوة إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لحل هذا الخلاف الذي أدى إلى الحرب، فمبدأ الضرورة يصاحب النزاعات المسلحة ابتداء وانتهاء، لذا يجب على جميع الأطراف المتصارعة عند إلحاق الأذى بالطرف الآخر لا يكون إلا في حدود مع ما تقتضيه الغاية من الحرب، وأبرز غايات الحرب هي إضعاف القدرات العسكرية للخصوم من خلال هزيمته وإخضاعه في أقصر مدة وبأقل التكاليف والخسائر الممكنة في الأرواح والعتاد،<sup>1</sup> وما عدا ذلك فهو يقع خارج مبدأ الضرورة.

ويعتبر مبدأ الضرورة مهم في إضفاء مبدأ الشرعية على أي عمل عسكري تقوم به الدول في إطار علاقاتها الدولية حيث تعتبر الحرب عمل يستند إلى مبررات واقعية أكثر مما يستند إلى مبررات قانونية، وهذا كون استعمال القوة في إطار العلاقات الدولية محرم بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

كذلك يعد مبدأ الضرورة من العوامل التي جعلت المجتمع الدولي ينتقل من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة حيث كان قانون الحرب يتعامل مع الحرب كحالة شكلية فقط يكفي إعلان الدولة على هذه الحالة دون النظر إلى حقيقة الأسباب التي دفعت إلى

<sup>1</sup> أنظر ديباجة إعلان سان بترسبورغ لسنة 1869 والمادة 22 من لائحة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالحرب البرية التي تنص على : " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ..."

<sup>2</sup> أنظر ميثاق الأمم المتحدة المادة رقم 02 الفقرة 04.

قيامها، بينما التحول إلى قانون النزاعات المسلحة يقضي بالاهتمام بالمسببات الموضوعية الذي يعتبر مبدأ الضرورة من أهمها وكمبرر على شرعية هذه الحرب وانطباق القانون الخاص بالنزاعات المسلحة عليها.<sup>1</sup>

وينبثق عن مبدأ الضرورة عدة قواعد تتعلق بتنظيم تطبيقه على أرض الواقع، بحيث يجب على المقاتل حين ممارسته لأي تصرف أن يكون داخل تحت مبدأ الضرورة وأن يراعي هذه القواعد المتعلقة به وإلا كانت هذه التصرفات زائدة عن ما هو ضروري خلال النزاعات المسلحة.

وأول هذه القواعد الأساسية هي ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين<sup>2</sup> وتعد أهم ضابط في الاعتداد بما تمليه الضرورة، فمن خلاله لا يمكن أن يتم استهداف المدنيين تحت أي مبرر كان، ويجب على الأفراد المتقاتلة ان تتعرف على مدلول المدنيين وتمييزهم عن غيرهم قبل الخوض في المعارك، وهذا عن طريق آلية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحتوي على تعريف المدنيين، ومن بينها هذه المواد نجد المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي اعتبرت أن المدني هو الذي لا يدخل ضمن فئات الأشخاص التي بينتهم المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 في فقرتها 01 البند 01 و 02 و 03 و 06 وكذلك المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كما إشارة إلى أنه في حالة وجود شك في تصنيف شخص على أنه مدني أو عسكري فإن الشك يفسر لصالح أنه عنصر مدني، كذلك يندرج تحت اسم السكان المدنيين كل الأشخاص المدنيين ولا يتم تجريد السكان المدنيين من هذه الصفة لمجرد وجود أفراد لا يسري عليهم التعريف الخاص بالمدنيين.

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup> أنظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي تنص على : " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية."

كما يدخل تبعا لهذا التمييز ضرورة التفرقة بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، والأهداف العسكرية هي التي تشكل بحسب طبيعتها عامل مساعدة ذات طابع عسكري يجوز استهدافه، أما تلك غير العسكرية فتشمل الأشياء التي تستخدم لأغراض ذات طابع إنساني أو سلمي كما هو الحال مع المستشفيات وأماكن العبادة والمباني المخصصة للإيواء المدنيين مع تحقق شرط عدم استخدامها لأغراض عسكرية،<sup>1</sup> وعلى أساس هذا التمييز تمنع تحت طائلة الأحكام المتعلقة بحماية هذه الأعيان<sup>2</sup> استهدافها بحجة الضرورات العسكرية طالما بقيت على صفتها المدنية.

كما لا يبيح مبدأ الضرورة أن يتجه أحد أطراف النزاع إلى القيام بأعمال قمعية تجاه الطرف الآخر القصد منها الانتقام منه لقيامه بأعمال توصف بأنها غير مشروعة ارتكبتها ضده من أجل إجباره على الوفاء بالتزاماته تجاهه، واعتبار هذه الأعمال التي توصف بأنها انتقامية الوسيلة الوحيدة المتاحة أمامه لتحقيق هذا الغرض، ويعود المنع المتعلق بهذه الأعمال إلى المبدأ الذي يقضي بأن "لا تزر وازرة وزر أخرى" واستنادا إلى نص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تمنع أن يتم معاقبة شخص محمي بداعي مخالفة لم يقر بها كما تمنع العقوبات الجماعية التي تنفذ بسبب جريمة فرد واحد ويدخل تحتها جميع التدابير التي تصنف على أنها تهديد أو إرهاب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 52 من نفس البروتوكول.

<sup>2</sup> على سبيل المثال لا الحصر المواد 52 و 53 و 54 من نفس هذا البروتوكول.

<sup>3</sup> أنظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

## الفصل الثاني: الآليات الدولية الخاصة بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

بالرغم من أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تحتوي على قدر كافي من الأحكام التي تمكن من توفير الظروف الإنسانية اللازمة للأفراد وما ي صاحبها من حماية للأعيان المدنية ضمن النطاق المكاني و الزماني للنزاعات المسلحة، لكن تحقيق هذا القصد يتوقف على مدى احترام أطراف النزاع لما تمليه هذه الاتفاقيات من التزامات.

وعليه فإن مسألة الالتزام بما تمليه أحكام القانون الدولي الإنساني لها من الأهمية ما يجعل من ضرورة وضع آليات تضطلع بمراقبة الأوضاع المعنية بتطبيق هذه الالتزامات التي تمليها القواعد القانونية أمرا واجبا، بحيث يصبح توافر هذه الآليات دليلا وشرطا على احترام الدول ومختلف الفاعلين سواء كانت طرفا أو غير طرف في النزاعات المسلحة للقواعد المنطبقة عليها.

تمثل الآليات بمختلف وظائفها نسبة كبيرة من الجانب العملي والتطبيقي لمضمون أي قاعدة قانونية، فأى قانون يفتقر إلى آلية تضمن تحويل قواعده من نص مكتوب إلى أثر على أرض واقع يصبح عبارة عن نص إنشائي محتمل التطبيق، والالتزام به دون آليات يفتح المجال للاجتهاد في الكيفيات التي قد لا تحقق النوايا التشريعية لها.

إن القانون الدولي الإنساني لم يشذ عن هذه القاعدة إذ تضمن مجموعة من آليات التي تساهم في تطبيقه والتي نركز في هذا الفصل على الرقابية منها وهذا من خلال المبحث الأول، كما أن الآليات التي يمكنها أن تتولى وظيفة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والمسائل المتعلقة بالرقابة الخاصة به لا يشترط أن تكون حصرا ناشئة بمقتضى أحكامه فهناك العديد منها تباشر هذه الوظيفة بالرغم من أنها لم يتم النص عليها في القواعد الاتفاقية والعرفية محل الرقابة على تطبيقها وهو ما نتعرض إليه في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: الآليات الدولية لممارسة الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني الواردة فيه.

إن القانون الدولي الإنساني يهدف بالأساس . كما تم التطرق إليه سابق . إلى توفير أكبر قدر من الحماية الضرورية لفئات معينة وسط بيئة تمتاز بالخطر الذي يهدد الحقوق الأساسية للأفراد، وفي كثير من الأحيان تكون أطراف النزاع عند احتدام الصراع المسلح بينها لا تأبه إلى الاعتبارات الإنسانية الخاصة بالحرب وتصبح لا تمثل لها طابع الأولوية من حيث الاهتمام، الأمر الذي يقوض ويهدد مسألة تطبيق الأحكام المتعلقة بالحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني.

هذا الوضع دفع بالقائمين على وضع القواعد الدولية الإنسانية إلى إدراك أهمية وجود آليات ذات طابع رقابي الهدف منها الاضطلاع على مدى احترام أطراف النزاع للأحكام الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة، الأمر الذي حتم من إدراج مجموعة من الآليات التي تتنوع بين الدول والمنظمات واللجان ضمن أحكام القانوني الدولي الإنساني.

### المطلب الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرتبط دائما ذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمواضيع والقضايا التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني سواء كان يتعلق الأمر بخلق قواعده أو تطويره أو في ما يتعلق بكيفية تطبيقه والعمل على كفالة احترامه.

ومن خلال موضوع بحثنا سنتطرق إلى إظهار الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

## الفرع الأول: الإطار العام لعمل اللجنة الدولية في مجال القانون الدولي الانساني

تعد اللجنة الدولية من الفاعلين الأساسيين في ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني بشكله الحالي، حيث منذ ظهورها<sup>1</sup> عملت على احترام المبادئ الإنسانية خلال النزاعات المسلحة عن طريق مجموعة من المهام التي التزمت بها من أجل احترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و التي من أهمها:

### أولاً: تقنين المبادئ الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة

تعد مهمة إنشاء و تطوير القواعد الدولية الإنسانية من صميم مهام اللجنة الدولية حيث عملت منذ إنشائها على توحيد الجهود الرامية إلى خلق قواعد دولية اتفاقية تتعلق بحماية العسكريين والمدنيين أثناء النزاعات والصراعات المسلحة، ويظهر هذا من خلال النصوص الدولية الاتفاقية التي يتشكل منها القانون الدولي الإنساني، فمجرد مرور سنة على تأسيس اللجنة الدولية ظهرت باكورة جهودها في هذا المجال من خلال اتفاقية جنيف لسنة 1864 المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى العسكريين في الميدان، حيث جمعت اللجنة الدولية ممثلي عدد من الحكومات قصد انشاء جمعيات وطنية تُعنى بمهام الاغاثة وتقديم الخدمات الطبية العسكرية وهو ما تحقق عن طريق عقد مؤتمرها الدبلوماسي الأول الذي انبثقت منه الاتفاقية السابقة الذكر والتي تضمنت عشرة مواد تتعلق بتحسين أوضاع الأفراد المقاتلين الجرحى والمصابين.<sup>2</sup>

وتوالت المؤتمرات التي عقدتها اللجنة الدولية التي ترمي إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وإنمائها والتي منها المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في عام 1906 والذي

<sup>1</sup> تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 وكان اسمها في بداية الأمر " جمعية جنيف للمنفعة العامة " ، وتعود أسباب ظهورها إلى الرغبة التي كانت عند أحد مؤسسيها وهو " هنري دونان " والتي تشكلت بعد مشاهدته للآثار التي خلفتها معركة " سولفرينو " التي دارت بين القوات الفرنسية و قوات سردينيا من جهة وبين القوات النمساوية من الجهة الأخرى وما خلفته من ضحايا في الأرواح والتي فاقت في أعدادها الآلاف ، هذا الأمر أدى إلى التفكير في إيجاد الوسائل القانونية والعملية التي تحول دون وقوع هذا النوع من الكوارث خلال النزاعات المسلحة .  
نجاهة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، ب ط، 2009، ص 79.

<sup>2</sup> يعتبر الفقه الدولي ان هذه الاتفاقية هي عبارة عن النواة الأولى لتشكل القواعد الدولية التي تنظم النزاعات المسلحة في شقها الإنساني/ حيث يقول الفقيه " غوستاف مونييه " عن هذه الاتفاقية "

كان الهدف منه هو تحيين ومراجعة اتفاقية جنيف لسنة 1864 حيث ظهر دور اللجنة الدولية في اعداد مشروع اتفاقية جديدة من خلال مساهمة أحد أعضائها والذي كان يترأس المؤتمر الدبلوماسي في اضافة أحكام جديدة تعتبر مكملة وعبرة عن نسخة مطورة لأحام معاهدة 1864، حيث تم اضافة فئة جديدة تحظى بحماية أحكام هذه الاتفاقية خلال النزاعات المسلحة وهي فئة المرضى وتم تعديل اسم الاتفاقية السابقة إلى الاتفاقية المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى من العسكريين في الميدان.<sup>1</sup>

كذلك يعد المؤتمر الدولي الحادي والعشرون من أهم المؤتمرات التي ظهرت في الثلث الأول من القرن العشرين والذي عقد في اسطنبول ما بين 06 و 13 من سبتمبر سنة 1929، حيث شكل هذا المؤتمر دورا فارقا في العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية في تطوير وتدوين القواعد الدولية المطبقة في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، حيث تم عرض مجموعة من التقارير التي اعدتها اللجنة الدولية تحت عنوان " انماء وتطوير القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة" حيث أُعتبرت هذه التقارير عبارة عن أسس يتم من خلالها إثراء المناقشات التي دارت خلال المؤتمر الحادي و العشرين، وتمخض عن هذه المناقشات توصية من قبل اللجنة الدولية والخبراء الذي ساهموا في اعداد هذه التقارير تحمل طابع الضرورة تقضي بوجوب تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ليشمل أحكامه كافة النزاعات المسلحة.<sup>2</sup>

واستندت اللجنة الدولية في تكثيف جهودها الرامية إلى تدوين وتطوير القانون الدولي الإنساني في بدايات القرن العشرين إلى مجموعة من الأسباب والأوضاع التي شكلت دافعا لها في هذا المجال والتي من بين أهمها هي انتشار النزاعات المسلحة التي جاءت استجابة إلى التغير الذي شهدته الساحة الدولية آنذاك من ظهور دول وإمبراطوريات واختفاء آخر وتغير في موازين القوى وسياسات التموقع وما صاحبه من تطور في الأسلحة المستخدمة

<sup>1</sup> ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 94.

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 112.

في هذه الحروب والذي أدى إلى تزايد في الخسائر التي تطال الأرواح والممتلكات، هذا الأمر حتم من وجوب مراعاة القوانين والأعراف التي تحمل البعد الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة والذي ينعكس على تسهيل الرجوع إلى أوضاع السلم وحالت السلام والاستقرار، الذي أصبح أكثر من ضروري نتيجة الزيادة التي عرفتتها مكونات المجتمع الدولي، بالإضافة إلى عدم نجاعة وكفاية القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة والمتعارف عليها في ذلك الوقت وهذا راجع إلى الأسباب السالفة الذكر.<sup>1</sup>

بناء على ما سبق أثمر جهد اللجنة الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال مؤتمر الدولي المنعقد بجنيف سنة 1929 إلى ظهور قواعد اتفاقية دولية تضمنتها معاهدتين دوليتين، الأولى تتعلق بمعاهدة تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وهي تطوير للمعاهدتين السابقتين لسنة 1864 و 1906، والمعاهدة الثانية التي تهتم بشأن معاملة أسرى الحرب التي جاءت استجابة إلى عدم كفاية القواعد الدولية السابقة في معالجة أوضاع أسرى الحرب خصوصا من خلال التجارب التي خلفتها الحرب العالمية الأولى.<sup>2</sup>

رغم وجود هذه النصوص الدولية الإنسانية قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية إلا أنها لم تمنع من وقوع مآسي طالت الإنسانية التي كانت ضريبة هذا النزاع المسلحة عبارة عن فاجعة مدمرة لم يشهدها تاريخ الحياة البشرية من قبل، هذا الوضع زاد من اصرار اللجنة الدولية على تكييف القواعد السابقة واستحداث أخرى جديدة، كل هذا من أجل توفير الحماية اللازمة وتوفير بيئة آمنة أكبر قد من الأفراد والممتلكات أثناء الحروب.

تبعاً لهذا الأمر سعت اللجنة الدولية إلى عقد عدد من الاجتماعات ذات الطابع التشاوري متعدد الأطراف ذات الصلة بمسألة النزاعات المسلحة وهذا في الفترة الممتدة بين

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 113.

<sup>2</sup> ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 96.



نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 و سنة 1948،<sup>1</sup> حيث تمخض عن هذه اللقاءات ظهور عدة مشاريع تتضمن اتفاقيات مستقبلية يتم مناقشتها وإثرائها في المؤتمر الدبلوماسي الذي سوف ينعقد في مدينة جنيف سنة 1949، وهذا ما حصل من خلال اعتماد أربع اتفاقيات دولية أصبحت مرجعا ومصدرا أساسيا في القانون الدولي الإنساني.

هذه الاتفاقيات رتبت التزامات قانونية تقضي بالتزام أطراف النزاعات المسلحة باحترام الحياة البشرية وما يصاحبها من متطلبات الانسانية دون أن تتحجج هذه الأطراف بالظروف التي تملئها الحروب ومعاملة العدو، هذه القيم الانسانية التي تضمنتها أحكام الاتفاقيات الأربع جعلت من المجتمع الدولي يتقبلها على أوسع نطاق حيث حظيت بمصادقة عدد كبير من الدول عليها، وبالرجوع إلى أحكام اتفاقيات جنيف 1949 نجد أن الاتفاقيات الثلاث الأولى هي عبارة عن معاهدات سابقة تم تعديلها وتثقيفها، أما المعاهدة الرابعة فهي عبارة عن قواعد جديدة في القانون الدولي الإنساني تتعرض إلى أحكام تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.<sup>2</sup>

مع دخول النصف الثاني من القرن العشرين ظهر نوع جديد من النزاعات المسلحة كان سببه هو ازدياد نشاط حركات التحرر الوطنية نتيجة وجود عدد كبير من الدول تحت وطأة النزعة الاستعمارية الأوربية خصوصا الدول الإفريقية والآسيوية ، هذا الأمر حتم على اللجنة الدولية البحث عن أسس قانونية تؤطر وتحكم هذا النوع من النزاعات نتيجة لما يخلفه هذا النوع من خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، حيث ظهر اتجاه قوي داخل أعضاء اللجنة الأولى للدورة الأولى لمؤتمر جنيف 1974 يدفع إلى اعتبار النزاعات المسلحة

<sup>1</sup> بعد نهاية الحرب العالمية قامت اللجنة الدولية بتنظيم مؤتمر تحضير في جنيف من أجل دراسة المعاهدات التي تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في سبتمبر 1945، وبعد هذا المؤتمر جاء مؤتمر آخر ضم خبراء حكوميين سنة 1947 تضمن في جدول أعماله مراجعة اتفاقيتي جنيف 1929 قصد تطوير القواعد التي توفر الحماية لفئة الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والعمل على اضافة مشروع معاهدة جديدة تتعلق بحماية المدنيين، وفي سنة 1948 تمت الموافقة من قبل المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي السابع عشر للجنة الدولية المنعقد في ستوكهولم على مراجعة اتفاقيتي جنيف 1929 . أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، ط 1، 2011، ص 142.

شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، العدد 66، 2020، ص 63.

الناجمة عن المقاومة التي تسعى إلى محاربة الاستعمار أو أي صورة من صور السيطرة الأجنبية أو موجه ضد الأنظمة العنصرية يكون بمثابة نزاع مسلح دولي ينطبق عليه مفهوم المادة الثانية من اتفاقيات جنيف،<sup>1</sup> وهو ما كان حيث تم عقد مؤتمر دبلوماسي مابين شهري مارس و جوان من سنة 1977 تحت اشراف ورعاية اللجنة الدولية والذي نتج عنه إضافة بروتوكولين جديدين مكملا ومطوران لأحكام ونصوص اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني فهو يتناول الأحكام الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>2</sup>

كذلك لم تتوقف اللجنة الدولية عن المبادرة في وضع تشريعات دولية وامتدت إلى المسائل التي تتعلق بالوسائل و الأساليب المستعملة في الحرب عن طريق تقييد وحظر الأسلحة التي تسبب أضرارا وآلاما مبرحة للأفراد، وهو ما يظهر كمثال في اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية المعنية لسنة 1980، كذلك البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية الخاص بتقييد وحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى لسنة 1995، كذلك عملت اللجنة الدولية على إضافة مجموعة من القواعد النموذجية سنة 1993 التي تعتبر سلوك واجب على العسكريين التقيد بها من أجل حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.<sup>3</sup>

لم يقتصر دور اللجنة الدولية على إثراء وتمكين النصوص الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني بل امتد إلى القانون الدولي الإنساني العرفي حيث أجرت اللجنة دراسة وافية حول هذا المصدر<sup>4</sup> الذي يعد عنصر اضافي في توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة خصوصا في تلك الدول التي لم تصادق على بعض النصوص الاتفاقية الإنسانية، حيث

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة، مرجع سابق، ص 122.

<sup>2</sup> انصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2013/ 2014، ص 231.

<sup>3</sup> وسيلة مرزوق، مرجع سابق، ص 178.

<sup>4</sup> جاءت هذه الدراسة بناء على التفويض الممنوح إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف سنة 1995، حيث طلب من اللجنة أن: "تعد بمساعدة خبراء في القانون الدولي اإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية ومختلف الأنظمة القانونية من الحكومات والمنظمات الدولية، تقريرا بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن تعمم هذا التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة".

تتمتع اتفاقيات جنيف الأربع بانضمام عالمي بينما الأمر مغاير لبعض المعاهدات الأخرى كما هو الحال مع البروتوكولان الإضافيان، في هذا الوضع تظهر أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يلزم جميع الدول بقواعده دون استثناء ولا يمكن لأطراف النزاع أن تتحجج بعدم سريان القواعد الاتفاقية التي لم تصادق عليها بل يتعين عليها احترام القواعد العرفية دون أن تكون هناك حاجة إلى انضمام رسمي من قبلها.<sup>1</sup>

تم انجاز هذه الدراسة من قبل اللجنة الدولية عام 2005 حيث شكلت فرصة سانحة للدارسين والمهتمين بمجال قواعد القانون الدولي الإنساني،<sup>2</sup> ويشار أن دور اللجنة بخصوص هذا الموضوع هو عبارة عن كاشف لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ولا يمكن اعتبارها بمثابة تقنين لهذه القواعد العرفية في مجال القانون الدولي الإنساني، وبعبارة أخرى هذه الدراسة تساهم في كشف عن هذه القواعد التي كانت نتيجة لمجموعة من التقاليد والحضارات التي تشكل جزءا هاما من التراث الإنساني المشترك، بحيث تكون متاحة للدول الأطراف في معاهدات جنيف الأربع والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجميع المنظمات الإنسانية الأخرى، وكذلك للمهتمين من قضاة وباحثين ومتقنين، والمغزى من ذلك هو توفير حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة.<sup>3</sup>

### ثانيا: تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمهام الإنسانية

تضطلع اللجنة الدولية بمهام تمارسها على أرض الميدان عن طريق تقديم خدمات توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لمجموعة من الفئات التي تحظى بالحماية خلال النزاعات المسلحة.

<sup>1</sup> جاكوب كليبرغر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد 1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 7.

<sup>2</sup> وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 178.

<sup>3</sup> جاكوب كليبرغر، مرجع نفسه، ص 8.

ومن بين أهم هذه الوظائف التي تقدمها اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة هي مهام الحماية التي تهدف إلى توفير بيئة آمنة لفئات معينة من الأفراد المعرضين إلى خطر النزاعات المسلحة وهذا امثالا لأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup> والأهداف التي وضعت من أجلها اللجنة الدولية،<sup>2</sup> وتتمثل في ثلاث عناصر أساسية وهي العمل على تفادي و تقليل الأخطار عن الفئات المحمية والتي تتجم عن النزاعات المسلحة وهذا إلى أقصى حد ممكن؛ التصدي إلى الانتهاكات التي تطل هذه الفئات؛ العمل على إعلام المجتمع الدولي و الرأي العام العالمي قصد حماية حقوقهم وتوفير الحماية لهم وإنهاء النزاع المسلح.<sup>3</sup>

تعتبر مهمة الحماية من أهم وظائف اللجنة الدولية وتأتي في مقدمة أولوياتها التي تفرض عليها أن تتواجد في مناطق النزاعات المسلحة من أجل تقديم المساعدة اللازمة لضحايا الحروب وتوفير الحماية للمدنيين العزل من مخاطر الحروب، بالإضافة إلى توفير الضمانات اللازمة للأسرى توفر لهم ظروف أسر مقبولة تحفظ كرامتهم وسلامتهم من أي اعتداء وتقديم العناية الطبية للجرحى و المرضى منهم، إضافة إلى ذلك تأمين اتصالهم بأهاليهم والإطلاع على أحوالهم.<sup>4</sup>

كذلك تضطلع اللجنة الدولية بتقديم المساعدات الضرورية لحياة الأفراد الواقعين في نطاق النزاعات المسلحة أو النازحين إلى مناطق آمنة، وتشمل هذه المساعدات كل الخدمات المتمثلة في الخدمات ذات الطابع الصحي وتقديم المواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب وهذا تقاديا لحدوث المجاعة أو نقص في التغذية،<sup>5</sup> وكل الوسائل المتعلقة بالإيواء والأفرشة

<sup>1</sup> المادة 81 البند 01 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

<sup>2</sup> تنص المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية الفقرة د على: " السعي في جميع الأوقات - بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الصراع الداخلي - على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة."

<sup>3</sup> انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 97.

<sup>4</sup> إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور بتاريخ 1998/12/31، على الموقع الرسمي للجنة الدولية. متاح على الرابط التالي تم معاينته بتاريخ 2021/12/21

[www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm](http://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm)

<sup>5</sup> شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 1، 2002، ص 99.

والأغطية بالإضافة إلى الملابس ومتطلبات التدفئة ، هذه المساعدات تعتبر جزء لا يتجزأ من المهام التي تمكن من الاحترام التام لحقوق الأفراد وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

ولكي تقوم اللجنة الدولية بالقيام بواجباتها الإنسانية من خلال تقديم المساعدات اللازمة يجب أن تتوفر مجموعة من الظروف تشكل بيئة مناسبة للاستفادة المثلى من هذه المساعدات، حيث تقوم اللجنة بهذا الصدد بالتنسيق اللازم قصد اقناع أطراف النزاع بكف كل الأفعال التي تعتبر نوع من انواع التعسف أو التي تحدث معاناة أو آلام غير مبررة تلحق بالمدنيين الموجودين داخل مناطق الصراع، كذلك يتوجب على اطراف النزاع توفير كل الظروف اللازمة والممرات الآمنة للجنة الدولية قصد توصيل المساعدات التي تحسن من الأحوال المعيشية للمدنيين وتعمل على إسعاف الجرحى و المرضى.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الدور الرقابي للجنة الدولية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني

تضطلع اللجنة الدولية بمجموعة من المهام الرقابية المخولة لها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وما يمليه نظامها الأساسي، وهذا ما يسمى بالتفويض الدولي الإنساني التي تعمل من خلاله في مجال الحماية و المساعدة التي تم ذكرها سابقا وهو كذلك يؤهلها في القيام بأعمالها الرقابية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتستعمل اللجنة الدولية عدة وسائل وأساليب في تنفيذ الدور الرقابي المخول لها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> انصاف بن عمران، مرجع نفسه، ص 101.

<sup>2</sup> مثال ذلك ما قم به رئيس اللجنة الدولية " بيتر مورير " عند قيامه بزيارة سوريا بتاريخ 12 إلى 14 نوفمبر 2014 " بدعوة جميع الأطراف المتنازعة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين وتجنبيهم ويلات الحرب في جميع الظروف و الأوقات، كما حثهم على العمل على تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية المحايدة وغير المتحيزة والمستقلة ، بما فيها المساعدة الطبية، لجميع الأشخاص المتأثرين مباشرة بالقتال." البيان الصحفي منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية تم معاينته بتاريخ 2021/12/23:

[www.icrc.org/ar/content/swry-tqdy-mmsdt-br-khtwt-lmwjh-fy-hms](http://www.icrc.org/ar/content/swry-tqdy-mmsdt-br-khtwt-lmwjh-fy-hms)

## أولاً: تلقي الشكاوي والبلاغات وإعداد التقارير

### 1 - الشكاوى

تعتمد اللجنة الدولية وهذا بصفتها طرفاً محايداً على تلقي معلومات في شكل رسائل أو بلاغات تتعلق بشكاوي ضد الانتهاكات التي تطل أحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا تنفيذاً لدور اللجنة الذي نص عليه نظامها الأساسي حيث تنص المادة 04 منه البند 01 الفقرة ج على: " الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علماً بأي شكاوى مبنية على إدعاءات بانتهاك هذا القانون." وتوجب الاحاطة بالعلم أن تعمل اللجنة الدولية على قبول الشكاوى وأخذها على محمل الجد معرفة جميع الظروف والملابسات التي أدت إلى تلقي هذه الشكاوى، بغض النظر عن الطرف الذي يحملها سواء كان طرفاً في النزاع أو طرف ثالثاً طالما أن فحواها متعلق بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويعد نظام الشكاوى في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر تطوراً من حيث النصوص القانونية المتعلقة به مما هو عليه الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، حيث تضمنت جل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان نظام تلقي الشكاوى والبلاغات واعتبرته كأداة رقابية على تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تعتبر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 من أوائل الاتفاقيات الدولية التي تأخذ بنظام الشكاوى الصادر عن الدول حيث جعلته هذه الاتفاقية يكتسي طابع الإلزام بمجرد ان توقع وتصادق الدولة الطرف على هذه الاتفاقية،<sup>1</sup> أما باقي الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان فجعلت من إعمال نظام الشكاوى متوقف على رضى الدولة

<sup>1</sup> تنص المادة 11 من هذه الاتفاقية البند 01 على: " اذا اعتبرت دولة طرفاً أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ، كان لها أن تلت نظر اللجنة إلى ذلك." ولفت النظر يكون في هذه الحالة عبارة عن شكوى وبلاغ تتقدم به الدولة الطرف في هذه الاتفاقية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري تتعلق بعدم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة ما طرف هي كذلك في هذه الاتفاقية.

الطرف بها وهذا عن طريق اعترافها باختصاص اللجنة المعنية بتلقي هذه الشكاوى ودراستها.<sup>1</sup>

وتختص اللجان المكلفة بالرقابة على تطبيق أحكام اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنظر في الشكاوى والبلاغات التي تقدم إليها من دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة طرف أخرى وهذا بالرغم من وجود اختلاف في الاجراءات و الآليات المتعلقة بتنفيذ المهام الرقابية للجان بين اتفاقية وأخرى، غير أن هذا الأمر لا يمنع من وجود تشابه في الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات.<sup>2</sup>

ويظهر نظام الشكاوي التي تستعمله اللجنة الدولية في عملها الرقابي على تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث موضوع الشكاوى في شكلين فالأول: هو عبارة عن بلاغات أو رسائل تفيد بوجود انتهاك أو على الأقل عدم تطبيق لأحكام القانون الدولي الإنساني من طرف الجهات التي يقع عليها احترام هذه القواعد، في هذه الحالة يتم تكليف مندوبي اللجنة الدولية المتواجدين في مكان النزاع المسلح عن طريق توجيههم بالقيام بالإجراءات الكفيلة بتبيين الوضع على حسب موضوع الشكاوى فإذا كانت تتعلق مثلاً بالظروف المحيطة بالأسرى فالأمر يتوجب قيام المندوبين بزيارة أماكن الاحتجاز وتفقد أوضاع وظروف المعتقلين والنظر في مدى مطابقتها مع ما تقتضيه أحكام القانون الدولي الإنساني في هذا المجال، أما الشكل الثاني فيتمثل فيها موضوع الشكاوى بكونه عبارة عن تبليغات لانتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولكنها ترتكب في ظروف لا يمكن للجنة الدولية أن تقوم بأي إجراء حياله وبشكل مباشر يمكنها من تقديم المساعدة للضحايا كما هو الحال مع القواعد التي تتعلق بإدارة العمليات العسكرية فهنا تكفي اللجنة

<sup>1</sup> فقد ورد في المادة 41 البند من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه : " لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يترتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة."

<sup>2</sup> طاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ب ط، 2004، ص 47.

الدولية بنقل الشكاوى بالمتعلقة بهذه العمليات العسكرية إلى الطرف المتهم بها مع طلبها المتضمن إجراء تحقيق عن هذه الوقائع المتعلقة بالعمليات الحربية مع استعدادها لنقل الاجابة المنبثقة عن هذا التحقيق إلى الطرف الآخر.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للأطراف المؤهلة في تقديم هذه الشكاوى و البلاغات إلى اللجنة الدولية فتتمثل في أحد أطراف النزاع أو من خلال جمعية وطنية لأحد أطراف الصراع، كذلك يمكن أن تتلقى اللجنة الدولية الشكاوى من قبل طرف ثالث محايد.

ففي حالة وصول شكوى إلى اللجنة الدولية بانتهاك للقانون الدولي الإنساني من أحد أطراف النزاع أو جمعيتها الوطنية سواء كانت صليب احمر أو هلال أحمر ضد طرف آخر في الصراع، لا يمكن للجنة الدولية أن تنقل هذا الاحتجاج إلى الطرف الآخر إلا في حالة لم توجد وسيلة أخرى أو قناة نظامية تمكن من نقل هذا الاحتجاج ففي هذه الحالة تمارس اللجنة الدولية دور الوسيط المحايد وتقوم بإرسال هذه الشكاوى إلى الطرف الآخر المسؤول عن هذه الانتهاك الواردة في الشكاوى المقدمة.<sup>2</sup>

كذلك يمكن للجنة الدولية أن تتلقى الشكاوى من قبل أطراف غير أطراف النزاع أو ما يسمى بالطرف الثالث، وقد يتمثل في حكومات دول أو جمعيات وطنية تعنى بالقانون الدولي الإنساني أو عبارة عن منظمات دولية غير حكومية بالإضافة كذلك إلى امكانية تلقي الشكاوى من طرف الأشخاص الطبيعيين، غير أن تبليغ هذه الشكاوى مرهون بقيام اللجنة الدولية بإجراءات تمكنها من التحقق من مصداقية مضمون هذه الشكاوى والتأكد من أن المصادر المعتمدة في تأسيس حيثيات هذه البلاغات هي عبارة عن مصادر موثوقة وتهدف إلى حماية الضحايا، ففي هذه الحالة تسجل هذه المخالفات المتعلقة بانتهاكات القانون

<sup>1</sup> وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 189.

<sup>2</sup> Icrc, Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence, International Red Cross Magazine, Volume 87 Number 858 June 2005, p 399. Available at the following link: [https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc\\_858\\_violations\\_ihl.pdf](https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc_858_violations_ihl.pdf).



الدولي الإنساني من قبل اللجنة الدولية وتقوم بتقديم هذه الشكاوى إلى أطراف النزاع المسؤولة عن هذه الانتهاكات.<sup>1</sup>

غير أن تلقي هذه الشكاوى يبقى يخضع لمبدأ السرية ولا يمكن إظهاره للعامة إلا إذا كانت تتعلق بأحداث معروفة ورأت اللجنة الدولية أن هناك فائدة مرجوة من إعلان تلقي الشكاوى وفي حالة إظهارها يضاف

إلى ذلك القيام بإعلان جديد يتضمن ما تنوي اللجنة الدولية عمله حيال هذا الموضوع،<sup>2</sup> وتقدير هذه الفائدة متوقف على الترجيح بين مستوى هذه الانتهاكات المزعومة وبين مستوى علاقة الثقة القائمة بين اللجنة الدولية وبين سلطات أطراف النزاع بموجب هذا المبدأ، حيث أن قاعدة سرية هذه الشكاوى لا يمكن أن تبقى على إطلاقها بل يوجد لديها استثناء وذلك في حالة تكرار الانتهاكات الجسيمة، فتضطلع اللجنة الدولية في هذه الحالة بواجب إعلام المجتمع الدولي بوقوع هذه الانتهاكات، والهدف من ذلك هو اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد وقفها، ومن أمثلة ذلك الانتهاكات التي وقعت بمناسبة النزاعات المسلحة في رواندا والصومال ويوغسلافيا سابقا.<sup>3</sup>

كذلك يتوقف دور اللجنة الدولية في حالة وصول الشكاوى إليها على تبليغها إلى الأطراف المتهمه بانتهاك القانون الدولي الإنساني، ولا يمكنها أن تقوم بأي إجراء يهدف إلى المشاركة في مهام التحقيق في المخالفات المزعومة الواردة في هذه الشكاوى، وهذا تقاديا لأي اتهام يقضي بتحيزها لطرف على حساب طرف آخر الذي قد يؤدي إلى تقويض عملها الإنساني، والذي يؤثر على مصلحة الأفراد المحميين الذي يستفيدون من خدمات اللجنة

<sup>1</sup> Icrc, Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence, op.cit, p 399.

<sup>2</sup> رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 379.

<sup>3</sup> ديفيد ديلايرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، مؤلف مشترك، دار المستقبل العربي، مصر، ب ط، 2000، ص 166.

الدولية أثناء النزاعات المسلحة، وهذا يفرضه كذلك مبدأ الحياد<sup>1</sup> الذي تلتزم اللجنة الدولية به والذي من مقتضياته عدم القيام بأي تصرف يسبب نوعاً من الخلاف بينها وبين أحد الأطراف ويؤثر على دائرة علاقتها مع جميع الأطراف ويقلص من امكانية مساعدة المتضررين من الحرب.<sup>2</sup>

## 2 - إعداد التقارير

الغاية من اعداد هذه التقارير هي لفت الانتباه إلى الانتهاكات المتكررة التي تقع من جانب أطراف النزاع، حيث تفرض طبيعة مهام اللجنة الدولية توجيه اخطارات بشكل مباشر ذات طابع سري لأي مخالفة لما تقتضيه أحكام القانون الدولي الإنساني والتي كانت قبل توجيه الاخطارات بشأنها قد تأكدت هي بنفسها من وقوعها، وتمثل هذه التقارير أو الاخطارات الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية في تذكير أطراف النزاع بضرورة احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني وتذكيرهم بالقواعد الأساسية الواجب اتباعها أثناء النزاعات المسلحة وما تقتضيه من توفير الحماية اللازمة لضحايا سواء كانوا عسكريين أو مدنيين.

ويقوم بإعداد هذه التقارير والإخطارات مندوبو اللجنة الدولية مستغلين بذلك تواصلهم المستمر بالسلطات المسؤولة عن المناطق التي يدور فيها الصراع بالإضافة إلى تواجدهم داخلها، ويمكن أن يقتصر المندوب المكلف على توجيه ملاحظات شفوية إلى القائد المسؤول في أرض الميدان حسب درجة المخالفة إذا كانت لا تستحق تقرير مفصل ومكتوب، أما إذا وصل الأمر إلى حد من الجسامة التي تتجاوز استعمال الملاحظات الشفوية ويتجاوز

<sup>1</sup> تنص ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية على: " في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية".

<sup>2</sup> يقول المدير السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ايف ساندوز حيال هذا الموضوع "إن التحفظ الذي كانت تتبعه تقليدياً في هذا الصدد كان أكبر مصدر متكرر لسوء الفهم المتعلق باللجنة الدولية، والذي كان ينسب بغير حق لمبدأ الحياد الذي تتبناه. ويبين ذلك سوء فهم للمبدأ. وفي الحقيقة فإن اهتمام اللجنة الدولية الوحيد بالنسبة لمخالفات القانون الدولي الإنساني هو أن تقوم بأكثر الأعمال الفعالة الممكنة – وأن تبذل كل شيء في مقدورها من أجل تجنب الضحايا المعاناة من هذه المخالفات بعد ذلك، وقد مارست اللجنة هذا التحفظ لأنها تريد المحافظة على فرصة الوصول إلى الضحايا. ولاشك أن توجيه الاتهامات قبل إجراء محادثات مع السلطات والأسوأ من ذلك عندما تكون هذه الاتهامات مبنية على معلومات غير موثوق بها، هو طريقة مؤكدة لتدمير ثقة السلطات التي يجب على اللجنة أن تعمل من خلالها." وللتفصيل أكثر أنظر المقال المنشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يحمل عنوان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني. متاح على الرابط التالي تم معيّنته بتاريخ 2022/01/12 :

معالجتها من قبل المسؤولين في أرض الميدان ويتطلب تدخل من أعلى مستوى فهذا يتطلب على مندوبي اللجنة الدولية اعداد تقرير مفصل يتم تقديمه لسلطات الطرف المعني بارتكاب هذه المخالفات.<sup>1</sup>

أما مضمون التقارير فيكون عبارة عن توثيق للمخالفات التي تعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني من خلال المعاينة التي قام بها المندوبون على أرض الميدان وفي الغالب تكون عبارة عن سلوكيات وأفعال تعد مجرمة في نظر القواعد الانسانية، كما أنه في بعض الحالات يتم تحديد المسؤولين المباشرين عن وقوع هذه الانتهاكات وهذا في حالة وجود أدلة كافية للجنة الدولية عنهم، كما تتضمن التقارير الكيفيات الواجب اتباعها في معالجة هكذا وضعيات بالإضافة إلى ما ينبغي القيام به لتفادي وقوعه في المستقبل من خلال احترام الأحكام و التدابير التي تضمنها القانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

### ثانيا: المعاينة الميدانية للنزاعات المسلحة

يعرف أيضا بالعمل المباشر للجنة الدولية حيث تقوم بالرقابة على التطبيق الفعلي لأحكام القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع من خلال ملاحظات ومشاهدات المندوبين التابعين للجنة الدولية العاملين في نطاق النزاعات المسلحة، وهنا تظهر أهمية مندوبي اللجنة الدولية من خلال عملهم في مجال التحقق من الانتهاكات التي تطل أحكام القواعد الإنسانية المتعلقة بالحروب، من أجل ذلك يتطلب على جميع الأطراف والجهات المسؤولة عن هذه النزاعات توفير البيئة المناسبة لهؤلاء المندوبين حتى يكونوا بمعزل عن كل ما يمكن أن يشكل خطر على أداء عملهم في هذا الخصوص.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 186.

<sup>2</sup> محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة واد سوف، المجلد 05، العدد 08، جانفي 2014، ص 141.

<sup>3</sup> محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، مطابع إفريقيا الشرق، المغرب، ط 1، 2010، ص 247.

إن المعاينة التي تقوم بها اللجنة عبارة عن عمل يحظى بأهمية بالغة في مجال احترام وكفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني كونه يهدف إلى الحماية المباشرة التي توفرها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة و التي تعد ظرفا استثنائيا يتطلب كذلك جهدا استثنائيا، ولا يحد عمل اللجنة في هذا الصدد أي حيز مكاني أو زمني أو معيار نوعي يحول دون القيام به على أكمل وجه، فأصبح عمل اللجنة لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط بل تعداه إلى كل الصراعات التي تحمل الطابع العسكري سواء كانت عبارة عن احتلال عسكري كلي أو جزئي أو عبارة عن أعمال العنف المسلح الناتجة عن الثورات أو الاضطرابات والتي تعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>1</sup>

وتتجلى الأعمال الرقابية الميدانية للجنة الدولية في عدة مهام تعمل من خلالها على ضمان احترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خصوصا اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977، حيث تعتبر نصوص هذه الاتفاقيات المرجع والأساس المعتمد في ممارسة اللجنة الدولية لمهامها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة بنوعيتها، حيث أصبحت هذه الحروب يتخللها عدد كبير من التجاوزات التي تعتبر انتهاكات صارخة للمبادئ القانونية ذات الطابع الإنساني، هذا الأمر زاد من أهمية عمل اللجنة الدولية في الميدان كأداة مهمة في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وعبارة عن ضامن لإنفاذ أحكامه التي تهدف إلى جعل ظروف الحرب أكثر إنسانية خصوصا بالنسبة للفئات المدنية.

كما تعمل اللجنة الدولية على مراقبة توزيع المساعدات المقدمة للأفراد الذين يقعون داخل الأراضي المحتلة ويخضعون لسلطات العدو، حيث تنص الاتفاقيات الدولية الإنسانية على كفالة الحق في المساعدات الإنسانية التي تتوزع بين الغذاء والدواء واللباس، فقد نصت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على: " من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 1، 2011، ص 192.

تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية؛ ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية." كما بينت نفس المادة عدم جواز استيلاء سلطات الاحتلال على الموارد الغذائية و الطبية الموجودة على أراضي المحتلة إلا إذا دعت حاجة قوات الاحتلال إلى ذلك.

إن تقديم المساعدات الإنسانية يعتمد على معرفة الاحتياجات اللازمة للضحايا بالإضافة إلى التحكم التام في تسيير هذه المساعدات لكي تصل إلى وجهتها الصحيحة دون أن يتم توظيفها في أغراض تخضع لاعتبارات لا تبنى على مبدأ الحياد وعدم التحيز لفئة دون أخرى<sup>1</sup> وهذا دائما في اطار الامتثال لمبادئ اللجنة الدولية، ويتيح القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية في حالة كانت بديلا للدولة الحامية أن تتحقق في أي وقت من وجود الإمدادات الكافية من الأغذية والأدوية داخل الأراضي المحتلة ودون أي عائق يحول دون ذلك من طرف سلطات الاحتلال ما عدا تلك الحالات المتعلقة بالقيود المؤقتة التي تفرضها الضرورات الحربية ذات الطبيعة القاهرة.<sup>2</sup>

كذلك تضطلع اللجنة الدولية بمهمة مراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بظروف احتجاز ومعاملة الأسرى والتي كان لها الفضل الكبير في وضعها وتطويرها<sup>3</sup>، حيث تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، وتم افراد اتفاقية كاملة لهذا الموضوع وهي اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة الأسرى والتي تضمنت مائة وثلاثة وأربعين مادة إلى جانب الملاحق، إن هذه القواعد الدولية المتعلقة بالأسرى

<sup>1</sup> أنظر تعريف هيئة الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية من خلال اللجنة الدولية الدائمة المشتركة بين الوكالات والتي عرفتها بأنها: " معونة تقدم لسكان المتضررين بقصد بها في المقام الأول السعي إلى انقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة." المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ ، الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، مارس 2003، ص 06، متاح على الرابط التالي تم معاينته بتاريخ 2022/02/12 :

<http://ochaonline.un.org/lcmcs/guidelines>

<sup>2</sup> أنظر المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، الفقرة الثالثة.

<sup>3</sup> ملاحظات تمهيدية تتعلق باتفاقيات جنيف الأربع 1949، أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4، 1998، ص 14 و 15.

جاءت لتأكيد المفهوم الذي وصل إليه المجتمع الدولي حول كون أسير الحرب ليس عبارة عن مجرم بل إن حقيقة الأمر أن هذا الأسير هو عبارة عن عدو جعلت منه الظروف عاجز عن استئناف المشاركة في القتال، وأنه لا بد من نيل حريته عند انتهاء النزاع المسلح مع وجوب معاملته بما تقتضيه مبادئ الإنسانية حتى نهاية فترة أسره.<sup>1</sup>

ولكي تقوم اللجنة الدولية بمراقبة ظروف الأسر ومدى مطابقة أحكام القانون الدولي الإنساني لها يجب على الدولة الحائزة أن تعترف للجنة الدولية بوضع خاص يؤهلها في أداء مهامها على أكمل وجه في هذا المجال على أن يستمر احترامه في جميع الأوقات والظروف وهذا امتثالاً لأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

يحق لمندوبي اللجنة الدولية في إطار عملهم الرقابي ان يقوموا بزيارة جميع الأماكن التي يتم فيها احتجاز أسرى الحرب مثل أماكن الاعتقال أو السجون أو أماكن الحجز و العمل ويصرح لهم عن طريق القواعد الدولية المتعلقة بالأسرى الدخول إلى جميع المرافق المستعملة في الأسر، كذلك يصرح لهم زيارة الأماكن التي تشكل مراكز عبور وجميع النقاط التي يتم وضعهم فيها بمناسبة مرورهم أو وصولهم، بالإضافة إلى حرية مندوبي اللجنة الدولية في التحدث مع الأسرى دون أن يكون معهم رقيب خصوصاً مع ممثل الأسرى<sup>3</sup> وفي حالة اختلاف اللغة بين المندوبين والأسرى يتم الاستعانة بمترجم.<sup>4</sup>

كذلك يتمتع مندوبي اللجنة الدولية مع الموافقة المسبقة للدولة الحائزة التي تقع تحت سلطتها الأسرى المزمع زيارتهم بكامل الحرية من حيث اختيارهم للأماكن التي يريدون معاينتها، ولا يتم تقييد عدد المرات التي يمكن فيها القيام بهذا النوع من الزيارات والمدة

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 14.

<sup>2</sup> أنظر المادة 125 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.

<sup>3</sup> أنظر المواد 79 و 80 و 81 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 والتي تبين كيفية انتخابهم والمهام الموكلة إليهم بالإضافة إلى الامتيازات الممنوحة لهم.

<sup>4</sup> أنظر المادة 126 من نفس الاتفاقية.

اللازمة لإجرائها من أجل مراقبتها،<sup>1</sup> وإذا وقع تقييد لها يكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقت وبدواعي الضرورة العسكرية.<sup>2</sup>

من خلال هذه الزيارات يتم تقييم ظروف الأسرى وفق ما تقتضيه الأحكام الإنسانية المتعلقة بهذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة، ويشمل هذا التقييم كل من الأماكن التي يتم في وضع المحتجزين سواء كانت عبارة عن سجون أو معتقلات بالإضافة إلى مراكز الشرطة والقواعد العسكرية في حالة كانت تضم أماكن احتجاز، كما يشمل هذا التقييم جميع الجوانب الأخرى المتعلقة بالأسير والمعتقل سواء كانت لها صلة بصحته النفسية أو البدنية، كذلك المعاملة التي تخصهم بها سلطات الدولة الحائزة لا يتم إهمالها من قبل اللجنة الدولية حيث يجب معرفتها عن طريق اللقاءات المباشرة والانفرادية مع الأسرى والمعتقلين أو ممثليهم حيث تعد أغلب الانتهاكات المسجلة داخل هذه السجون أو مراكز الاحتجاز عبارة عن صور للمعاملة القاسية التي تطال الأسرى والمعتقلين سواء كانت اعتداءات جسدية أو لفظية أو حتى جنسية، كذلك يتم مراجعة القوانين واللوائح المعتمدة من قبل السلطات في تسيير أماكن الاحتجاز ومعرفة مدى تحيينها أو تعديلها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: مدى فعالية الدور الرقابي للجنة الدولية

لا تختلف اللجنة الدولية عن باقي الأجهزة ذات الصلة من حيث تقييم مدى كفاءة عملها الخاص بالرقابة موضوع الدراسة، وهذا يعود إلى طبيعة اللجنة في حد ذاتها والمبادئ التي تحكم عملها والقواعد القانونية المنظمة لها، بالإضافة إلى العوائق التي تجابهها أثناء تأدية هذه الوظيفة.

<sup>1</sup> ومن أمثلة هذا النوع من الزيارة هو ما قامت به اللجنة الدولية أثناء الحرب على العراق سنة 2003، حيث قام مندوبوا اللجنة بـ 180 زيارة إلى المعتقلات التي أنشأتها الو م أ داخل الأراضي العراقية المحتلة حيث تم متابعة أكثر من 27000 شخص محتجز من طرف القوات الأمريكية سنة 2006. وللاطلاع أكثر على عمل اللجنة الدولية أثناء احتلال العراق 2003 أنظر: تريخ مخلوف، تطبيقات لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، العدد 03، جوان 2018.

<sup>2</sup> أنظر كذلك المادة 126 من نفس الاتفاقية.

<sup>3</sup> مثال ذلك أن يعامل الأسير بقوانين ولوائح أو أوامر لا تسري على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحائزة، حيث أن القانون الدولي الإنساني يمنع أن يعاقب الأسير بقوانين لا تنطبق على أفراد القوات المسلحة للدولة الحائزة في حالة وقوع نفس المخالفة منهم، أنظر المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى.

## أولاً: من حيث دورها في مراقبة ملائمة القواعد الإنسانية مع ما تقتضيه الحماية أثناء النزاعات المسلحة

كقاعدة عامة في تقييم مكافحة أي ظاهرة إجرامية يتم النظر في القواعد القانونية التي يتم من خلالها مكافحة انتشارها قبل التعرض إلى معرفة نجاعة الآليات والوسائل المستعملة في هذا الإطار، وهذا ما تسعى إليه اللجنة الدولية في مجال مراقبة مدى ملائمة القانون الدولي الإنساني مع مقتضيات الحماية الواجب توافرها أثناء النزاعات المسلحة.

ان تهيأت الاطار القانوني المتعلق بتنظيم مسألة ما في حياة الأشخاص يجعل من تحقيق الأهداف المتوخات منه أكثر قابلية للتحقق، وهذا لا يكون إلا بعد دراسة تامة له نابعة عن اهتمام مستمر بهذه المسألة ومتابعتها ومعرفة جميع العناصر المتعلقة بها وتحديد المتدخلين والمسؤولين عنها وما ينتج منه من معرفة الواجبات والحقوق والجزاءات المترتبة عن الاخلال بها، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يجب أن يتم تحيين وتعديل القواعد القانونية وفق ما يقتضيه مبدأ الفعالية والمواءمة مع ما يتماشى على أرض الواقع، والإطار القانوني الذي يهتم بالجانب الإنساني في النزاعات المسلحة لا يشذ عن هذا المنوال ويخضع لنفس النسق.

كان ولا يزال للجنة الدولية دور فعال في مجال الرصد<sup>1</sup> منذ المبادرات الأولى التي قامت بها في مجال إنشاء و تعزيز القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهذا راجع إلى نوع الأنشطة التي تقوم بها اللجنة من خلال عملياتها التي تمس جميع ظروف ووضعيات في النزاعات المسلحة مما يؤهلها بصورة خاصة بالقيام بهذه الوظيفة على أكمل وجه، حيث تسعى في جميع المؤتمرات الدولية التي تقيمها بشكل دوري أن تعتمد إلى تقييم القواعد الإنسانية وكيفية تطبيقها بعد حدوث أي نزاع مسلحة لاسيما تلك التي تخلف ضحايا كثيرة،

<sup>1</sup> يتم تعريف الرصد على أنه: " إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لالتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً." إيف ساندوز، مرجع سابق.



مثل المؤتمرات التي أقامتها بعد الحربين العالميتين الأولى والثاني، حيث تعمل عن طريق الاعتماد على فريق الخبراء لديها على إعادة تقييم مدى كفاية القواعد الدولية الإنسانية في توفير الحماية اللازمة للفئات المحمية، وكمثال لهذه الآلية هو مؤتمر جنيف لسنة 1929<sup>1</sup> بعد الحرب العالمية الأولى ومؤتمر جنيف لسنة 1949 بعد الحرب العالمية الثانية<sup>2</sup>.

هناك أسباب ودواعي عديدة تدفع اللجنة الدولية إلى المراقبة والرصد قصد تطوير وتوضيح أحكام القانون الدولي الإنساني سواء كانت متعلقة بحماية الأفراد وممتلكاتهم أو تلك الخاصة بوسائل وأساليب القتال، إذا أنه في كثير من الحالات يتكشف وجود ثغرات قانونية تؤثر على توفير الحماية اللازمة للأفراد<sup>3</sup> بالإضافة إلى الاشكالات التي قد تصاحب تفسير كلمات وألفاظ الاتفاقيات الدولية الإنسانية والمعايير والجهات المعتمدة في ذلك، مما يدفع اللجنة الدولية للاجتهاد في وضع التعاريف اللازمة لهذه للمصطلحات وبحيث تعمل على جعلها في متناول جميع الفئات المستهدفة من عمليات نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتي هي أيضا تعد من صميم مهامها مستخدمة في ذلك مواقعها على الانترنت ومنصاتهما على مواقع التواصل الاجتماعي وما تملكه من فرق الخبراء و العاملون المؤهلون في المجال الإنساني.

### ثانيا: من حيث عملها الميداني

يقتضي عمل اللجنة الدولية حين تأدية مهامها الرقابية ان تقوم بإعداد تقارير ورفعها في حالة وجود مخالفات وملاحظات على مدى احترام القانون الدولي الإنساني من قبل

<sup>1</sup> من خلال هذا المؤتمر تم ظهور قواعد اتفاقية دولية تضمنتهما معاهدتين دوليتين، الأولى تتعلق بمعاهدة تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وهي تطوير للمعاهدتين السابقتين لسنة 1864 و 1906، والمعاهدة الثانية التي تهتم بشأن معاملة أسرى الحرب التي جاءت استجابة إلى عدم كفاية القواعد الدولية السابقة في معالجة أوضاع أسرى الحرب خصوصا من خلال التجارب التي خلفتها الحرب العالمية الأولى..  
<sup>2</sup> وبالرجوع إلى أحكام اتفاقيات جنيف 1949 نجد أن الاتفاقيات الثلاث الأولى هي عبارة عن معاهدات سابقة تم تعديلها وتنقيحها، أما المعاهدة الرابعة فهي عبارة عن قواعد جديدة في القانون الدولي الإنساني تتعرض إلى أحكام تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.  
<sup>3</sup> كما هو الحال مع وضعية الأسير الذي يرفض العودة إلى أرض الوطن خشية أن يكون في خطر كأن يكون متهم بالخيانة مثلا، ففي هذه الوضعية يوجد فراغ قانوني يتعلق بمعالجة هذه الوضعية، بحيث يجب أن تتوفر له نصوص قانونية توفر له الحماية كأن تنص الاتفاقيات المتعلقة بمعاملة الأسرى على ميزة تمنحه الحق مثلا في طلب اللجوء السياسي إلى دولة ثالثة أو البقاء في منطقة محايدة، حيث لم تنص المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والمتضمنة لأحكام الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية أي تدابير تحمي هكذا وضعيات للأسرى.

أطراف النزاع المسلح، وهذا ما حدث عند قيام اللجنة الدولية بإعداد تقرير يتعلق بظروف المعتقلين الواقعين تحت سلطة الاحتلال الأمريكي بسجن أبو غريب بالعراق والذي يهدف إلى تحسين ظروف المعتقلين، حيث تضمن هذا التقرير الذي تم تسريبه دون إذن اللجنة الدولية<sup>1</sup> الأوضاع المزرية وغير الإنسانية التي يعيشها نزلاء هذا السجن، ووصلت حسب شهادة بعض المسؤولين في هذا السجن إلى أوضاع كارثية عن طريق استعمال طريقة الاغراق لاستجواب المعتقلين واستعمال العنف وما يصاحبه من اعتداءات جنسية،<sup>2</sup> وسلمت اللجنة الدولية التقرير للمعني بالأمر الحاكم المعين من طرف دولة الاحتلال " بول بريمر " والجنرال " ريكاردو سانشيز " في فيفري 2004 وتم مناقشة مختلف مواد التقارير مع سلطات الاحتلال.<sup>3</sup>

لكن المهم هنا هو معرفة مدى فعالية هذه التقارير في مسألة كفالة تطبيق هذه القواعد، بالرجوع إلى الأحكام التي تنظم استعمال هذه الآلية الرقابية خصوصاً النظام الأساسي للجنة الدولية نجد أن التقارير الصادرة عنها يجب إحاطتها بطابع السرية<sup>4</sup> وتبليغها إلى الطرف المتهم بمخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني، والطابع السرية جعلته اللجنة الدولية كأداة لكسب ثقة أطراف النزاع الذي يهدف إلى الحفاظ على مصلحة الضحايا من خلال التسهيلات التي تحصل عليها اللجنة الدولية جراء وجود هذه الثقة،<sup>5</sup> ولكن في نفس الوقت يرى البعض أن هذه السرية تعتبر كنوع من الغطاء أو التستر على المخالفات التي يرتكبها أطراف النزاع وتدفعهم إلى تكرارها، حيث أن اظهار هذه التقارير يساهم في اعلام المجتمع الدولي بهذه الانتهاكات مما يسبب ضغوط على منتهكي القانون الدولي الإنساني ويدفعهم

<sup>1</sup> أنظر تصريح بير كراينبوهل مدير العمليات باللجنة الدولية - سنة 2004 - حيث أشار إلى أن هذا التقرير عرض للنشر دون موافقة اللجنة الدولية ، التصريح متاح بالكامل على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي، تم معاينته بتاريخ 2022/03/04 :

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yrpbh.htm>

<sup>2</sup> وللإطلاع أكثر حول تسريبات هذا التحقيق اطلع على مواقع الاخبارية أو المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان كمنظمة هيومن رايتس ووتش على الرابط التالي ، تم معاينته بتاريخ 2022/03/06 :

<https://www.hrw.org/ar/news/2004/07/15/228507>

<sup>3</sup> بير كراينبوهل، نفس المرجع.

<sup>5</sup> نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 447.

إلى احترام وكفالة تطبيق قواعده، ويصبح نشر التقارير أداة فعالة في ممارسة الرقابة على تطبيق أحكامه وإظهارها كقواعد واجبة الاحترام في المجال الحماية والمساعدة إثناء الحروب.<sup>1</sup>

كذلك يعتبر البعض أن احجام اللجنة الدولية عن اجراء التحقيقات اللازمة لكشف انتهاكات القانون الدولي الإنساني يؤثر في عملها الرقابي، حيث أن اجراء التحقيق من طرفها يكون أكثر مصداقية لما تتميز به من حيادية في العمل بالإضافة إلى خبرة مندوبيها في ميدان العمل الانساني أثناء فترات النزاعات المسلحة مما يسهل عليهم معرفة ملابسات الجرائم التي تقع على الفئات المحمية بمناسبة الحروب، لكن بالرجوع إلى مهمتها الانسانية نجد ان عمل اللجنة الدولية لا يؤهلها إلى أن تقوم بهكذا إجراء فالغاية هي توفير الحماية والكرامة للضحايا وإجراء التحقيق في الانتهاكات يؤثر على هذه الوظيفة، بل أكثر من ذلك فاللجنة تمتنع عن القيام بأي إجراء يدخل في مرحلة التحقيق أو اجراءات التقاضي امام المحاكم الوطنية أو الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية كإدلائها بالشهادات المتعلقة بالانتهاكات المصنفة على أنها جرائم حرب، وأيدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابق بواسطة قرار صادر عنها بتاريخ 1999/07/27 هذا الموقف عن طريق الاعتراف بالحق المطلق للجنة الدولية في عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بنشاطها مستندة في ذلك على أحكام القانون الدولي العرفي، لذا تعتبر اللجنة الدولية عدم التدخل والتزام الحياد قاعدة واضحة ومطلقة في التزامها بحماية معلوماتها وهذا دائما في سبيل منع أي تقييد يعيقها في مباشرة أعمالها جراء غياب ثقة أطراف النزاع بسبب هذه التصرفات.<sup>2</sup>

عند تقييم اللجنة الدولية من خلال مهامها الرقابية وضمن اطار قواعد القانون الدولي الإنساني ونظامها الأساسي نجد أنها قد قطعت شوطا كبيرا في ممارستها لهذا الدور، ومما

<sup>1</sup> بوزيان عياشي، مرجع سابق، ص 230.

<sup>2</sup> STEPHANE JEANNET , Testimony of ICRC delegates before the International Criminal Court , IIRC , DECEMBER 2000, VOL.82, N°840 ,p 999.

سبق نجد أن اللجنة تعد من الفاعلين الأساسيين الذين يسعون إلى فرض احترام المبادئ الإنسانية خلال الصراعات العسكرية سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي، وبالرغم من أن هناك من يقلل من هذا الدور فنقول لعلّ هذا الانتقاص راجع إلى عدم الدراية بحقيقة المبادئ التي تحكم عمل هذه اللجنة الدولية والظروف التي تمارس فيها نشاطها والتي اكسبها خبرة تفوق القرن ونصف القرن في هذا المجال أعطاهما القدرة على الموازنة بين تحقيق اهدافها في توفير الحماية والرعاية لضحايا النزاعات المسلحة وبين ما يراه البعض ضعف وتقصيرا في مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ أن دور اللجنة الدولية متمثل في المهام الإنسانية البحتة، أي أنها تقتصر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من الأوضاع التي تحتوي على مظاهر العنف بالإضافة إلى حفظ كرامتهم وتقديم المساعدة لهم و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الدولة الحامية

أولت أحكام القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة بالدولة الحامية من خلال جعلها أداة لتطبيق قواعده وفي نفس الوقت أوكلت إليها وظيفة رقابية تعمل على احترام أحكامه، وتظهر هذه الأهمية من خلال حرص القانون الدولي الإنساني على النص وبصفة ضرورية على تعيين الدولة الحامية كلما كانت هناك نزاع دولي مسلح ويكون هذا بشكل فوري عن طريق اتفاق أطراف النزاع على تحديدها، وفي حال تعذر وجود الاتفاق حولها يتم اللجوء إلى بدائلها.

وتعتبر الدولة الحامية طرفا ثالثا أي ليس لها علاقة بالنزاع ويتم اللجوء إليها على أساس هذا الحياد لتوكل إليها مهام حماية مصالح أحد أطراف النزاع لدى الطرف الآخر، حيث يتم تعريف الدولة الحامية بناء على هذا الاتجاه من طرف الفقهاء والمنظمات الدولية، ومن بين هؤلاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث جعلت من الدولة الحامية عبارة عن

<sup>1</sup> أنظر الفقرة الأولى والثانية من ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية.

ضامن لمسألة احترام أحكام اتفاقيات جنيف بين أطراف النزاع عن طريق السماح للدولة الحامية بالقيام بمهمة الإشراف والمراقبة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات، وقامت اللجنة بتعريفها على أنها: " دولة محايدة تتولى مصالح الدول المتحاربة في البلد المعادي ".<sup>1</sup>

أما التعريف القانوني للدولة الحامية فنتمسكه عن طريق القواعد الدولية الإنسانية، لكن قبل أن نبحث في النصوص الدولية عن تعريف للدولة الحامية نشير إلى أن الاتفاقيات السابقة لاتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة الأسرى لم تكن تتضمن أي نصوص تشير إلى الدولة الحامية كنظام قائم بحد ذاته، لكن كانت تخضع ممارسة أي دولة طرف ثالث ومحايد أثناء قيامها بمهام الدولة الحامية إلى القواعد الإنسانية العرفية، حيث تضمنت هذه الاتفاقية الأخيرة في المادة 86 منها التدابير الرقابية المقررة لتنفيذ أحكامها حيث قامت بمنح هذه الصلاحية إلى الدولة الحامية والتي يمكن لأي دولة محايدة أن تقبل بتمثيل مصالح دولة طرف في القتال لدى عدوه،<sup>2</sup> ثم في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تم النص على الدولة الحامية ولكن لم يتم التطرق إلى تعريفها وإنما إلى مهامها من خلال المادة 08 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة و 09 من الاتفاقية الرابعة المشتركة،<sup>3</sup> غير أن هذا الإبهام المتعلق بالتعريف القانوني للدولة الحامية قد زال من خلال نص المادة 02

<sup>1</sup> أنظر القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 11. متاح على الرابط التالي، تم معانيته بتاريخ 2022/04/10:

<https://www.icrc.org/ar/publication/basics-rules-geneva-conventions-their-additional-protocols>.

<sup>2</sup> نص الاتفاقية متوفر باللغة الإنجليزية المادة 86 منه:

ARTICLE 86 : "The High Contracting Parties recognize that the regular application of the present Convention will find a guaranty in the possibility of collaboration of the protecting Powers charged with safeguarding the interests of belligerents; in this respect, the protecting Powers may, besides their diplomatic personnel, appoint delegates from among their own nationals or from among the nationals of other neutral Powers. These delegates must be subject to the approval of the belligerent near which they exercise their mission.

Representatives of the protecting Power or its accepted delegates shall be permitted to go to any place, without exception, where prisoners of war are interned. They shall have access to all places occupied by prisoners and may interview them, as a general rule without witnesses, personally or through interpreters. Belligerents shall so far as possible facilitate the task of representatives or accepted delegates of the protecting Power. The military authorities shall be informed of their visit. Belligerents may come to an agreement to allow persons of the same nationality as the prisoners to be permitted to take part in inspection trips".

<sup>3</sup> تنص هذه المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على: " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول

الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والذي عرفها على أنها: " دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق."

### الفرع الأول: تعيين الدولة الحامية

#### أولاً: الطبيعة القانونية لتعيين الدولة الحامية

عند الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالدولة الحامية خصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع 1949 جعلت تطبيق هذه الاتفاقية مقرون بمعاونة وإشراف الدولة الحامية وجعلت من أجل تحقيق هذه الغاية أن تستعين هذه الأخيرة بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين بمندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة، وأضافت هذه الاتفاقيات على الدول الأطراف في النزاع المسلح ضرورة العمل في الحدود القصوى على توفير التسهيلات اللازمة لأداء ممثلي ومندوبي الدولة الحامية المهام الموكلة إليهم في هذا الإطار،<sup>1</sup> وهذا ما يفهم منه على أن تعيين الدولة الحامية إن لم يكن ملزم فإنه ضروري لتطبيق قواعد هذه الاتفاقية خصوصاً أنه تكرر ذكر الدولة الحامية في عدة نصوص منها ووصلت في بعض أحكامها أن تدخل الدولة الحامية هو حالة ضرورة تتطلبها وظيفة الإشراف والرقابة سواء كان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني.

وهذا ما دفع المشتغلين بالقانون الدولي الإنساني من باحثين وهيئات إلى العمل على أن تكون الدولة الحامية فاعلة في مجال مراقبة واحترام هذا القانون خصوصاً بعد تقييم هذا الدور قبل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والذي كان كما أسلفنا يخضع في كثير من أحكامه إلى القواعد العرفية، غير أن هذه الاتفاقيات كذلك لم ترقى إلى الدور القوي والواسع

<sup>1</sup> أنظر المواد المشتركة 8 ، 8 ، 8 ، 9 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

للدولة الحامية من خلال الممارسة الدولية أثناء النزاعات المسلحة، حيث أظهرت أن نظام الدولة الحامية في تراجع وأصبح مهدد بالفشل و الزوال.<sup>1</sup>

ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من خلال المادة 05 يوضح طبيعة تعيين الدولة الحامية، بحيث أنها لم تكن بالوضوح الكافي في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 حيث أن أحكام هذه المادة أكسبتها صفة الإلزام في اجراء تعيين الدولة الحامية أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، جاء في الفقرة الأولى منها " يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل منذ بداية ذلك النزاع على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول بتطبيق نظام الدولة الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدولة الحامية طبقا لل فقرات التالية، وتكلف الدولة الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع." إذا رتببت هذه المادة حكم يتمثل في الزام أطراف النزاع بوجوب احترام وتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 عن طريق القبول بنظام الدولة الحامية من خلال الاجراءات التي أقرتها الفقرات التالية لنفس هذه المادة.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ان الالتزام بتعيين الدولة الحامية من قبل أطراف النزاع يكون بشكل فوري ومنذ بداية النزاع ولا يوجد مجال لتماطل حيث تضمنت ما يلي: " وجوب أن يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية النزاع." وتعود الزامية تعيين الدولة الحامية من قبل أطراف النزاع منذ البدايات الأولى لنشوب الحرب إلى ضرورة وجود عامل الرقابة و الاشراف على احترام أحكام القانون الدولي منذ بداية العمليات القتالية، وتظهر أهمية هذا الإجراء في توفير الحماية اللازمة للضحايا وتقليل عدد الانتهاكات المحتمل وقوعها أثناء هذه النزاعات المسلحة بواسطة آلية الدولة الحامية.

<sup>1</sup> محمد رضوان، مرجع سابق، ص 228.

## ثانيا: طريقة تعيين الدولة الحامية

يستلزم قبل تعيين أي دولة للقيام بمهام الدولة الحامية أن تتصف بالحياد، ويقصد به أن يكون موقف الدولة<sup>1</sup> قائم على عدم المشاركة في النزاع المسلح القائم مع احتفاظها بنفس المسافة مع أطراف النزاع وذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة أو التحيز لطرف على حساب طرف آخر في الحرب، إذا الحياد المقصود هنا يكون عبارة عن موقف بالنسبة للحرب القائمة، أما الحياد الدائم فله وضع قانوني معين يتم من خلاله وضع الدولة في حالة حياد يتصف بالدوام ويكون على شكل اتفاق بين الدول يقضي بتحريم الدولة على نفسها الخوض في أي حرب في الوقت الحاضر أو في المستقبل،<sup>2</sup> ويستثنى منها حالة دفع الاعتداء الذي يهدد هذا الحياد، أما الحقوق و الواجبات المترتبة على الدولة المحايدة فلا يختلف بين حالة الحياد المؤقت والحياد الدائم.<sup>3</sup>

وعند الرجوع إلى المادة 02 الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي عرفت الدولة الحامية على أنها: " دولة محايدة أو دولة أخرى لست طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق." قد تضمنت نوعين من الحياد فالأول هو الحياد الدائم المتمثل في دولة محايدة والثاني حياد مؤقت يتعلق بالنزاع القائم وهو المقصود بدولة أخرى ليست طرف في النزاع وقد تكون وضعت نفسها في حياد مؤقت للممارسة دور الدولة الحامية من خلال الأنشطة الانسانية المتعلقة بحماية الأفراد المدنيين وإغايتهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> وموقف الدولة قد يكون صريح عن طريق اعلان موقف الحياد تجاه الحرب عبر القنوات الرسمية للدولة بشرط أن لا يصاحبه سلوك يخالف هذا الموقف، وقد يكون ضمني وهو امتناع الدولة عن القيام بأي فعل أو سلوك يقضي بالمشاركة المباشر أو غير المباشرة لصالح طرف على حساب طرف آخر في النزاع..

<sup>2</sup> ومن أمثلة الدول التي لها وضع قانوني يجعلها في حياد دائم يمنعها من المشاركة في أي نزاع مسلح هي دولة سويسرا النمسا السويد ، بل بعض الدول هي في الأصل دول منزوعة السلاح مثل ما هو الحال مع كوستاريكا وإمارة ليختنشتاين، ويكون مصدر هذا الحياد دائم إما قانوني يخضع لقاعدة دستوري أو نابع من قناعة أو أيديولوجية سياسية.

<sup>3</sup> صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 662.

<sup>4</sup> كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2015، ص 85.



و بعد توفر شرط الحياد يجب تحقق تراضي أطراف النزاع حول الدولة الحامية فالطرف الأول يعبر عن رضاه بطلب تعيين الدولة الحامية والطرف الثاني يكون في القبول بها وهنا يحصل التراضي حولها بالإضافة إلى استعداد هذه الدولة المحايدة التي تم تعيينها بالقيام بمهام الدولة الحامية، حيث يعد هذا القبول الثلاثي شرط أساسي لقيام آلية الدولة الحامية.

والطريقة التي يتم بها تعيين الدولة الحامية يكون من خلال تعيين الدولة الحامية بواسطة اتفاق مزدوج يتمثل في طلب دولة المنشأ وهي الدولة التي تختار الدولة الحامية من دولة محايدة قبول قيامها بوظيفة الدولة الحامية لدى دولة المقر وهي دولة الخصم، فإذا تم هذا الاتفاق يبقى اجراء طلب الموافقة من قبل دولة المقر،<sup>1</sup> وفي حالة لم يتم تعيين دولة حامية وفق هذه الوضعية تضمنت الفقرة 03 المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول وضعية ثانية للوصول إلى تعيين الدولة الحامية، وهي ان تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع أحقية اي منظمة إنسانية أخرى كذلك في عرض خدماتها المتمثلة في المساعي التي تهدف إلى تعيين هذه الآلية دون ابطاء وذلك من خلال تقديم كل طرف من أطراف النزاع قائمة تضم خمس دول على الأقل في تقديره أنها تقبل العمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، ثم تقوم اللجنة الدولية أو أي منظمة انسانية محايدة تقوم بهذه المساعي بالمقارنة بين هذه القائمتين وفي حال ورود اسم دولة في كلتا القائمتين تعمل على الحصول على موافقتها.<sup>2</sup>

أما عن عدد الأطراف التي يمكن لها أن تمارس دور الدولة الحامية خلال النزاع المسلح فهو قد يكون بعدد أطراف النزاع المسلحة حيث يحق لكل طرف أن يعين دولة حامية ترعى مصالحه لدى الطرف الخصم وهذا دائماً شريطة أن يحظى بقبول الطرف الخصم،<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حلا أحمد محمد أحمد، الدولة الحامية ودورها في انفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، جامعة الموصل، العراق، المجلد16، العدد01، 2019، ص 768.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة 03 المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة 02 المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

وقد يتقلص هذا العدد إلى دولة حامية واحدة في حالة كانت تمثل مصالح جميع أطراف النزاع وتحظى بقبولهم في آن واحد.

أما نطاق تعيين الدولة الحامية فهو كقاعدة عامة ومن خلال النصوص الاتفاقية والقواعد العرفية يشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، لكن الاشكال يظهر في استعمال الدولة الحامية كآلية للإشراف والرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة غير الدولية أو تلك التي تعتبر نزاعات وقلقل داخلية، عند الرجوع إلى الاطار القانوني الذي يحكم هذا النوع من النزاعات نجد أن أغلب الأحكام المتعلقة به مصدرها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 والذي لم يتضمن أي نصوص أو احكام تتعلق بالدولة الحامية وهو ما فتح المجال أمام من يرى إمكانية وجودها داخل نطاق هذا النوع من النزاعات مستندين في ذلك أن غياب نص يخص الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي ثاني لا يعد مانع في اللجوء إليها، حيث أن ظروف النزاعات غير الدولية تتشابه مع النزاعات الدولية من حيث وجود الأسرى والجرحى لدى أطراف النزاع الأمر الذي يوجب وجود هذه الآلية الرقابية، وبين من يرى أن وجود الأساس القانوني يعد شرطاً لوجود الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، غير أن إمكانية تطبيقها على هذا النوع من النزاعات يخضع بشكل كبير إلى الاتجاه الأخير حيث تشكل عدة عوامل وأسباب عوائق تحول دون تطبيق آلية الدولة الحامية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، فمن بين أهم الأسباب التي تعترضها هو طبيعة اجراءات تعيينها بمناسبة هذا النوع من النزاعات، حيث تختلف طبيعة أطراف النزاع الموجودة في النزاعات غير الدولية، بحيث أن الأمر مفروغ منه من هذا الجانب في الحروب الدولية كون اطراف النزاع هي دول يعترف بعضها ببعض، أما غير الدولية ففي الغالب لا يكون أطراف النزاع يحضون باعتراف بعضهم البعض كما هو الحال مع القوات النظامية والقوات الانفصالية التي تستهدف الوحدة الترابية حيث لا ترضى بها من باب التفاوض كأقل شيء فمن باب أولى أن لا تعترف بها، وهذا ما يشكل عائق

أمام مسألة قبول تعيين دولة حامية مقترحة من الطرف الخصم خصوصا في النزاعات التي تنشأ عن قضايا انفصالية أو تهدف إلى قلب نظام الحكم، وفي حالة قبول تعيين دولة حامية يمكن أن يكون ذلك اعترافا بالطرف الآخر بالرغم من أنه غير معترف به.<sup>1</sup>

كذلك يصطدم تعيين الدولة الحامية مع مبدأ السيادة للدولة بحيث تعتبر هذه الأخيرة في الكثير من هذه النزاعات المسلحة شأن داخلي تستعمل فيه ما تقتضيه السيادة الوطنية في حل هذا النوع من المشاكل وتعيين الدولة الحامية هو من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة متمسكة في ذلك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي تضمنته المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

أيضا قد تعتبر الدول التي تشهد صراعات مسلحة داخلية أن القبول بتعيين الدولة الحامية هو من قبيل فتح الباب أمام تدويل هذا النزاع الداخلي مما يجعل مسألة استعمال القوة تحت غطاء التدخل الإنساني وارد نظرا لدور الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني الأمر الذي يسهل من كشف احتمال وجود الانتهاكات الجسيمة التي قد تقع خلال هذه النزاعات غير الدولية وما ينجر عنها من قيام المسؤولية الدولية وتعرض رؤساء وقادة هذه الدول إلى المساءلة الجنائية الدولية.

### الفرع الثاني: الدور الرقابي للدولة الحامية

تتعدد المجالات التي تضطلع الدولة الحامية بممارسة الرقابة عليها من خلال النظر عن طريق مندوبيها المكلفين في مدى انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني مع الوضعيات الإنسانية خلال النزاع المسلح، ومن بين أهم هذه المسائل التي تدخل ضمن المهام الرقابية للدولة الحامية هي وضعية الأسرى لدى الطرف العدو حيث يعد أبرز الأسباب التي عجلت من ظهور نظام الدولة الحامية، بالإضافة إلى مهمة مراقبة قواعد حماية المدنيين.

<sup>1</sup> ليث الدين صلاح حبيب . أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية، جامعة الأنبار، العراق، العدد01، مارس 2010، ص 374.

## أولاً: الرقابة على تطبيق القواعد الإنسانية المتعلقة بفئة أسرى الحرب

لقد خصت النصوص الاتفاقية الدولية الإنسانية الدولة الحامية بمجموعة من الأحكام التي تخولها استعمال سلطتها الرقابية في مجال تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، خصوصاً اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة وحماية أسرى الحرب بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وعلى وجه الخصوص المادة 44 و 45 منه، حيث يتجسد هذا الدور الرقابي في مجموعة من المهام تقوم بها الدولة الحامية تسعى من خلالها على ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من طرف الدولة الحائزة بالإضافة إلى تمثيلها لمصالح الدولة التي ينتمي إليها الأسرى، فالدولة الحامية وفق هذه الصلاحيات عبارة رقيب وضامن ووسيط.

فعند ممارسة مهام الرقيب تقوم الدولة الحامية بواسطة مندوبيها بعد حصولهم على التراخيص اللازمة بناء على الالتزام القانوني المفروض على الدولة الحائزة الذي يتجسد في المادة 126 من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 حيث تضمنت هذه الأخيرة أهم ضمانات العمل الرقابي لمندوبي الدولة الحامية في مجال حماية الأسرى، ومن مقتضياتها المتعلقة بالنطاق الجغرافي الذي يمارس فيه مندوبي الدولة الحامية الرقابة، فقد جاءت دون تحديد أو تقييد لمكان معين مادام أنه متعلقة بتواجد الأسرى حيث تنص الفقرة الأولى منها على: " يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب، وبالأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستغلها الأسرى ؛ ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمتراجم عند الضرورة." كما يظهر أن هذه المادة أضافت عنصر آخر يضمن معرفة حقيقة أوضاع الأسرى والمعتقلين وهو التحدث إليهم دون أن يكون معهم رقيب يمارس

عليهم أي نوع من الضغوط أو التهديد يحول دون تكلمهم بشكل صريح وآمن مع مندوبي الدولة الحامية.

كذلك يمارس مندوبي الدولة الحامية عملهم دون توجيه في اختيارهم لوجهة زيارتهم ولا يحدد عدد المرات المسموح لهم فيها القيام بذلك حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 126 السالفة الذكر على: " ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة."

غير أن المادة لم تترك هذه الصلاحية للدولة الحامية على الإطلاق بل قيدت منها في حالة الضرورة العسكرية القاهرة مع شرط أن لا تكون عبارة عن قاعدة عامة ولفترات طويلة، لكن الإشكال الذي قد يثار في تنفيذ هذا الاستثناء هو معيار تحديد الضرورة العسكرية حيث القاعدة العامة في القوانين العادية أن الحرب هي التي تعبر عن حالة الضرورة العسكرية القاهرة، ما يفهم كذلك أن ظرف الحرب لا يعد ظرف طبيعي بالنسبة للحياة العادية للأفراد غير أن هذا الظرف غير طبيعي قد تعثر به هو كذلك أوضاع غير مألوفة يعبر عنها بحالات الضرورة، وتعرف هذه الأخيرة في النزاعات المسلحة بكونها تمثل الحالات الحرجة أو العاجلة التي توجب على أطراف النزاع تحقيق الغلبة العسكرية في المعركة عن طريق اللجوء إلى أعمال عسكرية غير متعارف عليها توصف بأنها عنيفة وغير عادية، ومن الضوابط التي تحكم حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني هو عدم دوامها عن طريق تأقيت هذه الحالة حيث تبدأ عند مباشرة العمل العسكري وتنتهي بنهايته ولا يمكن أن تستمر لأكثر من ذلك إعمالاً للعرف الدولي والاتفاقيات الدولية كإعلان سانت بطرس بورد لسنة 1868.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عامر عبد الحسين عباس، مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، المجلد 01، العدد 55، 2019، ص 594.

وفي حالة ملاحظة أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأسرى تقوم الدولة الحامية بواسطة مندوبيها بإخطار الدولة الحاجزة عن جميع المخالفات المسجلة عقب المهمة الرقابية، ومن خلال هذه الاخطارات كذلك يتم تذكير الدولة الحاجزة بواجباتها تجاه الأسرى الموجودين لديها واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهم خصوصا المعاملة الانسانية الواجبة تجاههم والمتمثلة في حظر أي فعل يستهدف الإهمال غير المشروع والذي يؤدي إلى موت الأسير الموضوع في مسؤوليته بالإضافة إلى أي أعمال قد تطاله توصف بالعنف أو التهديد، كذلك يعتبر تعريض أي أسير حرب لعملية تشويه بدني أو خضوعه للتجارب الطبية أو ذات الأهداف العلمية تحت أي نوع كان ولا تكون ضمن المعالجة الطبية للأسير المعني تصنف على أنها انتهاكات جسيمة للقواعد المتعلقة بحماية الأسير،<sup>1</sup> كذلك تتضمن هذه التقارير الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الدولة الحاجزة قصد تصحيح أوضاع الأسرى ورفع التجاوزات عنهم، بالإضافة إلى محاسبة المسؤولين عنها.<sup>2</sup>

لكن يبقى أمر سرية أو كشف هذه التقارير أو الإخطارات غير واضح، فالنصوص الدولية المتعلقة بنظام الدولة الحامية لم تشر إلى طبيعة هذه التقارير هل هي تكتسي طابع السرية وكذلك المعلومات التي تحتويها هل تقتصر على الدولة الحاجزة أم أن هذه التقارير يجب أن تنشر ويطلع المجتمع الدولي عليها، بالنظر إلى خصائص الدولة الحامية نجد انها تتميز بخاصيتي الحياد ورعاية مصالح رعايا دولة عند دولة عدو لها، وبين هذين المبدئين تتم تحديد طبيعة هذه التقارير وفق ما يخدم تحقيقهما، فمبدأ الحياد يستلزم أن تخضع هذه التقارير إلى طابع السرية لكي لا يتم اتهام الدولة الحامية بالتحيز لطرف على حساب طرف آخر ويقوض مهامها لدى الدولة الحاجزة، هذا الأمر ملاحظ في التقارير التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تأدية مهام الدولة الحامية مستندة في ذلك على المبادئ

<sup>1</sup> أنظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

<sup>2</sup> ليث الدين صلاح حبيب . أركان حميد جديع، مرجع سابق، ص 378.

الأساسية التي تقضي بعدم التحيز،<sup>1</sup> وبخلاف ذلك فالدولة الحامية لا تخضع لمبادئ معينة في مجال العمل الإنساني، بل الأمر يعود إلى قناعة النظام القانوني و السياسي الذي يحكمها بالإضافة إلى أنها تمثل مصالح دولة أخرى لدى هذه الدولة الحاضرة وسرية هذه التقارير قد لا تخدم هذه المصالح وهنا يظهر الاختلاف بين الدولة الحامية وبين البديل لها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

مما سبق يظهر الاطار العام لعمل الدولة الحامية في مجال الرقابة وهو تطبيق قواعد الحماية المتعلقة بفئة الأسرى، هذه القواعد التي يعتبر من أهمها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.<sup>2</sup>

### ثانيا: الرقابة على تطبيق القواعد المتعلقة بحماية المدنيين

انطلاقا من القواعد الانسانية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة خصوصا اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المادة 09 و 11 و 143 منها أنها تجسد نفس الدور الرقابي الذي قامت به بخصوص فئة الأسرى مع فارق الاحتياجات التي تتطلبها كلتا الفئتين، حيث أن المدنيين بسبب وضع الحرب تقل لديهم موارد الغذاء ومصادر الدواء حينها تضطلع الدولة الحامية بالإشراف والرقابة على توفير الخدمات المتعلقة بهما، فتعمل على التوزيع الأمثل المساعدات التي تحتوي على مواد غذائية وألبسة ومستلزمات طبية وتحرص على إيصالها إلى مستحقيها، كونها تضمن مراقبة وصولها إلى جهاتها الأصلية.<sup>3</sup>

حيث يحق للدولة التي تسمح بمرور المساعدات الإنسانية أن تشترط مقابل مرور هذه المساعدات أن تتم تحت اشراف ومراقبة الدولة الحامية، وهذا يعد ضمانا لئلا تتحرف هذه المساعدات عن مسارها الصحيح وتوجه إلى اطراف أخرى تعتبر عدو يحقق فائدة منها سواء

<sup>1</sup> أنظر الصفحة 239 من هذه الأطروحة.

<sup>2</sup> أنظر أهم هذه المواد، 11، 12، 23، 58، 62، 63، 72، 75، 77، 78، 86، 96، 126، من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

<sup>3</sup> أنظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

كانت عسكرية أو اقتصادية كأن يبدلها هذه المساعدات بسلع كان ينتجها أو يوردها ويوفر مبالغها المالية.<sup>1</sup>

كذلك تضطلع الدولة الحامية بمراقبة اوضاع المدنيين المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع 1949 الذين يكونون في وضعيات الاعتقال أو الإقامة الجبرية عن طريق حصر أسمائهم بواسطة إلزام الدولة الحاجزة بتقديم قائمة اسمية تضم هؤلاء الأشخاص المحميين وتقرير عن حالتهم إن كانوا معتقلين أو يخضعون للإقامة الجبرية أو استفادوا من الإفراج مع ضرورة تبليغ الدولة الحامية بالقرارات المتخذة بشأنهم عن طريق المحاكم أو اللجان الإدارية المختصة بذلك.<sup>2</sup>

تخضع عمليات النقل والإخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال إلى مراقبة الدولة الحامية عن طريق اخطارها بمجرد وقوع عملية من هذا النوع، وهذا كضمان لنقل هؤلاء المدنيين الذين يقعون تحت سلطة الاحتلال إلى أماكن تتوفر على الظروف المناسبة لاستقبال هؤلاء الأشخاص المحميين ومن أن عمليات النقل تجري في ظروف تتوفر على عوامل السلامة البدنية والشروط الصحية مع ضرورة توفر الأمن والغذاء ولم شمل أفراد العائلة الواحدة.<sup>3</sup>

من مهام الدولة الحامية كذلك هو مراقبة ظروف وإجراءات تقاضي السكان المدنيين الذين يخضعون لسلطات الاحتلال عن طريق ابلاغها من طرف دولة الاحتلال بأي محاكمة تجريها لشخص محمي بموجب القانون الدولي الإنساني مع احقيتها في الحصول على أي معلومة تخص الاجراءات المتبعة في هذا الصدد،<sup>4</sup> كذلك تراقب الدولة الحامية أطوار ومجريات المحاكمة من خلال حضور ممثلي الدولة الحامية لجلسات المحاكمات التي يكون أحد الأطراف شخصا محميا، ويتم تبليغ الدولة الحامية وبشكل فوري بجميع الأحكام التي

<sup>1</sup> المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

<sup>2</sup> المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

<sup>3</sup> المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

<sup>4</sup> المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.



تصدر عن الهيئات القضائية للاحتلال التي تكون أحكامها مابين سنتين فأكثر وتلك التي تصل إلى حد الإعدام، وفي حالة صدور حكم يتضمن عقوبة سالبة للحرية يتم اخطار الدولة الحامية بمكان الذي تنفذ فيه هذه العقوبة<sup>1</sup> والتي في الغالب تكون في السجون والمعتقلات، وهذا الاجراء يهدف إلى معرفة وتمكين الدولة الحامية من زيارة أماكن الحبس الذي يقضي فيه المدنيين المحميين مدة العقوبة والوقوف على مدى ملائمة ظروف الاحتجاز مع قواعد الحماية الخاصة بفئة المدنيين الذي يقعون تحت سلطة الاحتلال.

### الفرع الثالث: تقييم دور الدولة الحامية الرقابي علي تطبيق القانون الدولي الإنساني

من خلال ما سبق نستطيع أن نستخلص مدى نجاعة الدولة الحامية كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والذي يهمننا هنا هو فعالية دورها الرقابي من حيث النصوص والأسس القانونية التي تعتمد عليها في ذلك، بالإضافة إلى النظر في تطبيقات هذه الوسيلة الرقابية التي تهدف إلى احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

### أولاً: مدى كفاية الأسس القانونية المتعلقة بعمل الدولة الحامية الرقابي

بصفة عامة عندما يتم النظر في النصوص القانونية التي تتعلق بمهام دور الدولة الحامية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني نجد أنها دائماً أو في الأغلب تقتزن مع كلمة بديل لها، الأمر الذي يجعل من ضرورة وجودها كضامن رئيسي على احترام الأحكام الانسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة محل اختيار من طرف اطراف النزاع ولا يخضع لاعتبارات موضوعية بل لقناعة الدولة الذاتية، الأمر الذي يؤثر على أهمية اللجوء إلى الدولة الحامية كمراقب على احترام الدول خصوصاً أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> أنظر المادة 74 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

كذلك بالرجوع إلى نظام الدولة الحامية نجد أن القواعد التي تتعلق بإجراءات تعيينها تجعل من مسألة إقامتها أمرا صعبا وفي كثير من الأحيان مستبعدا، ويعود ذلك أولا إلى رضا اطراف النزاع في حد ذاتهم كون تحقق شرط الاجماع والتوافق على دولة محايدة يصطدم مع مدى رؤية كلا طرفين إلى حياد هذه الدولة وعدم تحيزها إلى أحدهما، أما الأمر الثاني هو مسألة قبول هذه الدولة المحايدة فهو متوقف على إرادتها والتي في نظرنا لا يوجد من الضمانات والمزايا القانونية المتعلقة بعمل الدولة الحامية ما يحفزها إلى تجشم وتحمل هذه المهام، الأمر الذي يستلزم العمل على تعديل وتطوير الأحكام الخاصة بها لكي تكون أكثر فعالية من حيث التطبيق وأكثر واقعية من حيث وجودها.

الأمر الآخر هو الأحكام المتعلقة بدور الدولة الحامية حيث تشير في أغلبها إلى إجراء إخطار الدولة الحامية من قبل الدولة الحاجزة أو دولة الإحتلال، فكلما اخطار من حيث القيمة القانونية تقتصر على قرينة العلم فقط أي التنبيه الذي يقتضيه القانون، بينما هناك مصطلحات لو تضمنتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تتعلق بالدولة الحامية يكون لها أثر قانوني بالغ ومهم في فعالية هذه الآلية كوجوب إعلام هذه الأخيرة أو موافقتها نستطيع أن نقول أنه من خلالها يمكن أن تفرض نظامها الرقابي على اطراف النزاع.

وعند النظر كذلك في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 نجد أن الدولة الحامية تضمنتها المواد المشتركة لهن لكن باقي المواد يختلف ورود ذكرها حسب الفئة التي اختصت بحمايتها كل اتفاقية، والملاحظ أن الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى كان لها النصيب الأوفر من حيث الأحكام المتعلقة بنظام الدولة الحامية، ولعل السبب يعود إلى وجود قواعد دولية عرفية سابقة تتعلق بممارسة الدولة الحامية مهامها تتعلق بحماية الأسرى جرى العمل بها في السابق وتم تقنينها بواسطة اتفاقية جنيف لسنة 1929 ثم تم ادراج وتطوير هذه النصوص في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، إذ أن السبب الرئيس في وجود هذه الآلية هو توفير عنصر الرقابة والحماية للأسرى الذين يقعون في قبضة الدولة الخصم، وعند

وضع الاتفاقيات الأربع تمت إضافة آلية الدولة الحامية كوسيلة رقابية على تطبيق القواعد الحامية لباقي الفئات الأخر بناء على اقتراح من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكن لم يكن بذلك الزخم الذي حظيت به فئة الأسرى.

مما سبق كذلك تظهر بعض الملاحظات في القواعد القانونية المتعلقة بنطاق عمل الدولة الحامية، حيث تغيب الأسس القانونية التي تمكن من مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، هذه الأخيرة التي أصبحت آثارها تشكل النصيب الأكبر من الضحايا وغياب الدولة الحامية يعد نقص في توفير الحماية اللازمة للفئات المحمية في هذا النوع من النزاعات، بالرغم من وجود عدة أسباب تمنع من وجود الدولة الحامية في النزاعات الداخلية بالشكل المعروف في النزاعات الدولية للأسباب التي تم التعرض لها في السابق، غير أن هذا لا يمنع من وضع نصوص اتفاقية تؤسس لعمل الدولة الحامية ضمن نطاق النزاعات غير الدولية مع شرط أن تتماشى هذه القواعد مع نوع وطبيعة هذه النزاعات من حيث أطراف النزاع والأسباب التي تدفع إلى قيامها، كل هذا من أجل تحقيق الحماية اللازمة للضحايا وضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية.

### ثانيا: تقييم العمل الرقابي للدولة الحامية

قبل تقييم الجانب العملي لمهام الدولة الحامية الرقابية ننوه إلى محدودية الاعتماد على هذا النوع من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، وهذا ما يصعب من مسألة تقييمها من حيث فعالية وظيفتها الرقابية، حيث لم يتم اللجوء إلى العمل إلا في حدود حالات معدودة من النزاعات المسلحة الدولية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> لقد تم اللجوء إلى الدولة الحامية منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في خمس مناسبات فقط بداية من العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 وفي حرب بنزرت بين فرنسا وتونس سنة 1961 وحرب غوا بين البرتغال والهند سنة 1961 والحرب الباكستانية الهندية سنة 1971 وحرب جزر الفوكلاند بين بريطانيا والأرجنتين سنة 1982. امانة أمحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ب ط، 2014، ص 98.

وبالرغم من تعزيز نظار رقابة الدولة الحامية عن طريق البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 خصوصا المادة 05 منه التي ألزمت الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إلى تعيين الدولة الحامية ودون إبطاء في حالة نشوب النزاعات المسلحة ، إلا أن الأمر لم يزل يراوح مكانه من حيث التطبيق و الفعالية، ولعل أهم سبب هو عدم وجود قبول لدى الدول المتصارعة في تعيين الدولة الحامية الأمر الذي يشكل عنصر الضعف في هذا النظام، وحتى وإن تم تعيينها إلا أن عملها يبقى مرهون برضى أطراف النزاع، فالمندوبون الذين يعملون لصالح الدولة الحامية بالإضافة إلى القيود التي تفرضها مهماتهم وجب عليهم مراعاة مقتضيات نظام وامن الدولة المحتلة أو الحাজرة.

كذلك حالة عدم النص على سلطات وصلاحيات إضافية تمكن هؤلاء المندوبين من التحقق من وجود الانتهاكات الواقعة على أحكام القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز للدولة الحامية ان تقوم بإجراءات التحقيق المتعلقة بهذه المخالفات نظرا لقصور النصوص القانونية المتعلقة بذلك بالإضافة إلى عنصر الحياد الذي قد يتنافى مع هكذا إجراءات والذي على أساسه تم التوافق عليها وقبولها من قبل أطراف النزاع.

ولتصحيح هذا الوضع وقصد التوظيف الأمثل لآلية الدولة الحامية يجب أن يتم التعديل من قواعد نظامها خصوصا في مسألة إجراءات تعيينها بحيث بمجرد أن يتوفر فيها شرط الحياد ويتم احاطته بمجموعة من الضوابط القانونية التي تعمل على بقاءه خلال عمل الدولة الحامية مما يوفر عامل ثقة لأطراف النزاع، بالإضافة إلى وجود حاجة ماسة إلى تدخلها لتوفير الرقابة والحماية اللازمة لفئة الضحايا يتم مباشرة عملها مستندة في ذلك إلى ضرورة احترام مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، ولا يشترط في ذلك قبول أطراف النزاع بها لأنه متعلق باعتبارات غير موضوعية - تمت الاشارة إليها سابقا - لا تخدم ما تقتضيه المبادئ الإنسانية المتعلقة بالحرب.

### المطلب الثالث: اللجان الدولية لتقصي الحقائق

يعد التحقيق من أهم الوسائل الرقابية التي تمكن من تقصي ومعرفة حقائق الأحداث وحيثيات وملبسات وقوعها والمتسببين فيها، ويستعمل أطراف النزاع الدولي هذه الوسيلة عن طريق تشكيل لجنة تحقيق تُعنى بدراسة وفحص أحداث ووقائع النزاع واقتراح طرق للتسوية،<sup>1</sup> ويتم استعمال هذا الاجراء في القانون الدولي الإنساني كأداة رقابية تهدف إلى كشف الانتهاكات والمخالفات التي تستهدف احترام أحكامه ونسبها إلى فاعليها.

ولقد تم اللجوء إلى التحقيق في السابق كإجراء ذو طابع سلمي من قبل الدول التي وقعت على اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899، حيث تضمنت هذه الاتفاقية مواد<sup>2</sup> تعالج الوقائع التي تشكل نزاع دولي، ومن خلالها تعمل هاتان الدولتان التي وقع بينهما هذا النزاع على تعيين لجنة تحقيق دولية تختص بمعاينة هذه الوقائع بشرط أن تكون هذه الأخيرة لا تمس شرف الدولة أو مصالحها العليا،<sup>3</sup> و يتم تشكيل هذه اللجنة عن طريق اتفاق خاص مبرم بين هاتين الدولتين المتنازعتين يتضمن المواضيع والأحداث التي ينصب عليها التحقيق.<sup>4</sup>

ثم اندرج اجراء التحقيق كذلك ضمن القواعد الدولية الإنسانية من خلال اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 التي نصت على إجراءاته المواد من 09 إلى 36 ، حيث تقتصر لجان التحقيق وفق هذه المواد على حصر وسرد الوقائع دون أن يكون لها دخل في تحديد المسؤوليات،<sup>5</sup> تم العمل بها في حل النزاع الذي كان بين ايطاليا وفرنسا والذي يعرف بقضية

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون العام، مرجع سابق، ص 953.

<sup>2</sup> المواد 10، 9، 12، 30، 34، 45، 57، من اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899.

<sup>3</sup> ومن تطبيقات عمل هذه اللجان المعنية بالتحقيق وفق اتفاقية لاهاي 1899 هي لجنة التحقيق التي تم تعيينها بمناسبة الحرب الروسية – اليابانية، حيث تم وقوع حادثة إطلاق نار من طرف سلاح البحرية الروسية على سفن صيد في بحر الشمال تابع لبريطانيا معتقدة بأنها سفن حربية يابانية، وكلفت هذه اللجنة بالتحقيق في هذه الاحداث والفصل في هذا النزاع . أحمد بوغانم، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2020/2019، ص 158.

<sup>4</sup> آمنة محمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 100.

<sup>5</sup> شارل روسو، مرجع سابق، ص 289.

القارب الفرنسي والذي على إثره تم إنشاء لجنة تحقيق دولية لتسوية هذا الخلاف،<sup>1</sup> كذلك تم النص على إمكانية اللجوء إلى إجراء التحقيق في اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 لكن في المسائل التي تعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أحد أطراف النزاع عكس ما كان سائدا من قبل والذي كان يتعلق بوقائع تكون محل خلاف بين اطراف النزاع سواء كان يعد ذلك انتهاكا للقواعد الإنسانية أو بخصوص حادث آخر، بحيث تنص المادة 30 من هذه الاتفاقية على: " في حالة ورود شكوى من قبل أحد الأطراف يجب أن يتم فتح تحقيق لردع أي خرق لقواعد هذه الاتفاقية، ويكون ذلك بالوسائل الكفيلة".<sup>2</sup> ويلاحظ من خلال مقتضيات أحكام هذه المادة أنها فتحت المجال لأي طرف ان يتقدم بشكوى تتعلق بأي انتهاك يطال قواعد هذه الاتفاقية، بحيث أوجبت اللجوء إلى فتح تحقيق لتأكد من هذه المزاعم وفي حال صحة وقوعها يتم التعامل معها بالوسائل الكفيلة بردعها، لكن لم يتم الإشارة في هذه الاتفاقية على الاجراءات اللازمة والشروط الواجبة في القيام بهذا الاجراء المتعلق بالتحقيق سواء كان من طرف لجنة أو دولة محايدة أو من طرف أطراف النزاع.

بعد هذا النقص الملاحظ في آلية التحقيق الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن اطار مهامها المتعلقة بمراجعة وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني على تقييم اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 ومن ضمنها المادة 30 المتعلقة بإجراء التحقيق عن طريق المؤتمر الدولي الخامس عشر بطوكيو سنة 1934 وغيرها من المؤتمرات التي سبقت الحرب العالمية الثانية.<sup>3</sup>

وقبل الوصول إلى مؤتمر جنيف لسنة 1949 نشير إلى انه قد تم التطرق إلى آلية التحقيق الدولي خارج اطار قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا من خلال عهد عصبة الأمم

<sup>1</sup> أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص 158.

<sup>2</sup> SANDOZ Yves, Les moyens de mise en œuvre du - Droit International Humanitaire, Institut de Droit International de Saint Remo, Genève, 2005, p. 49

<sup>3</sup> حيث تم استدعاء لجنة الخبراء التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1937 لتحليل الصعوبات التي واجهت تطبيق المادة 30 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 وتوصلت إلى استنتاجات تم اعتمادها في المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر لندن 1938.

لسنة 1919<sup>1</sup> وكذلك ميثاق الأمم المتحدة 1945 الذي تضمن اجراءات التحقيق في الفصل السادس المتعلق بحل النزاعات بالطرق السلمية حيث عدت المادة 33 منه التحقيق كوسيلة يعرضها مجلس الأمن على أطراف النزاع لحل هذا النزاع،<sup>2</sup> كما أشارت المادة 34 بشكل ضمني إلى استعمال مجلس الأمن لآلية التحقيق وهذا قصد فحص أي نزاع أو أي موقف قد يخلف انتهاك دولي أو يؤدي إلى ظهور نزاع،<sup>3</sup> مستفيدا في ذلك من النتائج المتوصل إليها عن طريق ذلك التحقيق في تقييم هذا النزاع أو الموقف إذا كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين،<sup>4</sup> وبالمقارنة بين أسلوب التحقيق المعتمد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السابقة وبين ما هو عليه حال التحقيق في العهد والميثاق يتضح أن في الأولى يتميز التحقيق بكونه اجراء مستقل وكافي في حد ذاته، أما بالنسبة للثانية فهو عبارة عن وسيلة مهمتها تزويد الأجهزة والهيئات الدولية بالوقائع الحقيقية.<sup>5</sup>

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 وتداعياتها على كفالة واحترام القانون الدولي الإنساني دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد عدة مؤتمرات كان الهدف منها العمل على تدارك الخلل الموجود في النصوص والآليات المتعلقة باحترام وتنفيذ القواعد الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة، وكان من بين هذه الأمور المستهدفة هي مسألة التحقيق في الانتهاكات المرتكبة خلال الحروب وهو ما كان في المؤتمر الدولي بجنيف لسنة 1949 حيث تم الاعتماد على الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة الخبراء التابعة للصليب الأحمر حول عدم فاعلية المادة 30 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 المتعلقة بإجراء التحقيق، وتم تبني هذه الاستنتاجات والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع حيث تضمنت المواد المشتركة 148، 132، 53، 52 الأحكام المتعلقة بإجراءات التحقيق والتي تنص على:

<sup>1</sup> أنظر المواد 12، 15، 17 من عهد عصبة الأمم لسنة 1919.

<sup>2</sup> أنظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>3</sup> ومن تطبيقات مجلس الأمن في استخدام هذه الوسيلة من خلال المادتين 33 و 34 من الميثاق، تعيين مجلس الأمن لجنة تحقيق بتاريخ 19 ديسمبر 1946 مهمتها توضيح أسباب الاضطرابات التي حصلت في شمال اليونان، كذلك عين مجلس الأمن بتاريخ 21 أكتوبر لجنة تحقيق مهمتها مراقبة إجراءات إنهاء القتال بين هولندا وأندونيسيا.

<sup>4</sup> أنظر المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>5</sup> شارل روسو، مرجع سابق، ص 291.

" يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، التحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حَكَم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن."

عند تحليل هذه المادة يتعين علينا أولاً معرفة الإضافة التي جاءت بها هذه المواد المشتركة المتعلقة بإجراءات التحقيق، وعند ملاحظة المواد المتعلقة بالتحقيق في الاتفاقيات السابقة خصوصاً المادة 30 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من الجيوش في الميدان والتي تم التطرق إليها في السابق نجد أن اتفاقيات جنيف لم تأتي بالشيء الجديد في إجراءات التحقيق حيث تعتبر نسخ للمادة السابقة الذكر ما عدا الفقرة الثانية المتعلقة بتعيين الحَكَم في حالة الاختلاف على إجراءات التحقيق بين أطراف النزاع والتي جاءت هي أيضاً مبهمة ولا تحمل التفصيل المتعلق بإجراءات تعيين هذا الحَكَم.

وبما أن اتفاقيات جنيف لم تأتي بالشيء الجديد كما قلنا كانت النتيجة ذاتها التي رتبها الاتفاقيات السابقة المتضمنة لإجراءات التحقيق الدولي، ويعود هذا الأمر إلى ضرورة اتفاق أطراف النزاع على إجراءات التحقيق، وهذا ما صعب من تطبيق هذا النوع من الإجراءات التي تتطلب نوعاً من التوافقات، وهذا ما ذهبت إليه الملاحظات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول بعض النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949، حيث أقرت اللجنة الدولية بصعوبة تطبيق إجراء التحقيق في الانتهاكات التي تقع على أحد أقاليم الدول المتحاربة وأرجعت اللجنة الدولية السبب إلى عدم سهولة الاتفاق على قبول إجراء التحقيق من قبل الدولة صاحبة الإقليم الذي وقع فيه الانتهاك.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 235.



هذا الأمر لم يمنع من حرص الفاعلين في مجال احترام وكفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني على تدارك مواطن الضعف في الآليات الرقابية الخاصة به وخصوصا المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهذا ما حدث بمناسبة افتتاح الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي لسنة 1977 والذي تم التأكيد فيه من قبل لجنة الخبراء على ضرورة توفير عامل الرقابة على تطبيق القواعد الخاصة بحالة النزاعات المسلحة، وهذا لا يتأتى إلا بإجراء تعديلات على القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق في التجاوزات و الانتهاكات الواقعة على هذا النوع من القواعد، وفي خضم هذه الأعمال التحضيرية تقدمت عدة دول بمشاريع تقترح تصورات حول الاطار الأنسب للتحقيق في ما إذا كان يقتصر على إجراءات معينة يتم التوصل بها إلى معرفة الحقائق وهذا هو الذي كان به العمل في السابق مع تدعيمه بضمانات أكثر، أو التخلي عن هذا النمط من التحقيق والتحول إلى أسلوب جديد أكثر فعالية من حيث الرقابة وأكثر سهولة من حيث التطبيق.<sup>1</sup>

وبصدور البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تم انشاء آلية جديدة خاصة بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني بواسطة المادة 90 منه والمتمثلة في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وكان هذا نتاجا للجهود السابقة التي عملت على تحيين وتطوير وظيفة التحقيق الدولي المتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق وضع هيئة مختصة لها صلاحية مباشرة هذا النوع من الوظائف التي تكفل احترام المبادئ و القوانين الإنسانية خلال النزاعات المسلحة.

### الفرع الأول: نظام عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعد اللجنة آلية رقابية بامتياز وهو ما يميزها عن باقي الآليات الأخرى الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني حيث تتنوع وظائفها بين الاشراف و الرقابة و الحماية و تقديم

<sup>1</sup> حيث تم تقديم مشروعين يتعلقان بالتحقيق في الانتهاكات فالأول كان مقدم من طرف كل من النرويج، السويد، الدنمارك، نيوزلندا، أما المشروع الثاني فكان من طرف دولة باكستان. حيث تم اقتراح هيئة دائمة معنية بتقصي الحقائق ولها صفة الإلزام تعمل على كشف الانتهاكات الجسيمة التي تقع بمناسبة النزاعات المسلحة.

المساعدات الإنسانية، بينما عمل اللجنة يقتصر على مراقبة مدى احترام القواعد المتعلقة بضمان الجوانب الإنسانية في الحرب.

لكن قبل أن نتطرق إلى إطار عمل اللجنة الرقابي كان لابد من أن نعرض على الجانب التعريف لها عملاً بما سبق مع مثيلاتها من الآليات التي تم دراستها، غير أن الملاحظ هو غياب التعريف القانوني الجامع والمانع لها وهذا ما قد يعتبر نقصاً في إطارها القانوني في نظر البعض، لكن دائماً ما يرد على هذا النوع من الانتقادات على أن صلاحية وضع التعريفات هو من الوظائف الأصلية للفقهاء، ومن هنا وباعتماد على المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول وبعض الوثائق المتعلقة بالتعريف بعمل اللجنة خصوصاً تلك الموجودة على موقعها الإلكتروني الرسمي<sup>1</sup> نستطيع أن نخرج بأهم الملامح التي تشكل تعريفاً لها، وعليه نستطيع أن نقول عن تعريف اللجنة بأنها: هيئة دولية دائمة<sup>2</sup> ذات طابع غير قضائي<sup>3</sup> لها صلاحية التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup> مع توافر شروط ممارسة هذه الصلاحية.<sup>5</sup>

### أولاً: البناء الهيكلي للجنة

يتكون الكادر البشري للجنة من خمسة عشرة عضواً (15) ممن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط أهمها أن يكون على أعلى قدر من الأخلاق الحميدة مع الاعتراف لهم بمبدأ الحياد وفقاً للفقرة 01 البند أ من المادة 90 وهذا الشرط يعود على مصداقية التحقيقات التي

<sup>1</sup> الموقع الرسمي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، تم معانيته بتاريخ 2022/06/11:

<https://www.ihffc.org/>

<sup>2</sup> انظر الصفحة رقم 04 من وثيقة التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ودورها في النزاعات المسلحة متاحة على الرابط التالي، تم معانيته بتاريخ 2022/06/11 :

[https://www.ihffc.org/Files/fr/pdf/ihffc\\_-arabisch\\_2019.pdf](https://www.ihffc.org/Files/fr/pdf/ihffc_-arabisch_2019.pdf)

<sup>3</sup> من خلال صلاحياتها الواردة في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول يتضح أنها لا تتمتع بالصفة القضائية وهذا ما يظهر في الفقرة 02 البند ج الذي يحصر التحقيق في التأكد فقط في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك يوصف بأنه جسيم، وفي حالة ثبوت هذه الوقائع فإن سلطاتها تقتصر على بذل جهودها الحميدة من أجل إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وهذا ما يختلف عنه الحال مع السلطات الممنوحة للهيئات القضائية الدولية خصوصاً المحكمة الجنائية الدولية بواسطة نظام روما الأساسي 1998.

<sup>4</sup> الفقرة 02 البند ج المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

<sup>5</sup> لا تستطيع اللجنة أن تمارس التحقيق إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط وهي: 1- إصدار أطراف النزاع الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 02 البند أ. 2 - توفر الموافقة من قبل الطرف المتهم المنصوص عليها في الفقرة 02 البند د.

تقوم بها اللجنة فكلما توفر في عضو اللجنة مبادئ الحياد وما يمليه عليه الضمير كلما كان العمل الذي يقوم به أقرب إلى الموضوعية ولا يخضع لاعتبارات ذاتية أو لها ارتباطات مع مصالح وتوجهات الأطراف التي ينتمون إليها الأمر الذي قد يؤثر على مصداقية التحقيق فكان لا بد من أن يقوم أعضاء اللجنة بهذا العمل بصفته الشخصية التي على أساسها تم اختيارهم وفق مقتضيات الفقرة 01 البند ج من المادة 90،<sup>1</sup> كذلك يمنع النظام الداخلي الأعضاء من مزاوله أي نشاط أو الإدلاء بأي تصريحات للرأي العام قد تؤثر على حياد ومصادقية هذا العضو وفي حالة صدور هذه الأفعال منه تقوم اللجنة من اتخاذ التدابير اللازمة في حقه،<sup>2</sup> هذا كله يصب في الحفاظ على عامل الثقة التي يجب أن تتوفر في اللجنة قصد أن تحظى بالقبول لدى الأطراف.

ويتم اختيار نوعية أعضاء اللجنة وهذا اعتمادا على الفئات التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة السابقين و الحاليين من فئة فقهاء القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان والأطباء وأيضا الخبراء العسكريين أصحاب الرتب الرفيعة بالإضافة إلى أعضاء السلك الدبلوماسي،<sup>3</sup> ويعود هذا التنوع في الفئات إلى الضرورات التي يحتاجها التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والوقائع والملازمات التي تصاحب هذه المخالفات، ويتم احترام التوزيع الجغرافي العادل في توزيع الأعضاء،<sup>4</sup> غير أن معيار التوزيع الجغرافي العادل غير مفهوم حيث لم يشر النظام الداخلي للجنة على أي أسس يتم هذا

<sup>1</sup> يتعزز هذا الوضع عن طريق الإقرار الرسمي الذي يقدمه أعضاء اللجنة عند توليهم المهام الموكلة إليهم في أول إجتماع يعقد بعد عملية انتخابهم، ويتضمن هذا الإقرار الالتزام بالحيادية عند أدائهم لمهامهم بصفته أعضاء باللجنة مستندين في ذلك على الوازع الذي يمليه عليهم الضمير وما توجبه نصوص البروتوكول الإضافي الأول. وثيقة التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ودورها في النزاعات المسلحة، أنظر:

Règlement intérieur de la Commission internationale humanitaire d'établissement des faits , PARTIE I — ORGANISATION DE LA COMMISSION Chapitre I — Membres de la Commission, Règle 1 — Indépendance et déclaration solennelle, 2 Avant d'entrer en fonctions, tout Membre doit faire la déclaration solennelle suivante: «J'exercerai mes fonctions de Membre de cette Commission avec impartialité, en conscience et en conformité avec les dispositions du Protocole et de ce Règlement, y compris celles concernant le secret».

<sup>2</sup> Règlement intérieur de la Commission internationale humanitaire d'établissement des faits , PARTIE I — ORGANISATION DE LA COMMISSION Chapitre I — Membres de la Commission, Règle 3.

<sup>3</sup> وثيقة التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ودورها في النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 05.

<sup>4</sup> Règlement intérieur de la Commission internationale humanitaire d'établissement des faits , PARTIE I — ORGANISATION DE LA COMMISSION Chapitre I — Membres de la Commission, Règle 5.

التوزيع الجغرافي واكتفى بلفظ " عادل "، وعند المقارنة بما يشابه هذه اللجنة من حيث التشكيل نجد أنها تماثل هيئة قضاة محكمة العدل الدولية من حيث نمط تعيين أعضائها حيث جاءت المادة 09 من نظام المحكمة الأساسي بنوع من التفصيل في مسألة التمثيل الجغرافي حيث تنص على: " في كل انتخابات يجب على الناخبين أن يضعوا في اعتبارهم انتخاب من سيعمل بشكل جماعي وليس فردي ولديه المؤهلات المطلوبة في تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية التي ستطمئن العالم." فالتمثيل الجغرافي العادل يهدف بالدرجة الأولى إلى محاولة تمثيل جميع مناطق المعمورة قصد خلق نوع من الثقة بين مكونات المجتمع الدولي من خلال تقادي إقصاء منطقة جغرافية معينة خصوصا إذا كانت من الدول النامية كما هو الحال مع منطقة إفريقيا، والأمر الثاني هو أهمية تنوع ثقافات أعضائها النابع من اختلاف حضاراتهم والنظم القانونية التي ينتمون إليها.<sup>1</sup>

وقبل الخوض في طريقة تعيين أعضاء اللجنة نشير إلى الشرط الذي تضمنته المادة 90 الذي يجب توفره قبل تنصيب هذه اللجنة ومباشرة أعمالها، وهو ضرورة توفر نصاب 20 دولة طرف في البرتوكول الإضافي الأول قبلت باختصاص هذه اللجنة،<sup>2</sup> وبتاريخ 1990/11/20 اكتمل نصاب العشرين دولة من الدول الأطراف التي قبلت باختصاص اللجنة، حيث في هذا التاريخ تم اعلان التصديق من طرف دولة كندا العضو العشرين،<sup>3</sup> بعد هذا التاريخ أرسلت سويسرا بصفتها الدولة التي تم فيها إيداع الاتفاقية في نهاية سنة 1990

<sup>1</sup> غير أن التوزيع الجغرافي الحالي لأعضاء اللجنة لا يعكس هذا المبدأ حيث ينتمي أكثر من نصف أعضاء اللجنة إلى دولة أوروبا ( 09 أعضاء ) أفريقيا ( 01 عضو دولة الجزائر ) آسيا ( 03 أعضاء ) أمريكا الجنوبية ( 02 عضوان )، لكن هذا التوزيع الجغرافي يؤثر عليه عدد الدول التي تنتمي إلى هذه المناطق الجغرافية المختلفة التي قبلت باختصاص اللجنة حيث أن الأعضاء يشترط فيهم أن يكون ينتمون إلى الدول التي قبلت بهذا الاختصاص. حيث يلاحظ أن الدول التي قبلت باختصاص اللجنة من قارتي إفريقيا وآسيا لا يمثل نسبة كبيرة مع مجموع عدد الدول التي ينتمون إليها.

لذا يرى الكثير من الباحثين أن يتم تشجيع الدول على الانضمام من خلال اعترافها باختصاص اللجنة والقبول به لكي نكون أمام التطبيق العادل للتمثيل الجغرافي. فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> تنص الفقرة 01 البند ب من المادة 90 الواردة في البروتوكول الإضافي الأول 1977 على: " تولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً."

<sup>3</sup> حيث سبق تصديق كندا حسب تاريخ العضوية كل من السويد، فلندا، النرويج، سويسرا، الدنمارك، النمسا، إيطاليا، بلجيكا، أيسلندا، هولندا، نيوزلندا، مالطا، إسبانيا، ليختنشتاين، الجزائر، روسيا، بيلاروسيا، أوكرانيا، أورغواي،

رسائل إلى الدول العشرين تتضمن تذكير وتبنيه بالإجراءات الواجب احترامها في هذا الخصوص بمناسبة انعقاد الجلسة التأسيسية الأولى بتاريخ 1991/06/25.<sup>1</sup>

نشير في هذا الصدد إلى أن الجزائر قد أصدرت قبولها باختصاص اللجنة بتاريخ 1989/08/16 وأصبحت كأول دولة من أفريقيا والشرق الأوسط عضو فيها، وهو ما يحسب لها في مجال احترام وكفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني، كذلك كان هذا الاجراء في خضم الاصلاحات التي قامت بها بعد سنة 1988 والتي كانت تهدف إلى مجارات التحديات الخارجي والداخلي وتحيين قوانينها الأساسية والتي كان الدستور على رأسها من خلال دستور 1989 وما حمله من مبادئ جديدة تعكس هذا التوجه والتي كان من ضمنها مبدأ سمو القانون الدولي على القوانين الوطنية.

وبالرجوع إلى كيفية تعيين هؤلاء الأعضاء فهو يكون عن طريق الانتخاب السري من قبل الدول التي قبلت واعترفت باختصاص اللجنة، وتخضع عملية الانتخاب إلى أحكام النظام الداخلي للجنة الذي يتضمن طريقة انتخاب الأعضاء والشروط الواجبة فيهم بالإضافة إلى طريقة تعيين الرئيس ونائبيه كما يعالج حالة شغور منصب عضوا من الأعضاء نتيجة الاستقالة أو حدوث مانع له.<sup>2</sup>

### ثانيا: اختصاصات اللجنة

كما هو معروف من خلال اسم اللجنة أن اختصاصها هو التحقيق لكن نحن من خلال هذا العنوان في البحث نتطرق إلى معرفة نطاق التحقيق أو الرقابة الخاضع إلى صلاحية هذه اللجنة استندا إلى المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>1</sup> خير الدين الياس، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني،

Revue Académique de la Recherche Juridiqu , Université de Béjaïa, Volume 5, Numéro 1, 2014, P 170.

<sup>2</sup> أنظر:

Règlement intérieur de la Commission internationale humanitaire d'établissement des faits , PARTIE I — ORGANISATION DE LA COMMISSION

عند النظر في المادة 90 يتضح اختصاصات اللجنة التي تتيح لها النظر عن طريق القيام بالتحقيق في الوقائع التي هي محل اتهام كونها تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لها،<sup>1</sup> لكن أول ما يلفت النظر في هذا البند المتعلق بنطاق اختصاص اللجنة نجده قد حصرها في المخالفات التي تصفها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول على أنها جسيمة، وهذا ما يفتح التأويل حول اقتصار جرم انتهاك القانون الدولي الإنساني على تلك المخالفات الموجودة في الاتفاقيات الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول فقط، أم أن اختصاص اللجنة هو المقيد فقط بهذا النوع من المخالفات.

هذا الأمر يفتح المجال لإظهار بعض المآخذ على هذا الأساس القانوني الذي تستمد منه اللجنة اختصاصتها، فكان الأخرى أن يعتمدوا المادة 90 عند التعرض إلى اختصاص اللجنة أن يفسحوا المجال أمامها في إجراء التحقيق في الوقائع التي تعتبر انتهاك للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة دون أن نحصرها في عدد معين من اتفاقياته، وإذا سلمنا أن جميع الانتهاكات هي محصورة في هذه الاتفاقيات فهذا لا يمنع من ظهور مخالفات مستحدثة حادثة أنواع الأسلحة والحروب التي تكون في المستقبل، هذا الوضع حتما سيسايره القانون الدولي الإنساني ذو الطابع العرفي أو نصوص اتفاقية جديدة من حيث وضع القواعد الإنسانية الضرورية لهذا التطور وما يترتب عليها من مخالفات تُكيف على أنها من النوع الجسيم.

وبالعودة إلى وظيفة التحقيق التي تقوم بها اللجنة فهي تخضع إلى مجموعة من الضوابط التي تحكمها المادة 90 من البروتوكول والنظام الداخلي للجنة، حيث يبدأ التحقيق من خلال طلب يتقدم به أحد أطراف النزاع تستلمه أمانة اللجنة، ويتضمن هذا الطلب الوقائع التي يعتبرها هذا الطرف وفق نظره أنها تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي

<sup>1</sup> أنظر الفقرة 02 البند ج المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

الإنساني، ويرفق هذه بالأدلة التي تثبت وقوع هذه الانتهاكات مع تقيدها بالزمان والمكان الذي وقعت فيه، وفي حالة كانت هذه الأدلة عبارة عن وثائق يجب أن تكون أصلية ولا تستعمل صورها المصادق عليها إلا في حالة تعذر ذلك، ، مع الإشارة إلى السلطة التي يجب أن ترسل إليها البلاغات الخاصة بالتحقيق والوسائل التي تضمن الاتصال السريع بهذه السلطة، وفي حالة لم يبدي الطرف أو الأطراف الأخرى الموافقة على هذا التحقيق هنا يتوجب على اللجنة أن ترسل طلب يقضي ببيان موافقتها<sup>1</sup>.

ثم تأتي مرحلة التحقق من هذا الطلب الذي يضطلع به رئيس اللجنة عن طريق إبلاغ الطرف أو الأطراف المعنية ويرسل إليها نسخة من طلب التحقيق مع المرفقات في أقرب وقت ممكن، مع أحقية هؤلاء الأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم بشأن قبول هذا الطلب، كما أنه في حالة كانت الشروط المتعلقة بطلب التحقيق الواردة في النظام الداخلي غير مستوفاة أو أن الأسباب المقدمة تمنع من نجاح التحقيق عندئذ تقوم اللجنة بإبلاغ الطرف المدعي بها مع إمكانية إرفاق هذا البلاغ بطلب اللجنة معلومات إضافية محددة بمهلة زمنية<sup>2</sup>.

بعد أن يتفحص الرئيس طلب التحقيق يقوم بتعيين بتشكيل غرفة التحقيق وهذا بعد إجراء مشاورات مع أعضاء مكتب اللجنة، وتتكون الغرفة من خمسة أعضاء يتم اختيارهم وفق توزيع جغرافي عادل مع شرط أن لا ينتمي هؤلاء الأعضاء إلى أي طرف من أطراف النزاع، ثم يقوم الرئيس بدعوة الأطراف المعنية من أجل تعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق مع شرط ألا يكونا من مواطني أطراف النزاع وتمنح لهم مدة محددة للقيام بهذا الإجراء، وفي حالة لم يقم الأطراف بهذا الإجراء يتولى الرئيس القيام به بالإضافة إلى اختيار

<sup>1</sup> Règlement intérieur de la Commission internationale humanitaire d'établissement des faits , PARTIE III — ENQUETES Chapitre I — Demande d'enquête , Règle 20 — Introduction de la demande.

<sup>2</sup> Règlement intérieur de la Commission internationale humanitaire d'établissement des faits , PARTIE III — ENQUETES Chapitre I — Demande d'enquête , Règle 21 — Examen de la demande d'enquête.



أحد الأعضاء كرئيس للغرفة هذا الأخير يضطلع بمهام استلام كل الوثائق الخاصة بالتحقيق والتي تكون تحت تصرفه ومسؤوليته حتى الانتهاء من التحقيق.<sup>1</sup>

كما يجوز للغرفة في حالة رأت أنها تحتاج إلى خبرة في مجال معين أو أنها تحتاج إلى ترجمة وثيقة أو كلام من لغة إلى لغة يفهما أعضاء الغرفة أن تستعين بخبراء أو مترجمين يكونون تحت تصرف ومسؤولية رئيس الغرفة،<sup>2</sup> حيث تعد الخبرة من الأمور الضرورية في أي تحقيق وهذا يعود إلى تفاوت المعرفة بالمجالات المتعددة التي قد يرد عليها التحقيق والتي قد لا يمتلكها المحقق فيتم اللجوء إلى أصحاب الخبرة لأنهم يملكون المعرفة والعلم بمجال معين أكثر من غيرهم، كما قد يعترض المحقق في مسألة الاستجواب الأفراد عامل اختلاف اللغة وجهله بها، الأمر الذي يحول دون معرفة مدلول إفادات الأشخاص حول مسألة ما ويصبح وجود المترجم أكثر من ضروري، وهذا الوضع معمول به في جميع الأنظمة القضائية سواء كانت وطنية أو دولية.

عند الانتهاء من عملية تشكيل غرفة التحقيق ينتقل أعضاؤها إلى البحث عن أي واقعة لها ارتباط بالموضوع ومعاينتها من خلال الذهاب إلى المكان الذي وقعت فيه الأحداث التي وصفها أحد الأطراف بأنها ترقى إلى الانتهاكات، وهذا لا يمنع اللجنة من أن تطلب في أي مرحلة من مراحل التحقيق أي دليل تراه ضروري في التحقيق من أطراف النزاع،<sup>3</sup> ويتم عرض هذه الأدلة على الأطراف مع أحقيتهم في أن يُبدوا ملاحظاتهم وتعليقاتهم عليها كما يحق لهؤلاء الأطراف أن يعترضوا على هذه الأدلة،<sup>4</sup> وإذا دعت الضرورة يمكن أن ينقسم أعضاء الغرفة عن طريق القيام بالتحريات اللازمة في أماكن مختلفة أو تقوم الغرفة بإرسال عضوين أو أكثر إلى مكان الحادث لمعاينته بصفة عاجلة وهذا يعد تدابير احترازية

<sup>1</sup> Règlement intérieur de la Commission internationale humanitaire d'établissement des faits , PARTIE III — ENQUETES Chapitre I — Demande d'enquête, Règle 23 — Constitution de la Chambre.

<sup>2</sup> Règlement intérieur de la Commission internationale humanitaire d'établissement des faits , PARTIE III — ENQUETES Chapitre I — Demande d'enquête, Règle 25 — Personnes assistant la Chambre.

<sup>3</sup> Règlement intérieur de la Commission internationale humanitaire d'établissement des faits , PARTIE III — ENQUETES Chapitre III — Procédure d'enquête, Règle 27 — Procédure.

<sup>4</sup> أنظر الفقرة 04 البند ب و ج المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.



يتوخى منها تحقيق نتائج عاجلة لا تحتل التأخير،<sup>1</sup> ويعمل رئيس اللجنة على تذكير أطراف النزاع بواجب توفير الامتيازات والحصانات اللازمة لأعضاء غرفة التحقيق بمناسبة التحقيق الذي يقومون به في مكان الحادث مع توفير الحماية لهم،<sup>2</sup> وتهدف هذه الامتيازات والحصانات إلى ضمان استقلالهم في القيام بعملهم طوال مدة قيامهم بالتحقيق بما في ذلك المدة التي تخص أسفارهم التي يقومون بها بمناسبة مهمة التحقيق، وفي حالة حاد أحد أعضاء الغرفة عن مهمة التحقيق من خلال تحقيق مصالحه الخاصة يجب على المسؤول الأول عن هذا التحقيق اتخاذ الاجراء المناسب بخصوص هذه الحصانة.<sup>3</sup>

كذلك يعد تمييز أعضاء الغرفة من الأمور الضرورية أثناء مباشرة أعمالهم من خلال علامة الشريط الأبيض الذي يحمل اسم اللجنة باللغة المحلية مكتوب بالحروف السوداء ويكون موضوعه على الذراع،<sup>4</sup> ولعل على هذا الاجراء مستمد من نظام الشارة المعمول به في القانون الدولي الإنساني والقصد منه هو توفير الحماية التي تضمنها أحكامه لأعضاء غرفة التحقيق التابعة للجنة الدولية لتقصي الحقائق بمناسبة إجراءات التحقيق التي يقومون بها والتي قد تكون في زمن النزاعات المسلحة.

بعد أن تتم الاجراءات المتعلقة بالتحقيق والمعاينة التي قام بها أعضاء غرفة التحقيق يتم استخلاص النتائج من طرفها ثم تقوم اللجنة بوضع التقرير المناسب لهذه النتائج التي تم التوصل إليها وتقوم بإرساله عن طريق رئيسها إلى الأطراف المعنية به، ويكون مرفقا إذا لزم

<sup>1</sup> Règlement intérieur de la Commission internationale humanitaire d'établissement des faits .Op.cit

<sup>2</sup> والضابط الذي تخضع له هذه الامتيازات و الحصانات الخاصة بأعضاء غرفة التحقيق هو اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1946 المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها حيث تنص المادة 06 والتي تتعلق بالخبراء الموفدون في مهام الأمم المتحدة على مجموعة من الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء الخبراء والتي تتمثل في ما يلي: " أ - الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وبحجز أمتعتهم الشخصية؛ ب - الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم. ويظلون متمتعين بهذه الحصانة القضائية حتى بعد أن يكفوا عن القيام بمهام للأمم المتحدة؛ ج - حرمة جميع المحررات والوثائق؛ د - حق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحقائق المختومة، وذلك فيما يتعلق بمراسلاتها مع الأمم المتحدة؛ هـ - التسهيلات عينها التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة أو صرف العملات؛ و - الحصانات والتسهيلات عينها التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية."

<sup>3</sup> وهذا قياسا على أحكام الحصانات المقررة للخبراء الموفدون في مهام الأمم المتحدة، أنظر المادة السادسة البند رقم 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1946 المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

<sup>4</sup> Règlement intérieur de la Commission internationale humanitaire d'établissement des faits , PARTIE III — .

ENQUETES Chapitre III — Procédure d'enquête, Règle 27 — Procédure

الأمر بالتوصيات والإجراءات التي توصلت إليها اللجنة المتعلقة بالعودة إلى كفالة اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لها لسنة 1977، ثم يقوم رئيس اللجنة بتسجيل تاريخ إرسال التقرير إلى الأطراف المعنية وتحفظ الأمانة بنسخة منه في الأرشيف الخاص بها، وتحظى هذه التقارير بطابع السرية ولا تكون متاحة إلا لأعضاء اللجنة أثناء فترة ولايتهم.<sup>1</sup>

كما أن هناك احتمال لعدم توصل اللجنة لأي نتيجة من التحقيق جراء عدم كفاية الأدلة الموجودة على أرض الواقع والتي يمكن الاعتماد على حياديتها، وهنا يتوجب على اللجنة أن تعلن فشل التحقيق مع ذكر الأسباب التي أدت إلى عجز غرفة التحقيق في الحصول على الأدلة الكافية.<sup>2</sup>

كما تلتزم اللجنة بعدم النشر العلني للنتائج التي توصل إليها التحقيق إلا أن إمكانية إظهار التفاصيل والنتائج المنطوية في تقرير التحقيق تكون مشروطة بطلب جميع أطراف النزاع بالقيام بذلك،<sup>3</sup> وبالعودة إلى نتائج التقرير فهو إما أن يكون يقر بوجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لأحد أطراف وهنا يتصور أن لا يقوم هذا الطرف بطلب إظهار نتائج التحقيق لأنه يشكل دليل على قيام مسؤوليته في هذه الانتهاكات، والحالة الثانية هو أن يقضي هذا التقرير بعدم وجود لأي انتهاكات مزعومة والتي هي في الأصل عبارة عن إدعاءات من أحد الأطراف تم فتح هذا التحقيق من أجلها وهذا الأخير هو كذلك لا يمكن أن يطلب بإظهار هذه النتائج التي تفند إدعاءاته وتظهر على أنها مجرد افتراءات يريد من خلالها تشويه صورة عدوه، هذا الأمر يجعل من مسألة إظهار نتائج التحقيق غير ممكنة

<sup>1</sup> Règlement intérieur de la Commission internationale humanitaire d'établissement des faits , PARTIE III — ENQUÊTES , Chapitre IV — Rapport et obligation de confidentialité, Règle 28 — Elaboration du rapport de la Commission.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة 05 البند ب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة 05 البند ج المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

في أغلب الحالات والمتضرر بالدرجة الأولى هو ضحايا هذه النزاعات المسلحة وفعالية هذه الآلية الرقابية.

بعد تبليغ نتائج التحقيق إلى أطراف النزاع يمكن للجنة أن تستعمل صلاحية أضافتها لها المادة 90 من البروتوكول وهي أن تعمل على ضمان إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها من خلال المساعي الحميدة التي تبذلها بين أطراف النزاع،<sup>1</sup> لكن تظهر هذه الصلاحية أنها ليست من المهام الرئيسية التي هي مكلفة بها بالنظر إلى أحكام المادة 90 من البروتوكول وكذلك إلى نظامها الداخلي خصوصا القاعدة 28 منه حيث لا تجد أحكام أخرى تبين وتفصل طبيعة هذه المساعي وطريقة إجرائها و الشروط الخاصة عكس ما هو الحال بالنسبة للتحقيق، وربما يفهم<sup>2</sup> من المساعي الحميدة مدى قوة الإلتزام بنتائج التحقيق من قبل أطراف النزاع فمسألة معالجة الانتهاكات المثبتة بواسطة تحقيق اللجنة يكون ضمن إطار رضى الأطراف بذلك وليس على سبيل الجبر، وهذا ما تقتضيه المساعي الحميدة التي تظهر في إعداد اللجنة للخطوات والإجراءات اللازمة التي تكون مرفقة مع نتائج التحقيق الهادفة إلى تسهيل العودة و الامتثال إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الأول الملحق بها.

### الفرع الثاني: تقييم الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق

كما ذكر سالفا ان مهمة اللجنة الرئيسية هي رقابة مدى تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالاعتماد على المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول والنظام الداخلي

<sup>1</sup> أنظر الفقرة 02 البند ج المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

<sup>2</sup> أنظر نص القاعدة 28 الفقرة 01 و 02 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق:

« 1. A l'issue de l'enquête, la Commission établit, à la lumière du résultat de l'enquête menée par la Chambre, un rapport destiné à être transmis aux parties concernées par celui-ci. En particulier, la Commission examinera, s'il y a lieu, les démarches à entreprendre en vue de faciliter, en prêtant ses bons offices, le retour à l'observation des dispositions des Conventions et du Protocole.

2. Le Président transmet le rapport aux parties concernées avec toutes les recommandations que la Commission juge appropriées. »

الخاص بها بالإضافة إلى النظر في مدى تطبيق هذه الأحكام والقواعد على أرض الواقع نستطيع أن نقيم أداء اللجنة الرقابي.

### أولاً: من حيث النظام القانوني

يعتبر التحقيق الدولي في إطار عمل لجنة دائمة من الآليات المستحدثة التي تهدف إلى ضمان الرقابة على تطبيق القانون الإنساني، فبمقارنة النصوص المتعلقة بإجراءات التحقيق الواردة على الانتهاكات الجسيمة في النصوص الدولية السابقة للمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول نجد أن هناك تطور ملحوظ من حيث الأحكام التي تعالجه، حيث جعلت منه نظام قائم بحد ذاته تختص به لجنة دائمة بعد أن كان مقتصر على جملة مقتضبة تخضع لموافقة أطراف النزاع.

وبتحليل المادة 90 من البروتوكول يتضح لنا بعض المسائل التي يمكن أن تشكل بعض العراقيل التي تؤثر على فعالية هذه الآلية الرقابية، فأول ما يقابل القارئ القانوني للمادة هو اشتراط قبول عشرين دولة باختصاص اللجنة قبل القيام بتنصيبها، ولا يفهم من قصد المشرع لهذا العدد غير أمر واحد وهو مقارنته بعدد أعضاء اللجنة الخمسة عشر وضرورة أن يمثل كل دولة عضو واحد، ولكنه في حقيقة الأمر قد شكل عائق أمام تطبيق هذه الآلية لمدة قاربت العشرين سنة، حيث كان بالإمكان أن يتم انشاء هذه اللجنة بواسطة نصوص انتقالية ريثما يتحقق نصاب هذه الدول عن طريق اسناد عضوية اللجنة إلى مجموعة من الشخصيات الدولية التي لها سمعة في مجال القانون الدولي الإنساني.

كذلك تم الاعتماد على شرط طلب وقبول أطراف النزاع بمباشرة اللجنة إجراءات التحقيق، وهذا ما يشكل تقليص نطاق عمل هذه الآلية فهو يشمل النزاعات المسلحة التي يرضى أطرافها باختصاص اللجنة بإجراء التحقيق حول المزاعم التي تتعلق بالانتهاكات الجسيمة، بالإضافة إلى تقييد عمل اختصاص اللجنة ضمن إطار الدول الأعضاء، هذا

الوضع يجعل الكثير إن لم نقل جل النزاعات المسلحة الدولية خارج إطار رقابة اللجنة الأمر الذي يحد من فعاليتها في مجال الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أيضا من القيود الواردة على فعالية اللجنة هو أنها لا يمكن أن تقوم من تلقاء نفسها بإجراء التحقيق بالرغم من وجود قبول مسبق من أطراف النزاع إلا إذا تلقى رئيس اللجنة طلبا يقضي بفتح تحقيق حول ادعاء أحد أطراف النزاع بوجود انتهاك جسيم، هذا الوضع يشكل عجز واضح في قيام اللجنة بعملها المتعلق باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني كونها وسيلة رضائية متوقفة على قبول الأطراف ولا تملك سلطة أعمال صلاحيتها بمحض إرادتها حتى ولو كان الأمر يتعلق بمآسي إنسانية كانت نتيجة لخرق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

بالنظر كذلك إلى الاختصاص النوعي لرقابة اللجنة نجد أنه يشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لها وهو ما يجعل من كثير من احكام القانون الدولي الإنساني خارج رقابة اللجنة، ومن بين أهم هذه الأحكام هي تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي أصبح ضحايا الانتهاكات الجسيمة لها يشكلون جزءا كبيرا من مجمل ضحايا النزاعات المسلحة، الأمر الذي جعل من ضرورة خضوع هذه الانتهاكات لرقابة اللجنة أمر مستعجلا.

يضاف إلى ما سبق مبدأ استقلالية أي هيئة ليكون ضمان لنزاهة وحياد عملها ومن أهم مظاهر استقلاليتها هو عدم تبعية ذمتها المالية وخضوعها لطرف قد يؤثر على حيادها، هذا المبدأ لا يتحقق بالنسبة للجنة ويظهر في تحمل الأطراف أو الطرف المدعي لنفقات غرفة التحقيق التي تقوم بالتحري<sup>1</sup> هذا الوضع يعد عامل ضغط على أعضاء غرفة التحقيق حتى أو لم يكن بالمفهوم السلبي كاستعماله مصدرا للرشاوى فهو قد يؤثر على فعالية أدائها

<sup>1</sup> أنظر الفقرة 07 المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1970.

من خلال عدم التزام الطرف المدعي بتوفير النفقات اللازمة لتوفير الوسائل والإمكانات الضرورية للتحقيق.

### ثانيا: من حيث عملها الرقابي

كما سبق لتكون اللجنة أكثر فعالية من حيث كونها أداة رقابية تهدف إلى تعزيز احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني يجب أن تحظى باعتراف أكبر عدد ممكن من الدول التي تقبل باختصاص اللجنة الوارد في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول مما يوسع في نطاق تقصي الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة.

وعند النظر في عدد الدول التي قبلت باختصاص اللجنة مقارنة بعدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، نجد أن 78 دولة من مجموع أكثر من 170 دولة طرف في البروتوكول الإضافي الأول قبلت باختصاص اللجنة،<sup>1</sup> هذا الوضع لا يرقى إلى أهمية هذه الوسيلة الرقابية التي يجب أن تحظى باعتراف جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وحتى بملاحظة الدول التي قبلت بهذا الاختصاص هي في الغالب دول تنتهج الطابع السلمي في بناء علاقاتها الخارجية بينما الدول التي لا زالت لم تقبل باختصاص اللجنة هي تلك التي لها سوابق في شن الحروب أو قائمة على النزعة الاحتلالية<sup>2</sup> أو هي عبارة عن دول تشكل أراضيها مسرحا للنزاعات المسلحة.<sup>3</sup>

هذا الأمر حتم على اللجنة في كثير من المناسبات المتعلقة بالادعاءات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة بأن تعرض على الدول الأطراف مبادرات تقضي باستعدادها تولى التحقيقات بشأنها، لكن كان مصير هذه المبادرات الرفض الذي حال دون أن تكلل هذه المساعي بالنجاح، لكن هذا لم يمنع من مساهمة اللجنة في التحقيق في هذه الانتهاكات من

<sup>1</sup> هذا العدد تاريخ تحديثه هو 2018/12/01، المصدر وثيقة التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> مثال هذه الدول والكيانات هي الو م أ والكيان الإسرائيلي.

<sup>3</sup> مثال هذه الدول هي دول إفريقيا جنوب الصحراء وأفغانستان.

خلال أعضاء اللجنة ولكن ضمن اطار التحقيق الذي تقوم به البعثات التابعة لمنظمات دولية اخرى.<sup>1</sup>

إن عدم نجاح مهمة اللجنة بالشكل المطلوب منها لأسباب السابقة لم يمنعها من نيل الاعتراف بها الذي يظهر في العمل الدولي الخاص بالمنظمات الدولية، فلقد تم الاشارة إليها في الكثير من القرارات والتوصيات والاعلانات التي أصدرتها مختلف الهيئات الدولية التي تتبنى ضرورة اشراك اللجنة في الرقابة على تطبيق قواعد القانوني الدولي الإنساني من خلال حث الدول على قبول اختصاص اللجنة في تقصي الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة.

ومن أمثلة ذلك قرار الجمعية العامة رقم 144/71 المؤرخ في 2016/12/13 المتعلق بحالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في سنة 1949 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والذي جاء في الفقرة رقم 03 منه ما يلي: " تهيب بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول أو الدول التي ليست أطرافا فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفا في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 من ذلك البروتوكول وأن تنتظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وفقا لأحكام المادة 90 من البروتوكول الأول؛"<sup>2</sup> كذلك الأمر مع قرارات مجلس الأمن حيث يورد في كثير من قراراته اختصاص اللجنة ضمن اطار ضرورة احترام إحكام القانون الدولي الإنساني ومثال ذلك قراره رقم 1894 المؤرخ في 2009/11/11 المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيث ينص في الفقرة 09 منه على: " ينظر تحقيقا لهذه الغاية في إمكانية استخدام لجنة تقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف؛"<sup>3</sup> ويوجد الكثير من هذه

<sup>1</sup> وثيقة التعريف الخاصة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> وللإطلاع أكثر أنظر القرار رقم 144/71 المؤرخ في 2016/12/13 المتعلق بحالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في سنة 1949 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المتاح على الرابط التالي ، تم معابنته بتاريخ 2022/11/18:

<https://undocs.org/ar/A/RES/71/144>

<sup>3</sup> أنظر القرار رقم (2009) S/RES/1894 المتاح على الرابط التالي، تم معابنته بتاريخ 2022/11/19: [https://undocs.org/ar/S/RES/1894\(2009\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1894(2009))

التوصيات من طرف المنظمات الدولية و الإقليمية<sup>1</sup> التي تظهر هذا الدور المهم للجنة في ضمان مراقبة احترام الأحكام الإنسانية التي تكفل التقليل من أثار الأزمات الإنسانية التي تخلفها الحروب ويكون ضحيتها الفئات المدنية.

إن القصور الذي يظهر في عمل اللجنة الميداني كذلك جعلها توجه هذه الجهود إلى وسيلة أخرى قد تعمل على زيادة الوعي بها وبالدور الذي تمثله في المجتمع الدولي، فاللجنة تقوم بعدد من الأنشطة ذات الطابع التواصلية بواسطة مساهمتها العلمية في مختلف التظاهرات الدولية كالمؤتمرات و الاجتماعات التي تعقد بمناسبة القانون الدولي الإنساني،<sup>2</sup> بالإضافة إلى توفير روابط اتصال بها قصد التعريف بأنشطتها والتقارير التي تصدرها وهذا بتوفيرها على الموقع الإلكتروني<sup>3</sup> الخاص بها مما يمكن الباحثين في مجال القانون الدولي الإنساني الاستفادة من رصيد اللجنة في هذا الاختصاص.

## المبحث الثاني: آليات الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني غير المتضمنة

فيه

في كثير من الأحيان تكون الآليات التي تعنى بتطبيق قانون معين غير كافية لتطبيق القواعد المتعلقة به سواء كانت ذو طبيعة رقابية أو تنفيذية أو حتى ردعية، ويعود ذلك إلى عدم وجود النصوص الخاصة بهذه الآليات ضمن إطار هذا القانون أو يعود هذا النقص الملاحظ إلى فعالية هذه الآليات في حد ذاتها وهو ما يفتح المجال لظهور آليات بديلة أو مكملة تعمل على سد هذا العجز، أو بمفهوم آخر تشكل هذه الآليات مظهر من مظاهر

<sup>1</sup> مثل: التوصيات الصادرة من جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال جلساته المختلفة كالقرار رقم Res/16/ASP-ICC 51 الفقرة 51

التوصيات الصادرة من المجلس الأوروبي، توصيات الجمعية البرلمانية رقم 1427 بتاريخ 1999/09/23.

<sup>2</sup> المؤتمرات المتعلقة باتفاقيات جنيف مثل المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب لسنة 1993، الاجتماع الدوري الأول للقانون الدولي الإنساني للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بشأن المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني لسنة 1998. أنظر لمعرفة أكثر حول هذه التظاهرات وثيقة التعريف الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> عنوان الموقع الرسمي للجنة على شبكة الانترنت :



التعاون والتعزيز الموجود بين مختلف الآليات مدام أن اهتماماتها أو وظائفها المتاحة لها تسمح لها بالقيام بمهام الآليات الأصلية لقانون ما.

هذا الوضع ينطبق على الآليات الخاصة بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني الواردة فيه، حيث تظهر عدة آليات ذات طابع دولي تظهر في شكل جهاز رقابي على مدى احترام هذه القواعد بالرغم من أنها تتعدد وتتنوع من حيث القانون الذي تنتمي إليه بين ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، ويعود سبب اعتبارها أدوات رقابية تمارس هذه الوظيفة إلى التداخل الموجود مع الأهداف والمجالات التي تهتم بها هذه الآليات بصفة أساسية وبين مقتضيات هذه الوظيفة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي سنحاول أن نتعرض إلى أهمها من حيث ظهورها في مظهر الآليات الرقابية وكذلك فعاليتها من حيث أداء هذه الوظيفة.

### المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة ودورها الرقابي في تطبيق القانون الدولي

#### الإنساني

تظهر الجهود التي تقوم بها الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات والاجتماعات التي تدعوا إليها من حين إلى الآخر وهذا قصد العمل على تحيين القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وما يتصل بها من تطويره وإنمائه، ومن بين أهم هذه المؤتمرات وكعينة من هذه الجهود هو المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عُقد بعاصمة إيران طهران سنة 1968، حيث شكل تطورا في النظرة الخاصة بالنزاعات المسلحة في ذلك الوقت وتحولا في مسار جهود الأمم المتحدة الرامية لتطوير القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة.

ونتج عن هذا المؤتمر توصيات رفعت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقضي بضرورة توفير ضمانات أكثر قصد توفير الحماية الخاصة بحقوق الإنسان في فترة النزاعات

المسلحة، وفي سبيل ذلك وجب عليها أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد دراسة حول الخطوات التي تمكن من التطبيق الأمثل للنصوص والقواعد الإنسانية الدولية إبان جميع النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

وتماشيا مع التزامات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في الميثاق وتلبية للتوصيات المنبثقة عن مؤتمر طهران لسنة 1969 أصدرت الجمعية في دورتها 23 توصية تحت رقم 23/2444 بتاريخ 12 ديسمبر 1968 حيث تضمنت دعوة الأمين العام وبعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الهيئات التي لها صلة بهذا الموضوع بإعداد دراسة تتعلق بالإجراءات اللازمة لضمان التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، كذلك دراسة إمكانية إحداث قواعد دولية إنسانية جديدة تكون في شكل بروتوكولات تكميلية أو أي شكل آخر يتلاءم مع التوجه الرامي لتوفير حماية أفضل للمدنيين والمقاتلين و الأسرى أثناء النزاعات المسلحة.<sup>2</sup>

وعلى إثر هذه التوصية أعد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تقريرا تضمن مدى احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث شمل عرضا عن القواعد الدولية الإنسانية المنطبقة في هذه الفترة وإظهار مكامن النقص والتقصير التي تعترضها، وأردف هذا التقرير بطرق معالجة هذه النقائص عن طريق اقتراح الخطوات الملائمة لتدارك هذا النقص المتعلق بتوفير الضمانات اللازمة لاحترام المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.<sup>3</sup>

كما أظهر التقرير ضرورة التأكيد على المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أي عمل يهدف إلى تطوير القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، مستندا في ذلك على ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر أول وثيقة ذات طابع دولي تعرضت لمسألة حماية حقوق الإنسان، كون

<sup>1</sup> أنظر الوثيقة النهائية لمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران ما بين 22 أبريل و 13 ماي من سنة 1968 ص 46، 47، الوثيقة متاحة على الرابط التالي، تم معاينته بتاريخ 2022/12/07:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N72/095/67/IMG/N7209567.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 104.

<sup>3</sup> سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2008/2007، ص 126.

هذه الوثيقة جاءت نتيجة للمآسي التي لحقت بهذه الحقوق إبان فترة الحرب العالمية الثانية، كما أكد محتوى التقرير على مسألة عدم تفرقة الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان للإطار الزمني التي تطبق فيه بين وقت الحرب ووقت السلم، كما أشار هذا التقرير إلى مسألة كفاية القواعد الدولية الملزمة بهذا الخصوص وأوضح أن الأمر لا يتعلق بغياب النصوص المتعلقة بالحماية حيث أن هناك الكثير من الوثائق الدولية التي تتضمن قدراً كافياً من هذا النوع من الحماية، لكن الإشكال موجود في كيفية تطبيق هذه الأحكام بشكل يساهم في حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وفئة الأسرى والمدنيين الذين يقعون في مناطق التوترات المسلحة.<sup>1</sup>

انعكست هذه الجهود التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة في احترام حقوق الإنسان أثناء فترات النزاعات المسلحة وضمن ما يمليه ميثاقها في إطار حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن المظاهر التي تتجلى فيها هذه الأهمية التي تكتسبها المنظمة هو ورود هذا الدور الذي تقوم به من خلال الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، حيث جاء في نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ضرورة وجود تعاون بين الدول الأطراف المتعاقدة وبين منظمة الأمم المتحدة وبشرط تلاؤم هذا التعاون مع مقتضيات أحكام الميثاق وهذا من أجل التصدي لجميع الحالات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

تضطلع هيئة الأمم المتحدة بمسؤولية الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق مجموعة من الأدوات التي تتيح لها ممارسة هذه الوظيفة بصور مختلفة من حيث الشكل و الكيف.

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> تنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق - البروتوكول - بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة."

وتتعدد هذه الوسائل حسب الحالة التي تتطلبها تدخل الأمم المتحدة في ممارسة هذا الدور الرقابي الذي يدخل في اطار عملها المتعلق بالحفاظ على الأمن و السلم الدوليين خصوصا في المناطق التي تشهد وجود نزاعات مسلحة، هذا الأمر يترتب التزام يقع على عاتق الأمم المتحدة في تجسيده على أرض الواقع.

ومن بين أهم الآليات التي تعتمد عليها الأمم المتحدة في تجسيد ممارسة هذه الرقابة هو استعمال القوات العسكرية التي تهدف إلى حفظ السلام، وتعتمد كذلك على إنشاء اللجان الأممية التي تعمد إليها مهام التحقيق في التجاوزات والانتهاكات المتعلقة بالنزاعات المسلحة، سواء كان ذلك عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق مجلس حقوق الإنسان.

### الفرع الأول: قوات حفظ السلام الأممية

تدخل مهام قوات حفظ السلام في اطار تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين،<sup>1</sup> وجاءت هذه الآلية كبديل لقوات الأمن الجماعي التي تضمنها هذا الميثاق الذي أسند تشكيلها إلى مجلس الأمن ضمن سياق التدابير العسكرية الهادفة إلى فرض السلم والأمن الدوليين،<sup>2</sup> غير أن مجلس الأمن لم يتمكن إلى حد الآن من إنشاء هذه القوات نتيجة عدم تمكنه من إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة بها نتيجة رفض بعض الدول التي منها الو م أ لفكرة تخليها عن قيادة جنودها المنضوين في هذه القوات لصالح منظمة الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على قوات حفظ السلام وإنما هو ابتدأ لجأت إليه الأمم المتحدة نتيجة لعدم وجود آلية عسكرية أممية يمكن من خلالها القيام بدورها في مجال الحفاظ على الأمن الجماعي الذي فرضه وجود العديد من النزاعات المسلحة في بداية ظهور هذه الهيئة مثل النزاعات التي حدثت في اليونان والصراع الفلسطيني مع الكيان الإسرائيلي.

<sup>2</sup> تنص المادة 43 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على: "1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضمو تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3. تجري المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

<sup>3</sup> دريس نسيمة، مرجع سابق، ص 201.

أمام هذا الوضع تم تخطي مجلس الأمن عن طريق اللجوء إلى مؤسسة أممية أخرى وهي الجمعية العامة التي أصبحت معنية هي كذلك بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويظهر ذلك في حلول العمليات التي تبنتها من أجل حفظ السلام<sup>1</sup> مكان نظام الأمن الجماعي انطلاقاً من عام 1948 الذي حدث فيه استقلال اندونيسيا عن الاستعمار الهولندي، هذا الاستقلال رتب وضع وقف إطلاق النار وانسحاب القوة العسكرية الأمر الذي استلزم وجود قوات أممية ترأب تنفيذ هذا الاتفاق.<sup>2</sup>

### أولاً: علاقة قوات حفظ السلام بالقانون الدولي الإنساني

إن نطاق عمل قوات حفظ السلام هو النزاعات المسلحة الدولية وهو بالضرورة المجال الطبيعي للقانون الدولي الإنساني، هذا الأمر حتما يولد علاقة بين عمل قوات حفظ السلام وأحكام القانون الدولي الإنساني.

ولعل أهم سبب في وجود هذا النوع من القوات في خضم الصراعات المسلحة هو عدم احترام اطراف النزاع لأحكام القانون الدولي الإنساني وما انجر عنه من مآسي إنسانية، حيث يوصف تفويض قوات حفظ السلام من قبل هيئة الأمم المتحدة بأنه تدخل إنساني جاء نتيجة للوفاء بالتزامات هذه الهيئة الدولية في إنهاء النزاع الدولي وتخفيف الآثار المترتبة عنه عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية للفئات المدنية ومساعدة اللاجئين في إعادتهم إلى الأماكن التي هجروا منها، وهذا كله داخل في العملية الواسعة لإحلال الأمن والسلم الدوليين.

إذا فقوات حفظ السلام تنصب مهامها - كما سيأتي لاحقاً - في مراقبة مدى التزام أطراف النزاع في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أو على الأقل في تطبيق التزاماتهما

<sup>1</sup> هنا يظهر التساؤل حول الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام خصوصاً بعد أن عرفنا خلو ميثاق الأمم المتحدة من الإشارة إلى هذا النوع من القوات، فظهرت الاجتهادات الفقهية التي تبحث عن أسس تستند عليها هذه القوات في القيام بعملها، فذهب البعض إلى جعل السلطة التي تملكها الجمعية العامة في إنشاء أجهزة فرعية لها بموجب المادة 22 من الميثاق كأساس قانوني لعمل قوات حفظ السلام، بينما يتجه البعض الآخر إلى الاعتماد على أحكام الفصل السادس من الميثاق الذي يتضمن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية والتي يمكن أن يتم الاعتداد من خلاله بقوات حفظ السلام كأداة سلمية لفض النزاعات المسلحة.

<sup>2</sup> محمد ناصر بو غزالة، قوات حفظ السلام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بجاية، المجلد 52، العدد 04، 2015 ص 412.

التي تم إنشاؤها تجاه بعضهم البعض والتي تهدف إلى إنهاء أو التخفيف من المواجهة العسكرية بينهما وهو الأمر الذي ينعكس على الجوانب الإنسانية لضحايا هذا النزاع القائم بينهما، فالناظر للوهلة الأولى إلى مهام قوات حفظ السلام يظهر له أنها تقتصر على مراقبة وضعيات تتعلق بوقف إطلاق النار أو مدى تنفيذ اتفاقيات السلام بين أطراف النزاع ولا علاقة لها بالقانون الدولي الإنساني، غير أن نتائج احترام أو انتهاك هذه الأوضاع السابقة يؤدي إلى نفس النتائج المترتبة عن احترام أو انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، فكلاهما يهدفان لإيجاد حلول ومعالجة الوضعيات الإنسانية الخطيرة التي تصاحب النزاعات المسلحة الدولية.

كما أن أفراد قوات حفظ السلام هي كذلك مخاطبة بأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup> خصوصا القوات الحالية التي تعتبر من الجيل الرابع والتي أصبح بإمكانها في إطار عمليات حفظ السلام أن تستعمل سلطتها القمعية في حالات معينة بناء على تفويض سابق أو لاحق من مجلس الأمن يأذن لها في استعمال قوتها العسكرية ضد دول أطراف في منظمة الأمم المتحدة،<sup>2</sup> هذا اللجوء إلى القوة يجب أن يتم وفق المبادئ الإنسانية خصوصا تلك المتعلقة بالفئات والأعيان المحمية بموجبها، وأي انتهاك لهذه المبادئ من طرف هذه القوات يعرضها عن طريق ممثل أعضاء هذه البعثة أمام القضاء الوطني الذي ينتمون إليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إلى غاية سنة 1999 كان يثور التساؤل عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام ويعود ذلك إلى أن الأمم المتحدة ليست مخاطبة بأحكام القانون الدولي الإنساني لأنها ليست طرفا في اتفاقيته، لكن قد يتم الإجابة عن هذا الاشكال بأن جميع أعضاء الأمم المتحدة تعد طرفا في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها بالإضافة إلى أن الأمم ملتزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني ليس باعتباره قواعد اتفاقية بل باعتباره قواعد عرفية تخاطب الجميع، الأمر الذي دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر بضرورة تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع من خلال الطلبات التي قدمتها إلى الأمناء العامين للأمم المتحدة في السنوات التالية: 1956، 1961، 1965، 1978. ولحسم هذا الجدل تم اصدار نشرية سنة 1999 دعا إليها الأمين العام للأمم المتحدة تلتزم من خلالها بعثات الأمم المتحدة باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني. محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 442.

<sup>2</sup> مثل قوات حلف الأطلسي بمناسبة عملها كقوات حفظ السلام في كوسوفو حيث أذن لها مجلس الأمن عن طريق القرار رقم 1244 باستعمال القوة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق من أجل ردع وكبح الأعمال العدائية وتوفير بيئة آمنة للمدنيين. وللإطلاع أكثر القرار المتاح على الرابط التالي، تم معاينته بتاريخ 2023/01/03:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1244\(1999\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1244(1999))

<sup>3</sup> محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 443.

## ثانيا: دور القوات الأممية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

تعمل الأمم المتحدة على ضمان احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف النزاع التي بموجبه تعمل القوات الأممية التابعة لها على حفظ السلام، ويظهر هذا الالتزام في كثير من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث ينص القرار رقم 1327<sup>1</sup> الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بضمان دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين من خلال الفقرة 01 البند 03 من المرفق الخاص بالقرار على: " يحث الأطراف المحتمل توصلها إلى اتفاق سلام، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية، على التنسيق والتعاون بالكامل مع الأمم المتحدة في مرحلة مبكرة من المفاوضات، مع وضعها في اعتبارها أنه لا بد من أن يستوفي أي أحكام تتعلق بأي عملية من عمليات السلام الحد الأدنى من الشروط اللازمة، بما فيها ضرورة وجود هدف سياسي واضح، واتسام المهام والجدول الزمنية المحددة بالطابع العملي، وامتثال قواعد القانون الدولي ومبادئه، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان واللاجئين؛"

فاتفاقيات السلام بناء على القرار السابق يجب أن تخضع للقواعد الدولية خصوصا تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وبناء عليه فإن الأمم المتحدة من خلال الأمين العام الذي يطلب منه أن يكون على علم بجميع مراحل هذه المفاوضات لكي يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا مفصلا في حال تم إبرام أي اتفاق سلام بين أطراف النزاع، وهذا التقرير يتم إعداده بناء على التحاليل و التوصيات التي قام بها من أجل معرفة مدى استقاء هذا الاتفاق الحد الأدنى من الشروط المتعلقة بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، كما يلتزم الأمين العام كذلك بإطلاع مجلس الأمن عن طريق احاطات دورية وشاملة بالوقائع المتعلقة

القرار متاح على الرابط التالي، تم معانيته بتاريخ 2023/01/03:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1327\(2000\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1327(2000))

بالجوانب الإنسانية في البلدان التي توجد فيها عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام،<sup>1</sup> وهو ما يشكل رقابة مستمرة لتطبيق المبادئ الإنسانية المتعلقة خصوصاً بالمساعدات الإنسانية ووضعيات اللاجئين.

بناء على ما سبق قوات حفظ السلام تسهر على مراقبة تطبيق بنود اتفاقيات السلام بين أطراف النزاع، وفي نفس الوقت تكون هذه القوات تعمل على رقابة تطبيق القانون الدولي الإنساني ولكن بشكل غير مباشر، والسبب أن هذه الاتفاقيات - كما تم ذكره سابق - يستلزم توفر فيها مجموعة من الشروط التي يأتي في مقدمتها امتثال هذه الاتفاقيات لمبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث تعمل الأمم المتحدة على تذكير الدول التي تمدها بقوات عسكرية بالتزاماتها الاتفاقية المتعلقة بنشر المبادئ الإنسانية من خلال الاتفاقيات المبرمة بينها وبين هذه الدول في إطار عمل قوات حفظ السلام، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات بندا يذكر الأطراف بضرورة الالتزام بروح الاتفاقيات الدولية الإنسانية والمبادئ التي تتضمنها.<sup>2</sup>

كذلك تلتزم قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بتقديم الدعم اللازم لأطراف النزاع عن طريق التدريب والتوعية الخاصة بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين،<sup>3</sup> وتدخل في هذا الصدد كل البعثات الأخر سواء كانت تابعة للأمم المتحدة أو أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمرين.

### الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان

تم انشاء هذه الآلية بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة يحمل رقم 60/251 بتاريخ 15 مارس 2006، والتي أوكل إليها القيام بالمهام التي كانت تضطلع بها لجنة

<sup>1</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1327 الصادر بتاريخ 2000/12/13، ص 02.

<sup>2</sup> مثال ذلك نص المادة 07 من الاتفاقية المنعقدة بين بعثة الأمم المتحدة وبين رواندا المتضمن المساعدة الأُممية في رواندا بتاريخ 1993/12/05 والتي تتضمن ما يلي: " تعمل بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا مع السلطات في رواندا على نشر الوعي بين القوات العسكرية لكلا الجانبين المتعلق بمبادئ وروح الموائيق الدولية ذات الصلة"

<sup>3</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1894، مرجع سابق، ص 05.



حقوق الإنسان وهي حماية حقوق الإنسان وجميع الصلاحيات والاختصاصات ذات الصلة،<sup>1</sup> ونظرا لأهمية المهام التي يقوم بها المجلس تم تدعيم مركزه من خلال جعله عبارة عن هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة بعدما كانت اللجنة التي خلفها المجلس عبارة عن هيئة تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا راجع لدور الجمعية العامة في تحسين فعالية الأجهزة الدولية الخاصة بمجال حقوق الإنسان خصوصا تلك التي تضمن تقديم التقارير الدورية وهذا من خلال مساعدة الدول على تنفيذ التوصيات التي تصدرها هذه الأجهزة كما هو الحال مع مجلس حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

كذلك يعد انشاء مجلس حقوق الإنسان من طرف هيئة الأمم المتحدة دليل على اهتمامها بهذه المسألة باعتبارها من ركائز السلام والأمن العالميين الذي تعمل هيئة على تحقيقهما وفق ما يمليه الميثاق من صلاحيات ومسؤوليات تتقاسمهما الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويلعب مجلس حقوق الإنسان دورا مهما كآلية رقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال عدة اختصاصات تتيح له معرفة مدى احترام هذه الأحكام أو اثبات وجود انتهاكات جسيمة خلال النزاعات المسلحة والتي سنحاول أن نستعرضها بالشكل الكافي في هذا البحث.

يمتلك مجلس حقوق الإنسان عدة صلاحيات تتيح له ممارسة الرقابة على تطبيق النصوص الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان سواء كان في زمن السلم أو الحرب، ويستمد هذه الاختصاصات من خلال ما تمليه نصوص اتفاقيات دولية تشير صراحة إليها أو عن طريق نصوص أخرى تكون الإشارة إليها بشكل ضمني يدخل في الصلاحيات العامة لهيئة الأمم المتحدة عبر ميثاقها والذي يتيح لها استعمال أجهزتها وفق ما يتناسب مع هذه الاختصاصات بحيث تمتد هذه الولاية الرقابية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> أنظر قرار الجمعية العامة رقم 60/251 الصادر في 15 مارس 2006 المتاح على الرابط التالي، تم معاينته بتاريخ 2023/01/08:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية - منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2008، ص 272.

وهو ما يظهر من خلال التقارير التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان سابق أو مجلس حقوق الإنسان الحالي التي نظرت وبشكل مستمر في الكثير من المسائل المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تخضع لنطاق ولايتهما، حيث قرر مجلس حقوق الإنسان بناء على الأهمية التي يكتسبها القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ومن سمة التكامل والتعزيز الموجودة بينهما، أن يتم استعراض الأحكام الواجبة التطبيق للقانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

وحيث رأت لجنة حقوق الإنسان أن الحماية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر نطاقها أثناء النزاعات المسلحة، مؤكدة على أن الأفعال التي توصف على أنها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني خصوصا تلك المتعلقة باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولان الإضافيان لها لسنة 1977 التي تشكل خرقا لأحكام الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة قد تشكل أفعالا تعتبر انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وحيث يعد التقرير رقم 2005/36 المقدم من طرف لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عن الدورة 61 الأساس في عمل مجلس حقوق الإنسان بشأن الحماية المقررة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وسار مجلس حقوق الإنسان على نفس النهج من خلال تأكيده على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ معايير حقوق الإنسان ومراقبتها في حالة تطبيقها على السكان المدنيين في حالات النزاعات المسلحة.<sup>2</sup>

### أولاً: الاستعراض الدوري الشامل

يعتبر الاستعراض الدوري آلية رقابية يهدف من خلالها المجلس إلى كشف أي انتهاك يمس حقوق الإنسان المحمية بموجب القوانين الدولية، ويستند في قيامه بهذه الوظيفة إلى

<sup>1</sup> أنظر الحماية القانونية لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، منظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، جنيف، 2012، ص 108. متاح على الرابط التالي، تم معاينته بتاريخ 2023/01/23:

[https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR\\_in\\_armored\\_conflict\\_ar.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR_in_armored_conflict_ar.pdf)

<sup>2</sup> الحماية القانونية لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، المرجع نفسه، ص 109.

قرار الجمعية العامة رقم 60/251 الذي يحدد مهام وصلاحيات المجلس،<sup>1</sup> وهذا الاجراء يمكن من استعراض التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات التي قامت بها من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الخصوص، وهو إجراء فعال من ناحية تذكير الدول الأعضاء بالتزاماتها الهادفة إلى ضمان تطبيق النصوص الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للأشخاص والعمل على منع وقوع أي انتهاك لها وفي أي ظرف كان بما فيها الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهذا الإجراء يستوجب أن يشمل تقييم كامل عن وضع حقوق الإنسان والذي تلتزم به الدول المعنية تجاه المجلس،<sup>2</sup> وبعد تقديم هذا الاستعراض يتم مناقشته من قبل مجلس حقوق الإنسان ويُختم بقرار يتضمن مجموعة من التوصيات حول هذا التقرير، مع ضرورة الأخذ بالاعتبار أن إجراء الاستعراض لا يعد بديلا لعمل الأجهزة المشرفة على اتفاقيات حقوق الإنسان ولكنه يعد مكملا ومدعما لها.<sup>3</sup>

ومن الأمثلة العملية التي يتجلى فيها الدور الرقابي لهذه الآلية في الكشف عن مدى احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني هو الاستعراض الخاص بأوضاع حقوق الإنسان في الكيان الإسرائيلي، وهذا بناء على التقرير الوطني المقدم من طرفها بالإضافة إلى تجميع المعلومات التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهو عبارة عن تقارير صادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة المتعلقة بالملاحظات والتعليقات التي تقدمها الدول المعنية بالإضافة إلى غيرها من وثائق الأمم المتحدة التي لها صلة بهذا الموضوع وبحيث تكون المفوضية السامية عند إعدادها لهذا التقرير على وضع الحياد الذي يفرض

<sup>1</sup> أنظر قرار الجمعية العامة رقم 60/251 الصادر في 15 مارس 2006 المتاح على الرابط التالي، تم معاينته بتاريخ 2023/01/27:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> وللإطلاع أكثر حول هذه الآلية أنظر "دليل تحقيق الاستفادة القصوى من الاستعراض الدوري الشامل" معد من طرف مجلس حقوق الإنسان المتاح على الرابط التالي، تم معاينته بتاريخ 2023/01/27:

[https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/UPR/UPR\\_Practical\\_Guidance\\_AR.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/UPR/UPR_Practical_Guidance_AR.pdf)

<sup>3</sup> أنظر الفقرة 05 البند ه من القرار رقم 60/251، مرجع سابق.

عليها عدم إدراج أي اقتراح أو وجهة نظر أو رأي،<sup>1</sup> وهذا وفق الاجراءات التي ينص عليها قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1 الفقرة 15 (ب) من المرفق به.<sup>2</sup>

حمل هذا التقرير المقدم بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في الكيان الإسرائيلي الكثير من الملاحظات الذي ينصب منها على القلق الذي تبديه كافة اللجان حول التزام إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها الاتفاقية التي هي طرف فيها خصوصا في قطاع غزة والضفة الغربية، حيث تؤكد اللجان على رأيها الذي يفيد بأن الالتزامات اسرائيل التي تفرضها كل الاتفاقيات يجب أن تنطبق على جميع المناطق والسكان الذين يخضعون لسيطرتها الفعلية.<sup>3</sup>

كما ورد في هذا التقرير في الجزء المتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق والخاص بحق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، قيام الجيش الاسرائيلي بالعديد من الانتهاكات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني التي دونتها لجنة تقصي الحقائق الموفدة إلى بيت حانون التي أنشئت بموجب القرار دإ-1/3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمجلس حقوق الإنسان، حيث أثار المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة الفلسطينية الكثير من التجاوزات المتعلقة بحماية المدنيين والتي ترتب عنها قتل الكثير منهم خلال الأنشطة العسكرية التي قام بها جيش الاحتلال الإسرائيلي خصوصا في قطاع غزة، كذلك حالات التعذيب التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون والذي يكون بعضهم دون السن القانوني

<sup>1</sup> أنظر التقرير المقدم من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحت عنوان " تجميع للمعلومات وفقا للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق بإسرائيل، ص 1. التقرير متاح على الرابط التالي، تم معانيته بتاريخ 2023/02/01:

[https://www.ohchr.org/sites/default/files/libdocs/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A\\_HRC\\_WG6\\_3\\_ISR\\_2\\_A.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/libdocs/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC_WG6_3_ISR_2_A.pdf)

<sup>2</sup> أنظر مرفق القرار 1/5 الذي يحمل عنوان: "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات " المعتمد من طرف مجلس حقوق الإنسان الوارد في تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة، بتاريخ جويلية 2007، من ص 04 إلى ص 10. متاح على الرابط التالي، تم معانيته بتاريخ 2023/02/01:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/135/57/PDF/G0713557.pdf?OpenElement>

<sup>3</sup> أنظر التقرير المقدم من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 03.

وإخضاعهم لاستجواب المكثف الذي يستعمل فيه أساليب تتنافى مع الاتفاقية الدولية ذات الخصوص ودون أن تكون لهم ضمانات لمحاكمة عادلة.<sup>1</sup>

كما أشار التقرير إلى الحالة المزرية لحقوق الإنسان والوضع الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة للممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني ذات الطابع الإنساني بالإضافة إلى تداعيات بناء جدار العزل في الضفة والحصار الخانق في غزة، الوضع الذي أثر على الخدمات الصحية و الاجتماعية للشعب الفلسطيني، وهو نفس الحالة التي يعيشها المواطنون السوريون المقيمون في إقليم الجولان المحتل، ودون أن يكون هناك امتثال من قبل الكيان للقرارات ذات الصلة وما ينجر عنها من تصحيح لهذه الأوضاع الصادرة عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

واختتم هذا التقرير بمجموعة من التوصيات و التي من أهمها إنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية وضرورة احترام القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة بالإضافة إلى وجوب الوفاء بالالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق مواءمة القوانين الداخلية معها، كذلك تمت الدعوة إلى وقف جميع التصرفات والإجراءات التي تعتبر انتهاكا لأي التزام وارد في القانونين الدوليين الإنساني وحقوق الإنسان كما هو الحال مع إجراءات التي تمثل عقابا جماعيا يطال المدنيين العزل، كما تمت الإشارة إلى التوصية التي توجهت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تحت أطراف النزاع إلى إنشاء آليات تتعلق بالمساءلة مع امكانية قيامها بالتحقيقات الواقعة على الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشرط أن يخضع التحقيق للأسس القانونية ومبادئ الاستقلالية و الشفافية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر التقرير المقدم من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 07.

<sup>2</sup> التقرير المقدم من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع نفسه، ص 14.

<sup>3</sup> التقرير المقدم من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع نفسه، ص 15.

## ثانيا: نظام الشكاوى

كذلك من الآليات التي يعتمد عليها المجلس في ممارسة رقابته على احترام حقوق الإنسان هو إجراء تقديم الشكاوى القائم على التبليغ المتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في جميع مناطق العالم، وبحيث تخول هذه الآلية الحق في التبليغ وتقديم الشكاوى من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية وهذا بصفتهم ضحايا أو شهود أو لهم علم بهذا النوع من الانتهاكات بشرط أن تكون هذه الشكاوى مشفوعة ومؤيدة بأدلة موثوقة.<sup>1</sup>

والمعايير الموضوعية لمقبولية الشكاوى واعتبارها مؤيدة بأدلة موثوقة والتي يعد من أبرزها أن لا تكون لهذه البلاغات دوافع سياسية جلية وتكون الشكاوى تصب في صلب موضوع يكون متفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة وكل النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، بالإضافة إلى أن تكون هذه الوقائع الواردة في البلاغ عبارة عن وصف واقعي للأفعال المزعومة ومعها الحقوق المزعومة أنها منتهكة، كذلك تقتضي هذه المعايير أن لا يجب الاعتماد بشكل حصري على تقارير إعلامية في اثبات هذه الانتهاكات، أو أن هذه الانتهاكات هي محل متابعة من طرف إحدى هيئات المعاهدات التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو هيئة دولية إقليمية مع ضرورة استنفاد طرق الانتصاف المحلية وهذا بشرط أن تكون هذه الأخيرة فعالة ولا تستغرق وقتا يفوق حدود المعقول.<sup>2</sup>

وبعد ورودها يتم دراسة هذه البلاغات و الشكاوى عن طريق فريقين عاملين تعينهما اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وفق نظام خاص يتعلق بتكوينهما وسلطاتهما وولايتهما، فالفريق الأول هو معني بالبلاغات بحيث يقوم بالبت في مقبولية هذه البلاغات

<sup>1</sup> انظر مرفق القرار 1/5 الذي يحمل عنوان: "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات " مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> انظر مرفق القرار 1/5 الذي يحمل عنوان: "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات " مرجع نفسه، ص 17.

وتقييم المعايير الموضوعية لهذه الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات وعند الانتهاء منها يقدم ملفا يتضمن البلاغات المقبولة مع التوصيات الخاصة بها وبسلمها إلى الفريق الثاني المعني بالحالات والذي يأخذ بعين الاعتبار التوصيات المقدمة من الفريق الأول عند اعداده للتقرير المقدم لمجلس حقوق الانسان المتعلق بالأنماط الثابتة لهذه الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوقة مع إدراج التوصيات الخاصة بالإجراءات الواجب اتخاذها إزاء هذه الانتهاكات، وتخضع هذه القرارات عند إقرارها إلى إجراء توافق آراء أعضاء اللجنة المعنية بالحالات فإذا تعذر تحقيقه يلجأ إلى الأغلبية البسيطة للأصوات.<sup>1</sup>

### ثالثا: الإجراءات الخاصة

بالإضافة إلى الآليتين السابقتين يمتلك المجلس مجموعة من الاجراءات الخاصة<sup>2</sup> والتي تتمثل في تعيين خبراء يكونون مستقلين في مجال حقوق الإنسان يكلفون بولايات لمجلس حقوق الإنسان تتعلق بالإجراءات الموضوعية او الوطنية الخاصة بالالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث تساعد تقاريرهم في توصيف الانتهاكات الموجودة في النزاعات المسلحة وفي بعض الأحيان منعها، كذلك تساعد التقارير المعدة من قبل هؤلاء الخبراء في عمل الكثير من الهيئات الدولية والتي منها محكمة العدل الدولية حيث يتم الإشارة إلى هذه التقارير في استنتاجات المحكمة مثل ما حدث في الحكم الصادر بشأن الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو حيث أخذت المحكمة بعين الاعتبار التقرير الذي أعده المقرر الخاص عن جمهورية الكونغو في استنتاجاتها الخاصة

<sup>1</sup> انظر مرفق القرار 1/5 الذي يحمل عنوان: "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات " مرجع نفسه، ص 18.

<sup>2</sup> ويكون الإجراء الخاص إما فرد ويسمى في هذه الحالة " المقرر الخاص " أو " الخبير المستقل " وإما أن يكون عبارة عن فريق عمل يتكون من خمسة أعضاء يمثلون المجموعات الإقليمية الخمسة للأمم المتحدة ، ويتم تعيين المقرر الخاص والخبراء المستقلون وأعضاء الفرق العاملة من طرف رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويجب أن يعمل أصحاب هذه الولايات في أوضاع مستقلة لكي يقوم بأعمالهم بشكل حيادي، وتمتد فترة الوظيفة ستة سنوات كأقصى حد، ولمعرفة المزيد من التفاصيل حول الإجراءات الخاصة وشروط القيام بها يراجع في ذلك الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان عبر الرابط التالي، تم معاينته بتاريخ 2023/02/08:

<https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council/special-procedures-human-rights-council>

بتكليف الانتهاكات الواردة على أحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان،<sup>1</sup>

#### رابعاً: لجان التحقيق

كذلك من أشكال الرقابة التي يعتمد عليها مجلس حقوق الإنسان هو القيام بإجراءات التحقيقات المتعلقة بمزاعم حول وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ومراقبة احترامها وفي حالة ثبوتها تعمل على تعزيز المساءلة عنها ومكافحة الإفلات من العقاب المترتب عنها،<sup>2</sup> ومن تطبيقات هذا الإجراء هو ما دعى إليه مجلس حقوق الإنسان من خلال دورته الاستثنائية التاسعة المنعقدة في 09 و 12 جانفي 2009 المتعلق بمشروع قرار خاص بـ : " الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل " <sup>3</sup> والذي من خلاله أكد على انطباق القانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث قرر المجلس إيفاد بعثة دولية مستقلة وبشكل مستعجل لتقصي الحقائق يضطلع رئيس المجلس بتعيينها للتحقيق في جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا بصفتها سلطة احتلال، والشعب الفلسطيني الواقع داخل الأراضي المحتلة وخاصة قطاع غزة بصفته ضحية نتيجة للعدوان، كما دعى المجلس إلى

<sup>1</sup> أنظر الحماية القانونية لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 111.

<sup>2</sup> بالإضافة إلى بعثة لجنة التحقيق في الانتهاكات التي وقعت في غزة 2009 الاتي ذكرها وفد المجلس العديد من لجان التحقيق أو ساهم في تقديم الدعم المتعلقة بمنهجية التحقيق في وقوع هذا النوع من الانتهاكات ولمزيد من المعلومات حول هذه الآلية أنظر موقع مجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي، تم معابنته بتاريخ 2023/02/15:

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/co-is>

<sup>3</sup> امتدت هذه الهجمات العسكرية خلال الفترة الممتدة من 2008/12/27 إلى غاية 2009/01/18.



ضرورة امتناع إسرائيل عن القيام بأي عمل يشكل عرقلة لعملية التحقيق مع وجوب تعاونها مع البعثة بشكل كامل.<sup>1</sup>

وبموجب قرار مجلس حقوق الإنسان السابق تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق من طرف رئيس مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 03 أبريل 2009، برئاسة القاضي "ريتشارد غولدستن" وثلاثة أعضاء آخرين، وهذا قصد التحقيق بشأن النزاع في غزة وتم اسناد إليها صلاحية التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي قد تكون ارتكبت في الفترة التي شهدت العمليات العسكرية على قطاع غزة ما بين 27 ديسمبر 2008 و 18 جانفي 2009.<sup>2</sup>

وأما عن نطاق الرقابة التي تمارسها بعثة تقصي الحقائق من حيث الوقائع والأحداث فهي تشمل جميع الاجراءات التي اتخذتها جميع الأطراف ويمكن اعتبار أنها تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كامل الأراضي المحتلة والكيان الإسرائيلي، والزمن الذي تغطيه هذه الرقابة أو التحقيق فهو يمتد من 19 جوان 2008 إلى غاية 31 جويلية 2009.<sup>3</sup>

ومن الحقائق التي توصلت إليها البعثة هو أن قطاع غزة يخضع للسيطرة الفعلية للاحتلال الإسرائيلي وعليه يفرض هذا الوضع تطبيق الأحكام الخاصة باتفاقية جنيف الرابعة ذات الصلة وما تفرضه من التزامات على الكيان الإسرائيلي نحو سكان قطاع غزة خصوصا تلك المتعلقة بقواعد حماية المدنيين،<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر مشروع القرار المتعلق بـ : " الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل " المعد من قبل مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الاستثنائية جانفي 2009، الفقرة 14 ، ص 04. متاح على الرابط التالي، تم معانيته بتاريخ 2023/02/15:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G09/102/82/PDF/G0910282.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تم عرضه خلال الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2009/09/25 تحت البند 07 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، ص 11. متاح على الرابط التالي، تم معانيته بتاريخ 2023/02/19:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/158/64/PDF/G0915864.pdf?OpenElement>

<sup>3</sup> أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مرجع نفسه، ص 12.

<sup>4</sup> أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مرجع نفسه، ص 88.

وبصفة عامة تضمن التقرير حصر العديد من الانتهاكات المسجلة من طرف الكيان لإسرائيلي حيث استنتجت البعثة أن إسرائيل لم تتخذ الاحتياطات اللازمة في تجنب وقوع خسائر في الأرواح عند شن الغارات العسكرية وعدم احترام المعايير الدولية في استخدام الأسلحة والأساليب العسكرية مما يعد انتهاكا لأحكام المادتين 18 و 19 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما أثبتت البعثة من خلال المعاينات الرقابية أن هناك عدة أدلة تشير إلى استهداف المدنيين بدل الأهداف العسكرية كوسيلة لبث الرعب في أوساط المدنيين وهو ما يخالف أحكام المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والمادتان 51 و 75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كما رأت البعثة أن قوات الاحتلال الإسرائيلي لم تتوانا في ضرب الأهداف المدنية التي لا تعد من الأهداف المشروعة ولا تمثل ضرورة عسكرية قصوى وهذا ما يعد مخالفا لأحكام القانون الإنساني العرفي وأحكام المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مجلس الأمن الدولي

يقع على عاتق مجلس الأمن وفقا لمواد الفصل السادس والسابع وفي حال استنفاد الطرق السلمية وتقصير السلطات الوطنية حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، ويتأتى هذا الأمر من خلال القرارات التي يصدرها المجلس وفق السلطات والصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ويظهر الدور الرقابي لمجلس الأمن في مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني ضمن المهام الرئيسية الموكلة إليه في حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث أن الكثير من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هي في حقيقة الأمر تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين،

<sup>1</sup> ولمعرفة المزيد عن هذه الانتهاكات يرجى مطالعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع السابق، الذي يحتوي على مزيد من 570 صفحة.

وجميع الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في سبيل السهر على مراقبة الأوضاع التي تشكل تهديدا لهذين المبدأين المهمين في استقرار المجتمع الدولي تكون هي كذلك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبارة عن دور رقابي للمجلس في ضمان التطبيق اللازم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وانطلاقا من هذا الصدد نحاول ان نسلط الضوء على الإجراءات - غير القضائية ولا تدخل ضمن الوسائل الردعية - التي يمتلكها مجلس الأمن كأدوات تؤهله ليمارس الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني وهذا ضمن أهداف الميثاق و واجباته المتعلقة باحترام أحكام القانون الدولي وبالخصوص القانون الدولي الإنساني.

وكأساس لهذا الدور الرقابي للمجلس نجده في كثير من قراراته قد طور من ممارسته في التأكيد على مسألة توفير الحماية للفئات المعنية بها أثناء النزاعات المسلحة والتي من أهمها المدنيين من النساء و الأطفال وغيرها من الفئات، حيث يلاحظ في جل قراراته المتعلقة بالنزاعات المسلحة ورود التأكيد على نقطة الالتزام والامتثال التام لأطراف النزاع بواجباتهم الواردة بموجب القانون الدولي الإنساني وجميع الصكوك الدولية ذات صلة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهذا مع مطالبة مجلس الأمن كذلك جميع الفاعلين الدوليين كهيئة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الدولية الأخرى بأن تتخذ الإجراءات المناسبة لتكريس المبادئ الواردة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

كذلك يضطلع مجلس الأمن في كثير من الأحيان ومن خلال قراراته إلى إحداث آليات رقابية بواسطة هيئات معينة دورها الرصد والإبلاغ عن أي تجاوزات في حق الأحكام

<sup>1</sup> ومن أمثلة القرارات التي تدعو الدول إلى وجوب احترام الالتزامات المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة القرار رقم 1019 الصادر في 1995/11/09 المتعلق بيوغسلافيا سابق حيث يشير في ص 02 منه على: " إدانة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة . ويطالب بامتثال جميع الأطراف المعنية امتثالا تاما لالتزاماتها في هذا الصدد." القرار متاح على الرابط التالي، تم معانيته بتاريخ 2023/02/23:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/348/08/PDF/N9534808.pdf?OpenElement>

المتعلقة بحماية فئات معينة أثناء النزاعات المسلحة، ومن تطبيقات هذه الفكرة هو قرار مجلس الأمن رقم 1612 الصادر في 26 جويلية 2005 المتعلق بحماية المتضررين من الصراعات المسلحة، حيث طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة أن ينفذ آلية دولية معنية بالرصد والإبلاغ عن أوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة بحيث ينشأ فريق عامل بهدف استعراض تقارير تلك الآلية، والآلية تعمل على رصد مجموعة من الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة والتي من أهمها قتل الأطفال أو تشويههم، الهجوم على أماكن التعليم و المستشفيات، استخدام الأطفال كجنود أو تجنيد الأطفال، أعمال العنف و الاغتصاب التي تطال القصر وكل ما يشكل عنف لفظي وجنسي ضدهم، منع وصول المساعدات إلى الأطفال، اختطاف الأطفال، وعند استعراض هذه الأفعال يقوم فريق العمل برفع التوصيات إلى مجلس الأمن المتضمنة الإجراءات والتدابير المناسبة لتعزيز الحماية المقررة للأطفال المتأثرين بظروف النزاعات المسلحة، كذلك يوجه نداءات إلى سائر الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة.<sup>1</sup>

كذلك من الفئات التي أولى لها مجلس الأمن أهمية بالغة من خلال تسليط الرقابة على أوضاعها هي فئة النساء في فترات النزاعات المسلحة، حيث توجه مجلس الأمن بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن طريق القرار رقم 1888 المتعلق بشأن المرأة النزاع المسلح الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2009، وهذا قصد تقديم مقترحات عاجلة ومحددة تهدف إلى ضمان الفعالية والكفاءة المتعلقة بالرصد والاضطلاع و الإبلاغ في إطار النظام الحالي للأمم المتحدة الخاص بحماية المرأة والطفل من أشكال العنف الجنسي والاغتصاب أثناء فترات الصراعات المسلحة والفترات التي تلي انتهائها، بالإضافة إلى عمل هذه الآلية يتم الاستعانة بالخبرات التي اكتسبتها الأمم المتحدة في هذا المجال والمساهمات التي تقدمها

<sup>1</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1612 الصادر في 26 / 07 / 2005 المتعلق بحالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح ، متاح على الرابط التالي، تم معاينته بتاريخ 2023/03/01:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/439/57/PDF/N0543957.pdf?OpenElement>

الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي والمنظمات غير الحكومية وهذا بصفتها الاستشارية وكذلك تعاون جميع الجهات العاملة من المجتمع المدني، وهذا دائماً في إطار توفير المعلومات الحديثة و الموضوعية وعلى درجة عالية من الدقة و الثقة التي تستعمل في تقييم شكل استجابة هيئات الأمم المتحدة وما يصاحبه من اتخاذ لتدابير مناسبة لها.<sup>1</sup>

يستطيع كذلك مجلس الأمن أن يوظف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الناشئة عن طريق المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كأداة رقابية تهدف إلى الحصول على معلومات وبيانات لها صلة بالانتهاكات الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً تلك المتعلقة بحماية فئة المدنيين، وكذا مدى امتثال أطراف النزاع المسلح لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومقتضيات قانون اللاجئين، كما يهدف مجلس الأمن من خلال هذه اللجنة إلى الحصول على المعلومات الموضوعية والتي هي كذلك على قدر كبير من المصادقية والدقة بالإضافة إلى ما تتميز به من خلال توفيرها في وقت مناسب ومقبول قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لها من طرف مجلس الأمن.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى لجنة تقصي الحقائق الواردة في البروتوكول الإضافي الأول يمكن كذلك الاعتماد على لجان التحقيق الأخرى التي يلجأ إليها مجلس الأمن والتي في غالب تكون بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الخبرة التي تحوزها في هذا المجال، حيث تقدم هذه الجان المساعدة اللازمة لمجلس الأمن وباقي الهيئات الحكومية ذات الطابع الدولي على اتخاذ القرارات المناسبة كالإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ثبوت وقوع أفعال

<sup>1</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1888 المتعلق بالمرأة و النزاع المسلح الصادر بتاريخ 2009/09/30، ص 05 . القرار متاح على الرابط التالي، تم معانيته بتاريخ 2023/03/01:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/534/44/PDF/N0953444.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1894 المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الصادر بتاريخ 2009/11/16، ص 05. القرار متاح على الرابط التالي، تم معانيته بتاريخ 2023/03/03:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/602/43/PDF/N0960243.pdf?OpenElement>

توصف بأنها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،<sup>1</sup> وهذا ما دفع بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى اعتبار انشاء لجان التحقيق يعد من أهم الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في مسألة حماية المدنيين.<sup>2</sup>

ومثال ذلك هو طلب مجلس الأمن من الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية بموجب القرار رقم 1564 الصادر في سبتمبر 2004 قصد التحقيق في التقارير الخاصة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تقوم بارتكابها الأطراف المتقاتلة في إقليم دارفور بالسودان وما ينجر عنها من التأكد من وقوع جرائم إبادة جماعية وتحديد هوية فاعليها قصد محاسبتهم، كما حث مجلس الأمن من خلال هذا القرار جميع الأطراف إلى إبداء التعاون الكامل مع هذه اللجنة، كما طلب المجلس من الأمين العام القيام بالإجراءات الضرورية لزيادة عدد المراقبين الموفدين إلى دارفور الخاصين بحقوق الإنسان وذلك بالتعاون والتنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: الدور الرقابي للهيئات القضائية الدولية على تطبيق القانون الدولي

### الإنساني

يعتبر القضاء أهم ضامن للحقوق والحامي لها فمرفق القضاء هو الرقيب على تطبيق القانون واحترامه، ويلعب القضاء دورا مهما في رفع الضيم عن الضحية وردع الجاني وإرجاع الأوضاع إلى نصابها لما يمتاز به من سلطة وقدرة على تكييف الأوضاع وتقدير المواقف ومقتضايتها وما يتناسب معها من جزاءات وتدابير تهدف إلى رفع الضرر وإرجاع الأمور إلى نصابها.

<sup>1</sup> أنظر تقرير الأمين العام المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإفلات من العقاب، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 2006/02/15. متاح على الرابط التالي تم معانيته بتاريخ 2023/03/03::

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/108/02/PDF/G0610802.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 119.

<sup>3</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 2004/09/18 المتعلق بالإجراءات المتخذة بمناسبة تقرير الأمين العام عن الحالة في إقليم دارفور، ص 04. القرار متاح على الرابط التالي تم معانيته بتاريخ 2023/03/03::

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/515/45/PDF/N0451545.pdf?OpenElement>

والقضاء الدولي يمارس هذه الوظيفة على أساس ما يمتاز به من اضطلاع لأحكام القانون الدولي والظروف التي نشأت من أجلها قواعده الاتفاقية والعرفية، ومن المواضيع التي أفرد لها القضاء الدولي حيزا كبيرا من النظر والاهتمام هو الإشكالات التي تثيرها النزاعات المسلحة والقواعد النازمة لها، بل إن من أهم الأسباب و المبررات التي دفعت إلى ظهور القضاء الدولي من خلال المحاكم الدولية هو الحروب العالمية التي خلفت مآسي وكوارث لحقت الإنسانية جراء انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

بجانب الطابع الردعي الذي يمتاز به القضاء الدولي من خلال إثباته للمسؤولية الدولية يتضمن هذا الأخير كذلك وظيفة رقابية يمارسها من خلال الكشف عن مدى الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كان من طرف الدول وهذه الوظيفة تختص بها محكمة العدل الدولية أو من طرف الأفراد وهذا يدخل ضمن الولاية القضائية للحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

لقد كان لمحكمة العدل الدولي دورا جديرا بالدراسة والبحث من حيث الاسهامات التي قدمتها للقانون الدولي الإنساني وهذا بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة،<sup>1</sup> حيث قدمت الكثير من القرارات والآراء ذات الطبيعة الاستشارية التي شكلت عامل تطور لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن هنا نتعرض إلى الجانب الرقابي القضائي الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والذي سوف يقتصر- بحكم نوعية وطبيعة عملها - على مدى الإلتزام بتطبيق القواعد الدولية الإنسانية والمسائل التي يثيرها تفسير هذه القواعد من جانب الدول فقط.

<sup>1</sup> أنظر المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الرابط التالي تم معاينته بتاريخ 2023/03/08::

<https://www.icj-cij.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf>

### أولاً: ممارسة الرقابة عن طريق الدعوى القضائية

نشير في البداية إلى أن هذا الاجراء يقتصر هنا على الدول فقط وهذا يعود إلى الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولي حيث بناء على المادة 34 الفقرة 01 من نظامها الأساسي التي تجعل حق التقاضي للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup> وحدها لتكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمامها، وبمعنى آخر فإن الكيانات الأخرى التي تتمتع بالشخصية الدولية لا يجوز لها التقاضي أمام هذه الهيئة القضائية الدولية مهما كان نوع الخلاف القائم بينها أو الموضوع محل النظر أو حتى كانت هذه الدعوى تتعلق بأحد بإحدى الدول وبغض النظر أن هذه الكيانات محل خطاب القانون الدولي.

بالنسبة لولاية محكمة العدل الدولية الرقابية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني واستناداً إلى المادة 36 من نظامها الأساسي فهي تشمل جميع القضايا ذات الصلة بهذا القانون والتي يعرضها عليها المتقاضون وكذلك تشمل جميع المسائل التي تم نص عليها بصفة خاصة سواء كان ذلك في ميثاق الأمم المتحدة أو في معاهدات القانون الدولي الإنساني أو اتفاقية تشترك من حيث الأحكام مع القانون الدولي الإنساني كما هو الحال مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بشرط أن تكون من الاتفاقيات المعمول بها.

كذلك من المقتضيات الواردة في المادة 36 هي أن الدول تستطيع أن تجعل من ولاية المحكمة ذات صبغة جبرية بشرط أن تصرح بذلك<sup>2</sup> وفي أي وقت وبدون اتفاق خاص في المنازعات القانونية والتي يمكن أن تكون متعلقة بأحكام القانون الدولي الإنساني التي تقوم بينها وبين دولة أخرى تخضع نفسها لنفس هذا الإلتزام متى كانت هذه المنازعات القانونية ذات صلة بالمسائل الآتية والتي يهمنها منها هي تفسير معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي الإنساني، كذلك التحقق من الوقائع التي

<sup>1</sup> بالنسبة للدول غير أطراف في منظمة الأمم المتحدة يحدد مجلس الأمن الشروط الواجب توافرها لكي يسمح لها بالتقاضي أمام محكمة العدل الدولية أنظر المادة 35 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> ولمعرفة شروط وإجراءات هذه التصريحات ينظر المادة 36 الفقرات 03 و 04 و 05 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.



في حال ثبوتها تشكل خرقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تحديد نوع التعويض المترتب على خرق هذا النوع من الالتزامات من طرف الدولة وما مقدار هذا التعويض.

ومن جملة الدعاوى التي مارست من خلالها محكمة العدل الدولية الرقابة على مدى التزام الدول بما تقتضيه قواعد القانون الدولي الإنساني هي الدعوى التي رفعتها المملكة المتحدة ضد ألبانيا في ما يعرف قضية قناة " كورفو " حيث أصدرت المحكمة حكما صدر بتاريخ 09 أبريل 1949 يتعلق بتعويض حكومة المملكة المتحدة على الأضرار التي لحقت سفنها عند المرور عبر مضيق كورفو جراء الألغام التي زرعتها ألبانيا واحتجت هذه الأخيرة على أنه لا أساس قانوني يجعلها تقوم بإخطار السفن العابرة للمضيق، لكن المحكمة أكدت على الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني والتي تعد اتفاقية لاهاي لسنة 1907 مصدرا لها والتي تضم التزام يقضي بالإنذار متى كانت هناك حقول للألغام في زمن الحرب، ولا يشترط أن تكون ألبانيا طرفا في هذه الاتفاقية لكي تكون ملزمة بها نظرا للمبدأ الذي أقرته المحكمة حول الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي اعتبرت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 عبارة عن عرف دولي.<sup>1</sup>

أيضا من القضايا التي مارست محكمة العدل الدولية الرقابة على مدى التزام الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني هي القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بين الولايات المتحدة ودولة نيكاراغوا، وبعد فحص المحكمة للوقائع و الدفع المقدمة من كلا الطرفين ومراقبتها لمدى احترامهما للالتزاماتهما الدولية تبين للمحكمة أن الولايات المتحدة قد خرقت التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي العرفي في مسألة قيامها بشكل أو آخر بتشجيع ودعم ومساعدة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية خصوصا تمويل قوات المعارضة المعروفة بقوات " الكونترا "، وبالنسبة للالتزامات الولايات المتحدة ذات

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، قضية قناة كورفو الحكم الصادر في 1949/04/09، ص 06.

الطابع الاتفاقي فقد وجدت المحكمة أن الولايات المتحدة بتصرفاتها ضد نيكاراغوا قد خرقت التزاما بموجب المادة 19 من اتفاقية الصداقة والتجارة والملاحة الموقعة بين الولايات المتحدة وجمهورية نيكاراغوا الموقع عليها في ماناغوا بتاريخ 21 جانفي 1956.<sup>1</sup>

كما لاحظت المحكمة من خلال عملها الرقابي المتعلق بالتزامات الدول تجاه القانون الدولي الإنساني وفي نفس القضية السابقة أن الولايات المتحدة أتت بأفعال تمثل أعمالا منافية لمبادئ القانون الدولي الإنساني حيث أنها أنتجت سنة 1983 كتاب يعد دليلا لقوات المعارضة المسماة "الكونترا" وقامت بتوزيعه عليهم تحت عنوان " العمليات النفسية في حرب العصابات "، لكن المحكمة في نفس الوقت لا تجد الأساس الكافي لارتباط هذا الدليل بالأفعال المرتكبة ونسبها إلى الولايات المتحدة.<sup>2</sup>

في هذا الصدد لا بد أن نشير إلى القيمة القانونية التي تكتسبها أحكام محكمة العدل الدولية وهذا لما لها من أهمية في مسألة احترام الآثار التي ترتبها هذه الأحكام خصوصا التي لها علاقة بنتائج عمل المحكمة الرقابي السالف الذكر، ومن خلال مواد النظام الأساسي للمحكمة تظهر الملامح الأساسية لهذه الأحكام، فأول ميزة قانونية لهذه الأحكام أنها ذو طابع إلزامي لكن بشكل نسبي أي أن آثار الإلتزام بما ورد فيها لا يكون إلا في مواجهة من صدر في حقهم الحكم وفي نطاق مسألة النزاع المعروضة التي صدر بمقتضاها الحكم،<sup>3</sup> كذلك تحوز الأحكام الصادرة عن المحكمة لصفة النهائية التي لا تقبل الطعن في أحكامها وهذا راجع إلى كون محكمة العدل الدولية أعلى هيئة قضائية دولية تكتسي أحكامها الطابع النهائي لغياب الهيئة الأعلى منها في الدرجة، ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا

<sup>1</sup> أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، 1948 - 1991، امرجع سابق، لقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها الولايات المتحدة الأمريكية ( جوهر القضية ) الحكم الصادر في 1986/07/27. ص 212.

<sup>2</sup> أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، 1948 - 1991، امرجع سابق، لقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها الولايات المتحدة الأمريكية ( جوهر القضية ) الحكم الصادر في 1986/07/27. ص 212.

<sup>3</sup> انظر المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

عن طريق رفع دعوى تفسيرية تتعلق برفع أي لبس أو غموض يعتري ألفاظ وعبارات الحكم فقط وبشرط أن يكون أمام نفس المحكمة.<sup>1</sup>

### ثانيا: ممارسة الرقابة عن طريق الفتاوى والآراء الاستشارية

كذلك تملك محكمة العدل الدولية إلى ما سبق صلاحية إصدار الفتاوى بشأن أية مسألة قانونية ذات طابع دولي وهذا استنادا إلى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى المادة 65 الفقرة 01 من نظامها الأساسي، وهذا بناء على طلب أية هيئة مرخص لها بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة باستفتاء المحكمة،<sup>2</sup> ويجب أن يتم طلب الفتوى من المحكمة بشكل كتابي مع ضرورة أن يكون الموضوع المتعلق بالفتوى مستوفيا للبيانات الدقيقة للمسألة المتعلقة بها الفتوى ويرفق مع هذا الطلب كل المستندات التي يمكن أن تعين المحكمة على توصيف الفتوى.<sup>3</sup>

وكثيرا ما تم طلب الفتوى من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن كونها صاحبا الاختصاص المباشر استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة دون أن يتم اللجوء إلى استصدار تراخيص من جهاز آخر على عكس باقي الوكالات المتخصصة،<sup>4</sup>

ومن تطبيقات العمل الرقابي ذو الطابع الاستشاري للمحكمة بخصوص المسائل التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني هي الفتوى الخاصة بمدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، وقبل إبداء الرأي الخاص بتحديد مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بهذا النوع من الأسلحة، بحثت المحكمة في القانون الواجب التطبيق والذي له صلة مباشرة بموضوع المسألة المعروض أمامها والذي من خلاله يمكن أن تحتكم إليه المحكمة في دراسة مشروعية استخدامه كتهديد، وبعد النظر في المجموعة الهائلة من قواعد القانون الدولي

<sup>1</sup> انظر المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

<sup>2</sup> حيث يتم الترخيص من قبل الجمعية العامة أنظر الفصل 14 المتعلق بحكمة العدل الدولية المادة 96 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> أنظر المادة 65 الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>4</sup> أنظر بيانها في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

خلصت المحكمة إلى أن القانون الذي ينطبق على هذه المسألة هو القانون الخاص باستعمال القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة والذي يحكم سير عمليات القتال، لذا ارتأت المحكمة أن يتم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة على الاعتبارات والخصائص الفريدة التي يتميز بها السلاح النووي من حيث القدرة التدميرية وقدرته الهائلة في أحداث آلام إنسانية لا يمكن حصرها مع قدرته على التسبب في أضرار تمتد إلى أجيال لاحقة.<sup>1</sup>

وعند نظر المحكمة من خلال ما سبق وخصوصا القانون الدولي الإنساني وجدت أنه لا يوجد قاعدة اتفاقية أو عرفية تحظر استخدام السلاح النووي كتهديد على وجه التحديد، لكن المحكمة تناولت المسألة بناء على مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في معرفة مدى اعتبار اللجوء إلى السلاح النووي هو تصرف غير مشروع، ومن الملاحظات التي وصلت إليها المحكمة أن القانون الدولي الإنساني قائم على مبدئين أساسيين هما مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمبدأ الثاني هو حظر التسبب في آلام غير مبررة للمقاتلين.<sup>2</sup>

فالمبدأ الأول يهدف إلى حماية المدنيين والأهداف المدنية بالدرجة الأولى بحيث عند تطبيق هذا المبدأ أول ما ينتج عنه هو تقييد الدول في جعل المدنيين أهدافا لأي هجوم تقوم به وبالتالي استعمال الأسلحة النووية يجعلها غير قادرة على التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية نتيجة لاتساع نطاق الدمار الذي يحدثه هذا النوع، أما المبدأ الثاني الذي يحظر التسبب في الآلام غير مبررة لفئة المقاتلين فهو كذلك يشكل قيда على استخدام الدول الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة لما تسببه من آلام وحروق وحتى عاهات مستديمة

<sup>1</sup> أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، 1992 - 1996، مرجع سابق، الفتوى المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في 1996/11/08، ص 116. متاح على الرابط التالي تم معانيته بتاريخ 2023/03/12:

<https://www.ici-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf>

<sup>2</sup> أنظر نفس المرجع، 118.

ويستمر تأثيرها إلى أجيال قادمة، كما أشارت المحكمة كذلك في ما يتعلق بهذين المبدئين إلى شرط مارتنيز<sup>1</sup> ودوره في تقييد استخدام الأسلحة النووية.<sup>2</sup>

وعليه رأت المحكمة رأت أن انطباق القانون الدولي الإنساني على ما يمكن أن يحدث جراء التهديد أو استخدام الأسلحة النووية هو استنتاج لا يمكن نفيه عن هذا النوع من الأسلحة نتيجة للطابع الإنساني الراسخ للمبادئ القانونية الخاصة به، بحيث أنه يسري كذلك على كافة أشكال الحروب وأنواع الأسلحة المعروفة في الماضي أو في الحاضر وتلك التي ستظهر في المستقبل، وهذا ما دفع بالمحكمة إلى نفي وجود أي أحد نادى من خلال هذه الدعوى إلى عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأسلحة الجديدة بسبب ظهورها بعد ظهور أحكامه.<sup>3</sup>

وفي الأخير خلصت المحكمة إلى أن الخصائص التي يتميز بها استخدام السلاح النووي في الحقيقة لا يكاد أن يكون هناك توفيق في استخدامه بين هذا الاستخدام وبين احترام الشروط التي تفرضها المبادئ الواردة في القانون الدولي الإنساني السالفة الذكر، لذا ترى المحكمة أن ليس لديها من العناصر الكافية التي تتيح بأن تتقين بأن استخدام الأسلحة النووية سيكون بالضرورة مخالفا لما تقتضيه مبادئ القانون الدولي الإنساني، وإضافة إلى هذا الرأي كذلك ترى المحكمة بأنها لا يمكن أن تغفل عن حق الدول في الدفاع عن نفسها وتحقيق البقاء ، وعليه وصلت المحكمة إلى عدم حسم المشروعية أو عدم المشروعية ما دام استعمال الأسلحة النووية مرتبط بهذين الرأيين.

<sup>1</sup> لمعرفة أكثر حول شرط مارتنيز أنظر المبحث الخاص بأسس الرقابة على التطبيق القانون الدولي الإنساني من هذه الأطروحة ص 227.  
<sup>2</sup> أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، 1992 - 1996، مرجع سابق، الفتوى المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في 1996/11/08، ص 118.  
<sup>3</sup> أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، 1992 - 1996، مرجع سابق، الفتوى المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في 1996/11/08، ص 118.

## الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مرحلة النضج التي وصل إليها القضاء الجنائي الدولي بعد مروره بعدة مراحل وتجارب، حيث تعد انطلاقة من خلال المقترح الذي يقضي بإنشاء محكمة دولية تضمنته معاهدة فرساي لسنة 1919 والغرض منها هي محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا بتهمة تتعلق بجرائم وقعت بمناسبة الحرب العالمية الأولى، ومرورا بالمحاكم العسكرية الدولية التي أنشأت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وهي المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى المعروفة بمحكمة طوكيو ومحكمة نورمبرغ ووصولاً إلى المحاكم الدولية المؤقتة وهي محكمة يوغسلافيا ومحكمة روندا.

وفي عام 1989 وجهت الجمعية العامة طلباً إلى لجنة القانون الدولي يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث نظرت هذه الأخيرة في هذا الموضوع طيلة أربع دورات كان آخرها الدورة 46 لسنة 1994 الذي تم من خلالها إنشاء لجنة متخصصة لدراسة المسائل الإدارية والفنية بواسطة قرار الجمعية العامة الذي يحمل رقم 53/49 الصادر في 17 فيفري 1995<sup>1</sup>، وهذا تمهيدا لظهور النظام الأساسي للمحكمة الذي حضرته لجنة القانون الدولي وما يرافق ذلك من الأمور التي تخص التحضيرات الضرورية لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وبناء على ذلك وتحقيقاً لهذا الغرض عقدت هذه اللجنة المتخصصة دورتين الأولى امتدت من 03 إلى غاية 13 أفريل 1995 والثانية من 14 إلى 15 أوت 1995<sup>2</sup>.

ولمزيد من الإجراءات المتعلقة بمشروع النظام الأساسي أنشأت الجمعية العامة بواسطة القرار رقم 46/50 الصادر في 11 ديسمبر 1995 لجنة تحضيرية لدراسة الآراء المطروحة للنقاش حول هذا النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي قصد التوصل إلى الصياغة النهائية لنصوص هذه الاتفاقية، وامتدت هذه النقاشات التي تقوم بها اللجنة

<sup>1</sup> أنظر قرار الجمعية العامة رقم 53/49 الصادر في 17 فيفري 1995 متاح على الرابط التالي تم معانيته بتاريخ 2023/03/16::

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/767/80/PDF/N9576780.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 220.

التحضيرية من خلال عقد عدة اجتماعات طويلة الفترة الممتدة من مارس 1996 إلى غاية آخر اجتماع في أبريل 1998 الذي شهد الانتهاء من تحضير المشروع النهائي لاتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية الذي أحيل إلى مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين المفوضين باعتماد معاهدة دولية خاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

وبعد الانتهاء من المرحلة التحضيرية تم انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين داخل مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة الكائن مقرها بروما خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى غاية 17 جويلية من سنة 1998 الذي تم فيها اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تم الحصول على 120 صوت يمثل موافقة الدول بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت وأظهرت 07 دولة معارضتها بالتصويت ضد هذه الاتفاقية.<sup>2</sup>

وبناء على ضرورة اتباع نسق موضوع البحث نتعرض إلى الدور الرقابي لهذه الهيئة القضائية الجنائية ذات الطابع الدولي في مجال احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وسنحاول إظهار الجوانب الذي يتجلى فيه العمل الرقابي للمحكمة وكذلك الإجراءات التي تسبق انعقاد المحكمة للنظر في القضايا المطروحة أمامها.

### أولاً: التحقيق

يعتبر التحقيق مرحلة سابقة للمحاكمة وشرط لقيام الدعوى الجنائية سواء كانت وطنية أو دولية، ويهدف التحقيق إلى البحث عن الشواهد والقرائن والآثار الناتجة عن الأفعال التي يشتبه أنها مجرمة بحكم القانون، ويخضع هذا التحقيق إلى جملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يجب احترامها من قبل الأجهزة المخولة به، إذ أن التحقيق وفق هذا الشكل هو عبارة عن عمل رقابي أولي يهدف إلى التحقق من الأحداث محل الدعوى الجنائية.

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ب ط، 2008، ص 68.

<sup>2</sup> علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 313.

والتحقيق الخاص بعمل المحكمة الجنائية الدولية يقع أو يرد على الأفعال التي قد تصنف على أنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومن خلالها تحال على أنها جرائم تنظر فيها المحكمة الجنائية، وبيأشر المدعي العام إجراء التحقيق في الجرائم التي تملك المحكمة ولاية الاختصاص عليها وفق المادة 05 من نظامها الأساسي بناء على الإحالة من قبل دولة طرف أو عن الطريق الإحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق أو من تلقاء المدعي العام نفسه.

يمكن للمدعي العام للمحكمة أن يبادر ومن تلقاء نفسه لإجراء التحقيق في الأفعال التي تعتبر جرائم وفق النظام الأساسي للمحكمة وهذا بناء على وجود معلومات عن هذه الجريمة وصلت إلى علم المدعي العام، ويستند في ذلك إلى المادة 15 الفقرة 01 والتي تتيح للمدعي العام أن يباشر ومن تلقاء نفسه التحقيقات المبنية على المعلومات التي لها صلة بجرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة، وأردفت الفقرة 02 من نفس المادة بشأن المعلومات التي يتم بناء عليها الإعلان عن إجراءات التحقيق أن يتم تحليلها بشكل جدي مع إمكانية استعانة المدعي العام في ذلك بالتماس معلومات إضافية سواء كان ذلك من طرف الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخر سواء كانت حكومية أو غير حكومية أو حتى أي مصدر يراه موثوقا بل يمكن ان يتلقى في ذلك الشهادات الشفوية أو التحريرية في مقر المحكمة.

غير أن هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام بعد أن يصل إلى أساس مقبول للبدء في إجراءات التحقيق هي مشروطة بموافقة دائرة ما قبل المحاكمة التي تمنح الإذن بالتحقيق بناء على طلب مقدم من طرف المدعي العام يكون مشفوعا بأي مادة يراها مؤيدة لقناعته في ذلك بل حتى يجوز للمجني عليهم جراء هذه الانتهاكات أن يقوم بمرافعات أمام هذه الدائرة



وفق مقتضيات القواعد الإجرائية وأدلة الإثبات قصد إقناعها بمنح الإذن بمباشرة إجراءات التحقيق.<sup>1</sup>

وفي حال اقتناع دائرة ما قبل المحاكمة ورأت أن هناك أساسا مقبول نتيجة لوجود الأدلة الكافية و المقبولة وأن الدعوى القائمة عليها تقع ضمن ولاية المحكمة يتم منح الإذن للمدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق، لكن هذا الإذن لا يمكنه المساس بصلاحيات المحكمة وسلطاتها المتعلقة بالنظر في الاختصاص ومقبولية الدعوى.<sup>2</sup>

وإجراءات منح الإذن من طرف دائرة ما قبل المحاكمة يشكل ضمانات قضائية ورقابية على عمل المدعي العام في تكييف هذه الأدلة والمعلومات على أنها أفعال قد تشكل انتهاكات جسيمة للقواعد الدولية خاصة ذات الطابع الإنساني، بالإضافة إلى ما تشكله مباشرة إجراءات التحقيق وما يصاحبها من اهتمام من طرف الفاعلين في المجتمع الدولي والذي قد يضع بعض الأطراف في حرج أمام الرأي العام الدولي لمجرد وجود أفعال قد لا ترقى إلى جرائم تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية، وكضمانة إضافية يمكن لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يقوم بإرجائه عن طريق قرار يصدره وفق الفصل السابع يتضمن طلبا إلى المحكمة يقضي بذلك.<sup>3</sup>

أما إذا لم يكن هناك ما يجعل هذه الأدلة مقنعة فيكون مصير طلب الإذن هو الرفض لكن لا يحول هذا دون تقديم طلب لاحق من قبل المدعي العام في حال استند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالقضية نفسها، كما يمكن كذلك أن هذه الأدلة والمعلومات بعد دراستها من طرف المدعي العام أن يستنتج منها أنها لا تشكل أساس مقبول لمباشرة التحقيق مع ضرورة تبليغ مقدمي المعلومات بذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر الفقرة 03 المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة 04 المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> أنظر الفقرة 05 و 06 المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن العمل الرقابي الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية أثناء مرحلة التحقيق يخضع لمجموعة من المبادئ التي تكفل حقوق الضحية والمتهم على حد سواء، فهذه الضمانات تهدف في الأساس إلى الوصول إلى الوقائع والأحداث الحقيقية دون أن يكون هناك انحراف أو توجيه لهذه التحقيقات لخدمة طرف على حساب طرف آخر لأن الهدف هو إثبات الحقيقة الذي يوجب على المدعي العام عند القيام بهذه الإجراءات أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء،<sup>1</sup> ووجود هذا النوع من الضمانات يخدم بالدرجة الأولى مصداقية عمل أي جهاز قضائي خصوصاً ذات الطابع الجنائي لما يتعلق به من المبادئ الخاصة بالانتصاف وعدم الإفلات من العقاب.

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها التحقيق هو مبدأ الشرعية حيث تحكمه نصوص تضبطه خصوصاً تلك المواد المتعلقة بالمقبولية والتي حددت كثير من الشروط والضمانات التي تقيد من إجراءات التحقيق وفي حالة عدم استقائها تقع تحت طائلة رفض المحكمة لهذه الدعوى بإصدارها قرار بعدم المقبولية، ومن أهم هذه الشروط هي أن تكون المعلومات التي يفتح على إثرها التحقيق تتوفر على شرط اعتبارها أساساً مقبولا للاعتقاد بأن هناك جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتجري عليها أحكام المادة 05 من نظامها الأساسي وهو عدم قيام دولة لها الاختصاص بإجراءات التحقيق أو المقاضاة، كذلك إذا كانت إجراءات التحقيقات تتعلق بدعوى لا تكون على درجة عالية من الخطورة، كذلك من شروط البدء بإجراءات التحقيق ضرورة إشعار جميع الدول الأطراف وكذلك الدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها القضائية على هذه الجرائم التي هي محل نظر من طرف المحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

تبقى عملية الرقابة التي تستند على إجراءات التحقيق في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية تعثرها بعض الصعوبات التي قد تحول دون الوصول إلى الحقيقة الكاملة المتعلقة

<sup>1</sup> أنظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 17 و 18 و 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بمدى احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحيث أن إجراءات التحقيق في الأغلب تقع في نطاق دول يكون المتهم الرئيسي فيها هم المسؤولين فيها سواء كانوا مدنيين أو عسكريين مما يقيد من عملية إجراء التحقيقات الكافية والوصول إلى الأدلة و المعلومات اللازمة نتيجة للعبث المتعمد بهذه الأدلة أو إخفائها من طرف هؤلاء المسؤولين لما قد تشكله من إدانة في حقهم، هذه المعوقات التي تحد من فعالية إجراءات التحقيق قد تؤثر سلبا على اقتناع قضاة الحكم قصد الوصول إلى الحقيقة التي تبنى عليها أحكام المحكمة الجنائية خصوص مسألة قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

### ثانيا: إجراءات المحاكمة

قبل أن تصل المحكمة إلى مرحلة الإدانة وإصدار العقوبات التي تتراوح بين السجن المؤقت والمؤبد الذي لا يتجاوز 30 سنة وما قد يصاحب هذه الأحكام من عقوبات تكميلية كمصادرة الممتلكات والفوائد الناتجة عن العمل الإجرامي طبقا للمادتين 77 و 88 من نظام المحكمة، فإن قضاة الحكم يقومون بمراقبة مدى اعتبار هذه الأدلة و الافادات الناتجة عن التحقيقات وسماع الشهود بأنها تمثل انتهاكات تنص عليها قواعد التجريم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

بأننا نخضع في البحث إلى الحدود التي تفرضها الدراسة ارتأينا أن نحصرها في اختصاص المحكمة المتعلق بجرائم الحرب وهذا كون المادة 08 من النظام الأساسي تعتبر المحكمة لها الولاية القضائية التي تمكنها من النظر في جرائم الحرب والتي جاء التعريف الخاص بها من خلال الفقرة 02 منها على: أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذلك كل الانتهاكات التي توصف بأنها خطيرة للقوانين والأعراف المعمول بها أثناء النزاعات المسلحة، كما تمتد ولاية المحكمة إلى النزاعات الخاضعة لأحكام المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والتي تعتبر ذات طابع غير دولي، كما استثنت الفقرة الثانية من المادة 08 من النظام الأساسي ولاية المحكمة في النظر إلى حالات الاضطراب

والتوتر الداخلية مثل أعمال العنف المعزولة ذات الطابع المتقطع وما يشابهها من أعمال شغب وما يدخل في شاكلتهما بحيث لا تنطبق أحكام الفقرة 02 خصوصا الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، إلا أنه في حالة وجود صراع داخل دولة ما ويكون مستمر لمدة طويلة وقائم بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة وهذا بشرط أن تكون منظمة أو أن هذا الصراع هو قائم بين هذه الجماعات في إطار الأحكام الواردة في الفقرة 02 من المادة 08 من النظام الأساسي تكون أحكامها سارية على هذا النوع من النزاع.

ومما يلاحظ على الفقرة 02 من المادة 08 أنها تضمنت تقريبا جميع الانتهاكات الواقع في حق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني سواء كانت ذات طابع اتفاقي أو عرفي، حيث أنها نصت على تجريم 50 سلوكا<sup>1</sup> واعتبارها جرائم حرب ويترتب على مرتكبيها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

إن قضاة الحكم في الدائرة الابتدائية عند قيامهم بإصدار القرار الذي يتضمن الإدانة أو البراءة - وهذا بعد أن حضروا جميع مراحل المحاكمة - أن يستند إلى التقييم الكامل للإجراءات والأدلة، وهو في البداية يكون ذو طابع رقابي يُخضع من خلاله القضاة هذه الأدلة إلى مدى تطابقها مع الأفعال الموصوفة على أنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفق الفقرة 02 من المادة 08 السالفة الذكر، وكذلك معرفة القرائن التي يتم من خلالها نسب هذه الأفعال إلى الأشخاص المتهمين بمناسبة دعاوى جرائم الحرب، وبعد هذا التقييم للأدلة ومناقشتها أمام هيئة المحكمة يتم التوصل إلى هذا القرار عن طريق الإقرار بواسطة الإجماع وفي حال تعذر الحصول على الإجماع يصدر هذا القرار بأغلبية القضاة، مع شرط أن يكون القرار الصادرة عن الدائرة الابتدائية يحتوي على . تحت طائلة رفضه شكلا . بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقرها الدائرة الابتدائية وقائما على الأدلة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> لمعرفة تفاصيل هذه الأفعال أنظر الفقرة 02 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.  
<sup>22</sup> أنظر المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## خاتمة:

مما يمكن تبينه من هذا البحث أن مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني وما يتضمنه من قواعد ومبادئ تخضع لمحك مدى الالتزام الذي تبديه جميع الأطراف والمخاطبين بأحكامه، فنجاعة القواعد الإنسانية مرهون بمدى احترامها وتطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، هذا الشرط يتعلق به كذلك شرط آخر وهو الرقابة الخاصة بتحقيقه حيث يشكل عامل يساهم في توفير الظروف الملائمة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

وبناء عليه فإن الانتهاكات الجسيمة لا تحصل عن جهل بالقواعد ذات الصلة وإنما عن إصرار وقصد أو تهاون وتقصير في اتخاذ التدابير اللازمة التي تعمل على الحد من التجاوزات الواقعة في حق حماية الحقوق الأساسية للإنسان ذات البعد الإنساني، وكإجراء وقائي بالدرجة الأولى بالإضافة إلى كونه إجراء كاشف كذلك يستلزم وجود الأدوات التي تتصدى لوجود هذا الإصرار أو التقصير المتعلق بخرق القواعد الدولية الإنسانية والمتمثلة بدرجة كبيرة في الوظائف التي تحمل الطابع الرقابي.

إن البحث في موضوع الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والدولي انطلاقاً من التساؤلات المطروحة في بداية هذا الموضوع أخرج لنا مجموعة من النتائج المستقاة منه والتي لا بد من إردافها بما يقابلها من إقتراحات والبداية تكون بسرد أهم النتائج والتي منها:

- إن منطق التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني يخضع في الأغلب وفق المفهوم الذي يفرضه التطبيق الصلب لمبدأ السيادة، وهذه الإشكالية ليست حكراً على قواعد القانون الدولي الإنساني فهي تعترض جميع القواعد الدولية التي ترتب التزامات على عاتق الدول وعلى الخصوص تلك التي تنتمي إلى المعاهدات الشارعة.

- تحتج الدول في كثير من الأحيان بالمجال المحفوظ لها وخصوصا في المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان سواء في أوقات السلم أو أوقات الحرب حيث تعتبر أنها قد تتعارض مع الخصوصية الوطنية مما يؤثر على التزاماتها تجاه احترام هذه الحقوق، وهذا ما يؤثر على عمل الآليات الخاصة بتنفيذ هذه الرقابة الخاصة احترام هذه الحقوق.

- انطلاقا من هذا التصور الموجود لدى كثير من الدول يتم إخضاع العديد من النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي على أنها شأن داخلي أو أنها لا ترقى إلى هذا الوصف باعتبارها توترات وقلق داخلية، وهذا ما يشكل مانع في وجه سريان أحكام القانون الدولي الإنساني وما يلزمه من عمل رقابي على الحماية الواجبة لضحايا هذا النوع من النزاعات المسلحة والتي تشكل النسبة الأكبر من ضحايا الحروب.

- إن غياب الإطار الرقابي للنزاعات المسلحة التي تحدث ضمن المجال الوطني للدولة وما ينجر عنه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أصبح يشكل كابوسا يؤرق المهتمين بحقوق الإنسان المكفولة في الصكوك الدولية بالإضافة إلى تحولها إلى تهديد يقوض السلم والأمن الدوليين، هذا الوضع أصبح يخول مؤسسات المجتمع الدولي والأطراف المهمة وكاستثناء يمكنها التدخل باستعمال القوة متجاوزة في ذلك مبادئ حظر استعمال القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا تحت واجب ومسؤولية حماية حقوق الإنسان وما تشكله من تهديد للمجتمع الدولي من خلال تهديد السلم والأمن الدوليين.

- إن مسألة نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني تواجه عوائق تحول دون وصولها إلى مستوى التطلعات الواردة في النصوص الدولية وكذلك التوصيات المنبثقة عن المؤتمرات المعقودة بهذا الخصوص، ويعود ذلك بالأساس إلى

عدم وجود وسائل واضحة تكفل هذا الإجراء حيث ترك الأمر إلى القواعد المعتمد حيال ذلك من طرف الأنظمة القانونية الداخلية المختلفة للدول الأطراف.

- بالنسبة للأسس القانونية ذات الطبيعة الداخلية المتعلقة بممارسة الرقابة فهي موجودة لكنها لا تشير بشكل صريح إليها، حيث يمكن استنباطها من خلال قواعد عامة داخل المنظومة القانونية للدول، ومن بين أهم هذه القواعد العامة التي تمثل أساس لأي جهة وطنية تخولها القيام بالوظائف الرقابية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني هي القاعدة الدستورية الموجود في القوانين الأساسية لدول التي تقر بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الوطنية، حيث تجعل الاتفاقيات الدولية الإنساني وما تتضمنه من أسس قانونية تتعلق بالرقابة أولى بالتطبيق من القوانين الداخلية، بالإضافة إلى العديد من النصوص الأخرى التي تأثرت بمبادئ القانون الدولي الإنساني أو هي نتاج لأدراج هذه الأخيرة على المستوى الوطني خصوصا تلك القواعد المتعلقة بالقوانين العسكرية.

- يوجد على المستوى الوطني مجموعة معتبرة من الأجهزة التي تمثل آليات رقابية تمارس هذه المهام على النطاق الداخلي للدول ومنها ما يمتد حتى إلى خارج هذا النطاق، وتتنوع هذه الآليات بناء على النظام القانوني الذي يحكمها فهي تتوزع بين آليات تنشئها الحكومات بناء على التزاماتها الواردة في القانون الدولي الإنساني كما هو الحال مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأخرى تنشئها لأغراض أخرى لكنها تضطلع بمهام الرقابة بناء على اختصاصها الوظيفي مثل أجهزة القضاء الوطنية حيث تمارس الرقابة على مدى احترام قواعد القانونية الدولي الإنساني والانتهاكات الحاصلة جراء خرق هذه القواعد وهذا بناء على اختصاصها النوعي والإقليمي إذا كانت في نطاق الجغرافي للدولة ويمتد هذا الاختصاص في بعض الأنظمة القضائية الوطنية حتى إلى خارج إقليم الدولة بناء على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

- يعد عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني من الأعمال الأصلية والأكثر أهمية في هذا الخصوص، حيث يظهر جلاء ممارسته من قبل اللجنة عدة فوائد تعود على مسألة كفالة احترام وتطبيق قواعده بالنفع، إذا تعد هذه الهيئة رائدة في مجال وضع وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تعمل بشكل دوري ومستمر على مراقبة وتحسين فعالية قواعده وفق التطورات والمستجدات التي تحدث على مستوى النزاعات المسلحة وما يرافقها من ظهور لوضعيات جديدة نتيجة لوجود الأسلحة الحديثة والأسباب المستحدثة التي تركز عليها الأطراف في شن الحروب كما هو الوضع مع الإرهاب أو الدفاع الشرعي ذو الطابع الاستباقي.

- كذلك تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة مهام لها الأثر البالغ في تحقيق البيئة اللازمة لممارسة الرقابة الخاصة بهذا الموضوع، حيث يشكل العمل الذي تقوم به وخصوصاً أثناء فترات السلم من نشر للقواعد الدولية الإنسانية وتأهيل الأفراد العاملين في المجال الإنساني الأساس النظري و العملي الذي يسمح لهم برصد الأفعال المنافية لقواعد الحماية المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة.

- النظام القانوني الذي تعتمد عليه اللجنة في موضوع الاشراف والرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني قائم على مبدأ رضا أطراف النزاع بقيام اللجنة بهذا الدور بالإضافة إلى كونه كذلك قائم على مبدأ الحياد وما يمليه من سرية في اعداد التقارير الخاصة بمهام الرقابة، الأمر الذي قد يحد أو يؤثر على فعالية هذا الدور ويصبح عامل ضعف، إلا أن المتمعن في دور اللجنة يجد أنه إنساني بحت ولا يسمح لها ان تلعب أدواراً خارج هذا الوصف كأن تكون حارس ومسؤول عن تطبيق القواعد الإنسانية.



- كذلك من الآليات الدولية ذات الطابع الرقابي التي جاء بها القانون الدولي الإنساني والتي تضطلع بها الدول هي الدولة الحامية، حيث تعتبر من الآليات التي رافقت ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث أولى اهتماما بها عن طريق ضرورة تعيينها كلما كانت هناك مناسبة لظهور النزاعات المسلحة وهو ما أكدته المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ويكون هذا التعيين بناء على اتفاق أطراف النزاع حولها من أجل احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وفي نفس الوقت رعاية مصالح أطراف النزاع.

- غير أن آلية الدولة الحامية تعتبر من أقل الآليات الرقابية توظيفا بالرغم من أنها تعتبر من أقدمها ظهورا في نصوص القانون الدولي الإنساني، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى طريقة تعيينها فهي تعتمد على مسألة قبول أطراف النزاع بها وهو ما يصعب من إجراءات تعيينها، كذلك دائما ما يتم إرداف مصلح بديلا لها مع ورود لفظ الدولة الحامية في النصوص الدولية ذات العلاقة، وهذا ما يجعل منها آلية يمكن الاستغناء عنها باللجوء إلى بدائل أخرى تقوم بوظائفها الأمر الذي يؤثر على أهمية وجودها كآلية رقابية لا غنى عنها.

- تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من الآليات المستحدثة في مجال الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أن القيد الوارد على عملها المتعلق بموافقة أطراف النزاع يشكل أهم عائق يحول دون تحقيق الفعالية اللازمة لهذه الوظيفة وهذا يرجع إلى حساسية الدول تجاه هذا النوع من لجان التحقيق، حيث يشكل عامل اتهام لها بعدم احترام المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وما يشكله من خطر قيام المسؤولية الجنائية في حق مسؤوليها.

- وكملحظة عامة على الآليات الرقابية الواردة في القانون الدولي الإنساني فإن السمة الرئيسية التي تشترك فيها هو ضرورة وجود شرط عدم تعارض عملها مع إرادة أطراف

النزاع، إذا القانون الدولي الإنساني وخصوصا اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها يضعن رضا الأطراف كقيد لازم لممارسة الرقابة الخاصة بتطبيق القواعد الخاصة بهذه الاتفاقيات.

- تعد هيئة الأمم المتحدة أداة فاعلة للرقابة على تطبيق القانون الدولي العام ككل وهذا بوجودها في أعلى هرم التنظيم الدولي وما تمثله من إجماع دولي عليها يظهر في عضوية أغلب الدول فيها وكذلك ارتباطها بأهم المنظمات الدولية الأخرى، هذا الوضع جعلها مؤهلة لأن تمارس الرقابة على مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من الأجهزة المرتبطة بها كما هو الحال مع الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، كذلك ساهم الزخم الذي تمتاز به هذه الهيئة وما يحمله من خبرة في مجال الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين والمسائل المرتبطة بحماية حقوق الإنسان من تحولها إلى آلية مهمة تعمل على كفالة احترام القواعد الإنسانية المنطبقة على النزاعات المسلحة وهذا في إطار المبادئ والقواعد الواردة في الميثاق.

- وبالمقارنة بين الهيئات الواردة في القانون الدولي الإنساني الموكلة إليها الوظائف الرقابية وبين تلك المنضوية تحت غطاء الأمم المتحدة تظهر هذه الأخيرة أكثر عملية في هذا المجال، ويعود هذا في نظرنا إلى أمرين الأول يتمثل في الأسس القانونية التي تنطلق منها هذه الأجهزة الأممية في ممارستها للرقابة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني حيث تستند في ذلك بالدرجة الأولى على ميثاق الأمم المتحدة وما يمثله من قيمة قانونية يجعل من مسألة مخالفة أحكامه أمرا صعبا خصوصا تلك المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وما ينجر عنها من حماية حقوق الإنسان وبالإضافة إلى ما يمتلكه من وسائل ذات طابع ردعي خصوصا تلك الواردة في الفصل السابع منه، والأمر الثاني هو تميزها من حيث القيام بهذه الوظيفة عن تلك المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فهي لا تعتمد على رضا أطراف النزاع في مباشرة

مهامها الرقابية بل في كثير من الأحيان تستند إلى تقارير صادرة عن جهات ليس لها علاقة بأطراف النزاع.

- ومن أبرز الأجهزة المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة والتي تعد أداة فعّالة في ممارسة الرقابة الضرورية لاحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة هو مجلس حقوق الإنسان، ويعود ذلك لما يمتلكه من إجراءات تتيح له معرفة الأوضاع الحقيقية المتعلقة بحماية حقوق الأفراد القابعين تحت ظروف الحروب، ومن بين هذه الإجراءات نظام التقارير حيث يعد من الإجراءات ذات الطابع الإلزامي التي تلتزم بها الدول وبصفة دورية خصوصاً تلك التي تشهد وجود أوضاع بها تنطبق على إثرها قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يمكن مجلس حقوق الإنسان من إجراء تقييم لما يرد في هذه التقارير ومقارنتها مع ما يصلها من تقارير موازية لنفس الأوضاع ولكن من مصادر مختلفة، وبناء على هذا التقييم يتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء مناسب حيال أي انتهاكات أو خروق تطل القانون الدولي الإنساني.

- يعتبر القضاء الدولي من أهم الضمانات الموجودة التي تتعلق بمسائل احترام القواعد الدولية سواء كانت اتفاقية أو عرفية وما يرتبط بها من حيث التفسير والتطبيق والظروف التي تعترض المخاطبين بها، إذ أن الأمر في بداية عمل هذه الأجهزة القضائية الدولية سواء كانت محكمة العدل الدولية أو المحاكم الجنائية الدولية سواء تلك الخاصة أو المحكمة الدائمة يكون عملها ذو طابع رقابي، والأمر الأهم في هذا الموضوع أن أغلب القضايا التي تنظر فيها هذه الهيئات خصوصاً ذات الطابع الجنائي هي تلك المتعلقة بالأفعال التي ترتكب بمناسبة النزاعات المسلحة بنوعيتها وما مدى قيام المسؤولية الدولية في حق مرتكبها نتيجة لهذه الأفعال التي في أغلبها عبارة عن انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وبناء على ما تم استخلاصه كنتائج تتعلق بهذا البحث يفرض علينا أن نتوجه ببعض الملاحظات التي قد تكون في نفس الوقت عبارة عن توصيات تتعلق بتحسين وظيفة الرقابة وجعلها أكثر فعالية تجاه تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي والتي من أهمها:

. يحتاج النظام العام للرقابة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني إلى نوع من الإثراء والنقاش من طرف جميع الفاعلين والمهتمين قصد إيجاد القواعد والنصوص القانونية التي يمكن اعتبارها أسس تساهم في توفير وممارسة رقابة فعالة من حيث الأساليب والآليات.

. يجب على الدول أن تتبنى مبدأ السيادة بشكل أكثر واقعية وبعيدا عن توظيفها كغطاء لتبرير تنصلها من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني خصوصا تلك المتعلقة باحترام حقوق الأفراد الأساسية أثناء النزاعات المسلحة والتي هي في الأصل التزامات أصيلة للدول المتحضرة تجاه مواطنيها والأفراد الذي يخضعون لسلطانها.

. العمل على ترسيخ عامل الرقابة ذو المصدر الذاتي لكونه أكثر نجاعة بالنسبة لضمان احترام تطبيق القواعد الإنسانية خلال الصراعات المسلحة وهذا يشمل فئة الأشخاص الطبيعيين وكذا الاعتباريين دون اللجوء إلى الآليات الأخرى وما تتطلبه من وقت بالإضافة إلى ما يمكن ما قد يعترضها من عقبات تحول دون توفير هذه الرقابة.

. كذلك يتضح ان هناك هوة سواء على المستوى الوطني أو الدولي بين مختلف الهيئات المعنية بهذه الوظيفة بحيث يغيب عنصر التكامل والتعاون من خلال وجود حالة من عدم التنسيق بين هذه الآليات بمختلف أنواعها في مجال ضرورة احترام وتحقيق الأهداف الإنسانية المتعلقة بالحرب، الأمر الذي يؤثر على تحقيق الأهداف

الموضوعة من وراء ممارسة الرقابة، وعليه ضرورة وجود التنسيق والتشاور سواء كان بشكل ثنائي أو جماعي أو بشكل قبلي أو استباقي وهو الأفضل أو أثناء وقوع النزاعات المسلحة أمر مهم لتحقيق الانسجام والتكامل بين هذه الهيئات الرقابية والذي ينعكس بالإيجاب على كفالة واحترام المبادئ الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني.

- ضرورة تحيين قواعد القانون الدولي الإنساني مع المستجدات التي تطرأ على ساحة النزاعات المسلحة خصوصاً تلك التي تكيف على أنها ذات طابع غير دولي وهذا لما يفرضه هذا التحيين من إيجاد أسس وأدوات تخدم المهام الرقابية المتعلقة باحترام الأوضاع الإنسانية المتعلقة بالحرب وانعكاسها على توفير الحماية لضحايا هذا النوع من النزاعات.

- العمل على إثراء التشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بكفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني مما يؤدي إلى تحقيق الإطار القانوني اللازم والذي ينتج عنه التنوع في الآليات المناسبة التي تعمل على تحقيق الوعي والالتزام بالأحكام والمبادئ الإنسانية سواء كانت هذه الهيئات ذات طابع وقائي كما هو الحال مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمدنية أو تلك التي تمتلك الصلاحيات والسلطات ذات الطابع القهري مثل السلطة القضائية و التنفيذية.

**تم بحمد الله وتوفيقه.**

## المراجع باللغة العربية:

### المراجع العامة:

1. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، ط 1 ، 1990
2. أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 1، 2003.
3. محمد أبوزهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة مصر،
4. أحمد اسكندر، محاضرات في القانون الدولي العام - المبادئ و المصادر - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
5. أحمد عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ب ط، 2009.
6. ادريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990
7. إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007،
8. أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي ، الجنان للنشر و التوزيع، عمّان، ط 1، 2008
9. أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ط 1، 2015.
10. إيناس محمد البهجي. يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2013.
11. برهان زريق، تفسير العقد في القانونين المدني والإداري، مطبعة الإرشاد، اللاذقية سوريا، ب س ط.
12. بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ب ط، 2004.

13. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2003
14. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008
15. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية مصر، ب ت ط،
16. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6، ب ت
17. جمال حمود الضموري، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، مركز القدس للدراسات السياسية، عمّان، 2004،
18. جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، ب ط، 2013.
19. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
20. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ت ن.
21. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
22. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005
23. ذياب موسى البداينة، الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011
24. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للطباعة و النشر، عمّان، ط 2، 2007،
25. روبرت ألكسي، فلسفة القانون، ترجمة كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 2، 2013،

26. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009.
27. سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 1، 2014.
28. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ج 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
29. سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، ط 1، 2002.
30. سهيل حسين الفتلاوي . عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي 05: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 01، 2009.
31. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام – حقوق وواجبات الدول -، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2007.
32. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ج 1، دار الحامد، عمان، ط 1، 2011.
33. السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية و سيادة الدولة: دراسة لأهم النغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
34. شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 1، 2002.
35. شريف عنلم، القانون الدولي الإنساني – دليل للأوساط الأكاديمية - ، ج 3، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1992.
36. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2002.
37. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ب ت ط



38. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ب ر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،
39. عباس إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2016.
40. عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012
41. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ب ط، 2014.
42. عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، 2001.
43. عبد الله الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، مطابع التعليم العالي، العراق، ب ط، 1986.
44. عبد النعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصر، دار الجامعة للنشر، ب ط، 2000.
45. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ب ط، 2008.
46. علي علي منصور، الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة مصر، 1971،
47. علي فيلالي، الإلتزامات – النظرية العامة للعقد – ، موفم للنشر، الجزائر، ب ط، 2008.
48. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ب ط، 2008.
49. عمر البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007

50. عوض عبد الجليل الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008.
51. لخضر زازة، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
52. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ط 6، 2007.
53. محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان، المغرب، ب ط، 2016.
54. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ط، 1994.
55. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.
56. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية - منظمة الأمم المتحدة نموذجاً -، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2008.
57. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، ب ط، 1973.
- a. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1971.
58. محمد عادل سعيد، التطهير العرقي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 1، 2009.
59. محمد نجيب حسين، شرح قانون العقوبات . القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ط 06، 1989.
60. محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ط 1، 2012.
61. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

62. محمد يوسف علوان . محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2009.
63. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ، ط 2، 2000.
64. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ب ت ط،
65. مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، ب ت ن.
66. نايف أحمد الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط 1، 2015
67. وليد نجيب نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط 02، 2014.

#### المراجع الخاصة:

1. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني - في القانون الدولي وفي الشريعة - ، دار النهضة العربية، مصر، ب ط، 2006.
68. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، ط 1، 2011.
69. امنة أمحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ب ط، 2014.
70. جاكوب كلينبرغر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد 1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
71. حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
72. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، مؤلف مشترك، دار المستقبل العربي، مصر، ب ط، 2000.

73. سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، مصر، ب ط، 2003.
74. شريف علتم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 01، 2006.
75. صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2015.
76. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1977، ص 25.
77. عامر زمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني – مؤلف جماعي- ، ط 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
78. عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، ب ط، 2015.
79. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 1، 2011.
80. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، مصر، ط 1، 2008.
81. محمد حمد العيسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط 1، 1995.
82. محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، مطابع إفريقيا الشرق، المغرب، ط 1، 2010.
83. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، مصر، ب ط، 1982.
84. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، مصر، ط 2، 1980.
85. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني – تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000.

86. ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، ب ط، 2009.

87. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، ب ط، 2009.

### الرسائل والمذكرات الجامعية

#### 1. الرسائل

1. أحمد بوغانم، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2020/2019.

2. انصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2014 / 2013.

3. باية عبد القادر، الحق في الخصوصية الوطنية وعلاقته بالتحفظ في اطار معاهدات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016/2015.

4. بوزيان عياشي، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2013.

5. حسان حمزة لعور، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016/2015.

6. حسين بوثلجة، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2018 - 2017.

7. زكية بهلول، تطبيق المعاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقو و العلوم سياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2011 - 2010.

8. عبد العال عبد الرحمان سليمان، إنفاذ الإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان في المجال الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012.

9. فاطمة دوان، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.
10. قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مستغانم، 2021/2020.
11. وليد عمار زروقي، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.

## 2. المذكرات

12. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة تيزي وزو، 2011.
13. اميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008/2007.
14. انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2010/2009.
15. زيان براهيم، تطبيقات القانون الدولي اإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012/2011،
16. سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2008/2007،
17. محمد بزيز، الحرب خارج قرارات الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2010،
18. محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2012.

البحوث والدراسات

1. إسرائ علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد ( دراسة حالة العراق )، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، المجلد 02، العدد 06، 2010.
2. ايات محمد سعود، شرط مارتينز في اطار القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 20، العدد 01، 2018.
3. باية عبد القادر، التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان كآلية لحماية النظام العام الوطني، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد 02، 2020.
4. بدر حمادة صالح . ناظر أحمد منديل، خضوع الإدارة للقانون الدولي الإنساني وفق القانون الوطني، مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العراق، المجلد 02، العدد 19، السنة 2005.
5. بديار ماهر . سلام مؤيد شريف . منار عبد المحسن عبد الغني، الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد 05، العدد 17، 2013.
6. بصائر علي محمد البياتي، تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري العراقي، مجلة العلوم القانون، الجامعة العراقية، العراق، .المجلد 30، العدد 02، 2015.
7. بن علية بن عطاءالله، دور مبدأ الاختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر ، المجلد 04، العدد 01، 2020.

8. تريح مخلوف، تطبيقات لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، العدد الثالث، جوان 2018.
9. جمال بن مرار، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، العدد الرابع ، 2007
10. حلا أحمد محمد أحمد، الدولة الحامية ودورها في انفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، جامعة الموصل، العراق، المجلد 16، العدد 01، 2019.
11. حليلة خراز، مدى تفاعل المجتمع المدني مع ضحايا النزاعات المسلحة حفاظا على حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 01، العدد 01، 2016.
12. حميدة علي جابر، التحفظات على اتفاقية سيداو ( الدول العربية أنموذجا )، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات و الاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، العدد 54، جويلية 2020، ص 106.
13. حيدر كاظم عبد علي. أمجد حاكم محمد الخفاجي، الإجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ، العراق، المجلد 10، العدد 01، 2018.
14. خالد شنيكات. طارق أبوهزيم، التغير في سيادة الدول والتدخل الدولي، مجلة المنارة، المجلد 23، العدد 1 الجزء 2، 2017



15. خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 491
16. خوله أركان علي، المحكمة الجنائية الدولية - النشأة و التطور-، مجلة التقني الجامعة التقنية الوسطى، العراق ، المجلد 26، العدد 06 ، 2013.
17. خيرى أحمد الكباش. أوزدن حسين دزه يى، مفهوم الاتفاق والتعارض بين القوانين الجنائية الوطنية وقواعد الشريعة الدولية - العراق نموذجاً -، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 07، العدد 24، ج 1، 2018.
18. دوباخ قويدر . مروة مليكي، دور الهوية في اكتساب المواطنة لأفراد المجتمع الجزائري، مجلة تنوير، جامعة الجلفة - الجزائر، المجلد 1، العدد 4، ديسمبر 2017.
19. رغد عبد الأمير الخرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، جامعة ديالى العراق، المجلد 1، العدد 64، 2014.
20. سعد سالم الشبكي . محمد فوزي الجبوري، التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 05، العدد 20، 2016.
21. سلامة، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، المجلد 47، العدد 189، جويلية 2012
22. سهيل حسين الفتلاوي، طبيعة مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العراق، المجلد ب ر، العدد 48 ، 2011.

23. الطاهر يراحي، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 38، جوان 2014
24. عامر عبد الحسين عباس، مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، المجلد 01، العدد 55، 2019.
25. عامر عياش عبد. أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان ( دراسة قانونية )، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 06، 2010.
26. عبد الرسول كريم أبو صبيح، أثر التصرفات الانفرادية في تكوين القاعدة الدولية العرفية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة - العراق، المجلد 08، العدد 23، 2015.
27. عمار عنان، التدخل العسكري لحلف " الناتو " في ليبيا ( 2011 ) من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية . دراسة قانونية - مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، المجلد 25 ، العدد 01، 2018.
28. عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق لإنسان - تطور الآليات - ، مجلة السياسة الدولية ، السنة الثلاثون ، العدد 117 ، جويلية 1994
29. كامن ساخريف، حماية الحياة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، عدد 10، 1989
30. كوريتلو سوما روغا، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 31، 1993.
31. لخضر بن عطية، تحديات أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 22، العدد 01، 2020.

32. لخضر رابحي . خاليدة بن بعلاش، دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 02، العدد 01، 2017.
33. ليث الدين صلاح حبيب . أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية، جامعة الأنبار، العراق، العدد 01، مارس 2010.
34. ليث الدين صلاح حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك، العراق، المجلد 02، العدد 04.
35. محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2008.
36. محمد ثامر مخاط، التجريم استنادا إلى العرف الدولي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد 11، العدد 01، 2014.
37. محمد حمد العسلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2008.
38. محمد رحموني . سعاد رحلي، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2019.

39. محمد ناصر بو غزالة، قوات حفظ السلام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بجاية، المجلد 52، العدد 04، 2015.
40. محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة واد سوف، المجلد 05، العدد 08، جانفي 2014.
41. محمد نور البصراطي، النزاعات الداخلية وسارات إعادة الإعمار في الدولة العربية، مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر ، المجلد 5، العدد الرابع، أكتوبر 2019
42. محمد يونس الصائغ. وسام نعمت السعدي، الصراعات المسلحة وأثرها في حقوق الإنسان - دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان و الشريعة الإسلامية -، مجلة جامعة تكريت، العراق، المجلد 14، العدد 07، أوت 2007.
43. محمود خليل جعفر، ممارسات مجلس الأمن في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 29، العدد 01، 2014.
44. معتصم ياسر عوض، العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، فلسطين، المجلد 01، العدد 34، ج 01، أكتوبر 2014.
45. ناصر ضاحي فلاح، جمعية الهلال الأحمر الكويتي وجهودها الإنسانية في الإغاثة الخارجية، مجلة البحث العلمي في الآداب، جامعة عين شمس، المجلد 04، العدد 20، 2019.

46. نزار حمدي قطشة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية - النظرية والتطبيق . ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 02، 2014.

47. نضال العلو، القانون العرفي وتطوره في العمل الدولي، مجلة جامعة البعث، سوريا، المجلد 44، العدد 18، 2022.

48. نعيمة عميمر، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 47، العدد 04، 2010.

مواقع الإنترنت:  
www.icj-cij.org

#### قائمة التقارير والمناشير:

1. التقرير الأول عن القواعد الآمرة، للجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة و الستون، جنيف، 2016.

2. موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991 ،

3. موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1992-1996.

4. التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012/2014.

5. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، 2011/06/20

6. الحماية القانونية لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، منظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، جنيف، 2012.

7. التقرير المقدم من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحت عنوان " تجميع للمعلومات وفقا للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق بإسرائيل.

8. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات " المعتمد من طرف مجلس حقوق الإنسان الوارد في تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة، بتاريخ جويلية 2007.

9. تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تم عرضه خلال الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2009/09/25 تحت البند 07 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

10. تقرير اللجنة الدولية للتدخل و السيادة لسنة 2002.

### المواثيق الدولية:

1. اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

2. اتفاقية لاهاي لحقوق و واجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية لسنة

1907

3. عهد عصبة الأمم 1919

4. اتفاقية جنيف الخاصة بتسوية السلمية لمنازعات الدولية لسنة 1924

5. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

6. ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945.

7. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لسنة 1945.

8. النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لسنة 1946.
9. اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948
10. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
11. ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948.
12. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.
13. اتفاقية الوضع القانوني للاجئين لعام 1951
14. ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1963.
15. اتفاقية فيينا عام 1969 المتعلقة بالمعاهدات.
16. البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977.
17. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لسنة 1993.
18. النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة 1994.
19. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - نظام روما الأساسي - لسنة 1998.
20. الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي لسنة 2000.

#### النصوص القانونية و المراسيم التشريعية:

1. الدستور الجزائري لسنة 1963.
2. الدستور الجزائري لسنة 1976.
3. الدستور الجزائري لسنة 1989.
4. التعديل الدستوري لسنة 2020.
5. الدستور الأمريكي لسنة 1992.
6. قانون القضاء العسكري الجزائري تعديل سنة 2018.
7. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-15.

8. قانون العقوبات الجزائري المعدل سنة 2020.

9. القانون رقم 05 لسنة 2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني.

10. قانون الأحكام العسكرية المصري لسنة 1966.

11. القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 لسنة 2004.

12. المرسوم الرئاسي رقم 08-163 لسنة 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن:

قرارات الجمعية العامة:

1. 2131 A / RES
2. A / RES / 3314
3. A / RES / 2625
4. A/RES/2625
5. A/RES/67/19
6. A/RES/60/251
7. A/RES/71/144
8. A/RES/60/251
9. A/RES/53/49

قرارات مجلس الأمن الدولي:

1. S/RES/417
2. S/RES/418
3. /S/RES/1265



4. S/RES/421
5. S/RES/487
6. S/RES/1244
7. S/RES/771
8. S/RES/781
9. S/RES/786
10. S/RES/808
11. S/RES/935
12. S/RES/1970
13. S/RES/1973
14. S/RES/1894
15. S/RES/1244
16. S/RES/1327
17. S/RES/1019
18. S/RES/1612
19. S/RES/1888
20. S/RES/1894
21. S/RES/1564

#### المواقع الإلكترونية:

<https://www.un.org/ar>

<https://www.icrc.org>

<https://www.ihffc.org/>

<https://www.icj-cij.org/ar>

1. موقع هيئة الأمم المتحدة
2. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

3. موقع لجنة تقصي الحقائق

4. موقع محكمة العدل الدولية

[https:// www.hrw.org](https://www.hrw.org)

5. موقع هيومن رايتس ووتش

### قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

#### Ouvrages :

1. Claudia Sciotti-Lam , L'applicabilité des traités internationaux relatifs aux droits de l'homme en droit interne , Publications de l'Institut international des droits de l'homme, Bruxelles , Burylant ,2004
2. Gean Larguier, Droit international général, Paris, 20e édition, Dalloz, 2005.
3. Valentine Buck, droit espagnol, dépendance et autonomie du principe de compétence universelle, dans juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Dalmas-Marty, paris, Presses universitaires de France, 2002.
4. Nguyen Quoc Dink, Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international public, Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 3e édition, 1987.
5. Marc HENZELIN, Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, Bâle · Genève ,COLLECTION GENEVOISE , 2000.
6. Réne Jeane Dupuy, Dialectiques du droit international,pedone, paris , 1994.

7. Philippe brettton, le droit international et les armes, Colloque de Montpellier société française pour le droit internationale, Édition a pedon paris, 1983.
8. SANDOZ Yves, Les moyens de mise en œuvre du - Droit International Humanitaire, Institut de Droit International de Saint Remo, Genève, 2005.

### **Revues - documents**

1. Djgham Mohammed, Les réserves face à la mondialisation des droits de l'homme, CAHIERS POLITIQUE ET DROIT, Université Kasdi Merbah de Ouargla, N° 14 JANVIER 2016, p 14
2. A. ROBERT. Pape, Wen duty calls a pragmatic standard of humanitarian intervention, International Security, Harvard College the Manachusetts institute of technology, summer 2012, vol 37, n°1, p.51
3. Kaul hans-peter, substantive criminal law in the rom statue and its implementation in national legislation, in the international criminal cour and enlarging the scope of international humanintarian law, Damascus university, faculty of law, the international committee of the red cross, Damascus, 13 and 14 decembar 2003
4. Pierre D'argent «l'expérience Belge de la compétence universelle, beaucoup de bruit pour rien » paris, revue générale de droit international public, tome 108, N° 03, 2004
5. PAULUS Andreas, Non international armed conflict under common article 3, Conflits armés, parties aux conflits armés et DIH : les catégories juridiques face aux réalités contemporaines, 10ème colloque de Bruges, 22 – 23 octobre 2009, CICR, Collège d'Europe, Collegium, N° 40, Automne 2010
6. STEPHANE JEANNET , Testimony of ICRC delegates before the International Criminal Court ,IRRC , DECEMBER 2000, VOL.82, N°840.

7. Review of the application of International Humanitarian Law to the oPt, Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research (HPCR) , 2004.
8. Icrc, Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence, International Red Cross Magazine, Volume 87 Number 858 June 2005.
9. La Résolution sur La détermination du domaine réservé et ses effets , Session d'Aix-En-Provence-1954, Institut du droit international , 29/04/1954.
10. Règlement intérieur de la Commission internationale humanitaire d'établissement des faits .

### **ThèsesM**

1. bertrand BAUCHOT, SANCTION PENALES NATIONALES ET DROIT INTERNATIONAL, thèse doctorat, université Université du Droit et de la Santé ,lille2, France, année 2007

### الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والدولي

#### الملخص:

إن القواعد الدولية المتعلقة بالجوانب الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة تحتاج إلى توافر جميع الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة من أجل كفالة احترام تطبيقها الرامية إلى تحسين اوضاع الفئات المحمية في بيئة تشكل أكبر تهديد لحقوق الإنسان وتمثل أسوأ الأوضاع التي وصلت إليها البشرية. ومن اهم العوامل المساعدة على التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني هو مزامنة هذا التطبيق من بدايته إلى نهايته مع ضرورة ممارسة الرقابة المتعلقة به، حيث تعد من الضمانات اللازمة لتجنب وقوع الانتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية الخاصة بنطاق النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو غير دولية. وتحقيقا لذلك تستند الرقابة ذات الصلة بمجموع من القواعد القانونية ذات طابع الدولي والوطني تمكن من ممارستها والتي تتأتى من خلال وجود آليات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول، وتتنوع هذه الآليات بين تلك الواردة في النصوص الاتفاقية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وبين الآليات التي جاءت بناء على مهام لها علاقة بهدف هذه الرقابة كما هو الحال مع الأجهزة الدولية الدائمة، كما أن هذه الآليات تظهر أيضا من خلال بعض الأجهزة التي لها الطابع الوطني،

كلمات مفتاحية: الرقابة، القانون الدولي الإنساني، الانتهاكات الجسيمة، المبادئ الإنسانية ، النزاعات المسلحة، الآليات الدولية والوطنية، الصعيد الوطني و الدولي.

#### « Suivi de la mise en œuvre du droit international humanitaire aux niveaux national et international »

##### Résumé :

Les règles internationales relatives aux aspects humanitaires pendant les conflits armés exigent la disponibilité de toutes les conditions de fond et de procédure nécessaires afin d'assurer le respect de leur application visant à améliorer les conditions des groupes protégés dans un environnement qui constitue la plus grande menace pour les droits de l'homme et représente les pires conditions que l'humanité ait atteintes.

L'un des facteurs les plus importants contribuant à l'application optimale des règles du droit international humanitaire est la synchronisation de cette application de son début à sa fin avec la nécessité d'exercer un contrôle y afférent, car c'est l'une des garanties nécessaires pour éviter la survenance de violations flagrantes des principes humanitaires liées à l'ampleur des conflits armés, qu'ils soient de nature internationale ou non internationale.

Pour y parvenir, le contrôle pertinent s'appuie sur un ensemble de règles juridiques à caractère international et national qui permettent son exercice, ce qui passe par la présence de mécanismes, que ce soit au niveau international ou au niveau interne des États, Ces mécanismes varient entre ceux contenus dans les dispositions de la Convention de droit international humanitaire et les mécanismes qui sont venus en fonction des tâches liées à l'objectif de ce contrôle, comme c'est le cas des organes internationaux permanents, et ces mécanismes apparaissent également à travers certains organes. qui ont un caractère national.

**Mots clés :** Surveillance, droit international humanitaire, violations graves, principes humanitaires, conflits armés, mécanismes internationaux et nationaux, niveaux national et international.

**« Monitoring the implementation of international humanitarian law at the national and international levels »**

**Abstract :**

The international rules relating to the humanitarian aspects during armed conflicts need the availability of all the necessary substantive and procedural conditions in order to ensure respect for their application aimed at improving the conditions of protected groups in an environment that constitutes the greatest threat to human rights and represents the worst conditions that humanity has reached.

One of the most important factors contributing to the optimal application of the rules of international humanitarian law is the synchronization of this application from its beginning to its end with the necessity of exercising control related to it, as it is one of the necessary guarantees to avoid the occurrence of gross violations of humanitarian principles related to the scope of armed conflicts, whether they are of an international or non-international nature.

To achieve this, the relevant oversight is based on a set of legal rules of an international and national nature that enable it to be practiced, which comes through the presence of mechanisms, whether at the international level or at the internal level of states. These mechanisms vary between those contained in the provisions of the Convention on International Humanitarian Law and the mechanisms that came based on tasks related to the goal of this oversight, as is the case with permanent international bodies, and these mechanisms also appear through some bodies that have a national character.

**Key words :** Oversight, international humanitarian law, grave violations, humanitarian principles, armed conflicts, international and national mechanisms, national and international levels.

|    |                                                                              |
|----|------------------------------------------------------------------------------|
| 01 | المقدمة:                                                                     |
| 09 | الباب الأول: الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني     |
| 10 | الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني والمجال الوطني                          |
| 11 | المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني و مبدأ السيادة الوطنية                 |
| 11 | المطلب الأول: مقتضيات مبدأ السيادة                                           |
| 12 | الفرع الأول: علاقة القانون الدولي بظهور إشكالية السيادة                      |
| 12 | أولاً: التطور التاريخي لفكرة السيادة                                         |
| 16 | ثانياً: القواعد الدولية الآمرة قيد على ممارسة السيادة                        |
| 18 | الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية                             |
| 18 | أولاً: المجال المحفوظ للدولة                                                 |
| 22 | ثانياً: تكريس مبدأ عدم التدخل في المعاهدات الدولية                           |
| 24 | الفرع الثالث: مبدأ منع استخدام القوة في اطار العلاقات الدولية                |
| 26 | أولاً: مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة                         |
| 27 | ثانياً: الإستثناءات الواردة على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية  |
| 30 | المطلب الثاني : حدود علاقة القانون الدولي الإنساني مع مبدأ السيادة الوطنية   |
| 30 | الفرع الأول: الأمن والسلم الدوليين                                           |
| 31 | أولاً: ضرورة تضامن المجتمع الدولي                                            |
| 31 | ثانياً: النزاعات والتهديدات الداخلية وأثرها على السلم والأمن الدوليين        |
| 34 | الفرع الثاني: حقوق الإنسان                                                   |
| 34 | أولاً: الطابع العالمي لحقوق الإنسان                                          |
| 36 | ثانياً: التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان                            |
|    | المطلب الثالث : التدخل الإنساني كمظهر من مظاهر علاقة القانون الدولي الانساني |
| 38 | بالسيادة الوطنية                                                             |
| 39 | الفرع الأول: التقصير في القيام بما تقتضيه السيادة                            |
| 39 | أولاً: السيادة كضمان لتوفير الحماية                                          |

|    |                                                                                         |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 43 | ثانيا: عدم القيام الدولة بواجب الحماية .....                                            |
| 44 | الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي بتوفير الحماية .....                               |
| 44 | أولا: تحول واجب الحماية من إلزام وطني إلى إلزام دولي .....                              |
| 47 | ثانيا: ضوابط ممارسة مسؤولية الحماية .....                                               |
| 50 | المبحث الثاني: نفاذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني .....                    |
| 51 | المطلب الأول: المنطلقات النظرية للعلاقة بين القانون الدولي و القانون الوطني .....       |
| 51 | الفرع الأول: نوع العلاقة القائمة بين القانون الدولي و القانون الوطني .....              |
| 52 | أولا: القانونين قائمين على صفة التمايز .....                                            |
| 56 | ثانيا: القانون الدولي و القانون الوطني فرعين لقانون واحد .....                          |
| 60 | ثالثا: الجانب العملي في تحديد نوع العلاقة بين القانونين .....                           |
| 62 | الفرع الثاني: حدود علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني .....                           |
| 63 | أولا: أساس الاعتداد بالخصوصية الوطنية أمام الاتفاقيات الدولية .....                     |
| 64 | ثانيا: مقومات الخصوصية الوطنية .....                                                    |
| 67 | ثالثا: التحفظ كآلية حمانية للخصوصية الوطنية .....                                       |
| 69 | المطلب الثاني: إجراءات استقبال القانون الدولي الإنساني .....                            |
| 70 | الفرع الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .....                        |
| 70 | أولا: مدلول الانضمام .....                                                              |
| 74 | ثانيا: إجراءات الانضمام .....                                                           |
| 77 | الفرع الثاني: المواءمة .....                                                            |
| 80 | الفرع الثالث: النشر .....                                                               |
| 84 | المطلب الثالث : الصعوبات التي تواجه نفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني .... |
| 84 | الفرع الأول: الصعوبات الموضوعية .....                                                   |
| 86 | الفرع الثاني: الصعوبات الشكلية .....                                                    |
|    | الفصل الثاني : الإطار القانوني و العملي للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على   |
| 87 | الصعيد الوطني .....                                                                     |
|    | المبحث الأول : الأساس القانوني للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى    |
| 88 | الوطني .....                                                                            |



|     |                                                                                   |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------|
| 88  | المطلب الأول : مبدأ التزام الدولة بالمعاهدات المصادق عليها                        |
| 89  | الفرع الأول: أساس التزام الدول بتنفيذ القانون الدولي                              |
| 89  | أولاً: مذهب القانون الطبيعي                                                       |
| 90  | ثانياً: المذهب الإرادي                                                            |
| 93  | ثالثاً: المذهب الموضوعي                                                           |
| 96  | الفرع الثاني: ضوابط التزام الدول بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني             |
| 97  | أولاً: تنفيذ الالتزامات الدولية وفق ما يقتضيه مبدأ حسن النية                      |
| 98  | ثانياً: العقد شريعة المتعاقدين                                                    |
| 99  | المطلب الثاني: الأسس القانونية الوطنية للرقابة                                    |
| 100 | الفرع الأول: الأساس القانوني للرقابة في القوانين العسكرية                         |
| 100 | أولاً: إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن القانون العسكري                    |
| 103 | ثانياً: إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في القانون العسكري الجزائري           |
| 106 | الفرع الثاني: في القوانين العادية                                                 |
| 106 | أولاً: القواعد القانونية الدستورية                                                |
| 111 | ثانياً: القواعد القانونية الجزائية                                                |
| 116 | المبحث الثاني : آليات الرقابة الوطنية على تطبيق القانون الدولي الإنساني           |
| 116 | المطلب الأول: الآليات الرقابية الوطنية ذات الطابع الحكومي                         |
| 117 | الفرع الأول: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني                               |
| 119 | أولاً: البناء الهيكلي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني                       |
| 122 | ثانياً: الدور الرقابي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني                       |
| 126 | الفرع الثاني: القضاء الوطني                                                       |
| 127 | أولاً: رقابة القضاء الوطني على الانتهاكات الإنسانية التي تقع في نطاقه الإقليمي    |
| 130 | ثانياً: رقابة القضاء الوطني على الانتهاكات الإنسانية التي تقع خارج نطاقه الإقليمي |
| 148 | الفرع الثالث: قوات وأسلالك الأمن                                                  |
| 153 | المطلب الثاني: آليات الرقابية غير الحكومية                                        |
| 154 | الفرع الأول: الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين                             |
| 154 | أولاً: علاقة الجمعيات بالقانون الدولي الإنساني                                    |

|     |                                                                                   |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------|
| 156 | ثانيا: الدور الرقابي.....                                                         |
| 158 | الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني.....                                          |
| 158 | أولا: المفهوم.....                                                                |
| 160 | ثانيا: الدور الرقابي.....                                                         |
| 163 | المطلب الثالث: : مدى فعالية آليات الرقابة على المستوى الوطني.....                 |
| 164 | الفرع الأول: من الناحية الشكلية.....                                              |
| 168 | الفرع الثاني: من حيث الموضوع.....                                                 |
| 170 | الباب الثاني: الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي.....    |
| 171 | الفصل الأول: نطاق الرقابة على الصعيد الدولي وأسس ممارستها.....                    |
| 172 | المبحث الأول: الإطار العام للرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني..... |
| 172 | المطلب الأول: القواعد الدولية الإنسانية.....                                      |
| 173 | الفرع الأول: الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني.....                     |
| 173 | أولا: مسوغات الاتصاف بالطابع الأمر.....                                           |
| 175 | ثانيا: تصنيف قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن هذه الطائفة.....                   |
| 175 | الفرع الثاني: خصوصية قواعد القانون الدولي الإنساني.....                           |
| 176 | أولا: الصبغة التشريعية.....                                                       |
| 179 | ثانيا: شمولية أحكام القانون الدولي الإنساني.....                                  |
| 183 | المطلب الثاني: النزاعات المسلحة.....                                              |
| 184 | الفرع الأول: إشكال تحديد مفهوم النزاعات المسلحة.....                              |
| 185 | أولا: السياق التاريخي لظهور هذا المفهوم.....                                      |
| 186 | ثانيا: تعدد واختلاف الأطراف والأسباب كعامل مؤثر في تحديد مفهوم النزاع.....        |
| 189 | الفرع الثاني: الخصائص المميزة للنزاعات المسلحة.....                               |
| 190 | أولا: مفهوم النزاعات غير الدولية من خلال النصوص الاتفاقية.....                    |
| 192 | ثانيا: مفهوم النزاعات غير الدولية من خلال الممارسة الدولية.....                   |
| 200 | المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها الرقابة الدولية.....                         |
| 201 | المطلب الأول: الأسس الواردة في القواعد الدولية العرفية.....                       |
| 201 | الفرع الأول: طبيعة القواعد الدولية العرفية ذات الطابع الإنساني.....               |

|                                                                                                             |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| أولاً: مفهوم العرف الدولي.....                                                                              | 202 |
| ثانياً: الأساس الإلزامي للقواعد العرفية الإنسانية.....                                                      | 206 |
| الفرع الثاني: الأسس العرفية للرقابة الدولية.....                                                            | 208 |
| أولاً: إتساع نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني ذو الطابع العرفي.....                                       | 208 |
| ثانياً: قرارات المنظمات الدولية باعتبارها سوابق دولية.....                                                  | 211 |
| المطلب الثاني: الأسس الواردة في النصوص الاتفاقية.....                                                       | 214 |
| الفرع الأول: الأسس الاتفاقية العامة.....                                                                    | 215 |
| أولاً: ميثاق الأمم المتحدة.....                                                                             | 215 |
| ثانياً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....                                                      | 219 |
| الفرع الثاني: الأسس الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني.....                                                  | 224 |
| المطلب الثالث: الأسس الخاصة بالمبادئ العامة.....                                                            | 226 |
| الفرع الأول: شرط مارتينز.....                                                                               | 227 |
| الفرع الثاني: المبادئ العامة وتأثيرها على القواعد الدولية الإنسانية.....                                    | 231 |
| أولاً: مبدأ الإنسانية.....                                                                                  | 232 |
| ثانياً: مبدأ الضرورة.....                                                                                   | 234 |
| الفصل الثاني: الآليات الدولية الخاصة بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.....                        | 237 |
| المبحث الأول: الآليات الدولية لممارسة الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني<br>الواردة فيه..... | 238 |
| المطلب الأول : اللجنة الدولية لصليب الأحمر.....                                                             | 238 |
| الفرع الأول: الإطار العام لعمل اللجنة الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني.....                          | 239 |
| أولاً: تقنين المبادئ الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة.....                                              | 239 |
| ثانياً: تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمهام الإنسانية.....                                 | 244 |
| الفرع الثاني: الدور الرقابي للجنة الدولية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني.....                        | 246 |
| أولاً: تلقي الشكاوي والبلاغات وإعداد التقارير.....                                                          | 247 |
| ثانياً: المعاينة الميدانية للنزاعات المسلحة.....                                                            | 252 |
| الفرع الثالث: مدى فعالية الدور الرقابي للجنة الدولية.....                                                   | 256 |

|                                                                                        |     |
|----------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| أولاً: من حيث دورها في مراقبة ملائمة القواعد الإنسانية مع ما تقتضيه الحماية أثناء      |     |
| النزاعات المسلحة.....                                                                  | 257 |
| ثانياً: من حيث عملها الميداني .....                                                    | 258 |
| المطلب الثاني: الدولة الحامية .....                                                    | 261 |
| الفرع الأول: تعيين الدولة الحامية .....                                                | 263 |
| أولاً: الطبيعة القانونية لتعيين الدولة الحامية.....                                    | 263 |
| ثانياً: طريقة تعيين الدولة الحامية .....                                               | 265 |
| الفرع الثاني: الدور الرقابي للدولة الحامية .....                                       | 268 |
| أولاً: الرقابة على تطبيق القواعد الإنسانية المتعلقة بفئة أسرى الحرب .....              | 269 |
| ثانياً: الرقابة على تطبيق القواعد المتعلقة بحماية المدنيين .....                       | 272 |
| الفرع الثالث: تقييم دور الدولة الحامية الرقابي علي تطبيق القانون الدولي الإنساني ..... | 274 |
| أولاً: مدى كفاية الأسس القانونية المتعلقة بعمل الدولة الحامية الرقابي .....            | 274 |
| ثانياً: تقييم العمل الرقابي للدولة الحامية .....                                       | 276 |
| المطلب الثالث: اللجان الدولية لتقصي الحقائق .....                                      | 278 |
| الفرع الأول: نظام عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق .....                               | 282 |
| أولاً: البناء الهيكلي للجنة .....                                                      | 283 |
| ثانياً: اختصاصات اللجنة .....                                                          | 286 |
| الفرع الثاني: تقييم الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق .....                    | 292 |
| أولاً: من حيث النظام القانوني .....                                                    | 293 |
| ثانياً: من حيث عملها الرقابي .....                                                     | 295 |
| المبحث الثاني: آليات الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني غير المتضمنة فيه .....  | 297 |
| المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة ودورها الرقابي في تطبيق القانون الدولي الإنساني ..... | 298 |
| الفرع الأول: قوات حفظ السلام الأممية .....                                             | 301 |
| أولاً: علاقة قوات حفظ السلام بالقانون الدولي الإنساني .....                            | 302 |
| ثانياً: دور القوات الأممية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني .....          | 304 |
| الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان .....                                                  | 305 |
| أولاً: الاستعراض الدوري الشامل .....                                                   | 307 |

|                                                                                           |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ثانيا: نظام الشكاوى .....                                                                 | 311 |
| ثالثا: الإجراءات الخاصة .....                                                             | 312 |
| رابعا: لجان التحقيق .....                                                                 | 313 |
| الفرع الثالث: مجلس الأمن الدولي .....                                                     | 315 |
| المطلب الثاني: الدور الرقابي للهيئات القضائية الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني . | 319 |
| الفرع الأول: محكمة العدل الدولية .....                                                    | 320 |
| أولا: ممارسة الرقابة عن طريق الدعوى القضائية .....                                        | 321 |
| ثانيا: ممارسة الرقابة عن طريق الفتاوى والآراء الاستشارية .....                            | 324 |
| الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .....                                      | 327 |
| أولا: التحقيق .....                                                                       | 328 |
| ثانيا: إجراءات المحاكمة .....                                                             | 332 |
| الخاتمة .....                                                                             | 334 |
| قائمة المراجع .....                                                                       | 343 |
| الملخص .....                                                                              | 366 |
| الفهرس .....                                                                              | 368 |